

عبد الرحمن
الميداني

الصيام وفرضه

في السنة والقرآن

دراسة في طرق بحوث فقه الكتاب والسنة

عبد الرحمن بن جبلة الميداني

دار الفتح
رسن

الصيام وفرضه

رسن

دار الفتح

الصَّيْرُورُ فِي الْمَسْنَى

فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ

دِرَاسَةٌ فِي طَرِيقِ بَحْثِ فَقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَبَنَةُ الْمِيدَانِ

وَالْأَلْفَافُ
رَمَضَنُ

الطبعة الأولى
١٤٠٧ - ١٩٨٧

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم

للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - حلب - ص. ب. : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧
بيروت - ص. ب. : ٦٥٠١ / ١١٣

الصَّيْلُونِيَّاتُ

فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ

مَقَدِّمَاتٌ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ»

رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد عن معاوية
ورواه أحمد والترمذى عن ابن عباس
ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله منزل الكتاب، علماً بالقلم وهدى إلى الحق والصواب، والصلاه والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى صراط الله المستقيم، والمبيين للناس بالقول والعمل والخلق والإقرار ما نزل إليهم، كما أمره الله.

فتم بالتَّنزييل وبالتبَيِّن دين الله الذي اصطفاه لعباده، وجعله خاتمة رسالته للناس، وبعث لتبلیغه وتبيینه خاتم أنبيائه ورسله محمداً ﷺ وبعد:

ففي محاولة للجمع بين مفاهيم القرآن ومفاهيم السنة حول موضوع واحد، فيما يمكن أن نسميه بفقه الكتاب والسنة، حاولت تدبر آيات الصيام وما يتعلّق به في القرآن العظيم، وتفهّم الأحاديث النبوية الواردة في السنة حول ذلك، بغية الإلمام بأطراف الموضوع، وجمعتها في نسقٍ متكملاً.

مع النظر فيما يمكن التوصل إليه من حِكْمٍ شرائع الإسلام حول هذا الموضوع.

فأثر هذا التدبر وهذه النظارات هذا الكتاب الذي رأيت أن أسميه: «الصيام ورمضان في السنة والقرآن».

وإذ أقدم هذا الكتاب للقارئ المسلم الباحث عن أحكام شرائع الإسلام، سواءً أكان من أنصار عدم الالتزام المذهبية، أو من الملتزمين بالمذهبية، فإني أرجو أن يجد كُلُّ منها فيه ما يقنعه بإثارة عدم الغلو في اتجاهه، وعدم التعصب لما يراه من اتجاه، فالحق أحق أن يتبع أين كان، والتعصب الأعمى ليس من شأن المسلم، إنما شأنه البحث عن الحق، حيث كان الحق، والتمسُّك به، انتصاراً

له، لا انتصاراً لقائه، إلا أن يكون الله ورسوله، إذ لا يصدر عنهم إلا الحق، والخطأ فيما يُنسب إليهما من فهم الناس لما جاء عنهما، أو من تحريفهم، أو من افترائهم.

أما الناسُ غير الرسل، فليسوا بمعصومين، وكلٌّ منهم مهما بلغ في العبرة والتقوى عُرضةً لأن يصيب ويخطئ، والمصيبة المأذون بالاجتهد له أجران، والمخطيء المأذون بالاجتهد له أجر واحد.

أما من لا يملك أهلية الاجتهد فلا أجر له ولو أصاب، وهو آثم ضالٌّ مضلٌّ إذا أخطأ.

أسأل الله السداد والرشاد، والفتح المبين في الاهتداء إلى الحق والصواب، وأسأل الله تعالى أن يُريني وال المسلمين الحقَّ حَقًا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مكة المكرمة في أوائل شهر محرم من سنة ١٤٠٦ هجرية

عبد الرحمن بن جبكة الميداني

أستاذ بجامعة أم القرى

تعريفات

تعريف الصيام:

الصوم والصيام مصدران لفعل صام، وبالرجوع إلى كتب اللغة نلاحظ أن الصوم يُطلق على الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح والكلام.

نقل صاحب «لسان العرب» عن «التهذيب» أن الصوم في اللغة هو الإمساك عن الشيء والترك له. قال: وقيل للصائم: صائم، لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنع. وقيل للصامت: صائم، لإمساكه عن الكلام. وقيل للفرس: صائم، لإمساكه عن العلف مع قيامه. قال النابغة الذبياني في وصف طائفة من الخيول: **خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأَخْرَى تَعْلِكُ اللُّجَمَا** وقال أبو عبيدة: **كُلُّ مُؤْسِكٍ عن طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ**.

وبموجب هذه المعاني اللغوية لكلمة (الصوم - الصيام) لا أرى داعياً لقول بعض المفسرين في تفسير قول الله عز وجل في سورة (مريم) ١٩ : **فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي : إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢٦)**.

أي: إنني نذرت للرحمن صوماً وصمتاً، بدليل: فلن أُكلم اليوم إنسياً. فقد ظهر لنا أن (الصوم - الصيام) في اللغة يُطلق على الإمساك عن الطعام، وعن الشراب، وعن النكاح، وعن الكلام، وعن السير. ولو أنه كان لا يطلق في اللغة على الإمساك عن الكلام لكننا بحاجة إلى مثل هذا التقدير.

تعريف رمضان:

رمضان: اسم لشهر من أشهر السنة القمرية في اللغة العربية.

ومادة الكلمة في العربية موضوعة لشدة الحر، فالرمض، والرمضاء: شدة الحر.

والرمض: حر الحجارة من شدة حر الشمس. وشدة وقع الشمس على الرمل وغيره.

ويقال: أرض رمضة الحجارة. وأرض رمضاء.

ورمض الإنسان رمضاً إذا مضى على الرمضاء، وهي الأرض التي اشتد حرها بتأثير الشمس.

وفي تعليل تسمية هذا الشهر باسم رمضان، قال ابن دُرید: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي هي فيها، فوافق رمضان أيام رمضان الحر وشدة فسمّي به.

وقال الفراء: يقال: هذا شهر رمضان، وهو شهراً ربيع، ولا يذكر الشهر مع سائر أسماء الشهور العربية، يقال: هذا شعبان قد أقبل، وشهر رمضان مأخوذ من رمضان الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش.

عن اللسان

البَابُ الْأَوَّلُ

الصِّيَامُ فِي الْقُرْآنِ

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول : الصيام عن الكلام في قصة مريم وعيسى عليهما السلام.
- الفصل الثاني : تدبر آيات الصيام الذي فرض الله علينا في القرآن.
- الفصل الثالث : فضائل الصيام في القرآن.

الفصل الأول

الصيام عن الكلام في قصة مريم وعيسى عليهما السلام

أول ما نزل من القرآن عن الصيام بيان صيام مريم عليها السلام عن الكلام، وذلك فيما قال الله عز وجل في سورة (مريم ١٩): **﴿وَإِذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾** (١٦) فَاتَّخذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا، فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا، فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧) قَالَتْ: أَنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (١٨) قَالَ: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهْبَطَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا (١٩) قَالَتْ: أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (٢٠) قَالَ: كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيْئَةٌ، وَلَنْجَعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَفْضِيًّا (٢١) فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (٢٢) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا (٢٣) فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْرِنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهُزِيَ إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَيْنِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرِبِي وَقَرِي عَيْنَيَا فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢٦) فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ، قَالُوا: يَا مَرِيمُ لَقَدْ جَنِّتْ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرًا سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا! (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ. قَالُوا: كَيْفَ نُكَلِّمُ

مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّزْكَاهُ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالَّذِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وِلْدُتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣) ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (٣٤) مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَخَذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ (٣٥) وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٣٦).

ويظهر أنَّ الصيام عن الكلام كان من العبادات في شريعة أهل الكتاب، فهو مما يجب بالنذر، أو أنَّ النذر كان يحوّل المباحات العامة إلى أمور واجبة، ولو لم تكن هي من صنف العبادات بوجه عام.

أما النذر في الإسلام فإنَّه يجب الوفاء به اتفاقاً إذا كان في طاعة الله تعالى، إذ تحوّل به الطاعة غير الواجبة إلى طاعة واجبة، ولا يلزم النادر بوفاء نذره إذا نذر مباحاً من المباحات العامة عند جمهور المجتهدين من الفقهاء، فمن نذر أن يفعل أو يترك أمراً مباحاً استوى فعله وتركه في حكم الشرع لم يلزمه الوفاء به، ويرى بعض الفقهاء أنه يلزم الوفاء بنذره، ولو كان ما نذره مباحاً استوى في حكم الشرع فعله وتركه.

وأجمع فقهاء المسلمين على أنَّ من نذر أن يفعل ما نهى الشرع الحنيف عنه، أو أن يترك فعل ما أمر بفعله، لم يلزم الوفاء بنذرها، وأنَّ النذر لا ينعقد في معصية الله عزَّ وجلَّ، ولا ينعقد فيما تكون طاعة الله بخلافه، كمن نذر عملاً فيه تعذيب لنفسه دون غاية شرعية مطلوبة لا يمكن تحقيقها إلا بتعذيب للنفس أذن به الشارع لتحقيق مثلها.

ومن الأدلة قصة الصحابي القرشي أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يقدر ولا يستظل ولا يتكلم، فأمره الرسول ﷺ أن يتكلم، ويستظل، ويقعد، ويُتم صومه، فدلَّ هذا على أنَّ النذر في المباح لا

يجب الوفاء به، كالتكلّم والاستظلال والقعود، وأنَّ النذر في الطاعة كالصوم يجب الوفاء به.

روى البخاري وابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلّم، وأن يصوم، فقال النبيُّ ﷺ: «مُرُوهٌ فلَيَكُلُّمْ، وَلَيُسْتَظِلْ، وَلَيَقُعُدْ، وَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ».

فأقرَّه الرسول ﷺ على نذر الطاعة، ولم يقرَّه على نذر ترك المباح تعدياً لنفسه، ولم يردْ أنَّ أمره بأن يكفر عن نذرته، فدلَّ على أنَّ النذر في المباح لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به، وأنَّ من الخير أن لا يعذَّب الإنسان نفسه، ظانًا أنَّه يعبد الله ويترَبَّ إليه بتعذيبها.

وثبت في الصحيح عن عائشة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ».

ويرى الإمام أحمد وإسحق، أنَّ من نذر في معصية وجب عليه عدم الوفاء بالنذر، ووجب عليه أيضاً كفارة يمين .

واحتاجاً بما رواه الخمسة عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا نَذَرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ».

وبما رواه الإمام مسلم والإمام أحمد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَارَةُ النَّذِيرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ».

وبما رواه أبو داود عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا في مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ».

مفاهيم قرآنية حول ابتلاء مريم:

من الملاحظ في قصة مريم عليها السلام، أنَّ الكرامة العظيمة لها قد جاءتها ضمن ابتلاء شديد لها بأمرٍ كبير، تعرَّض فيه شرفها وعفتها للاتهام

على ألسنة عامة قومها، وهي المرأة المنذورة لبيت المقدس، والمعروفة لدى كل من عرفها من قومها بالقوى، والعبادة، والزهد، والورع، وكثرة الخلوة بربها والمناجاة له.

وتلك هي حكمة الله في عباده، أن لا يخلو تكرييم عظيم من محنٍ وابتلاء.

لقد كان مجد يوسف عليه الصلاة والسلام عن طريق محنته بحسد إخوته له، وإلقائهم إياه في الجب، ثم بمصيره إلى الرق، ثم بمحنته في اتهامه بشرفه وعفتها مع سيدته زوجة العزيز، ثم بالسجن بضع سنين.

وكان مجد عائشة أم المؤمنين في إزال قرآن يتلى ببراءتها، عن طريق ابتلائها ابتلاء شديداً، إذ تعرضت للاتهام الظالم الآثم في شرفها وعفتها، وترويج المنافقين في المدينة وطائف من المؤمنين لهذا الاتهام.

وعلا مجد نوح عليه الصلاة والسلام إذ ابتلي بولده فلذة كبده، الذي رفض الإيمان فكان من المغرقين، فصبر ولم يعجاً بعاطفته القوية تجاه مرضاه ربها.

وعلا مجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ ابتلي بإلقائه في النار العظيمة التي أوقدت لتعذيبه وإحرقه.

وعلا مجد يعقوب عليه السلام عن طريق ابتلائه بفقده ولده الحبيب إلى قلبه يوسف عليه السلام، وظل حزيناً عليه حتى ابيضت عيناه من الحزن.

كذلك أیوب عليه السلام قد كان بلازوه الشديد بمرضه وفقده ماله وولده طريق مجده الكبير الذي اكتسبه.

ولا تكاد تخلو منحة في هذه الحياة الدنيا من محنٍ.

قصة مريم عليها السلام:

مريم عليها السلام هي ابنة عِمْران، وأُمُّها حَنَّة، وكان عمران من كبار الرَّبَّانِينَ الذين لهم شركة في خدمة الهيكل، قالوا: وكان إمامَهُمْ ورئيْسَهُمْ والكافِرُونَ الأكْبَرُ فيهم، ويتصل نسبه بـداود عليه السلام، فهو من سبط يهودا. وكانت حَنَّة زوجُه من العابدات، وكانت لا تحمل.

ودعا عمران وحَنَّة ربَّهما أن يَهْبِهِما ذُرِيَّةً صالحَةً، فاستجاب اللَّه لِهِما، فحملت حَنَّة بعد أن لبَثَت ثلَاثِينَ سَنَةً لَا تَحْمِلَ، فنذرت أن تهب ما في بطْنِها من ولد لخدمة بيت المقدس، وكانت ترجو أن يكون ذكراً، لكنَّها وضَعَتْ أُنْشَى وسُمْنَتها مريم وسائلَ اللَّه ربَّها أن يعيدها وذرِيْتها من الشَّيْطَانِ الْجِيْمِ، فتَقْبَلَهَا ربُّها بِقُبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا.

وقد وصف الله عَزَّ وجلَ ذلك بقوله في سورة (آل عمران ٣): «إِذْ قَالَتْ اُمَّرَأَةُ عِمْرَانَ: رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَرًا فَتَقْبَلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ: رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْشَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ - وَلَيْسَ الدَّكَرُ كَالْأُنْشَى، وَلَيْسَ سَمِيْتُهَا مَرِيمَ وَلَيْسَ أَعْيَدَهَا بِكَ وَذَرِيْتها مِنَ الشَّيْطَانِ الْجِيْمِ» (٣٦) فَتَقْبَلَهَا ربُّها بِقُبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا».

قالوا: وَحَمَلَتْ اُمَّرَأَةُ عِمْرَانَ ابْتِهَا مَرِيمَ وَقَدَّمَتْهَا إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وَدَفَعْتُهَا إِلَى الْعَبَادِ وَالرَّبَّانِينَ فِيهِ، تَنْفِيذًا لِنَذْرِهَا، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْيَهُودِيَّةِ، وَتَنافَسُوا فِي كَفَالَتِهَا، لِأَنَّهَا ابْنَةُ رَبِّهِمْ وَكَافَهُنَّمُ الْأَكْبَرُ، وَلَعِلَّ أَبَاهَا كَانَ قَدْ تَوَفَّى فِي هَذِهِ الْأَثْنَاءِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا مَا تَنافَسُوا فِي كَفَالَتِهَا، إِذْ يَكُونُ عَنْدَهُ الْأَمْرُ أَمْرَهُ.

قالوا: وأصْرَرَ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجُ خَالَتِهَا عَلَى أَنْ يَكْفِلَهَا هُوَ، وَحَصَلَ الْخَصَامُ بَيْنِهِمْ أَيْمَنُهُمْ يَكْفِلُ مَرِيمَ، ثُمَّ لَجَؤُوا إِلَى الْقَرْعَةِ، فَكَانَتْ كَفَالَتِهَا مِنْ حَظَّ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ونمت الفتاة عابدة طاهرة عفيفة شريفة، وأكرمها الله عز وجل بكرامات وهي في خلواتها تعبده، فكان زكريا عليه السلام يجد عندها رزقاً من رزق الله لم يأتها هو به، ولا وجود له عند الناس في ذلك الوقت، فقال لها: يا مريم أنت لك هذا، أي: من أين لك هذا؟ قالت: هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب، ولعل الله قد أكرمها بذلك تمهيداً لتشييت قلبها عند محتتها، ولإبعاد سوء الظن عنها.

قال الله عز وجل في سورة (آل عمران ٣):

﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا، كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا، قَالَ: يَا مَرِيمَ أَنَّى لَكِ هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣٧).

وكانت الملائكة تأتي إلى مريم وتُخبرها بأن الله اصطفاها، وطهرها، واصطفاها على نساء العالمين.

قال الله عز وجل في سورة (آل عمران ٣):

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكَ وَطَهَرَكَ وَاصْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرِيمَ اقْتُنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْي وَارْكُمِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾.

ونشأت مريم عليها السلام نشأة عبادة وطهر وعفاف، محروسة بعناية الله عز وجل، حتى بلغت مبلغ النساء، وبينما هي في خلوتها إذا بالملك جبريل عليه السلام تمثلاً لها بشراً سوياً، فدعيرت منه، إذ خافت على نفسها من التهمة، فقالت: إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيناً، أي: أعوذ باسم الله الرحمن منك الذي يرحمني ويرحمك فلا يوقعني في التهمة بك إن كنت تقيناً، أي: وأعوذ بالجبار المنتقم منك إن كنت فاجراً عصياً.

قال لها الملك: إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكيماً، قالت: أنت يكون لي غلام - أي: كيف يكون لي غلام - ولم يمسني بشر؟ قال: كذلك - أي: يخلق فيك الولد كما يخلق الولد في رحم التي مسها ذكر

مُخْصِبٌ - قال رَبُّكِ: هُوَ عَلَيْيَ هَيْنَ، وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ، وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا -
أَيْ : فَلَا تَحَاوِلِي التَّهَرُّبَ مِنْ هَذَا الْقَضَاءِ الَّذِي قَضَاهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَا تَسْأَلِي اللَّهَ
أَنْ يَصْرِفَ عَنْكَ هَذَا الْقَضَاءِ .

قال الله عَزَّ وَجَلَ في سورة (مريم) ١٩ :

﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انتَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا شَرْقِيًّا﴾ (١٦)
فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (١٧)
قالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقْيَيَّا﴾ (١٨) قال: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ
لَا هَبَّ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ (١٩) قالَتْ: أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ
أَكُ بَغِيًّا﴾ (٢٠) قال: كَذَلِكَ، قال رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيْنَ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ
وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ (٢١) .

إِذْ انتَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا: أَصْلَ النَّبْذَ أَنْ يَطْرُحَ الإِنْسَانَ الشَّيْءَ
أَمَامَهُ أَوْ وَرَاءَهُ وَيَبْعَدُهُ عَنْهُ، تَقُولُ نَبْذَتِ الشَّيْءَ إِذَا رَمَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ عَنْكَ.

وَحِينَ يَخْتَارُ الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ مَكَانًا مَنْزِلًا بَعِيدًا عَنْ أَهْلِهِ أَوْ قَوْمِهِ، يُقَالُ:
انتَدَ فَلَانَ، أَيْ : ابْتَدَعَ عَنْ أَهْلِهِ وَتَنَحَّى عَنْهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ مِنَ الْأُمُكَةِ
الْبَعِيدَةِ الْمَنْبُوَذَةِ فِي نَظَرِ النَّاسِ، كَانَ اخْتِيَارَهُ لِهِ انتَبَادًا لَهُ، وَعَلَيْهِ يُقَالُ: انتَدَ
مَكَانًا، أَيْ : اخْتَارَ مَكَانًا مَنْبُوَذًا مُنْفَرِدًا بَعِيدًا عَنْ أُمُكَةِ أَهْلِهِ، وَحِينَ يَكُونُ هَذَا
الْمَكَانُ ضَمِنَ دَائِرَةِ أَهْلِهِ أَوْ قَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: انتَدَ مِنْ أَهْلِهِ مَكَانًا، أَيْ : انتَدَ
مَكَانًا مِنْ أُمُكَةِ أَهْلِهِ .

وَيَظْهُرُ أَنَّهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ قَدْ اخْتَارَتْ لِعَزْلَتِهَا وَخَلْوَاتِهَا لِعِبَادَةِ رَبِّهَا مَكَانًا
مَنْزِلًا ضَمِنَ دَائِرَةَ أَهْلِهِ، وَأَهْلِهَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَخَالِئَتِهَا الَّتِي هِي زَوْجُهُ، وَهَذَا الْمَكَانُ يَقْعُدُ فِي الْجَهَةِ الْشَّرِقِيَّةِ مِنْ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، وَيَظْهُرُ أَنَّهُ مَكَانٌ أَمِينٌ حَصِينٌ، لَا يَتَسَلَّلُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ مُتَسَلِّلٌ، إِذَا
الْجَهَةُ الْشَّرِقِيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَشَرُّفُ عَلَيْهِ وَإِذَا لَا تَصْعُدُ عَلَيْهِ مُنْحَدِرٌ إِلَّا
ذَوَاتُ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَيْوانِ، وَأَمَّا السَّاحَةُ الدَّاخِلِيَّةُ لِحَرَمِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَهِيَ
مَحْرُوسَةٌ مَنْظُورَةٌ دَائِمًا .

ويقال: إنَّ سبب اتخاذ النصارى الشرق قبلَهُم أنَّ مريم اتخذت من أهلها مكاناً شرقياً، وقد كان المفروض على أهل الكتاب أن يتوجهوا سطراً بيت المقدس. روى هذا المعنى عن ابن عباس، والله أعلم.

فأَتَخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَاباً: لعلَّهَا بَنَتْ لِنَفْسِهَا غَرْفَةً خَاصَّةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي انتَبَثَتْ إِثْرَ اخْتِيَارِهَا لَهُ، فَكَانَتْ مَحْلُّ إِقَامَتِهَا، وَمِحْرَابَ عِبَادَتِهَا.

ولم تلبث طويلاً في مكان عزلتها إِذْ أَرْسَلَ اللَّهُ لَهَا جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَةِ شَابٍ سَوِيٍّ مِنَ الْبَشَرِ، دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا» إِذْ جَاءَ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْقِيبِ.

قالت: إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّاً: أي: إِنْ كُنْتَ تَقِيًّاً حَقًا، فإنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْ تَهْمَةِ دُخُولِكَ عَلَيَّ، وَهَذَا فِيمَا أَرَى هُوَ الْأَرْجُحُ، لِأَنَّهَا استعادت بالرَّحْمَنِ، بِشَرْطِ كُونِ هَذَا الَّذِي تَمَثَّلَ لَهَا فِي غَرْفَتِهَا تَقِيًّاً، وَقَدْ استعادت بالرَّحْمَنِ لِي رَحْمَهَا وَيَرْحَمْهُ فَلَا يَقْعُدُ فِي تَهْمَةِ الْفَاحِشَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ.

أي: وإنْ لَمْ يَكُنْ تَقِيًّا فَإِنَّهَا تَسْتَعِيدُ بِمَثَلِ اسْمِ الْمُنْتَقِمِ وَالْجَبَّارِ وَالْقَهَّارِ. وهذا أولى من اعتبار (إن) حرف نفي، أو شرطية وجوابها محذوف، تقديره: إنْ كُنْتَ تَقِيًّا فَانْصَرِفْ عَنِّي، لَا تَجْلِبْ لِي تَهْمَةً.

قال: إنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لَأَهْبَطَ لَكَ غَلَامًا زَكِيًّاً: أي: ما أَنَا إِلَّا مَلَكُ رَسُولٍ رَبِّكَ، قَدْ جَئْتُكَ لَأَهْبَطَ لَكَ غَلَامًا طَاهِرًا نَامِيًّا مِبَارَكًا فِيهِ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

قالت: أَنَّى يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا: أي: كَيْفَ يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ عَنْ طَرِيقِ زَوْجٍ شَرِعيٍّ، وَلَمْ أَكُ امْرَأَ بَغِيًّا أَعَاشِرُ الرِّجَالَ بِالْحَرَامِ، حَتَّى يَنْعَقِدَ فِي بَطْنِي غَلَامٌ، كَمَا تَنْعَقِدُ الأَجْنَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

قال: كَذَلِكَ: أي: كَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي يَتَمْ بِهِ انْعَقَادُ الأَجْنَةِ فِي الْأَرْحَامِ عَنْ طَرِيقِ نُطْفِ الرِّجَالِ، يَتَمُّ الْانْعَقَادُ مِنْ دُونِ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ.

قال ربُك هو علي هين: أي: خلقُ الولد من أم دون أبٍ أمرٌ هينٌ على الله، فقد خلق آدم من غير أبٍ ولا أم، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى. إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون.

ول يجعله آيةً للناس: أي: آيةً على قدرة الله عزٌّ وجلٌّ على خرق نظام الأسباب، وآيةً على أنه رسول حقاً من رسل الله، إذ ينطقه الله عزٌّ وجل وهو لم يزل في المهد.

ورحمة مَنَا: أي: ول يجعله رحمةً مَنَا يحمل رسالة هي رحمة للناس، وكذلك كلُّ رسول الله هم رحمة من الله للناس.

وكان أمراً مُقْضيًّا: أي: أمراً مُبِرْمًا لا تغيير له ولا تعديل فيه، فلا مجال للاعتراض عليه، أو دعاء التغيير فيه، إنه قضاء مُقْضيًّا لا مهرب منه.

وقد قال لها جبريل ذلك، لتواجهه فَضَاءُ الله وَقَدْرَهُ بالتسليم، ولتستعد لمواجهة المحنـة التي ستتعرض لها من قبل قومها، بقوـة إرادة وصبر، مع فرحتها بالمنحة التي اصطفاها الله بها، وهي أن تكون والدة رسول عظيم.

ونفح الملك جبريل في جيب درعها، فتم بذلك علوـق الجنـين، وانصرف الملك عنها.

ثم جاءتها الملائكة التي كانت من قبل تأتـها وتقول لها: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصطفاك وَطَهَّرَكَ وَاصطفاك على نساء العالمين﴾ فقلـت إليها بـشارة ربـها بعيـسى عليه السلام، قال الله عزٌّ وجلٌّ في سورة آل عمران (٣):

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ يُشَرِّكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ (٤٦) قَالَتْ: رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ؟ قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ (٤٧) وَيُعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ (٤٨) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً

الظَّيْرَ فَانْفَخَ فِيهِ فَيُكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ، وَأَبْرَىءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْبَيَ الْمَوْتَىٰ يَأْذِنُ اللَّهُ وَأَنْبَثُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَخِّرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لَكُمْ إِنْ كُتْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٩) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيِّي مِنَ التُّورَةِ وَلِأَحْلِ لَكُمْ بَعْضَ الدِّيَارِ حُرْمَ عَلَيْكُمْ وَجَهَتُكُمْ بَيْتَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهُ وَأَطِيعُونِ (٥٠) إِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٥١).

دلل هذا النص على أنَّ مريم عليها السلام كررت سؤالها: أَنَّى يكون لي ولد ولم يمسني بشر، ولكن ليس تكراراً مطابقاً، إذ فيه الفوارق التالية:

- فالسؤال الأول كان خطاباً لجبريل عليه السلام الذي تمثل لها بشراً سوياً.

أما السؤال في هذا النص فقد كان موجهاً لربها مباشرة بعد أن بشرتها الملائكة بصفات تفصيلية لهذا الولد، «قالت: رب أَنَّى يكون لي ولد ولم يمسني بشر؟» أَمَّا صفاته التي ذكرتها الملائكة لها، فهي الصفات التاليات.

- هو وجيه في الدنيا والآخرة.

- وله خوارق في طفولته فهو يكلم الناس في المهد، كما يكلمهم كهلاً بمضمون رسالته.

- وهو معلم يعلمه الله الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل.

- وهو رسول من عند الله.

- وله معجزات باهرات، إذ يصنع من الطين أجساداً على هيئة الطير فينفع فيها فتكون طيوراً يأذن الله، وينبئ الناس بما يأكلون وما يدخلون في بيوتهم، بطريقة كشف ما هو غيب عن الحسن البصري المعتمد للبشر.

- وهو مصدق لما بين يديه من التوراة.

- وقد جاء من عند ربِّه بتحليل بعض ما كان حراماً على بني إسرائيل.

- والسؤال الأول كان بصيغة: أَنَّى يكون لي غلام، أَمَّا السؤال في هذا النص فهو بصيغة: أَنَّى يكون لي ولد أَيَّ ولد؟

٣ - والسؤال الأول نفت فيه أن يكون قد مسّها بشر بطريقة شرعية أو مسّها بشر بطريقة البغاء. أما السؤال في هذا النص فاقتصرت فيه على التعميم فقالت: أَنِّي يكون لي ولد ولم يمسّني بشر، أي: أحدُ من البشر، والمراد من المسّ المعاشرة المعروفة بين الذكر والأثني.

وكما اختلفت صيغة السؤال الثاني عن صيغة السؤال الأول كما عرفنا من النظر في الفروق، فالجواب قد اختلف أيضاً.

ففي الأول قال لها جبريل:

﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ: هُوَ عَلَيْهِ هَيْنَ، وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾.

وفي الثاني قال مُحدّثها من الملائكة، أو أوحى الله لها بهذا الخطاب:
﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾.

فأضاف هذا الجواب بياناً لم يتضمنه الجواب الأول، فتكاملاً.

ولا بدّ أن يكون سؤال مريم الثاني بعد علوّق الولد، وقبل علمها بأنّها قد صارت تحمل في بطنهما جنينها الذي بشرتها الملائكة به.

وهذا يدلّ على أنّ نظام حملها قد جرى وفق النظام المعتمد، لا كما قال بعض المبالغين من أنّ الحمل لم يأخذ مجرأه المعتمد، وأنّ مدّته الزمنية كانت بطريقة خارقة أيضاً. وقد يدلّ على ما ذهب إليه صاحب هذا القول العطف بالفاء في «فحملته» - فانتبذت به - فأ جاءها المخاصن» والله أعلم.

ولمّا شعرت مريم عليها السلام بأعراض الحمل ومظاهره، تركت مكانها في حرم بيت المقدس، وانتبذت بحملها مكاناً قصياً، بعيداً عن مراقبة أهل الحرم وجواره.

قال الله عزّ وجلّ في سورة (مريم ١٩):

﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (٢٢)﴾.

ويظهر أنّها انتبذت هذا المكان القصي حتى لا تعرّض لنظرات الريّة

بها، والاتهام لها، أو التعليقات الجارحات.

إنه لبلاء عظيم بالنسبة إلى عفيفة شريفة طاهرة، معروفة بكثرة العبادة والتقوى، مشهورة بالكرامات التي اختصها الله بها.

وأشاع اليهود أنها حملت من ابن عمها يوسف النجار، الذي كان يتربّد عليها، وكان رجلاً تقياً صالحاً.

قالوا: ولماً أحسست مريم بالحمل خشيت اتهام قومها لها بالرّنى، فوافقت على خطبة يوسف النجار لها، وكان هذا الرجل باراً صالحاً من بيت داود من أبناء عمها، متقياً لله تعالى، يتقرب إليه بالصيام والصلوة، ويرتلق من عمل يديه في النجارة.

ثم إنَّ مريم كاشفت يوسف النجار خطيبها بما جرى لها، وبحملها بعد بشارة جبريل والملائكة لها دون أن يمسها بشر، فغمز هذا الرجل على أن يترك خطبتها شكراً بأمرها. وبينما هو نائم إذا هو بملك الرب يوبخه قائلاً: لماذا عزمت على إبعاد امرأتك؟؟ اعلم أن ما كُونَ فيها إنما كُونَ بمشيئة الله، وستلد العذراء ابناً، وستدعونه «يسوع» تمنع عنه الخمر والسكر وكل لحمٍ نجس، لأنَّه قدُوس الله مِن رحم أمِّه، وأنَّه نبِيٌّ من الله أرسل إلى شعب إسرائيل، ليحوّل يهودا إلى قلبه، ويسلُك إسرائيل في شريعة الرب، كما هو مكتوب في ناموس موسى، وسيجيء بقُوَّة عظيمة يمنحها الله له، وسيأتي بآيات عظيمة تفضي إلى خلاص كثيرين.

قالوا: فلماً استيقظ يوسف من النوم شكر الله، وأقام مع مريم كل حياته، خادماً الله بكل إخلاص^(١).

قالوا: وكان «هيرودس» في ذلك الوقت ملكاً على اليهودية، بأمر قصر «أوغسطس» فأمر «هيرودس» حُكَّامَ الْبَلَادِ وعُمَّالَهُ فيها أن يسجّلوا جميع أفراد

(١) هكذا جاء في إنجيل برنابا - والله أعلم -، وليس علينا أن نصدق أمثال هذه الأقاويل. ومن واجبنا أن نثبت براءة مريم عن كل ما فيه خدش بدينها وعفتها أو أمر لا يليق بتأماليها.

الرعاية الداخلين في مملكته، وذلك بناءً على أمرٍ قيصريٍ ورد إليه من قيسار «أغسطس».

فذهب إذ ذاك كُلًّا إلى وطنه، وقدّموا أنفسهم بحسب أسباطهم لِيُكتَبُوا، وسافرت مريم عليها السلام - وهي حُبلٌ بعيسى عليه السلام - ومعها يوسف النجار، من الناصرة إلى بيت لحم، إحدى مدن الجليل، لأنّها كانت مديتها، وذلك لِيُكتَبَا، عملاً بأمر القيسار.

ولمّا بلغا بيت لحم لم يجدا فيها مأوى، إذْ كانت المدينة صغيرة وجمahir الوافدين كثيرين، فنزلوا خارج المدينة في مكان متّخذٍ مأوى للرُّعَاة.

قالوا: وفي هذه الأثناء أتَمَتْ مريم أيام حملها وهي في بيت لحم، فأجاءَها (أي: الجاهـ) المخاضُ إلى جذع نخلة يابسة، وتعاظم في نفسها ما ستلاقيه من معَرَّةٍ اتّهام قومها لها بالزَّنْـى، فقالت كما جاء في سورة (مريم ١٩): «يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا» (٢٣).

عندئذ ناداها من تحتها ولیدُها «عيسى» أو الملك الذي رَعَى ولادتها كما جاء في سورة (مريم ١٩):

﴿أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكَ سَرِيًّا﴾ (٢٤) وَهُزِي إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تُساقطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ (٢٥) فَكُلِي وَاشْرِبِي وَقَرِّي عَيْنَـا، فَإِمَّا تَرَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي: إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَـنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (٢٦).

سَرِيًّا: السَّرِيُّ هو الجدول الصغير من الماء، قالوا: وقد أجرى الله لها جدولًا من الماء، لتشرب منه بعد ولادتها، والسرِيُّ أيضًا: هو الوجيه من الناس، وعلى هذا يكون المراد عيسى عليه السلام، والمعنى الأول أقرب، بدليل قوله على سبيل الامتنان: «فَكُلِي وَاشْرِبِي وَقَرِّي عَيْنَـا».

لقد أجرى الله لها جدول ماء، وأنبت لها في النخلة اليابسة التي لا ثمر فيها رُطْبًا جَنِيًّا، لا يحتاج تساقطه أكثر من أن تمسّك بجذع النخلة وتهزّ إليها حتى يتتساقط عليها الرُّطب الجنـي، وأكرمهها بوليد عظيم تَقْرُّ به عيناً.

بقيت المشكلة الكبرى، وهي: كيف تدفع مريم عليها السلام التهمة عن نفسها، إذا حملت طفلها إلى قومها، وهي غير ذات زوج؟!
واختار الله لحل هذه المشكلة أن يدافع الوليد الرضيع عن أمّه، ويثبت براءتها، وطريق ذلك أن تعتصم هي بالصمت عن مخاطبة الناس.
ولكن كيف تملك نفسها إذا أتهمها الناس، وهي العفيفة الشريفة المحظوظة من الله عزّ وجل بالكرامات العظيمة؟

هنا جاء الأمر الإرشادي لها بأن تَنْذُر الصوم عن مكالمة الناس عندما تشاهد أيًّا واحدٍ من البشر، وبهذا النذر تجد نفسها ملزمة بالصمت شرعاً.

قال الله عزّ وجل في سورة (مريم ١٩) حكاية لنداء الذي ناداها من تحتها:

﴿فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي : إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (٢٦).

وأنشأت نذرها، وكان نذراً مؤقتاً بذلك اليوم، وكان أيضاً نذراً امتنعت به عن مكالمة الناس فقط، لا عن كل الكلام، بدليل: ﴿فَلَنْ أَكُلَّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾.

ومن أحكام الصوم عن مخاطبة الناس عند أهل الكتاب، أنه يُؤْذن للصائم بأن يُشير إشارة مفهمة، قال الله عزّ وجل في سورة (مريم ١٩):
﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا: يَا مَرِيمُ لَقَدْ جَعْتَ شَيْئًا فَرِيَّاً﴾ (٢٧) يا أخت هارون ما كان أبوك أمراً سوءً وما كانت أمك بغياناً (٢٨) فأشارت إليه. قائلوا:
كيف نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْيًا؟﴾ (٢٩).

فَرِيَّاً: أي عظيماً وبدعاً من الإثم.

قالوا: ولم تجد مريم عليها السلام شيئاً تَضَعُ فيه ولیدها في المكان الذي أتوا إليه غير مذود للماشية، وهو مختلف للدواب، فوضعته فيه، وكان ذلك سرير طفوته عند الوضع عليه السلام.

قالوا: وكان ميلاد عيسى عليه السلام يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر كانون الأول.

وحملت مريم ولديها الصغير، وأتت به إلى قومها تحمله، وكان لا بد لها من أن تواجه قومها بالحقيقة، ولو تعرّضت إلى معّرة التهمة، فالوليد حقيقة مادية لا بد أن تظهر للناس، وسوف يكون لهذا الوليد رسالة لا بد أن يقوم بها.

لقد أتت به قومها تحمله ومعها شهادة المجد والبراءة، فهي ستلجم إلى الصمت الكامل بعدم مخاطبة الناس، والطفل الرضيع سينطقه الله ببراءة أمّه، وسيُنطقه الله بالرسالة التي سيقوم بها ويؤديها للناس، متى بلغ السنّ التي قضى الله أن يبلغ فيها رسالته.

نعم، لقد أتت به قومها تحمله بكل جرأة، ولديها الاستعداد الكامل للصبر على التهم التي ستوجه لها، والصبر على عبارات الشتائم التي ستُقذفُ نحوها.

ومنذ شاهدت أول إنسان قالت: «إنّي نذرت للرحمٰن صوماً فلن أكلّم اليوم إنسياً».

واعتصمت بالصمت، ورآها قومها تحمل طفلاً رضيعاً لها قد ولدته وهي غير ذات زوج، فقالوا لها مستعظامين هذا الأمر: «يا مريم لقد جئت شيئاً فريياً» أي: لقد جئت شيئاً عظيماً وبِدعاً من الإثم.

وقالوا لها أيضاً على سبيل التهكم: «يا أخت هارون ما كان أبوك امراً سوءً وما كانت أمك بغياناً».

قال السهيلي: وهارون هذا رجلٌ من عباد بنى إسرائيل المجتهدin، وكانت مريم تشبه به في اجتهاودها.

وهذا الكلام الذي وجّه لها فيه اتهام صريح لها بأنّها تحمل ولداً من سفاح.

لَكُنْهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ اعْتَصَمَ بِالصَّمْتِ وَالصَّبْرِ، وَبَيَّنَ اللَّهُ قَلْبَهَا،
فَأَشَارَتْ إِلَى الطَّفَلَ أَنَّ كَلْمَوْهُ.

قالوا: مستنكرين ومتعجبين: «كيف نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ
صَبِيًّا؟!».

عندئِذٍ أَنْطَقَ اللَّهُ صَبِيًّا الْمَهْدَ فَقَالَ لَهُمْ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ (مُرِيمٍ) (١٩):
«قَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا
أَئِنَّ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرَأَ بِوَالِدِي وَلَمْ
يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ
حَيًّا (٣٣).».

ولقد كانت هذه الخارقة العجيبة من خوارق العادات بمثابة شهادة من
الله لعيسى الوليد العجيب بالنبوة والرسالة، وشهادة من الله لمريم بالبراءة
والطهارة التامة، وبأنَّ الحمل قد تمَّ باية ربانية دون لفاح من بشر، وأنَّ نفخة
من روح الله جبريل عليه السلام، بأمر من الله.
وفي هذا الكلام الذي أَنْطَقَ اللَّهُ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ،
بيانٌ شَافِ لِحَقِيقَةِ عِيسَى، فَهُوَ كَمَا يَلِي:

أولاً: هو عبد الله، أي خلق من خلق الله كسائر خلقه، وعبد من عباده
كسائر عبيده، وكونه جاء من أنتي بلا ذكر لا يعطيه امتيازاً على سائر البشر من
هذه الناحية بالذات، فأَدَمَ عليه السلام قد خلقه الله من التراب دون وساطة
الذكرة والأنوثة مطلقاً، وحواء قد خلقها الله من آدم فقط.

على أن خلق الله لا يحتاج أصلًا إلى وسائل وأسباب، إنما أمره إذا
أراد تكوين شيء وخلقه أن يقول له: كن فيكون.

لكنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَتْ حُكْمَتِهِ أَنْ تَجْرِي أَعْمَالَ خَلْقِهِ فِي مَجْرِي
العاداتِ ضِمْنَ نَظَامِ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّباتِ. لَقَدْ حَجَبَ اللَّهُ عَنْ خَلْقِهِ ذَاتَهُ،
وَحَجَبَ أَفْعَالَهُ بِنَظَامِ الأَسْبَابِ، وَدَلَّ عَلَى صَفَاتِهِ بِظَاهِرَاتِ خَلْقِهِ، وَعَنْ طَرِيقِ

إدراك ما نستطيع إدراكه من صفاته ندرك وجود ذاته، وامتحن عقولنا وقلوبنا بالإيمان بما هو غيب عن حواسنا إيماناً إرادياً، مضمونه الاعتراف الإرادي بالحق المتصل بذاته وصفاته.

ثانياً: آتاه الله الكتاب، إذ قال: ﴿آتاني الكتاب﴾ وهذا إعلان قبل الواقع لأمر سيتحقق لا محالة، فهو كالأمر الذي تحقق فعلاً وتم تنفيذه، وارتفعت أمام هذه الحقيقة الحدود الزمنية، وظهرت الحقيقة مجردة من اعتبارات الزمن، فقال بلغة الحقيقة المجردة من الزمن ﴿آتاني الكتاب﴾ وإيتاء الكتاب يُشعر بأنه رسول من رسول الله.

ثالثاً: جعله اللهنبياً، إذ قال: ﴿وجعلنينبياً﴾ وهذا أيضاً إعلان قبل الواقع، ويقال في هذه الحقيقة مثل الذي قيل في سابقتها.

رابعاً: جعله الله مباركاً أين ما كان، إذ قال: ﴿وجعلني مباركاً أين ما كنت﴾.

والمبارك هو من زاد الله في خيراته التي هي خيرات حقيقية في علم الله، وليس مجرد خيرات في نظر الناس ومفاهيمهم، وقد ظهرت هذه الخيرات فيما آتاه الله من علم وحكمة، وفيما آتاه من آيات بينات، فقد كان يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله، ويحيي الموتى بإذن الله، ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفع فيه فيكون طيراً بإذن الله.

خامساً: أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوصاه بالصلة والزكاة ما دام حياً، إذ قال: ﴿وأوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حياً﴾.

وهذا يدلُّ على أنَّ من أسس شرائع الرسالات الربانية للناس الصلاة والزكاة، إذ أوصاه الله بهما، فدلَّ على أنَّهما مما سلفت الشريعة بهما.

سادساً: أنه بَرٌّ بوالدته، إذ قال: ﴿وبِرًا بوالدتي﴾.

وفي هذا بيان لحق الأم على ولدها، وإشعار بأنَّه وليد أمٍ فقط، بخارقة ربانية، وليس وليد أمٍ وأب.

وفي هذا أيضاً إعلانٌ براءتها وطهارتها وعفتها، وأنّها كانت محل عنابة للرب تبارك وتعالى ، إذ اصطفها لحمل هذا الوليد المبارك العجيب.

سابعاً: أنَّ الله لم يجعله جباراً شقياً، إذ قال: ﴿ولم يجعلني جباراً شقياً﴾ .

وفي هذا إعلانٌ أنَّه ليس هو الشخص الذي يتمنّى اليهود أن يوجد فيهم، فيقيم لهم ملكاً على ما يشتهون، وهم لا يرضونه مخلصاً رسولاً، ولكنّهم يطلبونه ملكاً جباراً، يعطي اليهود في الأرض سلطاناً على غير هدى، وجبروتاً بالباطل ، ولو كان كذلك لكان شقياً.

وفيه بيان أنَّه سوف لا يستخدم ما لديه من خوارق وقوى منحه الله إليها ليكون جباراً في الأرض ، ولو كان جباراً لكان شقياً.

ثامناً: أنَّ الله أكرمه فجعل السلام عليه يوم ولد، ويوم يموت ، ويوم يبعث حياً، إذ قال: ﴿والسلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيَاً﴾ .

وفي هذا تكريم من الله له بالتحية ، وحفظ له من أعدائه الذين يريدون به كيداً، فهو منذ ميلاده حتى موته محفوظ بالسلام من الله ، فلا يصل إليه أعداؤه بسوء ، وهو محفوظ من الله بالسلام يوم يبعث فلا يمسه سوء يوم القيمة .

الفصل الثاني

تدبر آيات الصيام الذي فرض الله علينا في القرآن

أول ما نزل في القرآن الكريم بشأن الصيام المطلوب في الشريعة الإسلامية، آيات الصيام المنزّلة في سورة (البقرة)، وهي أول سورة نزلت في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها.

قال علماؤنا: وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهذا يقتضي أن تكون آيات الصيام هذه قد نزلت بعد مرور رمضان من السنة الأولى للهجرة دون أن يفرض فيه على المسلمين هذا الصيام، أما تحديد وقت نزولها فلم أقف على بيانٍ حوله.

وآيات الصيام المشار إليها مبدأة بنداء نادى الله به الذين آمنوا، وهو خامس نداء ناداهم الله به في أول سورة مدنية، فقال الله عزّ وجلّ في سورة (البقرة) ٢: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ﴾ (١٨٣) أيامًا معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر، وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له، وأن تصوموا خيراً لكم إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٤٨) شهر رمضان

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيصُمِّمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ، بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، وَلَا تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) ﴿٤﴾ .

- ١ -

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: نَدَاءٌ مُوجَّهٌ بالخصوص للَّذِينَ آمَنُوا، لَأَنَّ مَا جاءَ بَعْدِ خُطَابٍ تَكْلِيفِي بِبعضِ فَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ، وَخُطَابَاتِ التَّكْلِيفِ بِفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا تُوجَّهُ لِمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِسَائِرِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ.

وَطَبِيعِيٌّ جَدًّا أَنْ لَا يُوجَّهَ أَمْرٌ بِحُكْمَ فَرِعَيَّةٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ حُكْمٍ فَرِعَيَّةٍ قَبْلِ إِعْلَانِ الْمُخَاطِبِ إِيمَانَهُ بِالْقَاعِدَةِ الإِيمَانِيَّةِ فِيِ الْإِسْلَامِ.

إِنَّ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا مُدْعُووْنَ أَوْلَى إِلَى الإِيمَانِ، وَلَهُذَا نَجْدُ الْخُطَابِ لِلنَّاسِ مُؤْمِنِينَ وَغَيْرِ مُؤْمِنِينَ يَتَضَمَّنُ غالِبًاً أَمْرًا تَعْلَقُ بِقَضَايَا إِيمَانِيَّةٍ، أَوْ بِقَضَايَا كُوْنِيَّةٍ، أَوْ بِأَدَلَّةٍ تَثْبِتُ حَقِيقَةَ مِنْ حَقَائِقِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، أَوْ بِظَاهِرَاتِ اِجْتِمَاعِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. أَمَّا الْخُطَابُ بِفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَحُكْمَاهَا التَّكْلِيفِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَنَجْدُهُ فِي الْقُرْآنِ مُوجَّهًا فِي الْغَالِبِ لِلَّذِينَ آمَنُوا، وَهَذَا أَمْرٌ منْطَقِيٌّ طَبِيعِيٌّ بَدِهيٌّ.

إِنَّ الْمَطَالِبَ تَكُونُ أَوْلَى بِالْأَنْتَمَاءِ، وَبَعْدِ الْأَنْتَمَاءِ تَكُونُ الْمَطَالِبَةَ بِلَوَازِمِهِ وَوَاجِباتِهِ، عَلَى هَذَا تَسِيرُ الْجَمَاعَاتُ وَالْجَمَعِيَّاتُ وَالْمُنْظَمَاتُ الإِنْسَانِيَّةُ.

أَمَّا الْعِقَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَكُونُ عَلَى الْكُفُرِ وَجْهُودُ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ، وَيَكُونُ أَيْضًا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الإِيمَانِ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْمَدْثُرِ) (٧٤):

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَسَاءُلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) : مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ؟ (٤٢) قَالُوا:

لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَانِصِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧).

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَىٰ عَبادِهِ يَتَلَخَّصُ بِأَمْرَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا لَازِمٌ لِزُوْمٍ طَبِيعِيًّا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.

أَمَّا أَوْلُهُمَا فَهُوَ الإِيمَانُ بِهِ رِبًّا خَالقًا مَنْعِمًا رَازِقًا إِلَى سَائِرِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ.

وَأَمَّا ثَانِيهِمَا فَهُوَ الطَّاعَةُ لِهِ تَبارُكُ وَتَعَالَىٰ، وَعِبَادَتُهُ، لَكِنَّ الطَّاعَةُ أَوِ العِبَادَةُ لَا تَكُونُ حَقِيقَيَّةً وَلَا مَعْتَبَرَةً مَا لَمْ تَكُنْ أَثْرًا وَثَمَرَةً لِإِيمَانٍ صَادِقٍ صَحِيحٍ.

لَذِلِكَ إِنَّ طَرِيقَ أَدَاءِ حَقَّ اللَّهِ عَلَىٰ عَبادِهِ يَبْدُأُ بِالْإِيمَانِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَقَلَّبُ إِلَى لَازِمِهِ الْطَّبِيعِيِّ وَهِيَ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ.

غَيْرُ أَنَّ الْحِسَابَ وَالْجَزَاءَ سَيَكُونُونَ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ مَعًا، حَقُّ الْإِيمَانِ وَحَقُّ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ.

وَيَدْخُلُ فِي حَقِّ الطَّاعَةِ كُلَّ فَرْوَعَ الشَّرِيعَةِ التِّي خَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ الْمُفْرُوضُ عَلَىٰ كُلِّ كَافِرٍ أَنْ يُؤْمِنَ، فَإِذَا آمَنَ بِالْقَاعِدَةِ الْإِيمَانِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَالْمُفْرُوضُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَيَطِيعَهُ، وَلَا يَعْصِيَ فِي أَوْامِرِهِ وَنُوَاهِيَّهِ.

وَبِهَذَا الْفَهْمِ نَتَخَلَّصُ مِنْ خَلَافٍ مُوجَودٍ عِنْدِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ وَعُلَمَاءِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ حَوْلَ الْمُسَأَلَةِ التَّالِيَّةِ:

هَلَّ الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفَرْوَعَ الشَّرِيعَةِ أَوْ غَيْرَ مُخَاطَبِيْنَ بِهَا؟

فَمُسَأَلَةُ الْإِيمَانِ وَلِوازِمِهِ لِدِي الْحِسَابَ وَالْجَزَاءِ غَيْرُ مُسَأَلَةِ الدُّعَوَةِ إِلَى الدِّينِ، وَمَراحلُ الْخَطَابِ فِيهَا، فَالْدُّعَوَةُ إِلَى الدِّينِ وَالْخَطَابَاتُ فِيهَا تَأْتِي مَتَدْرِجَةً مِنَ الْأَصْوَلِ إِلَى الْفَرْوَعِ، وَلَا يَصْحُّ الْاِنْتِقَالُ فِيهَا إِلَى الْفَرْوَعِ حَتَّىٰ

يستجيب المدّعو إلى الأصول، مع أنَّ خطَّة الدعوة المقرَّرة سلفاً قد رسمت إلزام المدّعو بحق الإيمان وحق العبادة والطاعة.

ولمَّا كانت الطاعة في الواقع العملي فرعاً للإيمان لم يكن أمراً منطقياً أنْ نُطالب بطاعة الأوامر والنواهي في السلوك العملي، قبل أن يُعلن المدّعو استجابته للقضية الأولى التي هي قضيَّة الإيمان.

وترغيباً في الإيمان جعلَه الله يجُب ما قبله من كفر وعصيان، فمن تأخر إيمانه، ثمَّ آمن قبل أن تنزل به مصيبة الموت، كَفَرَ الله له بِإيمانه ما سبق من سيئات عمله، فلا يُحاسَب على ما فرَط في جنب الله قبل ذلك، ومنها فروع الشريعة التي كان مسؤولاً عنها وعن قاعدتها الإيمانية معاً.

وقد بدأ هذا النص قبل توجيه التكليف بقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ليمهَّد لتوجيه التكليف، بتحريك عنصر الإيمان، الَّذِي يُهُونُ على النفوس الصُّعابَ مهما عظمت.

وحين نتدبر قول الله تعالى في النص:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾.

بمنظار الحكمة التربوية، والبلاغة الأدبية، نلاحظ:

أنَّ التكليف بأمر شاقٌ على النفوس يقتضي من الناحية التربوية، والبلاغة الأدبية، محاصرة دوافع المخالفة النفسية من عدَّة جهات:

● منها إثارة الدَّوافع الوجданية والبواعث الدَّاخليَّة في المكلَّف، وقد حصل هذا بتحريك عنصر الإيمان أقوى الدوافع الوجданية في الإنسان.

● ومنها شعور المكلَّف بأنَّ لم يُخَصَّ وحده بهذا النوع من التكليف، بل شأنه فيه كشأن غيره، وقد حصل هذا ببيان أنَّ فريضة الصوم قد كانت على الأمم السابقة أيضاً.

● ومنها إقناعه بأنَّ طاعَتَهُ وقيامَهُ بما فُرِضَ عليه لمصلحة نفسه، وهذا ما يوحى به قوله تعالى في آخر الآية: «لعلكم تتقون».

فالإيمان مُحرِّكٌ وَدَافِعٌ وجداً، ومشاركة الناس في القيام بالتكليف يُصاحِبُها شعورٌ بحركة جماعيَّة تخفُّف عن النفس ثُلُّ العمل. وشعور ممارسة التكليف بأنَّ العمل هو لمصلحته، محرِّكٌ وَدَافِعٌ نفسيٌّ ذاتيٌّ يُرْغِبُ في ممارسة العمل وينشط النفس له، ويُشَحِّنُ الهمَّة والعزيمة بقوَّى إضافية للقيام به، والصَّبَر على متابعيه ومشقَّاته.

فالذين يدخلون حلبات المصارعة الحرَّة أو الملاكمة، إنَّما يهُوَنُ على نفوسهم آلام الضربات التي تقع عليهم، ما يرجونه من الظفر بالانتصار أو الأجر المادي الذي يحصلون عليه، ولو لا وجود هذا الدافع النفسي ل كانت ضربةٌ واحدة من مئات الضربات التي يتحملُونها كافيةٌ لإثارة غضبهم العنيف ونقمتهم العظيمة.

والذين يحفرون المناجم ويعرِّضون أنفسهم لمشقَّاتٍ ومتاعب جسمية، ولمخاطر قد تكون سبباً في هلاكهم، إنَّما يهُوَنُ عليهم المنشقات ما يطمئنون به من مغانم وأجور، أو كنوز ثمينة ومعادن نفيسة، إذ يَرَوْنَ أنَّ حصولهم على ذلك هو لمصلحتهم.

- ٢ -

كُتبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ: أي فُرِضَ عليكم الصَّيَام، فكلمة (كُتبَ) في القرآن قد تأتي أحياناً بمعنى (فُرِضَ) وقرينة السياق تدلُّ عليه. وهذه الجملة هي نصٌّ مادَّةً تكليفيَّة، تضمِّنت الإعلام بفرضية الصيام منذ نزولها، ولكن لا تتعلق المسؤولية إلَّا بالعلم بها وبيان كيف يكون الصوم.

وأصل المعنى يدور حول كتابة أمر قضاه الله، فإن كان القضاء قضاءً بتكليفٍ لعباده، فكتابته تسجيل لهذا التكليف، فتأخذ الكتابة معنى الإلزام والفرضية، وإن كان القضاء قضاءً بخلق وتكوين أو بأمرٍ من أفعال الله،

فكتابته تسجيل لقضاء تكويني قضاه الله وقدره، فتأخذ الكتابة معنى القضاء والقدر لفعل من أفعال الله في خلقه وتكوينه.

وقضاء الله منه ما هو قضاء بتكليف لعباده الذين منحهم إرادات حرّة ليسلوهم أئمّهم أحسن عملاً، وتبليغه للعباد يكون بالأمر أو النهي التكليفيين. ومنه ما هو قضاء بخلق أو فعلٍ، وتجزئه يكون بالأمر التكويني، كُنْ فيكون.

والكتابة تابعة لنوع القضاء التكليفي أو التكويني، لأنّ الكتابة تابعة للعلم، والعلم يتعلّق بأحكام العقل كلّها (الواجب والجائز والمستحب). لا تعني الكتابة دائمًا أنها كتابة لأمر م قضي بالإرادة، سواءً أكانت إرادةً تكوينية أو تكليفية.

● فمن الكتابة الواردة في القرآن للدلالة على أن الشيء أو الأمر قد فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده، وكلفهم إياه تكليف إلزام ما يلي:

١ - **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** البقرة آية (١٨٣).

٢ - **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ﴾** البقرة آية (٢١٦).

ونظيرها الكتابة بمعنى الإلزام فمنها:

١ - قول الله عزّ وجلّ في سورة الأنعام (٦): **﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾**.

أي ألزم نفسه تبارك وتعالى بالرحمة.

٢ - قول الله فيها أيضًا: **﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ (٥٤)﴾**.
ونظيرها أيضًا الكتابة بمعنى الحكم الذي حكم به الله وأمر بالعمل به، ومنها قول الله عزّ وجلّ بشأن ما في التوراة من أحكام القصاص في سورة المائدة (٥):

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾.

فحكم الله في الجنائيات البدنية عمداً وعدواناً هو القصاص إذا لم يعف المجنى عليه أو أحد أولياء القتيل، وهذا الحكم يجب على المجتمع المسلم تنفيذه.

● ومن الكتابة الواردة في القرآن للدلالة على أن الشيء أو الأمر مقتضي بقضاء تكويني ما يلي :

- ١ - قول الله عز وجل في سورة (آل عمران ٣) : ﴿قُلْ لَوْ كَتَمْتُ فِي بَيْوْتَكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتُبْتُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مُضَاجِعِهِمْ﴾ (١٥٤).
- ٢ - قول الله عز وجل في سورة (التوبه ٩) : ﴿قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ (٥١).

٣ - قول الله عز وجل في سورة (المجادلة ٥٨) : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَا وَرُسُلِنَا إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٢١).

أي : قضى الله بقضاء تكويني ذلك.

● وقد تأتي الكتابة في القرآن بمعنى مطلق التسجيل للأمر المعلوم مما كان، ومما هو كائن، ومما سيكون، ولو لم يكن للإرادة والقدرة تعلق به مطلقاً، ككتابه الحقائق الأزلية، وكتابه أفعال العباد الاختيارية، وكتابه المستحيلات التي لا يمكن أن تكون بحالٍ من الأحوال، فمن ذلك:

قول الله عز وجل في سورة (يس ٣٦) :
﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْبِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (١٢).

- ٣ -

كما كتب على الدين من قبلكم : أي : فرض عليكم الصيام كما فرض الصيام على الذين من قبلكم من أمم الرسالات السابقة.

فظاهر هذا البيان القرآني يدل على أن الشائع الربانية السابقة فيها صيام مفروض على أمم هذه الشائع، وظاهر التشبيه يدل على أن الصيام

المفروض علينا في القرآن مثل الصيام الذي فُرض عليهم، ولكنَّ هذا الظاهر غير قطعيٍّ، إذ يحتمل أن يكون التشبيه ملاحظاً فيه أصل الصيام وبعض وجوه التمثال، دون التطابق التام، ونظراً إلى أنَّ أهل الكتاب السابق قد حرَّفوا في شرائعهم وبَدَّلُوا، فإنَّه ليس بين أيدينا صورة صحيحة عن الصيام الذي كان مفروضاً عليهم، حتى نحدَّد على أساسها مدى التشابه بين الصيام في الإسلام، والصيام في الشرائع السابقة.

وقد ثبت عندنا في السنة النبوية أنَّ اليهود كانوا يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم، وهو المسمى عاشوراء، وأنَّ قريشاً في الجاهلية كانوا يصومون هذا اليوم، وأنَّ رسول الله ﷺ والمسلمين صاموه قبل أن يفرض صيام شهر رمضان. وذُكر في تعلييل صيام هذا اليوم بالذات أنَّه هو اليوم الذي استوت فيه سفينه نوح على جبل الجودي، فصامه نوح عليه السلام، وصامه موسى عليه السلام شكرًا لله تعالى، وأنَّه هو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من فرعون وجنوده، فاليهود يعظمون هذا اليوم، ويتحذونه عيداً، ويصومونه.

وبعد فرض صيام شهر رمضان ظَلَّ رسول الله ﷺ وكثير من المسلمين يصومون يوم عاشوراء على أنَّه تطوع، وليس بصومٍ مفروضٍ.

وفيما يلي طائفة مما جاء في السنة حول صيام عاشوراء.

١ - ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟».

قالوا: يوم صالح نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال رسول الله ﷺ:

«أنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه».

٢ - وفي الصحيح أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَإِنَّا صَائِمٌ
فِيمَا شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ فَلَيُفْطِرْ». .

٣ - وروى مسلم عن ابن عباس، قال: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ - وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ بِسَنَةٍ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظِيمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ
اللهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قال ابن عباس: فلم يأت العام المُقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وفي رواية عند الإمام أحمد، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا».

أمَّا النَّصَارَى فَهُمْ يَصُومُونَ الآنَ بِطَرِيقَةِ مُحَرَّفَةٍ عَنِ أَصْلِ شَرِيعَتِهِمْ، وَقَدْ
رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ - كَمَا ذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ - أَنَّ النَّصَارَى صَامُوا أَوَّلَ مَا
صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ جَاءُهُمْ رَمَضَانُ فِي حَرًّ شَدِيدٍ. فَجَاهُوهُ إِلَى وَقْتٍ لَا
يَتَغَيِّرُ^(١)، ثُمَّ قَالُوا عِنْدَ التَّحْوِيلِ: نَزِيدُ فِيهِ، (أَيْ): تَعْوِيضاً عَنِ عَمَلِيَّةِ التَّغْيِيرِ
فِي شَرِعِ اللهِ) فَزَادُوا عَشْرَأَيْمَانِ، فَصَارُوا يَصُومُونَ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ
اشْتَكَى مَلْكُهُمْ^(٢)، فَنَذَرَ سَبْعَأَيْمَانِ، فَزَادُوا الصِّيَامَ سَبْعةَ أَيَّامَ أُخْرَى، ثُمَّ جَاءَ مَلِكٌ
آخَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ؟، فَأَتَمَّهُ خَمْسِينَ يَوْمًا.

قال الحسن: وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ
أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾^(٣).

وقد نفهم مما رواه مسلم وغيره عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:
«فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحَرِ».

(١) أي: جعلوا شهر الصوم شهراً ثابتاً من نظام الأشهر الشمسية في وقت معتدل.

(٢) أي: نزل به مرض شديد.

(٣) سورة (التوبة) ٩.

أنَّ صيام أهل الكتاب مطابق في الأصل للصيام الثابت في الإسلام من كلِّ الوجوه، باستثناء أكلة السُّحر، إلَّا أَنَّهُمْ حَرَفُوا وَبَدَلُوا، ومن تحريفهم أنَّهم يؤخرون الفطر عن غروب الشمس إلى رؤية النجوم.

- ٤ -

لعلكم تتقدون: أي: لعلكم تحفظون نفوسكم، وتصونونها، بوقاية تَتَّخِذُونَهَا.

تقول لعنة: وَقَيْتُ الشَّيْءَ أَقِيهِ، إِذَا صُنْتَهُ وَسْتَرَتَهُ عَنِ الْأَذَى، وَجَعَلْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُؤْذِيهِ وَقَايَةً.

وتقول: تَوَقَّيْتُ وَاتَّقَيْتُ الشَّيْءَ، إِذَا حَفِظْتَ نَفْسَكَ وَصَنَّتَهَا مِمَّا يَأْتِي مِنْ قَبْلِهِ مِمَّا تَكْرُهُ مِنْ ضُرًّا أَوْ أَذَى أَوْ عَقُوبَةً.

ومصدر «وقى» يأتي «وقياً»، و«واقية»، و«واقية».

وتقول في «تَوَقَّيْ»: تَوَقَّيْاً. وفي «اتَّقَى»: اتَّقاءً. والاسم (التقوى). فمن يَتَّقَى اللَّهُ بِالطَّاعَةِ يَحْفَظُ نَفْسَهُ مِنْ عَقْوِبَتِهِ، وَقَدْ يَحْفَظُ نَفْسَهُ أَيْضًا مِنْ أَمْرِهِ لِهِ ضُرٌّ وَأَذَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بِحَسْبِ سُنْنَةِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ، فِي مَجْرِيِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ.

فمن يطيع الله في اجتناب شرب الخمر مثلاً يقي نفسه في الدنيا من الأضرار التي يجلبها شرب الخمر، ويقي نفسه من عقاب الله يوم الجزاء الأكبر. وهكذا كثير من التكاليف الربانية.

وفريضة الصيام من هذا القبيل، فمن أَدَى هذه الفريضة على وجهها المشروع رجأ أن تقيه في الدنيا بعض ما يَضُرُّهُ أو يَؤْذِيهُ، بحسب سنن الله الكونية، في مجرى الأسباب والمسبيبات، منها ما يتعلّق بصحة جسمه، ومنها ما يتعلّق بصحة نفسه، ورجأ أن تقيه في الآخرة عقاب المخالفه، وقسّطاً آخر من عقاب الله له على سيئات ومخالفات ارتكبها، لأنَّ الحسنات يذهبن السيئات بفضل الله.

وختم الآية هنَا بقول الله عَزَّ وجلَّ: «لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ» قد تكرر نظيره في القرآن الكريم ختاماً نحو تسع آيات.

ومن سبر دلالات الآيات التي جاء في ختامها هذه الجملة أو نظيرها نستطيع ترجيح الدلالة الأقرب.

أ - ففي أوائل سورة (البقرة) ٢ جاء قول الله عَزَّ وجلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ» (٢١).

من هذه الآية نفهم أنَّ عبادة الله تُعطي العابدين رجاءً أن يَقِيم الله عذابه، ولو بدرت منهم هفواتٌ معاصٍ وسيئاتٍ ومخالفاتٍ، فالعبادات مكفراتٌ للمخالفات، والحسنات يذهبن السيئات.

ب - ويقول الله عَزَّ وجلَّ في سورة (البقرة) ٢ أيضاً خطاباً لبني إسرائيل: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ» (٦٣).

أي: خُذُوا التوراة ووصايا الله وشرائعه بقوَّةٍ، وهي قُوَّةُ الإيمان وقوَّةُ إرادة العمل بما جاء فيها، واذكروا باستمرار نصوصها دلالاتها لعلَّكم تتقوَّن، أي: رجاءً أن يَقِيم الله عذابه وسخطه يوم الدين، ويُكفر عنكم بحسانتكم سيئاتكم، إذا أخذتم ما آتاكُمُ الله بقوَّةٍ وذكرتم ما فيه، إذ تكونون بهذا الأخذ القوي وبهذا الذكر المستمر عاملين بأوامر الله ونواهيه في معظم أحوالكم، فيقيكم ذلك عذاب الله وسخطه.

ج - ويقول الله عَزَّ وجلَّ في سورة (البقرة) ٢ أيضاً خطاباً للذين آمنوا: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ» (١٧٩).

أي: فرض الله علينا أحكام القصاص، رجاءً أن تُنقِي بتطبيقها شرور أنفسنا، ونقى مجتمعاتنا عدوان من تُحدِّثُهم نفوسهم بجرائم العدوان على نفوس الناس، ولا يجدون رادعاً يردعهم إلَّا الخوف من تطبيق أحكام القصاص، ورجاءً أن تُنقِي بتطبيقها عقاب الله وعذابه، فمن خاف من

القصاص المعجل فلم يرتكب جريمة القتل أو القطع أو الجرح أتفى أيضاً عذاب الله وعقابه يوم الدين، أما من لم يخف من القصاص المعجل فقد يرتكب الجريمة، فيقتل أو يجني جنابة دون القتل، فيعرض نفسه لعقاب الله وعداته على ذلك يوم الدين، مع ما يجني على نفسه وقومه والمجتمع كله من شرور كثيرة في الحياة الدنيا.

د- ويقول الله عز وجل في سورة (الأنعام) ٦ خطاباً لرسوله ﷺ: «وَإِنَّدِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» (٥١).

أي : وإندر يا محمد بما يوحى إليك من القرآن الذين يخافون أن يُحشرُوا إلى ربهم ، أي : وصلوا في الاقتناع بأركان الإيمان إلى مرحلة يخافون فيها أن يُحشرُوا إلى ربهم لمحاسبتهم ومجازاتهم على أعمالهم في الحياة الدنيا، حالة كونهم مجردين من أي ولية من دون الله ينصرهم ، وأي شفيع من دون الله يشفع لهم .

هؤلاء إذا انذرُتهم تأثروا بالإذنار فكان حالهم حال من يرجى إيمانه وطاعته واستقامته ، فيتجه للإيمان والعمل الصالح ، راجياً أن يقيه الله العذاب المقرر للكافرين وال مجرمين وال العاصين .

هـ- ويقول الله عز وجل في سورة (الأنعام) ٦ أيضاً: «وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (١٥٣).

أي : ذلكم وهو اتباع صراط الله المستقيم ، وعدم اتباع السُّبُل التي تتفرق بكم عن سبيله ، وصاعدكم الله به ، رجاءً أن تختاروا لأنفسكم العمل بهذه الوصية الربانية لكم فتتقون بعملكم عقاب الله وعداته على المخالفه يوم الدين ، وتتقون أنواع الشرور والآلام والمتابع لأفرادكم ومجتمعاتكم ، التي تجلبها لكم أهواؤكم وشهواتكم وأنانياتكم ، إذا هجرتم صراط الله المستقيم

وأَتَبْعَثُمُ السُّبُلَ الْمُتَفَرِّقَةَ الْمُتَشَتَّتَةَ، وَالْمُمْزَقَةَ الْمُسَيَّبَةَ لِلْعُدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ وَالْتَّقَاتِلِ فِيمَا بَيْنَكُمْ.

وعلى وفق هذه المفاهيم التي فهمنا بها جملة «لعلكم تتقوون» في النصوص السابقة نستطيع أن نفهمها في سائر النصوص، ومنها آية الصيام التي نتذمّرُ منها قول الله عز وجل: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ».

أي: فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم رجاءً أن تخترعوا بإراداتكم الحرة العمل بهذه العبادة التي فرضت عليكم، فلتقوون بذلك عقاب الله على المخالفـة، وتتقوـن أيضـاً مضارـاً جسدية ونفسية واجتماعـية، للصيام تأثيرـ في اتقانـها والحمايةـ منها بمقتضـى سنـن اللهـ السـيـبيةـ في هذهـ الحياةـ الدنياـ.

فال فكرة الشائعة التي يقول الكثيرون من الدعاة فيها: إن الصيام عبادة تورث التقوى بما فيه من كسر شهوة البطن والفرج، فكرة لا أراها تنسجم مع أصل دلالة النـصـ، بعد سبر النصوص القرآنية التي ختمـها اللهـ بقولـهـ: «لعلـكمـ تتـقوـنـ» وإنـ كانـ الصـيـامـ بـحدـ ذاتـهـ قدـ يـسـاعـدـ فعلـاـ علىـ التـزـامـ الطـاعـةـ فيـ مـجاـلاتـ أـخـرىـ، وـيسـاعـدـ عـلـىـ التـزـامـ فـضـيـلـةـ التـقـوىـ فيـ أمـورـ كـثـيرـةـ كـماـ سـيـاتـيـ بيـانـهـ وـتـعـلـيلـهـ.

وإذا رجعنا إلى أصل مـادـةـ التـقـوىـ، وجدـناـ أنـ معـناـهاـ يـدورـ حولـ سـلـوكـ دـافـعـهـ الخـوفـ، وـمنـ شـأنـ هـذـاـ السـلـوكـ أـنـ يـقـيـ صـاحـبـهـ ماـ يـخـافـ منهـ.

فمن عـبـدـ اللهـ عـزـ وـجلـ وأـطـاعـهـ رـجـاـ بـعـلـمهـ الـخـالـصـ لـوجهـهـ عـزـ وـجلـ أـنـ يـقـيـ عـذـابـهـ وـسـخـطـهـ، وـإـنـماـ كـانـ رـجـاءـ غـيرـ مـقـطـوـعـ بـهـ، لـأـنـ إـنـسـانـ مـهـماـ استـقامـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ فـلاـ بدـ أـنـ يـقـعـ بـعـضـ الـمـعـاصـيـ الـتـيـ يـسـتـحقـ عـلـيـهاـ العـقـابـ، لـكـنـ الـعـمـلـ الصـالـحـ مـعـ عـفـوـ اللهـ وـغـفـرانـهـ سـبـبـ رـاجـحـ فـيـ تـحـصـيلـ الـوـقـاـةـ الـمـطـلـوـبـةـ، فـالـوـقـاـةـ مـرـجـوـةـ، غـيرـ مـقـطـوـعـ بـهـ، يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ مـلاـحظـةـ مـاـ قـدـ يـتـرـعـضـ لـهـ إـلـيـانـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ حـيـاتـهـ.

وإذا جعلنا أصل التكليف معللاً بالرجاء فلأنَّ الله جعل الإنسان حرّاً مختاراً، يُطيع أو يعصي بمشيّته، فتوجيه التكليف له مقترون برجاء أن يطيع، فيقيه الله عقابه وعذابه المقرر على المعصية، وهذا المعنى لا إشكال فيه، ولا يتنافي فيما أرى مع كمال صفات الله عزّ وجلّ.

وبالنظر إلى ما ورد في القرآن الكريم من نظير هذا التعبير، مثل: «لعلكم تشكرُون» و«لعلكم تتفكرُون» و«لعلكم تعقلُون» و«لعلهم يتضرّعون» و«لعلهم يحدِّرُون» و«لعلهم يتذكّرون» و«لعلهم يهتدُون» وأمثالها مما يزيد على مئة نظير، أقدم هنا البيان التالي، ليكون هادياً للمتديّن في كل النظائر.

قال أهل اللُّغة: كلمة «لعلٌّ» تدلُّ على الرُّجاء، والطمع، والشك.

وقال قطرب منهم: تأتي كلمة «لعلٌّ» بمعنى «كي» أي: لأجل كذا.

وقال بعض المفسرين: هي في القرآن للترجمي، والإطماء، وحينما تكون للإطماء فهو إطماء من كريم، وإطماء الكريم يجري مجرّى وعده الذي يتحقّق لا محالة، وبهذا قال «سيبوبيه» من أئمة النحويين.

وذكر ابن هشام في «مغني البيب» أنَّ «لعلٌّ» تأتي لعدة معانٍ:

أحدُها: التوقع. وهو ترجي المحبوب، والإشراق من المكرور، قال: وتحتَّص بالممكِن.

الثاني: التعليل، وذكر أنَّ جماعة من النحاة قد أثبتوه، منهم الأخفش والكسائي.

الثالث: الاستفهام، وذكر أنَّ الكوفيين قد أثبتوه هذا المعنى لها.

في ضوء هذه المعانٍ التي ذكرها اللغويون وال نحويون لكلمة «لعلٌّ» باستطاعة المتديّن لكتاب الله أن يرجع المعنى الأقرب للمراد إن شاء الله من نظائر «لعلكم تتفقون».

والذي يدو لي بعد التأمل أن أقرب المعاني وأنسبها في مثل هذا التعبير القرآني لكلمة «لعل» معنى الترجي والتوقع، ومعنى التعليل.

أما معنى التعليل فظاهر لا إشكال فيه في كل النصوص أو معظمها إذ نقول بمقتضاه: «لعلكم تشكرون» أي: لأجل أن تختاروا بإراداتكم الحرة طريق الشكر فتشكرروا الله على نعمه. و«لعلكم تتفكرون» أي: لأجل أن تكون الآيات دافعًا لكم للتفكير، فتختاروا بإراداتكم الحرة طريق التفكير فتفتذكروا في آيات الله، وهكذا إلى سائر النصوص.

وأما معنى الترجي والتوقع فنقول بمقتضاه مثلاً:

● «كذلك يبيّن الله آياته للناس لعلهم يتقنون». أي: رجاء أن يتقدوا مستخددين إراداتهم الحرة في طريق التقوى، لا في طريق الهلكة والمعصية.

● «كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلكم تعقلون». أي: رجاء أن تنتفعوا بالآيات فتعلّقوا نفوسكم عن اتباع الهوى بإراداتكم الحرة.

● «وأنزلنا فيها آياتٍ بيناتٍ لعلكم تذكرون». أي: رجاء أن توجهوا إراداتكم الحرة لتفهم ما فيها، فتذكروا وتعظوا بما فيها من عظات وهكذا إلى كثير من النصوص.

ويظهر معنى التعليل ويضعف معنى الرجاء في مثل قول الله تعالى:

١ - «واتقُوا الله لعلكم تُفلحُون» أي: لتفلحوا، فمن اتقى الله حقاً ومات على ذلك أفلح حتماً، إذ هو وعد جازم من الله، والله لا يخلف الميعاد.

٢ - قوله تعالى: «واتقُوا الله لعلكم تُرحمون» أي: لتنالوا رحمة الله، فمن اتقى الله حقاً وصدقاً نال من رحمته، إذ هو وعد جازم من الله، والله عزّ وجلّ لا يخلف الميعاد.

ولا أرى داعياً في نظائر هذين المثالين إلى تأويلها على معنى: اتقوا

الله طامعين أو راجين أن تُرحموا، والله أعلم.

إشكالٌ ودفعه:

ويشكلُ معنى الترجي على بعض المتدبرين لكلام الله، باعتبار أنه صادر عن الله العليم الخبير، الذي لا تخفي عليه خافية من عباده، ما كان منهم، وما هو كائن، وما سيكون.

ولإيضاح معنى الترجي والتوقع في مثل: «لعلكم تتقوون» و«لعلكم تشكرتون» و«لعلكم تذكرون» أقوالاً صادرة عن الله عزّ وجلّ، أقول:

لما أراد الله أن يخلق الإنسان ليضعه موضع الامتحان في ظروف الحياة الدنيا، منحه الصفات التي يكون بها أهلاً للامتحان والاختبار، وفي مقدمتها جهاز المعرفة، والإرادة الحرة في اختيار ما يعمل، ونوازع الطاعة، ونوازع المعصية.

ومن شأن الإدارة الحرة أن تختار الطاعة أو المعصية دون إجبار من قوّة ضاغطة.

وما دامت إرادات المخلوقين الممتحنين حرةً فليس من المفروض أن يكون لها مسير واحدٌ في كل الأحوال، ولو كان لها مسير واحدٌ لا تستطيع أن تتعداه لـما كانت إراداتٍ حرةً، فمن البديهي إذن أن تتوّزع إرادات المخلوقين الأحرار ذات اليمين وذات الشمال.

فتوجيه الأوامر والنواهي والمذكرات وإنزالُ البيانات إنما يستقيمان إذا وُجد رجاءً باستجابة الممتحنين المكلفين، كُلُّهم أو بعضهم، أمّا لو كان الرجاء منقطعاً نهائياً فإنه لا داعي مطلقاً لتوجيه أي شيءٍ من ذلك، وكذلك لو كانت الاستجابة أمراً مقطوعاً بوقوعه، فإنَّ كثيراً من المواعظ والتذكيرات تغدو لا داعي لها، وما لا داعي له مطلقاً أشبه بالعبث، والله تعالى متّه عن العبث.

وإذا تساءل متسائل: ألا يعلم الله سابقاً من يستجيب من عباده له،
ويعلم من لا يستجيب منهم؟

وبما أنه سبحانه يعلم كل ذلك فما معنى الترقب والترجي بالنسبة إليه؟
فالجواب أنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع عباده موضع الامتحان ومكِّنهم من
اختيار ما يريدون من إيمان وكفر وخير وشرّ، ولم يجعل علمه السابق بما
سيختارونه مجرراً لهم، ولا رافعاً لاختيارهم.

وبمقتضى كونهم ممكِّنين من اختيار ما يشاءون ومن فعل ما يشاءون
أمرهم ونهاهم، وأرسل إليهم رُسُله، وبلغهم شرائعه، وأقام لهم الحجج
والبراهين والأدلة.

فالتبليغات ووسائل التربية الربَّانية، والبيانات، وكل تصاريف
الامتحان، ثم الثواب والعقاب والمحاسبة، إنما تأتي على أساس مجرى سنن
الله في عباده، وعلى وفق المنح التي أعطاهم الله إياها، وعلى وفق الظروف
المحيطة بهم، ضمن مبدأي العدل والفضل، ومن المنح التي لدى العباد
المكلفين الممتحنين إرادتهم الحرة، وتمكينهم من فعل ما يشاءون من خير
وشرّ.

ولا تأتي على أساس سوابق العلم الربَّاني، فأصل التساؤل غير وارد.

إنَّ الله عزَّ وجلَّ يمتحن ويُخاطب ويؤدب ويربي ويجري تصارييفه في
عباده وفق السنن العامة التي نظم بها كونه، ووفق المنح والخصائص التي
منحها عباده، وضمن أحكم وسائل التعليم والتربية والتأديب، وهو عزَّ وجلٌّ
ينزل كلامه مطابقاً لذلك ومناسباً له، ولو كان يعلم سابقاً أنَّ هذا العبد من
عباده سوف لا تجدي معه مثلاً خطة الإمهال، أو أسلوب المعالجة الطويلة
الأمد، المقرونة بالحكمة والحلم، أو القول الرفيق المهدب، أو نحو ذلك.

فالعلم السابق غير مجبٍ، إنما هو كاشفٌ فقط لما سيكون عليه واقع

حال الممتحنين المخَيِّرِينَ، ولكنَّ مثلَ هذَا العِلْمَ لا يكفي لترتيبِ الجزاء المادي بالعدل.

بعد هذا يظهر لنا أنَّ الأصل فيمن منحهم الله الإرادات الحرَّةَ أن يُرجِّحُ
منهم أو من بعضهم أن يستجيبوا إذا دُعوا وذُكروا ووُعظوا، وبيَّنت لهم
الشَّرائِعُ والتَّكاليفُ، لذلك تنزَّل الخطابات وفيها بيانٌ هذَا الرِّجاءُ، وقد تحقَّق
في بعض المخاطبين، وواقع حال الناس قد كشف ذلك.

- ٥ -

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ: أيٌ: فُرضَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ. وقد جاء ذكر الأيام التي يجب صيامها هنا مجملًا، كما لم يُبيَّنْ في الصِّيَامِ المفروض ما يجب الامتناع عنه بالصِّيَامِ، ولا الوقت الذي يبدأ فيه الصِّيَامِ ولا الوقت الذي ينتهي عنده الصِّيَامُ من يوم الصوم.
إنَّ المتَّدبرُ للنَّصْ لَا بدَّ أن يلاحظ فيه الأسلوبُ البَيانيُّ المتدرج.

أ- ففي الآية الأولى منه أعلن البيان القرآني للذين آمنوا أنَّ الله قد فرض عليهم الصِّيَامَ كما فرضه على الذين من قبلهم، أيٌ: فليس الصِّيَامُ من التَّكاليفُ الجديدةُ التي اختَصَّ اللَّهُ بها هذه الأُمَّةُ، بل هو شريعة سبقت في الشَّرائِعِ السَّالفةِ.

وفي هذا إعدادٌ تربويٌّ بدِيعٌ، كي يتَّقبَّل المؤمنون المخاطبون بهذا التَّكليفُ ما فرضَ اللَّهُ عليهم من صِيَامٍ.

ب- وجاء التَّكليفُ في هذه الآية الأولى مجملًا، لم تُبيَّنْ فيه الأيام التي يجب صومُها، ولا الأشياء التي يجب الامتناع عنها في الصِّيَامِ، ولا حدود يوم الصوم بدايةً وانتهاءً.

ج- وفي الآية الثانية منه اشتمل النَّصُ على تقديم بيان آخر أكثر إيضاحاً من البيان الأول، إلَّا أنَّه غير كامل أيضاً، ويلاحظ فيه أيضاً أسلوب

الارتفاع التدريجي في البيان، دون الوصول به إلى الغاية المطلوبة، فقال تعالى : ﴿أَيَّامًا معدودات﴾.

وفي هذا إشعار لهم بأنهم لم يكلفوا صياماً شاقاً مضنياً، يأخذ قسطاً كبيراً من عمرهم، إنه صيام في أيام معدودات.

وفي هذا أيضاً إعداد تربوي نفسي لتقدير فريضة الصيام، فإذا لاحظنا أن المسلمين السابقين الأولين الذين نزل عليهم هذا الخطاب أول ما نزل، لم يسبق لهم أن صاموا بالزام شهراً كاملاً، وأن من كان يصوم منهم تطوعاً ربما كان يصوم اليوم أو اليومين أو ثلاثة الأيام أو نحو ذلك، ظهرت لنا أهمية هذا الإعداد النفسي المتدرج، لتقدير هذا التكليف، ولشحذ الهمة النفسية للقيام بهذه العبادة التي فيها نوع مشقة، لا سيما في البلاد التي يكثر فيها الحرُّ ويشتدد فيها الظماء.

ثم أخذ البيان يشرح بعض التفصيات الفرعية التي تتضمن التخفيف عن أهل الأعذار، قبل إعلان الشهر المفروض صيامه، مراعاةً للتدريج التربوي في تبليغ التكليف، خشية أن تتركز في الأنفس عوامل النفرة من ثقل التكليف، إذا هي فوجئت دفعاً واحدة بكل عناصر التكليف الذي لم يسبق لها ممارسته.

- ٦ -

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ آخر: هذه من التفصيات الفرعية في الأحكام قبل بيان الشهر المحدد للصوم، وهي تتضمن بيان أحكام التخفيف ورفع الحرج عن ذوي الأعذار، قبل تحديد الأيام المعدودات بشهر رمضان، ومع ما فيها من حكمة تربوية رفيعة، فهي تعلمانا منهج التربية الربانية التي علينا أن نتبعها في أساليبنا التربوية.

فالمريض الذي يشق عليه الصيام، وكذلك المسافر، باستطاعة كلّ

منهما أن يفطر في الأيام التي فرض الله على الذين آمنوا صيامها، والواجب عليهما إذا أفطرا أن يقضيا صيام الأيام التي أفطراها من أيامٍ آخرَ بعدها، يكونان فيها خاليين من العذر الذي كان السبب في إباحة الفطر لهما.

وقول الله تعالى: ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ أي: فالمفروض عليهم عدّةٌ من أيامٍ آخر، بدل أيام الصيام المعينة المفروضة على المؤمنين من غير ذوي الأعذار.

وقد شرع الله لهم هذه الرخصة مراعاةً لمشقة الصيام في حالة المرض، وقد يزداد المرض بالصوم، ومراعاة لمشقة الصيام في السفر، وهذا من الله تيسير على عباده.

وقد يوحى البيان في النص أنَّ أصل المفروض على المريض والمسافر عدّةٌ من أيامٍ آخر، تعادل الأيام التي أفطراها من أيام رمضان.

وظاهر كلام المفسرين يدلُّ على أنَّ أصل المفروض عليهم هو أيام رمضان، والفطر رخصة، وتُقضى أيامه بعدَّةٌ من أيامٍ آخر، لذلك يقدرون في النص القرآني محفوظاً، فيقولون في تفسير النص: فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فله أن يفطر، فإذا أفطر فعلية صيام عدّةٌ من أيامٍ آخر، أو نحو هذا التقدير.

وعلى هذا فإنَّهما إذا صاما رمضان وتحملا مشقة الصيام سقط عنهما الواجب لأنَّه هو الأصل، وهو ما ثبت في السنة.

أما ما يوحى به البيان فيكفي أن تُشمَّ منه رائحة إثارة الفطر على الصوم بالنسبة إلى المريض والمسافر، لذلك جاء الإشعار بأنَّ الواجب البديل بالنسبة إليهما هو عدّةٌ من أيامٍ آخر، ولكن هذا لا يفيد أن من صام منهما الواجب الأصيل بقي في عنقه الواجب البديل.

إنَّ الفطر بالنسبة إليهما رخصةٌ من الله وتيسير عليهم، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ أن تؤتى رخصه كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه.

ويؤكّد أنَّ العمل بهذه الرخصة الرَّبَانِيَّة أفضَل عند الله من إتيان العزيمة أو ما متساوياً قول الرسول ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

روى البخاري ومسلم عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

ونفي البر لا يستلزم نفي التقوى، لأنَّ البر هو التوسيع في عمل الخير، وفي تعمد الأفضل والأحب إلى الله.

وحينما يكون الصوم بالنسبة إلى المريض أو المسافر من الأعمال الضارة في صحتهما، فإنَّ الصيام حينئذٍ يكون محظوراً، لأنَّ من الأسس العامة في الشريعة الإسلامية تحريم ممارسة الأعمال الضارة التي لا يتربَّ عليها خيرٌ أعظم وأجلٌ، ولا سبيل إلى تحقيقه إلَّا بهذه الأعمال.

واختلف الفقهاء المجتهدون فيما هو الأفضل بالنسبة إلى المريض والمسافر الذين لا يضرُّهما الصوم، هل الصوم أفضل أو الفطر والقضاء؟ وأسفر اختلافهم عن أربعة آراء:

الرأي الأول:

اتَّجه أصحاب هذا الرأي لتصوُّر أنَّ الواجب الأصليَّ بالنسبة إلى المريض والمسافر، أن يصوم كلٌّ منهما عدَّةً من أيامٍ آخر، فلو صاماً رمضان مع المرض والسفر لم يجزئهما عن الفرض الذي عليهما.

وقد أخذ أصحاب هذا الرأي بظاهر قول الله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدَّة من أيامٍ آخر» قالوا: فالواجب الأصليُّ عليهما عدَّةً من أيامٍ آخر.

وتأنَّـل الآخرون بهذا الرأي ما ثبت في السنة من فعل الرسول ﷺ وأصحابه، وإنْـذن الرسول بالصيام لمن لا يشُّقُّ عليه الصيام في السفر، بتآؤيلات لا تقوم بها حجَّة مقنعة.

وقد أخذ بهذا الرأي بعض الظاهرية، وحُكَّي عن داود الظاهري وحُكَّي أيضاً عن الإمامية، وعن جماعة من السلف، منهم عمر، وابن عمِّرو، وأبو هريرة، والزُّهري، وإبراهيم النَّخعي.

الرأي الثاني:

أنَّ الصوم أفضل من الفطر بالنسبة إلى من يقوى عليه من المرضى والمسافرين، ولا يتحمل فيه مشقةً ولا عُسراً، ولا يُصيِّبُه ضرًّا ولا أذىً.

وقد أخذ بهذا الرأي جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

وروي هذا الرأي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

الرأي الثالث:

أنَّ الفطر بالنسبة إلى كُلٌّ من المريض والمسافر أفضل من الصوم، ورغم أنَّ الفطر رخصة، فالعمل بالرخصة هنا أفضل من العمل بالعزيزية.

واستدلَّ هؤلاء بما فهموا من نصوص القرآن والسنة، وبما ترجَّح لديهم من الجمع بين الأدلة.

وقد أخذ بهذا الرأي الإمام أحمد، والإمام الأوزاعي، وإسحق.

وروي هذا الرأي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عباسٍ وابن عمر.

الرأي الرابع:

أنَّ الأفضل بالنسبة إلى كُلٍّ من المريض والمسافر هو أيسر الأمرين: الصوم أو الفطر.

فمن كان يسهلُ عليه الصيام ويُشُقُّ عليه القضاء بعد ذلك فالصوم

بالنسبة إليه أفضل، ولا بد أن يكون مشروطاً بمن لا يضره الصوم ولا يؤذيه، ولو كان لا يشق عليه.

ومن كان يشق عليه الصيام ويسهل عليه القضاء بعد ذلك، فالفطر بالنسبة إليه أفضل.

وصاحب هذا الرأي هو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، واختاره ابن المنذر.

استدراك:

على أن الذين يرون أن الصيام أفضل بالنسبة إلى كل من المريض والمسافر، بالشروط التي ذكروها، يوافقون على أن من شعر من نفسه بالإعراض عن الرخصة، أو خاف على نفسه أن يدب إليها الرياء إذا صام، أو اضططر أن يحمل غيره أعباء الأعمال التي ينبغي أن يقوم بها رفقاء السفر فالأفضل بالنسبة إليه أن يفطر في السفر، وكذلك في المرض فهو من باب أولى.

الأدلة:

١ - روى مسلم والنسياني عن حمزة بن عمرو الأسّلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجد قوّة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال ﷺ: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

فالذين ذهبوا إلى أن الفطر في السفر أفضل من الصوم فهموا من هذا الحديث ما يزيد مذهبهم، إذ قول الرسول ﷺ في جانب الأخذ بالرخصة: «فمن أخذ بها فحسن» وفي جانب عدم الأخذ بها: «ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» يشعر بأن الفطر أفضل، إذ التعبير بالحسن أقوى من التعبير برفع الجناح.

٢ - وأخرج أبو داود والحاكم عن حمزة بن عمرو الأسّلمي راوي

ال الحديث السابق، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبٌ ظَهِيرًا عَالِجَهُ، أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهُ، رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ (يُعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ) وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَجِدُ أَنَّ الصَّوْمَ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ أَنَّ الْآخَرَهُ فِي كُونَ دِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ ذَلِكَ شَتَّ». .

فَخَيْرُهُ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ أَنْ عَرَضَ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَهُونُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَئُخُّهُ فِي كُونِهِ فِي كُونِهِ دِينِي.

هذا الحديث يدلُّ علىِ أفضليَّةِ الفطرِ للمسافرِ في الحالةِ العاديَّةِ، أمَّا إذا كان الصومُ أهونُ عليهِ فهو مخيرٌ، إذْ يُستوي الأمران في مثل هذه الحالة. ويلاحظُ أَنَّ ما جاءَ في هذه الرواية يكملُ ما جاءَ في الرواية السابقة ولا يعارضُه.

٣ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: إنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الأَسْلَمِيَّ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُصْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفَطِرْ». .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن جابرٍ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

فَقَالُوا: صائمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

أيٌ: ليس من التوسيع في عمل الخير الزائد على موجبات التقوى الصومُ في السفر.

فهذا الحديث يدلُّ علىِ أَنَّ الصومَ ليسَ أَفْضَلَ مِنَ الفطرِ، لَاسِيمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُشُّقُّ عَلَيْهِ الصومَ، لَأَنَّ الرَّسُولَ نَفَى أَنْ يَكُونَ الصومُ مِنَ الْبَرِّ في مثل هذه الحالة، وَنَفَى الْبَرِّ لَا يَسْتَلزمُ نَفَى التقوى، لَأَنَّ الْبَرِّ هُوَ الْعَمَلُ الزائدُ عَلَى مَرْتَبَةِ التقوى، وَالْأَبْرَارُ هُمُ الَّذِينَ يَتوسَّعُونَ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَوْقَ أَعْمَالِ الْمُتَقِينَ.

٥ - وروى البخاري ومسلم عن أبي الدرداء قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد، حتّى إنّ كان أحدهُنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ، وما فينا صائم إلّا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة.

أمّا صيام الرسول ﷺ في السفر في رمضان كما ثبت في هذا الحديث فليس فيه دليل على أفضلية الصوم بالنسبة إلى عامة المسلمين، لأنّ للرسول ﷺ خصوصيات في العبادات، ومنها أنّه كان يطوي الصيام وينهى المسلمين عنه، ويقول: «إني أبیت عند ربّي يطعمني ويسقيني».

وكون عامة المسلمين في هذا السفر مع الرسول ﷺ مفطرين يُشعر بأنّهم اختاروا الأفضل بالنسبة إليهم.

أمّا صوم عبدالله بن رواحة فهو راجع إلى اختياره هو، والصوم أمر جائز، وربّما كان من الذين يقوّون على الصوم، ولا يتذمرون به في السفر مطلقاً، وقد يشُّق عليه القضاء في أيامٍ آخرَ.

٦ - ولما كانت الأفضلية من الأمور التي لا يُعبّر عنها الإنسان إذا هو اختار غيرها، كان أصحاب رسول الله ﷺ في السفر، لا يعيّب الصائم منهم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، كما روى البخاري ومسلم عن أنس.

٧ - ولبيان أصل الجواز، ولتأكيد أفضلية الفطر في السفر عند ظهور مصلحة للمسلمين تتطلّب منهم أن يكونوا أقوىاء:

«خرج رسول الله ﷺ مع المسلمين في رمضان لفتح مكة، فقاموا أولاً.

ثم نزلوا متنزاً في وسط الطريق، قال لهم الرسول ﷺ: «إنّكم قد دأبتم من عدوكم والفتر أقوى لكم».

ثم لئلاً صار بينهم وبين مكة نحو ليلة قال لهم: «إنّكم مُصيّحوا عدوكم، والفتر أقوى لكم فافترروا».

فأمرهم بالفطر أمر إلزام فكان عزيمة، ليكون ذلك قوة لهم على مواجهة عدوهم.

- ٧ -

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ
وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ:

وفي قراءة: طعام مساكين.

روي عن الصحابة رأيان مختلفان في تفسير هذه الآية، وهل هي محكمة أو منسوبة؟. وبناءً على هذين الرأيين المختلفين ظهر الخلاف عند الفقهاء المجتهدين.

أولاً - فقد رُوي بإسناد صحيح عن الصحابيين: سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، وَمَعاذَ بْنَ جَبَلَ رضي الله عنهما، أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي تضمنَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» حُكْمٌ مَنسُوخٌ بِالآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي السُّورَةِ، وَالَّتِي فِيهَا: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» وَذَلِكَ أَنَّهَا نَزَلتَ بَعْدَ مَدْعَةٍ عَمِلَ فِيهَا الصَّحَابَةُ بِحُكْمِهِ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» إِذَا كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْدِي وَلَوْ كَانَ يُسْتَطِعُ الصُّومَ فَعْلُهُ عَلَى اعْتَبَارِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» يَسَاوِي مَعْنَى: وَعَلَى الَّذِينَ يُسْتَطِعُونَهُ وَلَوْ دُونَ مَشْقَةٍ وَعَسْرٍ، فَلَمَّا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَدْعَةٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» صَارَ الصُّومُ لَازِمًاً عَلَى الْجَمِيعِ، دُونَ تَخْيِيرٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْفَدِيَةِ، بِاسْتِثنَاءِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، وَكَانَ الصِّيَامُ قَبْلَ نَزْولِ الْأَمْرِ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيَامًاً مَعْدُودَاتٍ ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

فإن كان الواقع الفعلي كما روي عن هذين الصحابيين، فإن فريضة الصوم اتبعت فيها سنة التدرج المعروفة في معظم ما نزل من تشريع، وأحكام تكليفية في الأمر والنهي، وأن حكم صوم رمضان لم ينزل منذ

المرحلة الأولى لتکلیف المسلمين أن يصوموا، بل نزل أول ما نزل التوجيه العام لأنَّ الله قد كتب على الذين آمنوا الصيام كما كتبه على الذين من قبلهم، وجاء بيان هذا على لسان الرسول بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكان الصيام مفروضاً هُوَ أو بدلُه وهي الفدية، إطعامُ مسكين عن كل يوم، ولو كان المكلَّف قادرًا على أن يصوم دون مشقة.

ونفهم من جمع الآيات المتنزلة، أنَّ الصيام المقرَّ في أصل خطة التکلیف هو الإلزام بفرض صيام شهر رمضان، لكنَّ التکلیف جاء متدرِّجاً، لإعداد الأنفس لتقْبُل الأمر بصيام رمضان كله.

المرويات من الأحاديث في هذا:

١ - روى البخاري ومسلم وغيرهما عن سلمة بن الأکوع قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ﴾ كانَ من أراد أن يُفطر ويقتدي. حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها.

أي : آية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾.

٢ - وروى الإمام أحمد وأبو داود نحو حديث سلمة بن الأکوع، عن معاذ بن جبل، وفي حديث معاذ:

«ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» فأثبتت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام».

٣ - وعنده البيهقي وأبي داود حديث يتضمن أنَّ النبي ﷺ قدm المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر، حتَّى نزل رمضان، فاستكثروا ذلك، وشقَّ عليهم، فكان من يطعم مسكيناً كلَّ يوم ترك الصيام من يطيقه، رخص لهم في ذلك، ثُمَّ نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمِرُوا بالصيام.

لكنَّ هذا الحديث قد جعل الناسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ وهو فيما أرى لا يستقيم لا من جهة المعنى، ولا من جهة ترتيب نزول الآيات، والله أعلم.

ثانياً: وصحٌّ عن ابن عباسٍ أنَّ الآية محكمةٌ غير منسوخة الحكم، وأنَّها قد نزلت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، اللذين يشُّقُّ عليهما أن يصوما، فهما يدفعان الفدية إذا اختارا أن يفطرا عملاً بالرخصة.

فقد روى البخاري عن عطاء، أنه سمع ابن عباسٍ يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

وكان ابن عباسٍ يرد بهذا على من كان يرى من الصحابة أنَّها منسوخة.

ويكون معنى (يطيقونه) على هذا: يستطيعون الصيام بمشقة زائدة. وقد جاء في كتب اللُّغة أنَّ معنى إطاعة العمل القدرة على القيام به مع المشقة والعسر، وهذا المعنى ينطبق على الشيخ كبار السن، ومن كان على شاكلتهم.

وطعام المسكين الواحد هو الفدية الواجبة عن كلَّ يوم يفطر فيه الشيخ الكبير، والشيخة الكبيرة اللذان يشُّقُّ عليهما الصيام.

لكنَّ الله رَغَبَهما في الزيادة على ذلك تطوعاً وبراً، فقال تعالى: ﴿فَمِنْ تَطْوِعُ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾.

ومع الترخيص لهما في الفطر أبان لهما أنَّ الصيام خيرٌ لهما، فقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هذا إذا لم يكن الصيام يضرُّهما أو يؤذيهما.

ويمكن أن يقاس على الشيخ الكبير ذو العلة المزمنة التي تجعله بمثابة الشيخ الكبير، يُشُّق عليه الصوم.

وقد اختلف الفقهاء المجتهدون بِعَا لهذين الرأيين المأثورين عن الصحابة.

وقد يظهر للمتأمل أن ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه لا ينفي خطة التدرج التي ذكرها «سلمة بن الأكوع» و«معاذ بن جبل» رضي الله عنهم. وإنما يختلف معهما في فهم الآية، وفي اعتبار حكم قول الله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين» منسوخاً، فإن ابن عباس^{رض} يرى أن هذا النص مراد منه الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة اللذان يُشُّق عليهما أن يصوما مع قدرتهما على الصيام، وهذا لا يمنع أنهم كانوا يصومون أول الأمر ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نزل بيان الشهر المفروض صيامه، ولا يمنع أيضاً أنهم كانوا أول الأمر يفدون إذا أفطروا دون حرج، ولكن ليس ضرورياً أن يكون ذلك فهماً من قول الله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين» بل يكفي أن يكون إذناً من الرسول ﷺ وبياناً منه، فالمنسوخ هو هذا الحكم، لا الآية، وعلى هذا تكون الآية محكمة، وحكمها باقيٌ ومستمر كما ذكر ابن عباس^{رض} رضي الله عنه.

وبهذا التخريج قد يظهر لنا اعتماد الفهم الذي ذهب إليه ابن عباس في الآية، مع القول بأن التكليف بالصيام قد جاء متدرجًا على مراحل، كما ورد عن سلمة بن الأكوع ومعاذ بن جبل^{رض} رضي الله عنهم.

أما قول الله تعالى: «إن كتم تعلمون» بعد قوله: «وأن تصوموا خير لكم» فليس شرطاً لتحقيق الخير بالصيام، وذلك لأنَّ الخير يتحقق بالصيام الذي رغب فيه الله من يطيقونه بمشقة، سواء أعلموا أو لم يعلموا ما أعدَ الله من ثواب عظيم للصائمين.

ولكنَّ المعنى - والله أعلم - إن كنتم تعلمون ما أعدَ الله من أجر عظيم

للصائم، لم تفطروا، ولو تحملتم في الصيام مشقة كبيرة غير ضارة بصحتكم، ويكون تقدير النص كما يلي: وأن تصوموا خير لكم، وأنتم لا تفطرون مهما تحملتم من مشقة إن كنتم تعلمون ما أعد الله لكم من أجر عظيم على الصوم، وهذا خاص بمن خوطب بقوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين».

ويلاحظ أنه يكثر في القرآن الكريم حذف جواب الشرط، متى كان سياق الكلام يدل عليه، وهو من الإيجاز الذي في القرآن العظيم.

الحبل والمرضع:

ثبت في السنة أن المرأة الحبل والمرأة المرضع لهما أن يفطرا، إذا كان الصوم يشق عليهم، أو خافتا على ولدهما.

ولكن اختلفت اتجاهات الفقهاء فيما يجب عليهم إذا هما أفترتا، هل يقضيان ويفديان، أو يفديان ولا يقضيان، أو أنهما إذا قضيا فلا فدية عليهم، ورأى بعضهم أن المرضع تفدي دون الحامل.

وأرى أن أيسر الآراء الاجتهادية التي لا حرج من الأخذ بها، أن القضاء يسقط الفدية، وأن الفدية تسقط القضاء، فللحامل والمريضع أن يفطرا في رمضان ثم تقضيان، أو تطعم من أفترتا منهما عن كل يوم مسكيناً كالشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة.

روي عن ابن عباس بإسناد صحيحه الدارقطني: أنه كان يقول لأم ولدٍ له حبلٌ: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك.

- ٨ -

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ:

في هذا البيان التمهيد بذكر فضل شهر رمضان الذي جعله الله له، قبل

إعلان أنه هو الشهر الذي فرض الله صيامه على الذين آمنوا.

وفضيلة هذا الشهر تظهر من اختيار الله زمانه لإنزال القرآن على نبيه محمد ﷺ، فاكتسب شهر رمضان الشرف من نزول القرآن ذي الشرف العظيم والمجد الكبير فيه.

أما القرآن فهو عظيم الشرف بذاته، لأنَّه كلام الله الحميد المجيد الذي له كلَّ صفات الكمال، وهو متنَّه عن كلِّ صفات النقصان، ولأنَّ القرآن حقٌ لا يأبه بالباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنَّه نور، وأنَّه ثقل المعاني ثُر العطاء، إلى سائر صفاتِه المذكورة مفرقة في القرآن نفسه.

وذكرت الآية هنا من صفاتِه: أنَّه هُدٰى للناس، وأنَّه بُيَّنَاتٌ من الهدى والفرقان.

فوصف الله القرآن بأنَّه هدى للناس، لأنَّ من فهم القرآن وعمل بأوامره ونواهيه ووصايته وإرشاداته اهتدى إلى صراط نجاته وسعادته.

ووصفه بأنَّه بُيَّنَاتٌ من الهدى والفرقان، لأنَّه يشتمل على آياتٍ واضحاتٍ كاشفاتٍ وجَهَ الحقَّ وسبيلَ الرشادِ والهداية إلى صراط الله الواسعِ، ومن سلكه إلى جنَّاتِ النعيم، دار الكرامة للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأيُّ هُدٰى أعظم من هذا الْهُدٰى، وأنَّه يشتمل على حججٍ وبراهينٍ ودلائلٍ بُيَّنَاتٍ كاشفاتٍ فارقاتٍ بين الحقِّ والباطلِ، والخيرِ والشرِّ.

فهو هدى للناس، وهذا الهدى جاء في آياتٍ بُيَّنَاتٍ.

وهو فرقان بين الحقِّ والباطلِ والخيرِ والشرِّ، وهذا الفرقان جاء في آياتٍ بُيَّنَاتٍ أيضاً.

والفرقان: مصدر (فَرَقَ)، قال الجوهري: تقول: فرقتُ بين الشيئين أفرُقَ فَرْقاً وفُرْقانًا.

ونظير هذا المصدر من المصادر الرُّجحان، والنقصان، والخسران،

والغفران، وكذلك القرآن إذا كان من القراءة، تقول: قرأتُ قراءةً وقرآنًا.

والناسُ محتاجون في معارفهم واستبيانه طرق هدايتهم إلى فرقانٍ، يفرق لهم بين الحق والباطل، والخير والشرّ، بآياتٍ بيّناتٍ، وحججٍ وبراهينٍ ودلائلٍ واضحاتٍ، فمن لم يعرف الحق والباطل ولم يفرق بينهما وقع في الالتباس، لاسيما في مواطن الحدود بينهما، إذ تداخل عليه الأمور، وتختلط عليه المتشابهات المتقاربة. وكذلك من لم يعرف الخير والشر ولم يفرق بينهما تفريقاً واضحأً، والوقوع في الالتباس هنا أكثر وأخطر، لأنَّ الأهواء والشهوات هُنَّا مزَّيناتٍ مضللاتٍ.

فلا بدَّ من فرقان يفرق، ويبين الحدود، ويزيل الالتباس، ويميّز بين المختلطات.

وكثير من الناس سقطوا في الباطل والشرّ، إذ لم يكن عندهم فرقان، حتى الفلاسفة والمفكرون وأتباع ديانات وشائع ربانية.

فمن رحمة الله بالناس وعظيم نعمته عليهم أنْ أنزل لهم كتاباً فيه هذا الفرقان.

* * *

نظرة حول ما جاء في القرآن من وصف للقرآن

لقد جاء وصف القرآن في القرآن بصفات كثيرة، منها ما يلي:

١ - هو قرآن مجيد في لوح محفوظ، وهو قرآن عظيم.

قال الله عزّ وجلّ في سورة (البروج) ٨٥: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ (٢١) في لوح محفوظ (٢٢) .

وقال عزّ وجلّ في سورة (ق) ٥٠: ﴿قَوْلٌ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (١) .

مجيد: أي: متصف بالمجد، والمجد هو بلوغ غاية الشرف، وهو من صفات الثناء والمدح.

وقال عَزَّ وَجَلَّ في سورة (الحجر) ١٥) خطاباً لِرسوله ﷺ وَسَلَّمَ: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧)».

٢ - أَنَّهُ هُدٰى وَرَحْمَةً.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة (الأعراف) ٧): «وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدَىٰ وَرَحْمَةٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥٢)».

٣ - أَنَّهُ كِتَابٌ مَبَارَكٌ، وَأَنَّهُ ذِكْرٌ مَبَارَكٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَثِيرُ الْمَعْانِي ثُرُّ الْخَيْرَاتِ، عَظِيمُ الدَّلَالَاتِ، وَفِي الرُّفْعِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَفَعَّلَ بِهِ، لَا تَسْتَهِي عَجَابَهُ، وَلَا تَنْضَبُ خَيْرَاتُهُ وَعَطَاءَتِهِ.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة (ص) ٣٨): «كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدْبُرُوا أَيَّاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٢٩)».

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة (الأنعام) ٦): «وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَلِتَتَذَكَّرَ أُمُّ الْقَرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَاطِفُونَ (٩٣)».

٤ - أَنَّ اللَّهَ قَدْ يَسَّرَ لِلَّذِكْرِ، وَذَلِكَ بِإِتقانِ صِياغَتِهِ، وَبِتَحسِينِ أَسْلوبِهِ، وَاخْتِيارِ الْكَلِمَاتِ الْمَيسِرَةِ لِلتَّلَاوَةِ، وَلِلتَّذَكَّرِ وَالتَّدْبِيرِ وَالاعْتَاظِ، وَبِتَزْriينِ بِيَانِهِ لِيَكُونَ لَهُ حَلاوةٌ وَطَلَاؤُ، وَبِذَلِكَ تَعْشَقُهُ الْقُلُوبُ وَالنُّفُوسُ وَالْأَفْكَارُ وَالآذَانُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَدِيْهَا صَارِفٌ مِنْ كَبَرٍ أَوْ كَفَرٍ أَوْ هُوَيٍّ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة (القمر) ٥٤): «وَلَقَدْ يَسَّرَنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكِّرٍ (٣٢)».

٥ - أَنَّهُ كِتَابٌ حَكِيمٌ، وَالْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي يَضْعِفُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَمِنْ مَقْتضَى أَنَّهُ حَكِيمٌ أَنَّهُ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة (يس) ٣٦): «إِنَّمَا (١) وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمٌ (٢)».

وقال تَعَالَى فِي سورة (الْقَمَانَ) ٣١): «إِنَّمَا (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمٌ (٢) هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُحْسِنِينَ (٣)».

وقال تعالى في سورة (يونس ١٠): ﴿أَلْرِ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ .

٦- أنه كتاب مبين، وأن آياته آيات بَيِّنات .

قال الله عز وجل في سورة (يس ٣٦): ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ .

وقال تعالى في سورة (الشعراء ٢٦) و(القصص ٢٨): ﴿طَسِمَ (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ .

وقال تعالى في سورة (النمل ٢٧): ﴿طَسِمَ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابِ مُبِينِ﴾ .

وقال تعالى في أوائل سوري (الزخرف ٤٣) و(الدُّخان ٤٤): ﴿حَمَ (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ .

وقال تعالى في سورة (البقرة ٢): ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ .

٧- أنه كتاب عربي، وبليسانٍ عربيٍ مبين .

قال الله عز وجل في سورة (الشعراء ٢٦): ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . على قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . يُلْسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينً . وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ .

وقال تعالى في سورة (طه ٢٠): ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوِعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ .

وقال تعالى في سورة (يوسف ١٢): ﴿أَلْرِ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ .

وقال تعالى في سورة (الزمر ٣٩): ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ

من كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٧) قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَقْوَنَ (٢٨). ﴿

وقال تعالى في سورة (فصلت ٤١): «حَمٌ (١) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣)﴾.

وقال تعالى في سورة (الشورى ٤٢): «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا... (٧)﴾.

وقال تعالى في سورة (الزَّخْرَف ٤٣): «حَمٌ (١) وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ (٢) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣) وَإِنَّهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لَدِينَنَا لَعَلَّيٌ حَكِيمٌ (٤)﴾.

وقال تعالى في سورة (الأحقاف ٤٦): «وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشِّرَى لِلْمُحْسِنِينَ (١٢)﴾.

وقال تعالى في سورة (النحل ١٦): «قُلْ: نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ، لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَهُدًى وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ (١٠٢) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعْلَمُهُ بَشَرٌ. لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ (١٠٣)﴾.

وقال تعالى في سورة (الرعد ١٣): «وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعُتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَالَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقِ (٣٧)﴾.

وقد جاء تأكيد أنه قُرآن عَرَبِيٌّ في أكثر من عشرة نصوص قرآنية، لدفع الشبهة التي أطلقها المكذبون به بأنَّ الرسول ﷺ قد تعلمها من بعض العلماء بالكتاب الأول.

ويتلخص الرد بأنَّ الكتب الربانية السابقة متزلة بالستة أعمجية غير

عربية، والقرآن بلسان عربي مبين، فكيف يكون مقتبساً منها عن طريق معلمٍ من الأعاجم، ومن وجوه إعجازه العظيمة المدهشة وجوه كثيرة هي من خصائص أنه عربي، ولو كان مقتبساً من كتب أعمجية لما ظهرت فيه هذه الوجوه من الإعجاز.

٨ - أنه قرآن كريم في كتاب مكنون، أي: محفوظ مصون. قال الله عزَّ وجَّلَ في سورة (الواقعة ٥٦): «إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ» (٧٧) في كتاب مكنون (٧٨) لا يمسه إلا المطهرون (٧٩) تنزيلٌ من رب العالمين (٨٠) .
كرِيم: أي: ذو شرف و منزلة عظيمة.

مكتون: أي: محفوظ مصون، وهذا الكتاب المكتون هو اللوح المحفوظ.

٩ - أن الله قد صرَّف فيه للناس من وجوه الإقناع ومن كل مثل، وضرب فيه للناس من كل مثل. والتصريف هو التنويع، والضرب هو التشبيه والتلميذ كضرب التقود على أمثالها، وذلك لتعرف الأمور بامثالها وأشباهها، ولتقاس على الأمثال أشباهها ونظائرها.

قال الله عزَّ وجَّلَ في سورة (الإسراء ١٧): «وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا» (٤١).
«وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبْيَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا» (٨٩).

وقال الله عزَّ وجَّلَ في سورة (ال Zimmerman ٣٩): «وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» (٢٧) قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَعَلَهُمْ يَتَّقَوْنَ» (٢٨).

وقال تعالى في سورة (الكهف ١٨): «وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» (٥٤).

وقال تعالى في سورة (الروم ٣٠): ﴿وَلَقَدْ صَرَّبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ، وَلَئِنْ جَتَّهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ﴾ (٥٨). كَذِلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٥٩).

١٠ - أَنَّهُ يَشَتمِلُ عَلَى مَا فِيهِ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ هُدَىٰ وَشَفَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (الإسراء ١٧): ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٨٢).

وقال تعالى في سورة (فصلت ٤١): ﴿قُلْ: هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدَىٰ وَشَفَاءٌ...﴾ (٤٤).

١١ - أَنَّهُ غَيْرُ ذِي عَوْجٍ، أَيْ: لَا يَنْحَرِفُ عَنِ الْحَقِّ وَالرَّشْدِ مُطْلَقاً.
قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (الزمر ٣٩): ﴿فَرَأَاهُ عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَقْرَئُونَ﴾ (٢٨).

وقال عزَّ وجلَّ في سورة (الكهف ١٨): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا﴾ (١) قَيْمًا لِيُنْذِرَ بَاسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُسْرِرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا (٢) مَا كِثِيرٌ فِيهِ أَبْدًا (٣).

١٢ - أَنَّهُ كِتَابٌ مُفْصَلٌ، وَأَنَّهُ قَدْ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، أَيْ: مُبَيِّنٌ وَوُضُّحتْ وَلَمْ تَخْتَلِطْ دَلَالَاتُهَا.

قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (فصلت ٤١): ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٣) بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَغْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٤).

وقال عزَّ وجلَّ في سورة (هود ١١): ﴿أَلْرِكِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (١).

وقال تعالى في سورة (الأنعام ٦): «قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٩٧)». .

«قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (٩٨)».

«وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (١٢٦)».

«وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ (٥٥)».

«وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا... (١١٤)».

وقال تعالى في سورة (الأعراف ٧): «كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)».

«وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلَنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَىٰ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥٢)».

«وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (١٧٤)».

أي : ليعرفوا سبيل هدايتهم ولعلهم يرجعون عن غيّهم.

١٣ - أن له قوّة تأثيرٍ غيبية .

قال الله عزّ وجل لرسوله في سورة (الإسراء ١٧): «وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا (٤٥)».

أي : حجاباً يحجبك عنهم ، وهذا الحجاب مستورٌ عنهم لا يرونـه ، لأنـه إذا كان حجاباً داخل أبصارـهم أو أدمـغـتهم فإـنـهم لا يـرـونـه معـ أنـه يـحـجـبـك عنـهم .

وقال تعالى في سورة (الحشر ٥٩): «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتُهُ خَائِشًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. وَتَلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)».

وقال تعالى في سورة (الرعد ١٣): «وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ

قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ . بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً... (٣١) .

أي : لكان هذا القرآن.

١٤ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مَا فَرَطَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، أَيْ : مَا تَرَكَ وَلَا أَغْفَلَ وَلَا ضَيَّعَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لِخَيْرِ النَّاسِ وَسَاعَدَهُمْ وَهَدَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ فِي هَذَا الْقُرْآنَ ، بَلْ ذِكْرَهُ فِيهِ وَبَيْنَهُ ، وَجَعَلَهُ فِيهِ نُورًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ .

قال الله عزَّ وَجَلَ فِي سُورَةِ (الأنعام٦) : «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (٣٠١) ». .

١٥ - أَنَّهُ كِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ .

وَالْمَرَادُ مِنْ كُونِهِ عَزِيزًا أَنَّهُ قَوِيٌّ غَالِبٌ غَيْرُ مُغْلوبٍ ، ظَاهِرٌ بِحَجَّجهِ وَبِرَاهِينِهِ ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ وَهَدَايَةٌ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ .

وَمِنْ عَزَّتِهِ وَقُوَّتِهِ وَغَلَبَتِهِ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ ، أَيْ : مَمَّا سَبَقَ نَزْولَهُ ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، أَيْ : وَلَا مَا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ حَقَّائِقٍ .

قال الله عزَّ وَجَلَ فِي سُورَةِ (فصلت٤١) : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) ». .

فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ حَقَّائِقٌ سَابِقَةٌ لِنَزْولِهِ بَيْنِ يَدِيهِ مُبْطَلَةً لِأَيِّ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ وَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ حَقَّائِقٌ لَاحِقَةٌ لِنَزْولِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ مُبْطَلَةً لِأَيِّ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ .

١٦ - أَنَّهُ كِتَابٌ حَقٌّ لَا رِيبٌ فِيهِ ، أَيْ : لَا شَكٌ فِيهِ ، يَعْنِي أَنَّهُ حَقٌّ وَصَدِيقٌ ، فَلَا يَرْتَابُ فِيهِ مُنْصَفٌ طَالِبٌ لِلْحَقِّ ، وَلَا يُشْكُّ فِي أَنَّهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ ، بَلْ يُؤْمِنُ يَقِينًا بِأَنَّهُ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ عَلِيمٍ خَبِيرٍ .

وَبِمَا أَنَّهُ حَقٌّ لَا رِيبٌ فِيهِ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَرِيًّا مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ،

ولو كان مفترى لوجد الناس فيه اختلافاً كثيراً.

قال الله عز وجل في سورة (الشورى) ٤٢: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ (١٧).

وقال تعالى في سورة (الإسراء) ١٧: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (١٥٥).

أي: كما أنزله الله حقاً أو صله جبريل إلى رسول الله حقاً، لم يتغير فيه شيء، ولم يتبدل فيه شيء.

وقال تعالى في سورة (ال Zimmerman) ٣٩: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) إنما أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين (٢).

وقال فيها أيضاً لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ، فَمَنْ اهْتَدَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوْكِيلٍ﴾ (٤١).

وقال تعالى في سورة (الرعد) ١٣: ﴿تُنَزَّلَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١).

فالقرآن كتاب هداية إلى الحق، والرسول ﷺ مبلغ، ومأمور بأن يعبد الله مخلصاً له الدين، في كل أمره، ومنها تبليغه ما أمره الله بتبليغه كما أمره.

والناس مدعوون للأخذ بالحق لمصلحة أنفسهم، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل جانياً على نفسه، ولكن أكثر الناس يكرهون الحق، لأنه يخالف أهواءهم، فأكثرهم بسبب ذلك لا يؤمنون.

وبما أن القرآن حق فليس من شأنه أن يكون مفترى على الله، إذ لو كان مفترى وكان مكتوباً على الله لما كان كله حقاً، ولما كان كله قيماً لا عوج فيه.

إنه لو كان من عند غير الله لوجد الناس فيه باطلًا كثيراً، واحتلافاً كثيراً عن الحق والاستقامة.

قال الله عز وجل في سورة (يونس ١٠): «وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَلَكِنْ تَأْصِيدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٧).

وليس من شأن هذا القرآن أن يرتاتب فيه أهل الفهم والعلم الباحثون عن الحق، فهو حق لا عوج فيه، ولذلك وصفه الله عز وجل بأنه لا ريب فيه من رب العالمين.

وقال تعالى عز وجل في سورة (السجدة ٣٢): «أَلَمْ (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢).

فككون هذا القرآن متزالاً من رب العالمين لا يصح أن يرتاتب فيه مرتب، إذ لو لم يكن متزالاً من رب العالمين لظهر فيه باطل كثير، ولوجد الناس فيه اختلافاً كثيراً، وقد أبان الله عز وجل هذه الحقيقة في سورة (النساء ٤) فقال تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا» (٨٢).

إنه لا ريب في مضمونه، فلا ريب في ثبوت نسبته إلى الله.

فمن المنطقي إذن أن تصدر سورة (البقرة ٢) بقول الله عز وجل: «أَلَمْ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ» (٢).

فمن كان عاقلاً ويخشى وعيد الله كان القرآن هدى له، واستمسك به مؤمناً بأنه الحق الذي لا ريب فيه.

١٧ - أنه كتاب معجز، فقد تحدى الله به الإنس والجن، وتحدى القائلين بأنه مفترى على الله، والشاكين المرتابين فيه، بأن يأتوا بمثله، وبيان يأتوا بعشر سوراً مثله مفتريات، وبيان يأتوا بسورة من مثله.

فقد أنزل الله عز وجل أولاً قوله في سورة (الإسراء ١٧): «قُلْ: لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونُونَ وَالْجِنُونَ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ ظَهِيرَاً» (٨٨).

ثم أنزل قوله تعالى في سورة (يونس ١٠): ﴿أَمْ يَقُولُونَ: افْتَرَاهُ؟! قُلْ: فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ . وأنزل قوله تعالى في سورة (هود ١١): ﴿أَمْ يَقُولُونَ: افْتَرَاهُ؟! قُلْ: فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ .

ثم أنزل الله تعالى قوله في سورة (البقرة ٢): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مَمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ .

ومررت القرون والمنكرون والشاكرون عاجزون عن أن يأتوا بسورة من مثل هذا القرآن.

فمن صفات هذا القرآن التي لا يشاركه فيها غيره أنه كتاب معجز، لا يمكن أن يأتي المخلوقون بمثله، ووجوه إعجازه كثيرة لفظية ومعنوية.

ومن إعجازه المعنوي أنه حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

١٨ - أن هذا القرآن نور مبين.

قال الله عز وجل في سورة (النساء ٤): ﴿بِيَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ .

١٩ - أنه مصدق لما بين يديه من الكتب ومهيمن عليها، فهو يصدق الصحيح فيها، ويصحح ما دخل فيها من تحرير وتغيير، وهو جامع لما جاء فيها من هداية ونور، ومفصل لما نزل فيها من خير فيه سعادة للناس في دنياهم وأخراهم، وذلك بحسب أصولها الصحيحة، لا بحسب التحريرات التي دخلت فيها.

قال الله عز وجل في سورة (يونس ١٠): ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ

يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ
مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣٧) ﴿

فَمَا جَاءَ مُجْمَلًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ جَاءَ تَفْصِيلَهُ فِي
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ (الْمَائِدَةِ ٥): ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ (٤٨) ﴾ .

مَهِيمَنٌ: أي: شاهد، رقيب، متابع، يشهد بصحة الصحيح، ويكشف
باطلان الباطل.

٢٠ - أَنَّهُ هُدَى لِلْمُتَقِينَ، أي: من كَانَ ذَا خَوْفَ مِنَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ، وَأَرَادَ
أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ وَقَايَةً تَدْبِرَ الْقُرْآنَ فَاهْتَدَى بِهَدَائِهِ، فَانْتَفَعَ، فَالْمُنْتَفَعُونَ بِهِدَى
الْقُرْآنِ هُمُ الْمُتَّقِونَ.

أَمَّا كَوْنُهُ هُدَى لِلنَّاسِ، فَهُوَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَهْدِيهِمْ إِلَى
سَعَادَتِهِمْ وَرِشْدِهِمْ إِنْ اهْتَدَوْا بِهِ، وَتَدْبِرُوا مَعَانِيهِ، وَانْتَفَعُوا بِدَلَالَاتِهِ،
وَاسْتَضَاءُوا بِنُورِهِ، وَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَحُهُمُ الْهَدَايَا عَلَى كُلِّ حَالٍ،
فَالْقُرْآنُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ النَّاسِ هَدَايَا مَعْرُوضَةٌ، يَتَّفَعَّ بِهَا مِنْ اسْتِجَابَ لَهَا،
وَلَا يَتَّفَعَّ بِهَا مِنْ أَعْرَضَ عَنْهَا.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْبَقْرَةِ ٢): ﴿ أَتَمْ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا
رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَقِينَ (٢) ﴾ .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَى لِلنَّاسِ . . . (١٨٥) ﴾ .

٢١ - أَنَّهُ رَحْمَةٌ، أي: هُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، لَأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا فِيهِ
هَدَايَتِهِمْ إِلَى مَا يَسْعَدُهُمْ وَيَنْجِيَهُمْ، وَيَقِيَّهُمْ شَرُورَ أَنفُسِهِمْ، بِبِيَانِهِ وَبِشَارَاتِهِ
وَإِنذِارَاتِهِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْأَنْعَامِ ٦): ﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيْنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ

وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ. فَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَّفَ عَنْهَا سَنْجِزِ الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (١٥٧) .

٢٢ - أَنَّهُ تَبِيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ وَسَعَادَةِ النَّاسِ فِي أَخْرَاهُمْ، وَمَا يَضْمِنُ لَهُمْ صَلَاحًا أَمْرَهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا مِنْ سُلُوكٍ فَرَديٍّ وَجَمَاعِيٍّ .

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فِي سُورَةِ (النَّحْل) (١٦): «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩) .

٢٣ - أَنَّهُ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ، أَيْ: فِيهِ كَلِيَاتٌ عَامَّةٌ مُحْكَمَةٌ، وَفِيهِ آيَاتٌ مُفْصَلَاتٌ .

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (هُود) (١١): «إِنَّ رِبَّكَ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (١) .

٢٤ - أَنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابٌ مُتَشَابِهٌ مَثَانِي، مُؤْثِرٌ فِي الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْزُّمْر) (٣٩): «إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيٌّ تَقْسِعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (٢٣) .

مُتَشَابِهًا: أَيْ: مُتَشَابِهًا فِي حَسْنَهُ وَكَمَالِهِ .

مَثَانِي: لِهِ عَدَّةُ تَفْسِيرَاتٍ، مِنْهَا أَنَّهُ يَتَنَاهُ بِالْبَيْانِ الْأَمْرُ وَأَضَادُهَا، كَإِيمَانِ الْكُفَّارِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَجَنُودُ الرَّحْمَنِ وَجَنُودُ الشَّيْطَانِ .

٢٥ - أَنَّهُ فِرْقَانٌ، أَيْ: يَفْرَقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْفِرْقَان) (٢٥): «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفِرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (١) .

٢٦ - أَنَّهُ محفوظ بحفظ الله من التغيير والتبديل والتحريف والضياع قال الله عز وجل في سورة (الحجر) ١٥: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

٢٧ - أَنَّهُ ذكر، وَأَنَّهُ ذُو الذكر، أي: فيه تذكير وموعظة للناس، ومذكر لهم بحقائق أودعها الله فيما فطر عليه عقولهم، وموازينهم الفكرية، ووجوداتهم التي تستطيع الإحساس بالخير ككمال العدل والإحسان، والإحساس بالشر كقبح الظلم والعدوان.

قال الله عز وجل في سورة (الأنباء) ٢١: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَتَتْمُ لَهُ مُنْكِرُوْنَ؟﴾ (٥٠).

وقال تعالى في سورة (ص) ٣٨: ﴿صَّ وَالْقُرْآنُ ذِي الذِكْرِ﴾ (١) بل ^{أَفَأَتَتْمُ} لَهُ مُنْكِرُوْنَ؟ (٢).

٢٨ - أَنَّهُ نزل به الروح الأمان، وهو جبريل عليه السلام، وأن جبريل نَزَّله على قلب الرسول محمد ﷺ، أي: إِنَّهُ دخل به إلى عمق قلبه، محل الاستقرار والثبات، ولم يقتصر التنزيل على مجرد السماع، أو مجرد الذاكرة الذهنية.

قال الله عز وجل في سورة (الشعراء) ٢٦: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٩٢) نَزَّلَ به الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥) وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ (١٩٦)﴾.

٢٩ - أَنَّهُ مَنْزَلٌ تَنْزِيلًا، أي: على أسلوب التدرج، فقد نَزَّل مفرقاً منجماً.

قال الله عز وجل في سورة (الإسراء) ١٧: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (١٠٦).

فرقناه: أي: نَزَّلناه مُفرقاً، وكان ذلك خلال ثلات وعشرين سنة من بعد البعثة، أو عشرين سنة.

على مُكثٍ: أي: على مَهْل وَتَؤْدَة، ليحفظوه ويتدبروا آياته.

ونزَّلناه تَنْزِيلًا: أي: شيئاً بعد شيء بحسب المصالح والمناسبات ومقتضيات الحكمة.

٣٠ - أَنَّه في أُمُّ الْكِتَابِ عند الله عَلَيْهِ حَكِيمٌ، أي رفيع المكانة مشتمل على كل أمر حكيم مما يحتاجه الناس في أمور دينهم.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة (الزخرف ٤٣): «حَمٌ (١) وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ (٢) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣) وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدِينًا لَعَلَيْهِ حَكِيمٌ (٤)».

في أُمِّ الْكِتَابِ: أي: في أصل الكتب وهو اللوح المحفوظ.

لَعَلَيْهِ: أي: لرفيع المنزلة، من العلو.

حَكِيمٌ: أي: ذو حكمة بالغة.

٣١ - وَأَنَّ فِيهِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أي: أصله، وأخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ تُفْهَمُ فِي ضَوْءِ الْمُحْكَمَاتِ، لَكِنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ عَنِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْهُدَى فَإِنَّهُمْ يَتَخَذُونَ مِنْهَا ذَرَائِعَ لِرِيْغِهِمْ، فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ فَتْنَةِ النَّاسِ عَنِ دِينِهِمْ، وَعَنِ مَفَاهِيمِ الْحَقِّ الَّتِي اسْتَمْلَتْ عَلَيْهَا مُحْكَمَاتُ الْقُرْآنِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِ مَا تَشَابَهَ حَتَّى يَوْافِقُ مَا لَدِيهِمْ مِنْ زَيْغٍ عَنِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَدِينِ الله لِعِبَادَهُ . وَنَلَاحِظُ أَنْ فَرِيقًا يَفْتَنُ النَّاسَ بِالْإِسْرَافِ فِي التَّشْبِيهِ إِلَى حدِّ التَّجْسِيمِ . وَفَرِيقًا آخر يُرِجِّعُ نَفْسَهُ فِي التَّأْوِيلِ الْمُسْرَفِ الْجَانِحِ عَنِ الْحَقِّ .

قال الله عَزَّ وَجَلَ في سورة (آل عمران ٣) خطاباً لِرَسُولِهِ ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ، فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَسْعَوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ (٧)».

زيغ: ميل عن الحق.

٣٢ - أَنَّهُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ، أَيْ : وَالْحَكِيمُ الْعَلِيمُ لَا يَنْزَلُ إِلَّا عِلْمًا حَقًّا، وَلَا يَنْزَلُ إِلَّا شَرائِعًا حَكِيمَةً فِيهَا الْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَلَا يُعْلَمُ وَلَا يُبَرَّأُ وَلَا يُؤَدَّبُ إِلَّا بِالْوَسَائِلِ الْحَكِيمَةِ.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ خطاباً لرسوله في سورة (النمل) (٢٧): ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقِّي الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ (٦)﴾ .

٣٣ - أَنَّهُ أُنْزِلَ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ سَبَقَتْ شَوَّاهِدُ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ .

٣٤ - أَنَّ مَضَامِينَهُ مِنَ الْهُدَى تَجْمِعُهَا كَلِيَّاتٌ ثَلَاثٌ هِيَ :

• الْهُدَى لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ .

• بَشَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ بِأَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا .

• إِنْذَارُ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . قال الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة (الإِسْرَاء) (١٧): ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (٩) وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٠)﴾ .

شرح الكلية الأولى :

وَهِيَ أَنَّهُ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، أَيْ : يَهْدِي لِلطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ اسْتِقْنَامَةَ عَلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، مِنْ كُلِّ الْطُّرُقِ الَّتِي تَقْعُ فِي الْاحْتِمَالِ مَمَّا يَرَاهُ النَّاسُ .

إِنَّ النَّاسَ مَهْمَا فَكَرُوا وَجَرَبُوا مِنْ طَرِيقٍ، وَمَهْمَا اسْتَخْرَجُوا مِنْ فَلْسَفَاتٍ وَمَنَاهِجٍ، وَتَصْوِرُوا أَنَّهَا مُسْتَقِيمَةٌ عَلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي

هي أقوم منها، ما لم يوافقوا ما جاء في القرآن، وذلك في الموضوعات التي يبيّنها القرآن وهدى إليها.

أما ما اتفق منها مع ما جاء في القرآن فهو عندئذٍ مهديٌ بهديه أو سائر على طريقته.

فالعقائد القرآنية هي الحقُّ الأقوم في كلِّ أجزائها وعناصرها، أما الفلسفات الأخرى المخالفة لما جاء في القرآن مخالفة كلية أو جزئية فيها من الانحراف عن الحق بمقدار ما فيها من مخالفة لما جاء في القرآن، لذلك نلاحظ فيها تعرُّجات وعوجاً عن خطٍّ الاستقامة، أما الأقومة التي لا عوج فيها فهي لما جاء في القرآن.

والشرائع التعبدية التي جاء بها القرآن هي الشرائع الأقوم من كلِّ شرائع أخرى، وهي الأحكام من كلِّ شرائع تقع في الاحتمال.

والنظم والأخلاق القرآنية هي النُّظم والأخلاق الأقوم من كلِّ نظم وأخلاق تقع في الاحتمال، في كلِّ قضية تناولها القرآن ببيانه.

إنَّ القرآن يهدي للتي هي أقوم، لأنَّه حقٌّ، ولأنَّه لا عوج فيه والحقُّ في مناهج الحياة لا يخرج عن الصراط المستقيم.

شرح الكلية الثانية:

وهي أنَّ القرآن يبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنَّ لهم أجراً كبيراً.

هذه البشارة التي اشتمل عليها القرآن يجدها تالي آياته متكررة تكررُ الطعام والشراب في حياة الإنسان، وتكريرها هو بمثابة الغذاء الدائم لحياة الإيمان باليوم الآخر في قلب المؤمن، وهو أيضاً بمثابة العلاج التربوي الذي يأخذ بنفس الإنسان إلى الهدایة من محور طمعه، ومُشرِّبُ أمله ورغبته في الخير والسعادة واللهُ الآجلة لروحه وقلبه ونفسه وغرايشه وشهواته.

والوعد بالتعيم المقيم في جنات النعيم يوم الدين هو من هذه البشارة، والمحور العين من هذه البشارة، والوعد بأنَّ للذين آمنوا وعملوا الصالحات في الجنة ما يشتهون من هذه البشارة، والوعد بالرضاوان الأكبر من الله من هذه البشارة.

ونصوص الجزاء بالثواب على الأعمال الصالحة تدخل في هذه الكلية.

شرح الكلية الثالثة:

وهي أنَّ القرآن ينذر الذين لا يؤمنون بالأخرة بأنَّ الله عزَّ وجلَّ أعدّ لهم عذاباً أليماً.

هذا الإنذار الذي اشتمل عليه القرآن يجده تالي آياته متكرراً مع البشارة، وبالتالي لكتاب الله يلاحظ النصوص الكثيرة التي تتضمن الوعيد بالعذاب الأليم للذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر، أو لا يؤمنون باليوم الآخر، أو يعملون السيئات.

وقول الله عزَّ وجلَّ في النصِّ: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيمًا﴾.

يشير إلى أنَّ عدم الإيمان بالأخرة كافٍ وحده لاستحقاق العذاب الأليم، ولو كان هذا الذي لا يؤمن بالأخرة مؤمناً بالله عزَّ وجلَّ.

والكفر بالأخرة من أكبر الأسباب الدافعة إلى فعل السيئات، وارتكاب المنكرات والقبائح، وأنواع الفحش والظلم والعدوان.

ما ورد بشأن إِنْزَال كِتَبٍ سَابِقَةٍ لِّلْقَرْآنِ فِي رَمَضَانِ:

إنَّ اختيار الله عزَّ وجلَّ شهر رمضان لإِنْزَال القرآن قد سبقه أنَّ الله تبارك وتعالى قد اختار هذا الشهر أيضاً لإِنْزَال الكتب السابقة.

فقد روى الإمام أحمد عن وَائِلَةَ بْنِ الْأَصْفَحَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضميَّنَ من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربعٍ وعشرين خلت من رمضان».

إشكال ودفعه:

المعروف أنَّ الكتب الربانية السابقة للقرآن قد نزلت دُفعَةً واحدة، أمَّا القرآن فمن الثابت أنه قد نزل منجَّماً مفرقاً خلال ثلاثٍ وعشرين سنة. وهُنا يستشكل بعض الناس كون القرآن أنزل في رمضان، مع ما ثبت من نزوله منجَّماً.

ففي سورة (البقرة ٢) يقول الله عزَّ وجلَّ: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ (١٨٥)».

وفي أوائل العهد المكي أنزل الله عزَّ وجلَّ سورة (القدر ٩٧) وفيها قوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)».

مع أنَّه عند إنزال هذه السورة لم يكن قد نُزِّل على رسول الله ﷺ من القرآن إلَّا أربعٍ وعشرون سورة من قصار السُّور وبعض المفصل.

ثمَّ أنزل الله عزَّ وجلَّ في العهد المكي أيضاً قوله في سورة (الدخان ٤٤): «حَمٌ (١) وَالْكَتَابُ الْمُبِينُ (٢) إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٥) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦)».

وهذه اللَّيلة المباركة هي ليلة القدر.

فكيف نجمع بين كونه قد أنزل في ليلة القدر، وفي شهر رمضان، وبين كونه أنزل منجَّماً في الشهور كلَّها؟

وأقول في الجواب على هذا الإشكال:

لقدقرأ المسلمون سورة (القدر) في مكة ونزل بعدها قرآن كثير في مكة والمدينة، في شهور كثيرة مختلافات، ولم يستشكل المسلمين قول الله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» لأنهم يعرفون الجواب فيما يظهر.

وهو أنَّ أَوَّلَ قرآن نزل على رسول الله ﷺ كان في رمضان في ليلة القدر، فكان ذلك فاتحة أمر عظيم وقدرٌ جليل للناس، هو بدء إِنزال القرآن، وبهذه الوحي لرسول الله ﷺ، وبداء رسالة فيها الخير كُلُّ الخير للناس، هذا فيما ظهر ووضح للناس في التاريخ الذي يتعلّق بهم.

ويوجد أمر آخر غبي عنهم حدث في السماء، ذكره ابن عباس، وهو أنَّ القرآن نزل جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ليلة القدر من رمضان، ثم نزل منجماً على رسول الله ﷺ حسب الحاجة، وحسب الواقع، ومثل هذا لا يكون من قبيل الرأي، فله حكم الخبر المروي إلى رسول الله ﷺ.

فقد روى عن ابن عباس من عدّة طرق كما ذكر ابنُ كثير أنَّه سأله عطية بن الأسود فقال: وقع في قلبي الشكُّ، قولُ الله تعالى: «شهر رمضان الذي أُنذل فيه القرآن» قوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ» قوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وقد أُنذل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرّم، وصفر، وشهر ربيع.

فأبان السائل تعجبه من الأمر.

فقال له ابنُ عباس: إنَّه أُنذل في رمضان في ليلة القدر، وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثمَّ أُنذل على موقع النجوم ترتيلًا في الشهور والأيام.

وكلام ابن عباس لا بدَّ أن يُحمل على أنَّه أُنذل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة في ليلة القدر من شهر رمضان.

هذه الأدلة مع ما ثبت في صحاح الأحاديث تثبت أنَّ ليلة القدر هي من ليالي شهر رمضان حتماً.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنَّه قال لأصحابه: «التمسوها في العشر الأولى من رمضان».

كما سيأتي بيانه لدى الكلام على ليلة القدر إن شاء الله.

- ٩ -

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ :

بعد أنَّ ذكر الله فضل شهر رمضان، ونعمته علينا فيه بإنزال القرآن العظيم، أمرنا بصيام هذا الشهر.

ونستطيع أن نفهم من هذا التمهيد الذي جاء عقبه الأمر بصيام هذا الشهر، أنَّ في هذا الصيام خلال هذا الشهر بالذات معنى شكر الله على نعمة القرآن الذي أنزله الله فيه، مع ما في هذا الشهر من خصوصية اختصه الله بها.

وفي قول الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» بيان الأيام المعدودات التي فرض الله علينا صيامها، إنَّها أيام شهر رمضان.

والتعريف في الشهر بالألف واللام للعهد الذَّكري، فهو يشير إلى شهر رمضان الذي جاء ذكره في صدر الآية.

وتساءل عن المراد من شهود الشهر؟

وبالرجوع إلى أصل الشهود نلاحظ أنَّ معناه الحضور، ولما كان الأصل في الحاضر أن يكون عالماً بما هو حاضرٌ فيه أو معه، فالذي يترجَّح بالتأمل هو أن يكون المراد من حضور الشهر العلم به، أي: بدخوله.

وسائل العلم بدخول الشهر :

ويُعلم دخول الشهر برؤية هلاله، أو بشهادة من رأه ممن تصح شهادته، أو بوسيلة أخرى تفيد العلم اليقيني أو غلبة الظن، كأن تتم عدّة شعبان ثلاثين يوماً.

وعموم هذا النص مخصوص باستثناء أهل الرخصة وأهل الأعذار، الوارد سابقاً ولاحقاً في النص، وفيما جاء من بيان نبوى .

ومن وسائل العلم بدخول شهر رمضان أو غيره من الشهور المناظير في المراسد، وأعمال الحساب التي يقوم بها العلماء الفلكيون، ثم شهاداتهم بتحققهم بدخول الشهر بناء على حساباتهم.

لكن الشارع الحكيم لم يكلف المسلمين أعمال الحسابات الفلكية لمعرفة دخول الشهور القمرية تيسيراً عليهم، بل ربط معرفة دخول الشهر للقيام بواجب عبادة الصيام، أو عبادة الحجّ في أشهر الحجّ برؤية هلال الشهر رؤية بصرية، ومن لم ير نفسه اكتفى برؤية ذي شهادة مقبولة من المسلمين، ولولي الأمر من المسلمين أن يعتمد على شهادة من رأى من المسلمين العدول، فیعلن على الناس دخول الشهر ليصوموا.

روى الإمام مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّةً أُمِّيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَدَ الْإِبَاهَامُ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ».

أي: بسط كفيه مشيراً إلى عدد أيام الشهر بأصابعهما، ففي المرة الأولى عقد الإبهام في البسط الثالث، مشيراً إلى أنه يكون الشهر تسعاً وعشرين يوماً، وفي المرة الثانية لم يقبض شيئاً من أصابعه، فكانت ثلاث عشرات، أي: وقد يكون الشهر ثلاثين يوماً.

وجاء في روایات أخرى ما يوضح هذا المراد، ففيها أنه طبق كفيه على

بعضهما ثلث مرات، وعقد إيهامه في الثالثة، وقال: هكذا وهكذا وهكذا، ثم طبق كفيه على بعضهما أيضاً ثلث مرات ولم يعقد إيهامه في الثالثة، وقال: هكذا وهكذا وهكذا.

وممّا لا شك فيه أن ربط العلم بدخول الشهر برؤية الهلال رؤية بصرية، أو بشهادة من رأى من المسلمين العدول، فيه تيسير عظيم عليهم بُدَّاتِهِمْ وأهْل حاضرتهِمْ، عامتِهِمْ وعلمائِهِمْ.

لكنَّ هذا لا يمنع فيما أرى من اعتماد حساب أهل الحساب من الفلكيين المؤوثقين، لاسيما إذا أضافوا إلى حسابهم رؤية عن طريق المناظير والمراسيد، فقد يكون ما يقدّمونه من علم في هذا أقوى من شهادة شاهد أو شاهدين ذكراً أنَّهما رأيا هلال الشهر ببصريهما، فقد يكون قد رأى قطعة سحاب فظنَّها هلالاً، أو رأى شعرة بيضاء متدرلة من حاجبه فظنَّها هلالاً، كما حدث فعلًا لبعض شهود الرؤية في بعض البلدان.

ويدلُّ على هذا الفهم قول الرسول ﷺ في الحديث الذي سبق الاستشهاد به: «إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» متحدثًا في هذا عن واقع حال العرب أيام بعثته. ونستطيع أن نفهم منه أنَّهم لو لم يكونوا أمةً أميَّةً، وكانوا يكتبون ويحسبون لأشار عليهم باعتماد الحساب الذي يفيد العلم المقبول في مثل هذه المسائل، والذي يكفي فيه الظنُّ الراجح المكافئ لشهادة شاهدين عدلين مثلاً، ذكراً أنَّهما رأيا الهلال.

ولعلماء المسلمين وفقهائهم في هذه المسألة رأيان، فبعضهم يشرط الرؤية البصرية أو الشهادة بها، عملاً بظاهر نصوص الأحاديث الواردة حول ثبوت دخول الشهر، أو استكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا غُمِيَ على الناس.

وآخرون يرون جواز الاعتماد على شهادة علماء الحساب الفلكي من المسلمين العدول، بناء على غلبة الظنِّ بصدق حساباتهم، ولكن دون الإلزام

بأن يكون هذا الحساب أحد الطرق التي يجب اتخاذها لمعرفة دخول الشهر.

وظاهر أنَّ هذا الرأي لا تُنقض به قاعدة التيسير التي قصد إليها الرسول ﷺ، ولا يتنافي مع طريق الرؤية البصرية إذا كانت رؤيةً مؤكدة، ولا يتصادم مع دلالات النصوص الشرعية، بل ينسجم مع أصول طرق المعرفة التي دعا إليها الإسلام في مختلف مجالات المعرفة.

أمَّا وقائع الرؤية البصرية التي كانت في صدر الإسلام، فلدينا فيها جملة أخبار.

١ - عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ إني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

رواه أبو داود، والدارقطني، والدارمي، والبيهقي، وابن حبان والحاكم، وصححه الأخiran، وصححه ابن حزم أيضاً.

٢ - وعن ابن عباس قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ) فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

رواه الترمذى، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطنى، والبيهقي، والحاكم، وفي سند هذا الحديث ضعف.

وعلى هذين الحدثين اعتمد الفقهاء الذين قالوا: يكفي الشاهد الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، ومنهم الإمام أحمد، والإمام الشافعى، في أحد قوله، قال النووي وهو الأصح، أي: من قولى الشافعى، وقال فقهاء آخرون: لا يكفي في إثبات هلال رمضان شاهد واحد، بل لا بدًّ من شاهدين على أقل تقدير، ومن هؤلاء الإمام مالك، واللَّيث، والأوزاعى، والثورى، وعمدة هؤلاء ما يلى:

أ - ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «أنه خطب في اليوم الذي شُكَّ فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألهُمْ، وإنهم حَدَثُونِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسُكُوا لها، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاتَّمُوا ثلَاثِينَ يَوْمًا، فإنْ شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا».

ورواه أيضاً النسائي ، إلا لفظة «مسلمان».

الذي شُكَّ فيه: أي: شُكَّ فيه هل دخل رمضان أو لم يدخل؟

صوموا لرؤيته: أي: لرؤية هلال الشهر.

وانسُكُوا لها: أي: انْسُكُوا نسك الحجّ لرؤية الهلال، وهو هلال ذي الحجة.

ب - وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نُسْكِ لرؤيتِه، فإنْ لم ترْ وشهد شاهداً عَدْلٍ نَسَكْنَا بشهادتهما».

رواه أبو داود، والدارقطني ، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

صيام يوم الشك:

يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه الناس: هل دخل رمضان أو لا؟ وسبب الشك عدم رؤية الهلال بسبب سحابٍ حال بين الأرض وموضع ظهور هلال الشهر.

وقد ورد في شأن يوم الشك ما يلي :

أ - روى مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى ترونها، فإن أغميَ عَلَيْكُمْ فاقدرُوا له».

أغميَ عَلَيْكُمْ: أي: حال بينكم وبين رؤية الهلالِ غيم، يقال لغة:

فَاقْتُلُوا لَهُ: هذا مفسّر بما جاء من إتمام شعبان ثلاثين يوماً.
أَغْمِيَ يَوْمَنا، إِذَا دَامْ غَيْمُهُ. وَغُمْتُ لِي لَتَنَا: أي: غُمٌ هلاها.

بـ- وروى مسلم عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال: «صُومُوا لِرُؤْتِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْتِيهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

ج- وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيَصُمِّهُ».

أي: لا تصوموا قبل التحقق من دخول رمضان الأخير من شعبان أو الأخيرين منه على سبيل الاحتياط لرمضان.

د - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».

رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي لَفْظٍ عِنْ النَّسَائِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةً شَعْبَانَ».

وروى الترمذى نحوه وصححه.

هـ - وعن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره، يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثة أيام ثم صام».

رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وقال: إسناد حسن صحيح.

وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُ الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا، حَتَّى تَرَوُ الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

ز - وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رواه الترمذى وصححه، ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه.

من هذه الأحاديث أخذ بعض الفقهاء تحريم صوم يوم الشك، على اعتبار أنه من رمضان، وأن الصائم يصومه احتياطاً، لكن لا يحرم صومه لسبب آخر، كان يصومه قضاءً مما عليه، أو وفاةٍ بنتِرٍ، أو كفارةً، أو أن يوافق عادةً له، كما جاء في الحديث: «إلاَّ رجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيَصُومْهُ».

وقال آخرون: لا يحرم صوم يوم الشك، وقد روی هذا القول عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد ثبت أنَّ الرسول ﷺ كان يصوم شهر شعبان ويصله برمضان.

- ١٠ -

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ:

أي: فلهمما أن يفطرا والواجب عليهم حينئذ صيام عدَّة ما أفطرا من أيام آخر.

ويلاحظ أنَّ قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» قد تكرر في آيات الصيام التي نتذمّرها مررتين، إلا أنَّ الأول جاء بصيغة «فمن كان منكم مريضاً» والثاني جاء بصيغة: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا» والثاني جاء معللاً بقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» والأول لم يأت مقتربناً بهذا التعليل للرخصة.

فما هو الغرض البياني من هذا التكرير مع أنَّ القول الثاني قد جاء في الآية التالية للآية التي اشتملت على القول الأول في ترتيب القرآن؟ ويمكن أن نجيب على هذا التساؤل بما يلي:

أ - سبق أن عرفنا أنَّ الآيتين السابقتين من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . . . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» قد نزلتا

أوّلًا، وعمل المسلمون بمضمونهما، وكانوا يصومون ثلاثة أيامٍ من كل شهر بيّان من الرسول ﷺ، فكان المناسب أن يتزلّف فيما حكم الرخصة للمرِيض والمسافر.

ثم لما نزلت آية: «شهر رمضان» التي تضمّنت الأمر بصيامه، وانتهى العمل ببيان النبوي السابق، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، بياناً للأيام المعدودات، اقتضى البيان القرآني الجديد أن يكون مشتملاً نصاً على حكم الرخصة بالنسبة إلى المرِيض والمسافر، لثلا يتوهّم نسخه مع نسخ إيجاب ثلاثة أيام من كل شهر.

وُحُذِفَ من القول الثاني لفظ «منكم» لأنَّه قد جاء قبله «فمن شهد منكم الشهر فليصم» فلا يحسُن في الذوق البياني الجمالي إعادة ذكرها مع العلم بها من السياق.

وقد استدعاى البيان ذكر لفظ «منكم» في قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً» وفي «فمن شهد منكم الشهر فليصم» لأنَّ أصل الخطاب موجه للذين آمنوا، لا لعموم الناس، إذ هو حكم تكليفٍ تعْبُدي لا يصحُّ إلَّا من مؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر.

ب - واقتضت إضافة: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» إعادة حكم المرِيض والمسافر، لأنَّ هذه الإضافة لا تحسن إلَّا مقتنة ببيان حكم من يشُقُّ عليهم الصوم من المرضى والمسافرين، لاسيما بعد بيان أن التكليف الجديد يُلزم بصيام شهر كامل متتابع الأيام.

وأشار الله عزَّ وجلَّ بقوله: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» إلى أنَّ أحكام هذه الرسالة الخاتمة خالية من الإصر والتکليف الثقيل الذي حمَّله الله على الأمم السابقة، هذا ما يوصي إليه لفظ: «بكم» الذي تكرَّر في جانب الْيُسْرِ المراد، والعسر غير المراد.

ومراد الله هذا قد تحقق بأحكام التيسير التي اشتملت عليها شرائع هذا الدين الخاتم.

واستُخدِّم الفعل المضارع «يُريد» في هذا المقام للدلالة على أنَّ الأحكام التكليفيَّة التي ستنزل فيما بعد مشمولة أيضًا بإرادة اليسر وعدم إرادة العسر، وليس الأمر مقتصرًا على موضوع الصيام، وقد نزل فعلًا بعد هذا النص أحكام كثيرة، لأنَّ هذا النص من أوائل الآيات المنزلات في المدينة، التي كان فيها وفرة نزول أحكام التكاليف.

- ١١ -

وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ:
ولتكملوا العدة: أي: ولتكملوا بالصيام عدَّة أيام الصيام المفروض، فلا تنقصوا منها شيئاً، وفي هذا البيان دفع لتوهم الاكتفاء بالأغلب عن الاستيعاب، ولتعليمنا أنه متى قيل شهر أو سنة، فجاء التحديد بالشهور أو بالسنين فعليها استيعاب أيام الشهور المحددة، أو الشهر المحدد، أو السنين، أو السنة، ولا نكتفي بما يقال له شهرًا تقريباً أو سنة تقريباً.

وفي هذا توجيه لتحرِّي أول شهر رمضان، ولتحرِّي نهايته، إذ لا تستطيع إكمال العدة إلاً بهذا التحرِّي.

ولذلك جاء في كلام الرسول ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُوا عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

ومن وراء هذا تعليمُنا في حياتنا نظام الضبط الزمني، ونظيره تحديد بداية يوم الصوم ونهايته بقوله تعالى بعد آية: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».

فجاء تحديد بداية يوم الصوم تحديداً دقيقاً باستثناء خيط النهار الأبيض من خيط الليل الأسود من الفجر الذي يبدأ عنده النهار.

وجاء تحديد نهاية يوم الصوم بدخول الليل، وهو يدخل بغروب قرص الشمس، إذ يغرب بلحظة غياب آخر جزء منه.

ولتكبّروا الله على ما هداكم : أي : ولتكبّروا الله وتعظّموه في نفوسكم وقلوبكم ، وتقولوا : الله أكبر بالستكم على هدايته لكم ، إذ أنزل لكم القرآن هدىً للناس وبيّناتٍ من الهدي والفرقان .

أو ولتكبّروا الله على أن جعل لكم رمضان مناسبة لمنحكم العفو والغفران والعتق من النار ، وبهذا الفضل الرباني تكونون عند الله مهديين مستحقين دخول الجنان ، والمناسبة بهذا تستدعي تعظيم الله وتكبّره ، وذلك أن من رأى ذنوبه الكثيرة تجاه ربّه ، ثم رأى أنه بصيامه في شهر رمضان إيماناً واحتساباً قد غفر له الله وأعتقه من النار ، لم يجد ذكرًا تستدعيه هذه المناسبة أجمل ولا أكثر ملائمة للفرحة بهذا الفضل الرباني العظيم من أن يقول : الله أكبر .

أي مهما أعطى وأنعم وأكرم فهو أكبر من ذلك .

ثم يأتي بعد التكبير «الحمد لله» ، ولذلك اقتربن فيما أثر من التكبير مع نهاية رمضان وبداية عيد الفطر ذكر : (الله أكبر والله الحمد) .

وقد فهم الإمام الشافعي وبعض الأئمة المجتهدين من قوله تعالى : «ولتكبّروا الله على ما هداكم» أنه توجيه للقيام بشعيرة التكبير لله في عيد الفطر ، وهو ما يرددّه المسلمون قبل صلاة العيد .

ولعلكم تشكون : أي ، ولعلكم تقدّمون بالصيام الذي تصومونه إيماناً واحتساباً بعض الشكر لله تعالى على جلائل نعمه ، وعظيم فضله عليكم .

إشكال نحووي وتأريجه :

يتساءل الباحث النحوي فيقول : كيف نوجه العطف في قول الله تعالى : «ولتكلموا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكون» ؟ .

وأقول: ذكر علماء التفسير أنَّ المعطوف عليه ممحض يدلُّ عليه السياق، ويمكن أن يكون التقدير كما يلي:

شرع لكم هذه الأحكام لتعلموها ولتكملا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلمكم تشكريون.

ونظير هذا في القرآن كثير ومنه قول الله تعالى في سورة (الأنعام ٦):
﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (٧٥).

أي: لئويه الحجَّةُ التي يجادلُ بها المشركين من قومه وليكون هو في داخل فؤاده من الموقنين.

وقد دلَّ على هذا الممحض قول الله تعالى بعد سبع آيات: ﴿وَتَلَكَ حجتنا آتيناها إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ فيه دليلٌ على أنَّ من شروط الداعي إلى مبدأ أو عقيدةٍ أن يكون هو من الموقنين بها، ومن أصحاب الحجَّةِ للإيقاع بها.

ويخطر لي في حلَّ هذا الإشكال النحوي توجيهان آخران:
الأول:

أنَّ المعطوف عليه هو ﴿لعلمكم تتقوون﴾ في الآية الأولى من هذا النص المتعلق بالصيام، والتقدير:

كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لرجاء أن تطيعوا الأمر فتتقو مغبة المخالفه، ولتكملا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولرجاء أن تشكريوا الله على نعمه بأداء هذه العبادة أداءً حسناً خالصاً لوجهه.

الثاني:

أنَّ المعطوف ممحض أغنى عنه معموله المتعلق به، والتقدير:

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، وشرع لكم فريضة الصيام والأحكام المتعلقة بها لتكملاً العدة المفروضة عليكم من رمضان أو بدل الأيام التي تفطرونها بالرخصة التي شرعها لكم من أيام آخر، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون.

والله أعلم.

ويلاحظ بлагيًّا أنَّ هذه المعانٰي التي تستخرج من النصوص القرآنية، هي من صفة العمق في القرآن، والعمق القرآني يأتي من اللوازم البعيدة، أو من المحاذيف التي يدلُّ عليها النص باقتضاءاته الفكرية، وبدلائل الروابط العقلية المنطقية.

— ١٢ —

وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ، فَلَيْسَتْ حِيَاةٍ لِي، وَلَيُؤْمِنُوا بِي، لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ:

جاء في سبب نزول هذه الآية ما يلي :

أ - أخرج ابن أبي حاتم أنَّ أعرابياً قال: يا رسول الله، أقرب ربنا فتناجيه، أم بعيد فتناديه، فسكت النبي ﷺ فأنزل الله عزَّ وجل قوله: «وإذا سألك عبادي عنِّي فإنِّي قريب...» الآية.

ب - وعن الحسن قال: سأله أصحاب رسول الله ﷺ: أين ربنا؟ قال: فأنزل الله عزَّ وجل: «وإذا سألك عبادي عنِّي فإنِّي قريب...» الآية.

ج - روي عن عطاء أنَّه بلغه، لما نزل قول الله تعالى: «وقال ربكم: ادعوني استجب لكم» قال الناس: لو نعلم أيَّ ساعة ندعوه؟ فنزل قول الله تعالى: «وإذا سألك عبادي عنِّي فإنِّي قريب...» الآية.

وعملًا بمضمون هذه الآية كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بأن يخضعوا أصواتهم بنداء الله ودعائه.

روى مسلم والإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فجعلنا لا نصعد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير.

فدنا منا فقال: «يا أئمَّةِ الناس. اربُعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً، إنما تدعون سميحاً بصيراً، إنَّ الذي تدعون أقرب إلى أحدِكم من عُنْقِ راحلته»

يا عبدالله بن قيس: «ألا أعلمك كلمةً من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله».

اربعوا على أنفسكم: أي ارفقوا بها وكفوا عن رفع الأصوات.
ونتساءل عن حكمة ورود هذه الآية ضمن آيات صيام رمضان وأحكامه؟
وي يمكن أن نجيب بأنَّ من الأغراض البينية التنبيه على أهمية الدُّعاء في رمضان وللصائمين فيه، وأنَّ رمضان من الأزمان المباركة التي تستجاب فيها الدعوات.

ونحن نعلم أنَّ ليلة القدر فيه هي ليلة عظيمة مباركة لا يُرد فيها الدعاء.
وقد ورد عن فضل الدعاء في رمضان ودعاء الصائم عند فطراه طائفه من الأحاديث النبوية، منها الأحاديث التالية:

أ - عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ».

رواه ابن ماجه، وعند الطيالسي نحوه.

قال عبد الله بن أبي مليكة: سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفتر: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وسعت كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرْ لِي.

ب - وروى الإمام أحمد والترمذى والنمسائي وأبن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا تردد دعوتهما: الإمام العادل، والصائم حين يُفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول رب: بعزتي لأنصرتك ولو بعد حين».

* * *

قول الله: «إِذَا سَأَلْتَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ» أي: لست بعيداً عنهم، فإننا معهم أسمع وأرى، وأعلم خواطركم، وسرّهم ونجواهم، أسمع دعاءهم ولو دعوني بسرّهم أو بصوت خافت.

وقد أوضح الله عز وجل مبلغ هذا القرب في قوله تعالى في سورة (ق) ٥٠: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوْسِعُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦).

أي: أقرب إليك من أقرب أجزاء جسده إلى قلبه. وفي قوله تعالى في سورة (الواقعة) ٥٦: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ (٨٣) وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ (٨٤) وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبَصِّرُونَ (٨٥)﴾.

أي: فلو لا إذ بلغت روح المحتضر حلقومه، وأنتم أيها الحاضرون نزع روحه تظرون إليه، ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون.

وقد أبان النبي صالح عليه السلام هذه الحقيقة لقومه إذ قال لهم كما جاء في سورة (هود) ١١: ﴿وَإِنِّي ثَمُودٌ أَخَاهُمْ صَالِحًا، قَالَ: يَا قَوْمَ ابْعُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ، هُوَ أَنْشَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا، فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ، إِنَّ رَبِّيَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (٦١).

وقال الله عز وجل لموسى وهارون عليهما السلام مطمئناً لهما كما جاء في سورة (طه) ٢٠: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (٤٣) فقولاً له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى (٤٤) قالاً: رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾ (٤٥) قال: لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ (٤٦).

فالله تبارك وتعالى قريب من عباده سماع بصير، يعلم سرّهم ونجواهم.

وكلما كان الذكر والدعاة أخفت كان أقرب إلى الإخلاص، وأدل على كمال الإيمان بعلم الله وسمعيه وبصره ومعيته لعباده، وأقرب إلى الاستجابة.

قول الله: «أجيب دعوة الداع إذا دعاني» في هذا وعد من الله أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعا.

وإذ كان الله عز وجل يجيب دعوة الداعي إذا دعا، ليبرهن لعباده على وجوده، ولو لم يروا ذاته، فعليهم أن يستجيبوا لدعوته ويؤمنوا به، ليرشدوا. ولذلك قال الله عز وجل عقبه: «فليستجيبوا لي، وليرثمنوا بي، لعلهم يرثدون».

وقد ورد في السنة بشأن الدعاء جملة أحاديث تبين ما جاء في عموم القرآن، منها ما يلي:

أ - روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي، أن النبي ﷺ قال: «إن الله ليستحيي أن يُسْطِّعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدْعُهُ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرُدُّهُمَا حَائِبِيْنَ».

ب - وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطْيَعَةٌ رَحْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ:

- إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ.
- وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ.
- وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا.

قالوا: إِذْن نُكْثِرُ.

قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ» أي: الله أكثر جوداً وعطاءً وفضلاً.

ج - وروى الترمذى عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَا عَلَى ظَهِيرَةِ الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْيَعَةٍ رَحِمٌ».

د- وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ».

قيل: يا رسول الله، وما الاستعجال؟

قال: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرْ يُسْتَجَابُ لِي، فَيَسْتَحِسِّرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاء».

- ١٣ -

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُهُنَّ. عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ. وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ (١٨٧)﴾.

هذه الآية تدل على تخفيف حكم الصيام كان ثابتاً أول الأمر. فصعب على أكثر المسلمين الالتزام به أو على كثير منهم، وحصل من بعضهم مخالفته، فأنزل الله عز وجل تخفيفاً أذن فيه بما لم يكن مباحاً من قبل.

والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد مدة تم فيها تطبيق الأحكام المشددة السابقة، وذلك بعد أن شق على المسلمين تحمل الالتزام الكامل بها، وأنه قد تأخر نزولها عن آيات الصيام السابقة لها في النص.

وما تشعر به هذه الآية قد ثبت في السنة بعده أحاديث ولا بد لنا من الرجوع إليها لمعرفة ما كان عليه الأمر، وهو من أمثلة نسخ ما ثبت في السنة بالقرآن.

ما ثبت في السنة:

أ- روى البخاري عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون

النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ».

هذا الحديث يدل على أن مبشرة النساء كانت ممنوعة كل شهر رمضان.

ب - وروي عن ابن عباس قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلووا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ».. الآية.

ج - وروي عن أبي هريرة قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلووا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا، وإن «عمرين الخطاب» أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإن «صرمة بن قيس» الأنصاري غلبه عيناه بعد صلاة المغرب فنام ولم يشب من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء، فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأنزل الله عند ذلك:

«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» يعني بالرفث مجامعة النساء «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ» يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء «فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» يعني جامعوهن «وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» يعني الولد «وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَئْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» فكان ذلك عفوا من الله ورحمة.

د - وأخرج ابن جرير عن كعب بن مالك قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده،

فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إِنِّي قد نمتُ، فقال: ما نِمْتُ، ثُمَّ وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله :

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُّمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ يَا شِرُّوْهُنَّ﴾ ... الآية.

فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمةً ورخصةً ورفقاً.

هـ - وورد أيضاً في أسباب التزول أنَّ أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يُفطر لم يأكل إلى مثلها. وإنَّ أحد الأنصار كان صائماً، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ . قالت: لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته ، فلما رأته نائماً قالت: خيبة لك أني نمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه^(١) ، ذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ...﴾ .

هذه جملة الأخبار الواردة حول ما كان عليه الصيامُ أولَ الأمر، وكيف نزل التخفيف الرباني بعد ذلك.

ومع ما في بعضها من خلاف حول ما كان عليه الحكم في ليالي رمضان بالنسبة إلى الطعام والشراب والجماع، فإنَّ النص القرآني فيه دلالة على أنَّ الجماع كان من المحرمات في ليالي رمضان، سواءً رجحنا ما رواه البخاريُّ عن البراء من أن التحرير كان يشمل كلَّ شهر رمضان، وهو ما يشعر به ظاهر النص القرآني، أو ما ورد في الروايات الأخرى من أنَّ التحرير كان يبدأ من بعد العشاء الآخرة، أو من بعد النوم.

يشعر النص القرآني في هذه الآية بأنَّ إباحة الأكل والشرب لم تكن تشمل كُلَّ الليل حتى طلوع الفجر، لورود النص بـإباحة حتى طلوع الفجر

(١) أي: من شدة الجوع.

معطوفاً على إباحة مباشرة النساء في ليالي رمضان، والله أعلم.
على أن تحقيق مثل هذا لا يترتب عليه حكم عملي، فالأمر فيه هين.

حكمة التكليف المشدّد ثم التخفيف:

قد يسأل سائل فيقول: لم تنزل بعض الأحكام الشرعية الربانية أولَ
الأمر فيها بعض التشديد والتشقّيل في التكليف، ثُمَّ ينزل التخفيف؟ ألم يكن
الله يعلم مقدار الضعف البشري من قبل أن ينزل التكليف المثقل، فينزل
الأحكام التكليفية الملائمة لواقع الاستطاعة البشرية العادلة؟
ويمكن الإجابة بما يلي:

١ - لا ريب أنَّ الله عزَّ وجلَّ بكل شيء عليم، ألا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير؟

٢ - لكنَّ الله عزَّ وجلَّ حكماً تربوية عظيمة في التشقيق ثُمَّ التخفيف،
فمن هذه الحكم:

أولاً: في الناس فريقان:

● فريق تزرع نفوسهم إلى التشديد في الدين، لأنهم يجدون أنفسهم
في أحوالهم التي يكونون عليها عند بدء التكليف أقوىاء على تحمل التكاليف
المشدّدة والصبر عليها.

ومن الحكمة لتربية هؤلاء وإقناعهم بمنهج الإسلام القائم على اليسر لا
العسر في التكاليف، وضعهم موضع التجربة المؤقتة في تكليف ثقيل لا يطبق
الصبر عليه كثير من المحرِّضين على القوى منهم، ليكتشفوا أنَّ منهج التيسير
هو الأحكام لعموم المكلفين، وهو الذي تدعوه إليه مطابقة الواقع البشري
العام، القائم على الضعف وقلة الصبر على التكاليف الشديدة.

إذا اكتشفوا ذلك، وصحَّت تصوُّراتهم، نزل التخفيف إلى التكليف
الذي كان مقرراً في الخطة أن يكون هو التكليف الثابت الذي لا يتعرّض
للتغيير أو التعديل.

● وفريق آخر تنزع نفوسهم إلى التخفيف في التكاليف الدينية، فإذا جاءت مخففةً ابتداءً طمعوا بأن ينزل تخفيف لهذا المخفف، وربما تحذّث نفوسهم به، ولو لم تفصح عنه ألسنتهم.

ومن الحكمة أحياناً ل التربية هؤلاء البدء معهم بالتكليف الثقيل، فإذا اشتكتوا بأسنتهم أو نفوسهم من ثقل الأمر نزلت أحكام التخفيف إلى الحد المقرر في أصل الخطة، عندئذٍ ينقطع تشوفهم لتخفيف آخر، إذ استجابة الله لهم، وتحقّق لهم التخفيف المطلوب، وزُرلت الأحكام الملائمة لواقع الاستطاعة البشرية العادة المعتادة.

إذا طمعت نفوسهم بتخفيف آخر لم يستجب الله لهم، ليعلموا أنَّ أحكام الدين لا يجعلها الله عرضة للتغيير والتبدل وفق تشهيات المكلفين وأهوائهم.

ثانياً: ومن حكم التبدل والتتعديل في الأحكام الشرعية أن يعطي الله عزَّ وجلَّ قادة المسلمين وأمراءهم وواضعين أنظمة إدارتهم قدوةً عمليةً من ذاته، تهون عليهم أن يتراجعوا عن أوامرهم ونواهيهم الصارمة، إذا رأوا أنَّ غيرها أرحم وأحكم وأكثر تحقيقاً للمصلحة، وأكثر ملائمة للواقعية البشرية، بعد وضع أوامرهم ونواهيهم موضع التجربة.

فالشَّرائع الْرَّبَّانِيَّةُ المُنْزَلَةُ من لدن حكيم عاليٍّ، قد ضربت لنا بنفسها مثلاً في التدرج والتعديل والتبدل والنسخ.

وأيَّة قدوة في الوجود أعظم من تصارييف الحكيم العليم الخبير خالق كلَّ شيءٍ، وهو على كلِّ شيءٍ قادرٌ، فلا يستكبهُنَّ أحدٌ من الناس أن يتراجع عن أمره مهما علا شأنه، إذا رأى أنَّ في التراجع خيراً ومصلحة.

ثالثاً: ويلاحظ في التغيير في التكاليف الشرعية أنَّه قد يكون أيضاً ترقياً من الأخف إلى الأشد، مراعاةً لحكمة التدرج الارتفاعي.

وقد يكون لأمر آخر أفضل من الأمر الأول أو مساوٍ له.

ليعلّمنا الله أنَّ أساليب تربية الناس ليست صورةً واحدةً تُلتزم في كلِّ الظروف والأحوال والأعمال، بل هي ابتكار وتجديد وتنوع بصورة مستمرة، وهدفُها الملاعنة بين واقع حال الأنفس في الظرف المعين وما يوجه لها من تربية أو تكليف أو تعليم.

* * *

قول الله تعالى: «أَحِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»

يفيد الإذن بمعاشرة الزوجات ليلة الصيام كلَّها، والليلة تستمرُّ من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وقد كان هذا تخفيفاً من الله لحكم الصيام الذي كان أَوَّل الأمر.

والرُّفَثُ: هو الجماع ومقدّماته، وقيل: هو في الأصل الكلام الفاحش الذي يكون بحضور النساء للإثارة والمعازلة، ثمَّ استعمل كناية عن الجماع وعن مقدّماته.

والأصل في هذه المادة أن يُقال: رَفَثَ الرجلُ بزوجته أو رفت معها. قالوا: وإنما عُدَى الرُّفَثُ في الآية بحرف (إلى) لأنَّ الرُّفَث قد ضمَّنَ معنى الكلمة أفضى، فكأنَّه قيل: أَحِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ حالتكم مفضين به إلى نسائكم. أو أَحِلٌ لكم الإفشاء إلى نسائكم بالرُّفَث، أو نحو ذلك.

* * *

قول الله تعالى: «هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ».

أي: هُنَّ كاللباس الساتر لكم، وأنتم كاللباس الساتر لهم، ومن صفة اللباس أنه يُسْتُر العورة، ويشمل بالدفء، ويقي من عوارض كبيرة، وفيه حفظ من الحرّ والبرد، كذلك ينبغي أن يكون كل من الزوجين لصاحبِه، ففي هذا الوصف معنى التوجيه لما ينبغي أن يكون عليه الزوجان بعضهما البعض، وهو من ثمرات المودة والرحمة اللتين جعلهما الله بينهما.

فنفهم إذن من هذا التشبيه البليغ الذي حذفت منه أدلة التشبيه أكثر من دلالة.

ففيه الإشارة إلى أنَّ كلاً من الزوجين يستر عورة الزوج الآخر، إذ يقضي حاجة قرينه الطبيعية إلى القرين المعاشر، فيُحصِّنه ويُساعده على غضُّ بصره عن المحرمات، وكفُّ نفسه عن التطلُّع إلى ما لم يأذن به الله. وفيه التلطفُ بوصف حالة المباشرة التي تُنزَع معها الألبسة، ويكون بدنَّ كُلَّ من الزوجين فيها بمثابة اللباس لقرينه، وفي التحدث عن هذه الحالة بيان للواقع الذي جعل بعض المسلمين لا يصبرون عن زوجاتهم في ليالي رمضان، حين كان يجب الكفُّ عنهنَّ أَوْلَ الأمر.

وفي التحدث عن هذه الحالة إشارةٌ ضمنيةٌ إلى نوع من التربية على المعاشرة بين الزوجين، لكنَّها مستورٌة بكثيرٍ من الأدب الرفيع، والحياة الجمُّ. ولو سئلَ أديبٌ حَسَنُ الخاطرة: ماذا تلبس إذا أُوتيت إلى فراشك ليلاً؟ . فقال: ألبس زوجتي، لقلناً أديبٌ أبدع في الإجابة أيما إبداع، إذْ عَبَرَ بأسلوبه هذا عنْ أَنَّه يتجَرَّدَ تجَرُّداً كاملاً لعروسه.

وفي هذا التعبير إشارةٌ إلى معاينٍ أخرى غير ما سبق، يمكن أن يستنبطها الفكر منه، مثل ستر كل من الزوجين لعيوب صاحبه التي يكتشفها فيه بالمخالطة، وستر أسراره ونحو ذلك.

* * *

قول الله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُوْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَغَفَّا عَنْكُمْ». ﴿١﴾

تختانون أنفسكم: أي: تخونون أنفسكم، يقالُ لغةً: خَانَ وانْخَتَانَ، كما يُقال: كسب واكتسب. وفي صيغة الفعل الذي زيدت فيه تاءُ الافتعال هذه زيادةً دلالةً فيها معنى الكثرة والمبالغة والتکلف والإسراف ونحو ذلك.

فإِمَّا أن نقول: إِنَّ ما وقع به بعض الصحابة أَوْلَ الأمر حين كانت معاشرة الزوجات عملاً محرماً في ليالي رمضان، قد كان أمراً كبيراً غير مرتفع منهم، فوصله الله بأنَّه خيانة زائدة لنفسهم.

وإِمَّا أن نقول: إِنَّه قد حملوا مشقة صبر زائد الْجَأْ بعضهم إلى أن يقع

في صراعٍ شديد بين مقتضيات الواجب، وعنة حاجة النفس، الأمر الذي سقط معه بعضهم في المخالفة، فتحمل ارتكاب الخيانة لنفسه وهو كاره. وبهذا يظهر لنا معنى التكُلُّ الذي تدلُّ عليه صيغة (افتعل) ومنها فعل (اختنان).

وقد يترجح هذا المعنى الثاني لأنَّه الألْيَقُ بحال الصحابة، وبسياق النصّ، لذلك قال الله لهم: «فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَغُفْرَانًا عَنْكُمْ» أي: فعاد الله عليكم برحمته، فخفَّفَ عنكم ثقل التكليف، وغُفرَانًا ما كان منكم من مخالفة، والغُفران مرتبة عالية فوق الغُفران، فالغُفران ستر، والغُفران إزالة الأثر.

وقد جاء الخطاب في القرآن عاماً والمقصود منه الذين كان منهم اختنان لأنفسهم، سترأ لهم، وأسلوباً تربوياً رفيعاً، مع الإشعار بأنه لو استمرَّ الحكم كما كان عليه أول الأمر، لاختنان أكثرهم أنفسهم، ولذلك نزل حكم التخفيف.

ونظراً إلى أنَّ المعاصي الخاصة بين العبد وربه التي لا تؤثر على أحدٍ غير الإنسان نفسه، هي من قبيل خيانة الإنسان لنفسه، في أمانته التي استأنمه الله عليها، جاء التعبير القرآني بصيغة: «تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ» فمعاشرة الزوجات في عبادة تحرم معها هذه المعاشرة لا تؤثر على أحد غير المعاشر نفسه، لأنَّها في غير ظروف العبادة مأذون بها، فهي من قبيل خيانة الإنسان لنفسه فقط.

أما حينما تكون المعاصي ذات آثار تتعدُّى فتمسُّ قواعد الدين بشكل عام، أو تمسُّ مصالح المسلمين، أو تمسُّ حقوق الآخرين جماعات أو أفراداً، فإنَّ الخيانة حينئذٍ تكون خيانة مرَّكة، فقد تكون خيانة الله والرسول، وقد تكون خيانة للناس في أمانات هم أهلها، ومستحقوها، مع خيانة الإنسان لنفسه فيها، إذ يعرض نفسه للعقاب والمؤاخذة.

ومن ذلك ما جاء بمناسبة خيانة أبي لبابة إذ أشار إلىبني قريظة حين استشاروه: هل ينزلون على حكم رسول الله ﷺ؟ فأشار إليهم بيده على رقبته أنَّه الذبح، إذ كان أهله وما له فيهم ثم ندم وتاب، فأنزل الله عزَّ وجَّلَ قوله في سورة (الأنفال ٨): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا

أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨).

والخائن لنفسه بالمعصية يفوت على نفسه أجراً عظيماً، هو من الكنوز المدخرة له لو حافظ على أمانته، ويعرض نفسه للعقاب، كان باستطاعته أن يقي نفسه منه بالمحافظة على أمانة التي استأمنه الله عليها.

وكما سُمِّيَتِ المعاصي خيانة للأنفس، سميت ظلماً للأنفس أيضاً.

* * *

قول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

أي: وبعد التوبة عليكم بتحفيض وطأة الحكم السابق، أعلن لَكُمْ منذ الآن (وقت نزول الآية) الإذن لكم بمباسرة أزواجكم في ليالي رمضان، وقد كنَّ بالمباسرة التي هي ملامسة البشرة للبشرة عن الجماع.

ووجه الله المؤمنين للغرض الأساسي من الزواج وخلق الغريرة التي تجذب كُلُّا من الزوجين إلى صاحبه، فقال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

أي: ابتغوا من المباشرة الذرية الصالحة، ولا يكن هُمُّكُمْ مجرد قضاء الوطر، ومجرد الاستمتاع باللذة.

على أن ابتغاذه الذرية إنما هو ابتغاهم لما كتب الله، أي: فإذا لم يكن الله في الأمر قضاء فإن أي ولد لن يأتي، وما التزاوج بين الذكور والإإناث إلا أسباب كونية محكومة بالقضاء الرئيسي، فالمؤمن في إرادته ونيته وما يطلبها في حياته، يجب أن يكون منسجماً مع إيمانه بقضاء الله وقدره، وطاعته لأمر الله ونهيه والتزامه شريعة الله لعباده.

وإذا قضى الله ذكراً أو أنثى فإن أحداً لا يستطيع التغيير من قضاء الله، فهو الذي يهب، وهو الذي يمنع بحكمته، قال الله عز وجل في سورة

(الشوري ٤٢) : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزْوِجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَاثًا، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا، إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)﴾ .

* * *

نظرة قرآنية حول ابتغاء ما عند الله :

يلاحظ أنَّ التوجيه القرآني لطلب الذرية قد جاء بعبارة : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ كما في آيات الصيام التي نتذربها.

وأنَّ التوجيه لطلب الرزق قد جاء بعبارة : ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وبعبارة ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ فقال الله تعالى في سورة (الجمعة ٦٢) : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)﴾ .

أي : وابتغوا الرزق من فضل الله عن طريق الكسب الذي هو سبب الحصول على الرزق حسب العادة.

ووصف الله المؤمنين بأنَّهم إذا ضربوا في الأرض مسافرين لطلب الرزق فإنَّما يبتغونه من فضل الله، ولا يتصورون أنَّه يأتيهم بمهاراتهم أو بعلم منهم ، فقال تعالى في سورة (المزمل ٧٣) : ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. (٢٠)﴾ .

وقال إبراهيم عليه السلام لقومه كما جاء في سورة (العنكبوت ٢٩) : ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُوْنَانًا، وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا، إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (١٧)﴾ .

ويلاحظ أيضًا أنَّ التوجيه لطلب الثواب المعجل والمؤجل قد جاء بعبارة ابتغائه من فضل الله .

قال الله عز وجل في وصف المهاجرين من أصحاب الرسول ﷺ في سورة (الحشر ٥٩) : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّغْوِنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمَادِقُونَ﴾ .

فوصفهم الله بأنهم يطلبون ثوابهم من فضل الله .

ثم أنزل الله تعالى في وصف أصحاب محمد ﷺ بياناً لما كان قد أنزله في التوراة بشأنهم فقال عز وجل في سورة (الفتح ٤٨) : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَتَّغْوِنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ . ذَلِكَ مَثُلُّهُمْ فِي التوراة...﴾ (٢٩) .

أي : ذلك وصفهم في التوراة ، فهم يتغرون أجورهم فضلاً من الله .

ثم أنزل الله تعالى بشأن الحجاج والمعتمرين قوله في سورة (المائدة ٥) وهي من أواخر ما نزل من القرآن : ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَّغْوِنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا...﴾ (٢) .

من تدبر هذه النصوص حسب التعبيرات الواردة فيها نلاحظ أن الذرية يحقق الله منها بالوسيلة ما كتبه الله ، وأن الرزق المقسم يتغنى عند الله بالكسب السببي ، وأن الزائد على حاجة الحياة يتغنى بالكسب السببي أيضاً من فضل الله .

أما الثواب على العمل الصالح فكله فضل من الله ، وقد جعله الله من ثمرات الكسب السببي ، إذ وعد بأن يمنحه فضلاً منه لمن عمل صالحاً ، وجعل التفاضل في الأجر مناسباً للتفاضل بين الناس في العمل الصالح .

فالثواب على العمل الصالح ليس استحقاقاً طبيعياً للعامل ، وإنما استحقاق لفضل الله بموجب وعده الكريم ، إذ العمل الصالح مهما عظم لا

يمكن أن يوقي نعم الله التي تستوجب من العبد الشكر، وربط الله عزّ وجلّ
الثواب العظيم بالعمل الصالح ربط سببي فقط، وليس ربطاً على أساس
الاستحقاق الذاتي .

بهذا الفهم نستطيع أن نجمع بين دلالات النصوص جمعاً منطقياً
محكماً.

ويختلط من يفهم خلاف هذا، ويتصور أنَّ الطاعة والعمل الصالح من
موجبات الثواب ودخول الجنة بالاستحقاق الذاتي، أمّا بمقتضى وعد الله
الذي قرر أن يتفضل بالثواب ودخول الجنة على من آمن وأطاع وعمل صالحاً
فَنَعَمْ .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«سِدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ».

قالوا: ولَا أَنْتَ يا رسول الله؟!

قال: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةً».

* * *

قول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» .

أي: كما يباح لكم مباشرة الأزواج يباح لكم الأكل والشرب في ليالي
رمضان حتى يتبين لكم خيط النهار الأبيض القادم، من خيط الليل الأسود
المنصرم، من الفجر الذي يدخل به أول النهار.

جاء في الصحيح حول هذا النص عدّة أحاديث تبيّن المراد من الخيط
الأبيض والأسود:

أ- روى البخاري عن عدي بن حاتم، أنه أخذ عقاً أبيض وعقاً
أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستتبنا، فلما أصبح قال: يا رسول الله

جعلت تحت وسادي ، قال: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذَا لَعَرِيْضَ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ».

وقد كَنَّ الرَّسُولُ ﷺ بِهَذَا عَنْ بَلَادِهِ وَعَدْمِ فَهْمِ الْمَرَادِ.

ب - وروى البخاري أيضاً عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهـما الخيطان؟ قال: «إِنَّكَ لَعَرِيْضَ الْفَقَاءِ إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ» ثم قال: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

عبارة: «عريض الفقا» كناية عن البلادة في فهم المعنى المراد.

ج - وروى البخاري عن سهيل بن سعيد قال: أَنْزَلْتَ: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» وَلَمْ يَنْزِلْ: «مِنَ الْفَجْرِ».

وكان رجالاً إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له روئتهما، فأنزل الله بعده: «مِنَ الْفَجْرِ» فعلموا أنما يعني الليل من النهار.

ونفهم من هذا التحديد الذي في الآية التوجيه للعنابة بضبط الأوقات، فقد عبرت عن تلاصق النهاية بالبداية بالخيطين، خيط نهاية الليل الملاصق لخيط بياض الفجر الصادق.

وتشعر هذه الآية بأن ما يجب الإمساك عنه في الصيام، هو الأكل والشرب ومبشرة النساء، لأن الله عز وجل أحل هذه الأمور ليالي الصيام حتى طلوع الفجر، وقال بعدها: «ثُمَّ اتَّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» فدل على أن هذه مُفطرات يجب الإمساك عنها في الصيام.

وقد أخذ بعض الناس بظاهر دلالة هذه الآية، فرأى أن مفطرات الصائم تنحصر بهذه الأمور الثلاثة، ولم يأخذ بما ورد في السنة من مفطرات أخرى، ولا بما يقتضى على ما جاء في الآية.

أما جمهور الفقهاء المجتهدين فقد أضافوا إليها ما ثبت لديهم عن الرسول ﷺ من مفطرات.

فمنهم من أضاف القيء العمد، لا الذي يندفع بنفسه من غير تعمد وقصد.

ومنهم من قاس على الأكل والشرب دخول أي شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح، كالحقنة الشرجية.

ومنهم من أضاف الحجامة للحاجم والمحجوم.

ويستفاد من قول الله تعالى: «حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» أن من يريد الصوم وطلع عليه الفجر وهو جنب فإن صومه صحيح.

فالجنابة بحد ذاتها لا تتعارض مع الصوم، وذلك لأن الله عز وجل أذن في ليلة الصيام بمباسرة النساء والطعام والشراب حتى طلوع الفجر، ويلزم من ذلك احتمال طلوع الفجر قبل اغتسال الجنب، فدل ذلك على أن طلوع فجر يوم الصوم على الجنب لا يفسد صومه.

لكن الجنابة التي تكون في نهار الصوم بقصد الصائم، وبممارسة عمل من شأنه إحداث الجنابة كالالتقبيل واللامسة ونحو ذلك، فإنها من المفطرات التي تفسد صوم الصائم، فلا يدخل في ذلك احتلام النائم، لأن جنابته حينئذ لا تكون بقصده، ولا بممارسة عمل من شأنه إحداث الجنابة.

* * *

قول الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

كما نهى الله عز وجل عن مباسرة النساء في عبادة الصوم، نهى أيضاً عن مباشرتهن في عبادة الاعتكاف في المساجد.

وقد جاء بيان هذا الحكم مع أحكام الصيام لأنَّ أفضل أوقات الاعتكاف في المساجد هي أيام رمضان وليلاته.
ويرى بعض الفقهاء المجتهدين أنَّ الاعتكاف في المساجد يشترط فيه الصوم.

ومهما يكن من أمرٍ فإنَّ ذكر هذا الحكم المتعلق بالاعتكاف في المساجد ضمن أحكام الصيام لَهُ مناسبة ودلالة، ولا تقلُّ هذه الدلالة عن اعتبار الاعتكاف في المساجد خلال شهر رمضان عملاً مبروراً ومن التوافق المؤكدة، لا سيما العشر الأخير منه، اقتداءً بالنبي ﷺ. فقد ثبت في السنة عنه صلوات الله وسلامه عليه أَنَّه كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

* * *

قول الله تعالى : **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾**.
يظهر أنَّ الإشارة بـ «تلك» موجَّهةً لجميع الأحكام التي يَبْتَهَا آيات الصيام.

وسُمِّيَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ حَدُودًا، لَأَنَّ الْحَدَّ هُوَ الْمَعْلُمُ الْفَاَصِلُ بَيْنَ أَمْرِيْنَ، وَالْفَاَصِلُ يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَا وَلَا يَتَدَخَّلَا فِي أَنْفُسِهِمَا، أَوْ فِي تَصْوِيرِ النَّاظِرِ إِلَيْهِمَا وَالْبَاحِثِ عَنْهُمَا. وَالْحَدُّ مَانعٌ مِنْ دُخُولِ أَيِّ جَزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ كُلِّ مَنْ الْمَحْدُودِينَ بِهِ فِي صَاحِبِهِ، وَمَانعٌ مِنْ خُروجِ أَيِّ جَزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَحْدُودِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَحَدُودُ اللَّهِ هِيَ أَحْكَامٌ شَرِيعَتُهُ لِعِبَادِهِ ذَاتِ الْمَقَادِيرِ الْمَحَدُودَةِ الْمَقْدَرَةِ.
وقد جاء التعبير عن أحكام الشريعة الربانية بالحدود في القرآن الكريم أربع عشرة مرة في تسع آيات.

وفي بعضها النهي عن اقتراب هذه الحدود، وفي بعضها النهي عن

تعديها وتجاوزها، وفي بعضها التنبية على وجوب إقامتها وفي بعضها الثناء على الحافظين لها.

والحد يُقام عند الحِمَى لمنع الذين هم خارج الحِمَى من الدُّخول إلى باطن الحِمَى، أو لمنع الذين هم داخله من الخروج إلى ظاهره.

وقد ورد في الصحيح قول الرسول ﷺ: «ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، ألا وإنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِّمَه». ﴿وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِّمَه﴾

نظرة عامة لاستعمال كلمة «الحدود» في القرآن:

١ - في آيات الصيام التي نتطرق إليها قال الله عز وجل في أواخرها: ﴿فِتْلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾

وفيها أحكام تحريم، وأحكام إيجاب، وأحكام إباحة ورخصة.

٢ - وجاء في سورة (البقرة) أيضاً ضمن بيان أحكام تشريعية كثيرة بينها الله للذين آمنوا، فيها محرمات وفيها واجبات وفيها مباحات، قول الله عز وجل: ﴿فِتْلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٩)

٣ - وجاء في سورة (النساء ٤) عقب بيان أحكام تشريعية كثيرة تتعلق بالحقوق المالية لليتامى، والنساء، وبالمواريث وما فرض الله فيها للورثة، قول الله تعالى: ﴿فِتْلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (١٤)

٤ - وجاء في أول سورة (الطلاق ٦٥) قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَتُؤْمِنُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾.

٥ - وأثنى الله عز وجل على المؤمنين المجاهدين في سبيله، القائمين بما شرع الله لعباده، وأبان من صفاتهم أنهم حافظون لحدود الله، وبشرهم بالفوز العظيم عنده، فقال تعالى في سورة (التوبة) ٩: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفُوزُ الْعَظِيمُ﴾ (١١١) التائدون العابدون الحامدون السائرون الراكعون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين (١١٢)﴾.

في هذه النصوص نلاحظ أن الله عز وجل قد ذكر حدوده، أي: أحكامه التشريعية لعباده:

- فنهى عن اقترابها مرة فقال: ﴿فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾.
- ونهى عن تعدديها مرة فقال: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.
- وتوعّد من يعصي الله ورسوله ويتعداها بالنار وعذاب مهين فقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّهُمْ بِنَارٍ وَعَذَابًا مَهِينًا﴾.
- ووصف من يتعدى حدوده تعدياً مسرفاً بأنهم هم الظالمون فقال: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظالِمُون﴾.
- ووصف من يتعدى حدوده بأنه قد ظلم نفسه، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.
- ووصف النخبة الممتازة من المؤمنين بأنهم حافظون لحدود الله، فقال في شأنهم: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ويستطيع المتذر لهذه النصوص ملاحظة التكامل فيما بينها، إذ يدل كل نص منها على حكم لم يدل عليه النص الآخر.

لقد نهى الله عز وجل عن اقترابها بالمعصية أو بالتعديل والتغيير فيها، والنهي عن الاقرابة أبلغ من النهي عن الفعل والدخول في الحد، والغرض من هذا النهي تحذير المكلف حتى يأخذ الحيطه لنفسه، وذلك لأن من اقترب من الحد أو شَكَ أن يقع فيه، لا سيما إذا كان الاقرابة اقترابا نحو المحرمات التي تشتته الأنفس الوقوع فيها، أو دخولاً في المشتبهات، كما قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح:

«الحلال بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ أَتَقَى الشَّهَادَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَادَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمْنَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمْنَى أَلَا وَإِنَّ حَمْنَى اللَّهِ مُحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلَّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلَّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ».

فمن كان من أهل الإحسان أو من أهل البر لم يقترب من حدود الله حذراً وتورعاً، وإن كان باقتراه لا يقع في معصية الله، ولذلك لم يجعل الله المقترب من حدوده عاصياً ولا ظالماً لنفسه.

ونهى الله عز وجل عن تعدى حدوده، ووصف المتعدى بأنه ظالم نفسه، والمتعدى هو المتجاوز للحد، ولا بد أن نعلم أن أي دخول في الحد هو تعد وتجاوز، سواء أكان التعدي خروجاً من الواجب أو دخولاً في المحرم، وإنما جعل الحد للوقوف دونه، أو عنده تماماً، والدخول في الحد نفسه تعد وتجاوز، إذ لا يدخل في الحد الفاصل إلا من تجاوز المحدود في معظم الأحوال.

والنهي هنا نهي تحريم والزام جازم.

أما توعُّد من يتعدى حدود الله بالخلود في النار والعذاب المهين، فهو

توعِّد لمن كفر وعصى الله ورسوله في قضايا الإيمان والإسلام، والأعمال التي هي من ظواهر الكفر، إذ تعرّى حدود الله جحوداً وتمرداً على ربوبية الله أو ألوهيته، ولذلك جاء البدء ببيان هذه الأحكام خطاباً للناس جميعاً، لا للذين آمنوا فقط، فقال تعالى في بدء بيانها في أول سورة (النساء ٤): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١).

وأمّا وصف من يتعدي حدود الله بأنّهم هُم الظالمون:

فقد جاء وصفاً للمؤمنين الذين يسرفون في تعدي حدود الله، إذ قد سبق النصّ على ذلك بيان أحكام كثيرة تتعلق بالخمر والميسر واليتامى والنكاح والطلاق وغير ذلك، أي: فهم المسرفون في الظلم سواء في حق الله عليهم أو في حق أنفسهم عليهم.

وأمّا وصف من يتعدي حدود الله بأنه قد ظلم نفسه، فقد جاء وصفاً للمؤمنين الذين يتعدونَ حدود بعض فروع أحكام الشريعة، إذ جاء في سياق بعض أحكام الطلاق، وقد بُدئ النص فيها بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ﴾.

والظالم لنفسه وُصف بهذا الوصف لأنّه يحرم نفسه من ثواب المحافظة على حدود الله، ويُعرض نفسه لعقاب المخالفات، ويعرض نفسه في الحياة الدنيا لمتابعت مشكلاتٍ كثيراتٍ، ولحرمانِ من السعادة التي تجلبها المحافظة على حدود الله، وذلك لأنّ تعدي حدود الله التي أوصى الله بالوقوف عندها ولو دون إلزام بإيجاب أو تحريم قد يلزم منه بعد خطوات الوقوع في فعل ما حرم الله وترك ما فرض الله.

وأخيراً أثنى الله على النخبة الممتازة من المؤمنين وبشرّهم وذكر من صفاتهم أنّهم التائرون العابدون الحامدون السائرون الراكون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله.

وَحْقٌ لِهَذِهِ النَّخْبَةِ هَذَا الثَّنَاءُ، وَهَذِهِ الْبَشْرَى بِمُبَشِّرٍ بِهِ عَظِيمٍ، لَمْ يُعِينْ
وَصْفَهُ وَلَا نُوْعَهُ لِعَظَمَتْهُ وَجَلَّتْ قَدْرَهُ.

* * *

قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

أي: مثل ذلك البيان الذي بينه الله للذين آمنوا منذ بداية خطابه لهم
بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

وهذا الختام للنص المتعلق بأحكام الصيام التي خاطب الله بها الذين
آمنوا يدل على أنَّ الكافرين مخاطبون أيضاً بفروع الشريعة ولكن ضمن
دعوتهم إلى الإيمان والإسلام، إذ هُم مطالبون بالإيمان وبالإسلام أولاً، فإذا
آمنوا وأعلنوا إسلامهم توجّهت لهم الخطابات الدينية التي تطالبهم بتطبيق
أحكام فروع الشريعة، كما سبق بيانه عند تدبر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

الفصل الثالث

فضائل الصيام في القرآن

الصيام من كبريات أعمال الخير

قال الله عز وجل في سورة (الأحزاب ٣٣): «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» (٣٥).

قنت: أطاع، ودعا ربّه، وقام في صلاته. فالقانتون: هم المطيعون الداعون لربهم القائمون في صلاتهم، أي المصليون لربهم.

خشع: خضع وسكن وتذلل. فالخاشعون: هم الخاضعون المتذللون لربهم الساكنون وهم يعبدونه.

فالصيام من كبريات أعمال الخير والبر التي أعد الله لعامليها أمران عظيمين:

- مغفرةً، وذلك بغفران الذنوب، أي : بسترها وعدم المحاسبة عليها، ونُكِرت المغفرة لتعظيم أمرها، فهي إذن مغفرة شاملة.
- وأجرًا عظيماً، وذلك في جنات النعيم، مع الكرامة في موقف الحساب.

من فضائل الصيام جعله فدية لبعض الأعمال

لَمَّا كان الصيام الشرعي عبادة ذات مكانة عظيمة عند الله، جعله الله في شريعة الإسلام فدية لبعض الأعمال، أو بدلًا عنها، أو كفارة لها.

وفيما يلي بيان لذلك :

١- لقد جعل الله الصيام فدية لحلق شعر الرأس الذي هو من المحظورات بالنسبة إلى من كان مُحرماً بحجٍ أو عمرة وبدلًا عن هدي واجب لمن عجز عن الهدي، فقال الله عز وجل في سورة (البقرة) ٢: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدْيُ حَلْمَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، فَإِذَا أَمْسَتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاقْتُلُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٩٦).

ففدية حلق الرأس بسبب المرض أو أذى الهوام والحشرات كالقمل في حالة الإحرام بالحج أو العمرة صيام ثلاثة أيام، أو صدقة ثلاثة أصوع من غالب قوت البلد على ستة مساكين، أو نسك بذبح شاة توزع على الفقراء والمساكين، وقد جاء ذكر الفدية مجملًا في القرآن، وجاء تحديد قدرها في السنة، والفذية هنا على التخيير.

روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة قال: حُمِلتُ إلى النبي ﷺ

وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ إِلَكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ إِلَكُلَّ مَسَاكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلُقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ...» قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ.

وفدية من تمتع بالعمرة إلى الحجّ ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد لعدم استطاعته أن يشتري هدياً، أو لعدم وجود هدي يشتريه، فعليه بدل الهدي صيام ثلاثة أيامٍ في الحجّ، أي: وهو محرم بالحجّ، وصيام سبعة أيامٍ آخر إذا رجع من الحجّ، والوفدية هنا على الترتيب، لا على التخيير.

في قول الله تعالى: «فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً» فائدتان:

الأولى: فتح الله فيه للأمين طريق تعلم الحساب، فهذا الجمع أول الأعمال الحسابية الأربع.

الثانية: في إضافة كلمة «كاملة» توجيه الأميين للاحظة صحة العمليات الحسابية بالتأكيد والضبط الأخير، وفيه أيضاً دفع توهם أنَّ الأيام السبعة التي يتم صومها بعد الرجوع من الحجّ لا يعادل أجر يومها أجر اليوم الذي يتم صومه في الحجّ، لكن لما قال الله تعالى: «تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً» علمنا أنَّ الأيام كلها متعادلة في الثواب والأجر، ما صيام منها في الحجّ، وما صيام منها بعد الرجوع منه.

٢ - وجعل الله الصيام معادلاً للهدي وإطعام المساكين في كفارة قتل الصيد بالنسبة إلى المُحرّم، فقال تعالى في سورة (المائدة ٥): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُنْوِقَ وَبَالَّا أَمْرِهِ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ».

ففي هذه الآية نهى الله الذين آمنوا عن قتل الصيد وهم محرمون بحج أو عمرة، وهو نهي يفيد التحريم، لما رتب الله عليه من جزاء أو كفاره، ولقوله عقب ذلك: «ليدوق وبال أمره».

والجزاء قد بيّنه الله بأنّ يُهدى قاتل الصيد لفقراء الحرم ومساكينه مثل ما قتل من الصيد، يقدّمه هدياً من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

فبقر الوحش مثلاً يعادله نظير له من البقر من النعم، والزرافة يعادلها الجمل، وللتيسير ترك الله عز وجل أمر هذه المعادلة وتقديرها لرجلين عدلين من المؤمنين، ينظران في الصيد ويحكمان في المعادل له من النعم، أو يتصدق بكفاره من الطعام يدفعه إلى عدد من المساكين، وهذا الطعام ينبغي أن تعادل قيمة المعادل من النعم للمقتول من الصيد، أو يصوم أيامًا تعادل نسبة الطعام.

وظاهر الآية يدلّ على أنّ قاتل الصيد مخير بين الهدي المعادل من النعم، والكافرة التي هي طعام مساكين، والصيام المعادل لنسبة الطعام، وبهذا الظاهر أخذ كثيراً من الفقهاء المجتهدين، وهو الأصح، ولبعضهم في هذا الأمر قولان: إذ تردد اجتهادهم بين التخيير والترتيب، ولا تبدو للقول بالترتيب حجّة تصلح للاستدلال، مع وجود (أو) التي تفيد التخيير في الآية، والله أعلم.

ويلاحظ أنه لم يبيّن في الآية عدد المساكين ولا مقدار الطعام، ولكن لما قال الله عز وجل بعد ذلك: «أو عدل ذلك صياماً» علمنا أنّ الطعام الذي نطعمه للمساكين يجب أن يكون معادلاً في قيمته للنظير من النعم المعادل للمقتول من الصيد، فنقوم النظير من النعم ونشتري به حنطة أو أرزًا أو نحوهما من غالب قوت البلد، ونوزع هذا الطعام على مساكين من سكان الحرم المكيّ.

أما المعادلة بين أيام الصيام والطعام المقدر، ففقهاء الحجاز ومنهم مالك والشافعي، يرون أنّ المسكين الواحد يُطعم في اليوم الواحد مذًا من

الطعام، فالصيام على هذا تعادل أيامه عدد أمداد الطعام المقدر المعادل للنظير من النعم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطعم كُلُّ مسكين مُدَّين في اليوم، فالصيام على هذا تعادل أيامه نصف عدد أمداد الطعام المقدر.

وقال أحمد: يُطعم كُلُّ مسكين مَدَّاً من حنطة، ومَدَّين من غيره، أي: فإذا قدر الطعام بالحنطة فأيام الصيام الواجب بعدد الأمداد المقدرة من الحنطة، وإذا قُدر الطعام بغير الحنطة فأيام الصيام الواجب هي بمقدار نصف عدد أمداد الطعام المقدر.

٣ - وجعل الله صيام ثلاثة أيام بدل كفارة اليمين عند العجز عنها، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، على التخيير بين هذه الثلاثة، قال الله عز وجل في سورة (المائدة ٥): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَّكُمْ، أَوْ كِسْوَتَهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاهِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩).

فمن حلف على أن يعمل أو يترك شيئاً ثم رأى أن لا يبرء بيمنيه، أو كان غير ما حلف عليه خيراً منه، واستجواب لقول الرسول ﷺ: «فليكفر عن يمينه وليلات الذي هو خير» فكفارته أن يطعم عشرة مساكين أو أن يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة على التخيير بين هذه الكفارات الثلاث، فمن لم يجد الاستطاعة على واحد منها فكفارته حينئذ صيام ثلاثة أيام.

ونلاحظ هنا أنَّ الله قد جعل بدل إطعام عشرة مساكين صيام ثلاثة أيام فقط، ويظهر في تقدير الكفارات المعنى التعبدِي الذي قد لا يخضع لقاعدة عامة، فلكل موضوع نظام معين.

وقد نفهم أنَّ التخيير بين الإطعام والكسوة وتحrir الرقبة في كفارة

اليمين هو تخير بين ثلاث مراتب: مرتبة التقوى بالإطعام، ومرتبة البر بالكسوة، ومرتبة الإحسان بتحرير الرقبة، فمن لم يجد صام صباحاً معدلاً لکفارة مرتبة التقوى بتقدير الشارع في هذه الكفاره.

٤ - وجعل الله عز وجل كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار عن رقبة مؤمنة، هذه هي الكفارة الأساسية، فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها فعليه أن يصوم بدلاً عنها شهرين متتابعين.

قال الله عز وجل بشأن كفارة القتل الخطأ في سورة (النساء ٤): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تُوَبَّةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾ (٩٢).

وقد شدد الله عز وجل في بدل كفارة القتل الخطأ عند العجز عن عتق الرقبة المؤمنة، بعد التقيد بأن تكون الرقبة مؤمنة، لأن المقتول خطأ مؤمن، وعُتق المؤمن بمثابة العفو عن السجين سجناً مؤبداً، ودفعه إلى الحياة الحرة، وبذلك يضاف حر إلى أحجار المؤمنين.

وهذا على خلاف الرقبة غير المقيدة بأن تكون مؤمنة في كفارة اليمين، وكفارة الظهار، اهتماماً بأمر القتل، وإن كان خطأ، لأن القتل الخطأ كثيراً ما يكون مصحوباً بالتهاون وعدم التحري الشديد، وأخذ الحذر البالغ لحماية أنفس الناس، وجعل الله هذه الكفارة حقاً لله على عبيده، فوق الديمة التي هي حق أولياء القتيل، وسمّاها توبية إشارة إلى المسؤولية الجنائية الخفية التي يحملها القاتل خطأ بتهاونه.

وقال الله عز وجل بشأن كفارة الظهار في سورة (المجادلة ٥٨): ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا،

ذَلِكُمْ تُوَعْدُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ^(٣) فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَيَامُ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ^(٤).

يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ : أَيْ : يَحْرُمُونَ نِسَاءِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ تحرير ظهور أمهاتهم عليهم، فيقول قائلهم لزوجته مثلاً: أنت حرام على كظر أمي.

وكان مثل هذا الحلف شائعاً في الجاهلية، فأراد الله كفت المسلمين عنه نهائياً بتشريع مُشَدَّدٍ، إذ شدَّدَ في كُفَّارِهِ، فجعلها على الترتيب:
● فَهِيَ أَوَّلًا عَنْقُ رَبَّةٍ، ولم يُقِيدُهَا اللَّهُ هُنَا بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً كَمَا قيدها في كفارة القتل الخطأ، وقد تكون الحكمة في ذلك أَنَّ الظَّهَارَ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهْلِيَّةِ، وعُسِّيَ أَنْ يَكُونَ تحرير رقبة غير مؤمنة سبباً في إيمانها، فـالإِحْسَانُ إِلَيْهَا هُوَ بِمَثَابَةِ عَطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوبِهِمْ .

﴿فَتَحرير رقبة﴾ أَيْ : فيجب عليه تحرير رقبة: كفارة لظهوره وعُودِهِ لِمَا قال بالنقض، وذلك بإرادة إمساك زوجته التي ظاهر منها، ويجب أن يكون هذا التحرير للرقبة قبل أن يتماساً.

● فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَبَّةً يُعْتِقُهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومْ شَهْرِيْنَ مُتَابِعَيْنَ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا.

● فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِيْنَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا .
 فجعل الله هنا إطعام المسكين الواحد بدلاً مكافئاً لليوم الواحد من أيام الصوم الواجب في هذه الكفار.

وَمَا دَامَ إِطْعَامُ بَدْلِ الصِّيَامِ فِي جُبْ لَيْلَةِ الْمَحْمَدِ فَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا
 كَأَصْلِهِ، بَدْلِيْلُ أَنَّ الصِّيَامَ الَّذِي هُوَ بَدْلٌ عَنْ تحرير الرقبة يُجَبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ عَلَيْهِ صِرَاطَةً مَعَ أَنَّهُ بَدْلٌ عَنْ تحرير الرقبة، ثُلَّا يَتَوَهَّمُ الْمُسْتَنْبِطُ لِلْحُكْمِ أَنَّ شَأنَ الصِّيَامِ غَيْرَ شَأنِ تحرير الرقبة لِطُولِ مَدْتُهِ .

فمن شروط هذه الكفار عموماً أنه يجب أداؤها قبل أن يُسمح للمظاهر بمباشرة زوجته التي حرّمها على نفسه مثل حرمة أمّه عليه.

قوله تعالى : **﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** أي : ذلك التشديد في الكفار بما فيها من معنى المعاقبة الشرعية على مقالة الظهور، لأجل أن تؤمنوا بالله ورسوله إيماناً عميقاً صادقاً قوياً ذا أثراً في إبعادكم عن عادات الجاهلية، إذ كنتم تحرّمون على أنفسكم بأقوالكم ما لم يحرّم الله عليكم، ومن هذه العادات عادة الظهور.

قوله تعالى : **﴿وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ﴾** أي : وتلك الأحكام المتعلقة ببيان أنَّ الظهور منكراً من القول وزور، وبيان كفارة الظهور على من يعودون لما قالوا، هي حدود الله في هذه القضية.

قوله تعالى : **﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** أي : وللكافرين بهذه الحدود الربانية، والمتخذين لأنفسهم حدوداً غيرها وأحكاماً أخرى، عذابٌ أليم، فالكفر ببعض شرائع الله ينقضُ الإيمان، لأن نقضَ الإيمان جزئياً هو بمثابة نقضه كلياً، والإيمان كبناءٍ معقود على شكل قوس، نقض حجرٍ منه يهدمُ كله، بخلاف المعاصي بترك الواجبات وفعل المحرمات فهي لا تنقض الإسلام نقضاً كلياً.

البَابُ الثَّانِيُ

فَضَائِلُ الصِّيَامِ وَشَهْرُ رَمَضَانَ فِي السُّنْتَةِ

وَفِيهِ فَصْلَانٌ:

الفصل الأول: فضائل الصيام في السنة.

الفصل الثاني: فضائل شهر رمضان في السنة.

الفصل الأول

فضائل الصيام في السنة

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ لَهُ، الْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [إِلَّا الصَّوْمُ فِي إِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي] لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرَهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لَقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخْلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، وَالصَّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْبَحُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيُقْلِلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

خلوفُ فِيمِ الصَّائِمِ: أي: تغير رائحة فمه من الصوم ، يقال: خلفَ فم الصائم خلوفاً، وأخلفَ، أي تغيرت رائحته. وأخلفَ الطعام وأخلفَ، إذا تغيرت رائحته أو تغير طعمه.

والصَّيَامُ جُنَاحٌ: أي: وقاية، فهو يقي الصائم من المعاصي إن شاء الله، ويقيه من عذاب الله.

فلا يَرْفَثُ: الرُّفْثُ: الجماع، والفحش، وذكر العورات، والكلام مع النساء في الجماع، وكل ما يتعلق بمعاشرة النساء المعاشرة الخاصة بهن، فمعنى «فلا يرفث» فلا يقل فحشاً ولا يفعل فحشاً.

وَلَا يَصْبَحُ: أي: ولا يرتفع صوته بصياحٍ منكر.

وجاء في رواية عند الإمام مسلم: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

قول الرسول ﷺ في الحديث: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى آدَمَ يُضَاعِفُ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٍ».

أي: كُلُّ أعمال ابن آدم الصالحة التي يتغى بها وجه الله تعالى تضاعف له وفق قاعدة الفضل الرباني: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف».

قول الرسول: قال الله تعالى: [إِلَّا الصوم فِيَّ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ] .
يدع شهوته وطعامه من أجلي [.]

هذا القول حديث قدسي، حدث به الرسول ﷺ عن ربّه، وهو يدل على أنّ أجر الصائم يُضاعفُ أضعافاً كثيرة تفوق قاعدة الفضل السابقة، فهو أجرٌ متراكٌ لفضل الله العظيم، هو يتولاه دون أن يُحدّ بحساب.

وجاء في بعض روايات هذا الحديث القدسى: [كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فِيَّ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ] .

وجاء في تفسير هذا الحديث وجوه ذكرها شرحاً الحديث، منها أنَّ كُلَّ أعمال ابن آدم الصالحة باستطاعته أن يحصلُ أجرها وثوابها عند الله، فيوصل الثواب إلى سبعمائة ضعفٍ ثم إلى أضعاف كثيرة فوق ذلك، لكنَّ ثواب الصيام قد جعله الله لنفسه، فلم يُبيّن مقداره، ليزيد من فضله لعبد ما يشاء، حتى تكون المضاعفة أكثر من مقدار قدرِ العبد على الحساب.

وهذا التفسير لهذه الرواية هو التفسير الذي ينسجم مع ما جاء في الحديث الطويل الذي رواه البخاري ومسلم، وسبق ذكره في صدر الكلام.
والسبب في فضل عبادة الصيام قد جاء بيانه في الحديث القدسى:

«يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» أي : يَكْفُّ بِإِرَادَتِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ رَبِّهِ أَقْوَى دَافِعِينَ لِدِيهِ، وَهُمَا الدَّافِعُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالدَّافِعُ إِلَى مَعَاشرَةِ الزَّوْجَةِ، مَعَ وُجُودِهِمَا خَلَالَ مَذْهَبٍ قَدْ يَصْلَانَ فِيهَا إِلَى أَقْصَى دَفْعَاهُمَا، فَلَا يُضِيِّعُهُمَا إِلَّا صَبْرُ شَدِيدٍ بِالْغَمْبُورِ عَظِيمًا.

وَنَلَاحِظُ أَيْضًاً أَنَّ الصَّيَامَ عَمَلٌ سَلْبِيٌّ يَبْعُدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ الرِّيَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَظَهَرَ أَنَّهُ صَائِمٌ رِيَاءً أَمْكَنَهُ أَنْ يَخْلُو بِنَفْسِهِ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَخْرُجُ مِنْ صَيَامِهِ، وَعِنْدَئِذٍ لَا يَكُونُ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ صَائِمًا، بِخَلْفِ الصَّلَاةِ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ذَاتِ الْأَعْمَالِ الْإِيجَابِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ : وَلَاَنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ فِيهِ لِلصَّائِمِ حَظٌّ نَفْسٌ.

وَقَوْلُهُ : وَلَاَنَّهُ لَمْ يُبَعِّدْ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّيَامِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ.

وَقَوْلُهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ أَجْرَ الصَّيَامِ عَظِيمًا، وَوَعَدَ بِأَنَّ يُضَاعِفَهُ مُضَاعِفَةً تَنَاسُبُ مَعَ عَظِيمِ جُودِهِ وَكَرْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَولَى الْأَسْبَابِ بِالْأَعْتِمَادِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ : «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» فَإِذَا تَرَكَ الصَّائِمُ مِنْ أَجْلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ، قَابَلَهُ اللَّهُ بِفِيضِ عَطَائِهِ غَيْرِ المَحْدُودِ، فَجَعَلَ ثَوَابَهُ فَوْقَ مَقْدَارِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلْفَضْلِ، فَبَانَ أَنَّهُ يَتَوَلَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَتَرَكُهُ لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالْجُزَاءِ.

قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : «لِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ: فَرْحَةٌ عِنْدِ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدِ لِقَاءِ رَبِّهِ» .

أَمَّا الْفَرْحَةُ عِنْدِ الْفِطْرِ، فَهِيَ أَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ يَظْهُرُ حِينَما يَفْطُرُ الصَّائِمُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرُبُ، وَيَسْتَمْعُ، فَيُرُوِّيُ ظَمَاءً، وَيُدْفِعُ جُوعَهُ، وَيَقْضِي إِذَا شَاءَ وَطَرَهُ.

وَأَمَّا الْفَرْحَةُ الْأُخْرَى عِنْدِ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَهِيَ الْفَرْحَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يَفْرَحُهَا

عند لقاء الله، فيرى ما أعدَ الله له من أجر عظيم، ورضوان كبير جزاء صومه
الخاص لووجه ربِّه.

وفي التَّبَيْه على فرحة الصائم عند فطراه إشارة إلى نقطة نفسية ذات شأن، وهي أنَّ لذَّة الطعام والشراب والفرح بهما لا يكونان إلَّا بعد حرمانِ حاجةٍ ملحةٍ إليهما، وإثر جوع صحيح وظمآن شديد، وكذلك سائر لذات الحياة.

أما المترف الذي لا يجد حرماناً ولا حاجة ملحة، فإنه يستقبل ما يستقبل من طعام وشراب ولذائذ مختلفة ببرودٍ نفسيٍّ وقرفٍ غير مصحوب بشهوة، فهو ينظر إليها نظر البطرين.

ولذلك كان من وسائل استعادة إقبال النفس على ما هيَّا الله لها من زينة الحياة الدنيا والطيبات من الرزق، أن تَمُر في حياة الإنسان فترات حرمانٍ تُشَحِّن فيها داخل النفس طاقاتٍ إقبالٍ ورغبة، بما تولد فيها من حاجة ملحة. وعبادة الصوم من أفضل الوسائل الإلزامية التي يفعلها الإنسان بإرادته، فتولد لديه حِرْمَاناً طَوْعِياً، ومع هذا الحرمان تُشَحِّن في النفس طاقات الإقبال والرغبة، وبذلك يستقبل الصائم ساعة الإفطار بفرحةٍ لا يجدها في الأحوال العادية.

وهذا يستدعي حمد الله من أعماق الفؤاد.

قول الرسول ﷺ: «وَلَخُلُوفٌ فَمِن الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

هو فيما يظهر كِتَابَه عن الثواب الذي يجعله الله لفم الصائم يوم القيمة، إِذْ يأتي ريحُ فِيهِ يوم القيمة يتدفق برائحة زكية عطرية أطيب من ريح المسك، ويكون هذا علامه على أَنَّه كان من الصائمين في الحياة الدنيا، ومكافأة له على تَحَمُّله رائحة الخلوف في الدنيا.

وهذا نظير ما جاء في دم الشهيد، إِذْ يُعَثَّ يوم القيمة، وجروحه يُثَبَّ

دَمًا، الْلُّون لَوْن الدَّم، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْك، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ.
(يُعْبُ) أَيْ: يَفْجُر دَمًا.

وَلَيْسَ بِعِيدٍ عَنِ الْاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ عِنْدَ مَلَائِكَةِ اللَّهِ
أَطِيبَ فَعْلًا مِنْ رِيحِ الْمَسْك، لَأَنَّهُمْ يَشْمُونَ رِيحَ الطَّاعَاتِ فَيَأْسُونَ بِهَا،
وَيَشْمُونَ رَوَاهِنَ الْمَعَاصِي فَيَتَقَزَّزُونَ مِنْهَا وَيَكْرِهُونَهَا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَشْمُ رَائِحَةَ الْمَعَاصِي فَتَفَرُّ مِنْهَا، وَتَبْتَعُدُ عَنِ فَاعْلِيهَا.
قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ».

الْجُنَاحُ هِيَ الْوَقَايَا، وَهِيَ الْحِجَابُ الْوَاقِيُّ الَّذِي يَقِيُّ مِنْ يَسْتَرُّ بِهِ،
فَيُدْفِعُ عَنْهُ الْأَذى، وَهِيَ الدُّرْعُ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ كَالْجُنَاحِ.
إِنَّمَا كَانَ جُنَاحًا لِأَنَّهُ يَقِيُّ الْمُؤْمِنَ الصَّائِمَ الْمُحَافَظَ عَلَى صِحَّةِ صُومِهِ،
مِنَ الْوَقْعَ فِي الْمَعَاصِي وَالآثَامِ الَّتِي يَحْرُكُ الْغَذَاءَ بِحُرْارَتِهِ النَّفْسِ إِلَيْهَا،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّائِمَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ قَائِمٌ بِعِبَادَةِ طَوَالِ نَهَارِ صُومِهِ، وَشَأنِ الْمُتَبَلِّسِ
بِالْعِبَادَةِ أَنْ يَكُفَّ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، وَيَلْتَزِمُ وَاجِبَاتِ التَّقْوَىِ، حَرَصًا
مِنْهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ عِبَادَتُهُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعِبَادَةُ الصِّيَامِ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِتَرْكِ أَمْرَوْرِ مِبَاحَةِ فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَةِ، فَكِيفَ
بِالْأَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ دائِمًا.

إِنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّائِمَ يَبْتَدُعُ تَلْقَائِيًّا عَنِ الْوَقْعَ فِي الْمُنْحَرَّمَاتِ، لَا سِيمَا
الْمُنْحَرَّمَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ الصُّومَ.

وَلَمَّا كَانَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَكَانَ الْمُؤْمِنُ
حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُؤْدِيَ هَذَا الرَّكْنُ أَدَاءً مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ شَأنِ الْمُؤْمِنِ
الصَّائِمِ أَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا فِي نَهَارِهِ بِعِبَادَةِ الصِّيَامِ، وَمَشْغُولًا فِي لَيلِهِ بِعِبَادَةِ
الْقِيَامِ وَتَلْوِةِ الْقُرْآنِ، وَمُنْدِمِجًا فِي جُوْرُوحِيٍّ عَامٍ ضَمِّنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ،
كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِيَثَةً مَنْاسِبَةً جَدًّا لِلتَّدْرِبِ عَلَى التَّزَامِ تَقْوَىِ اللَّهِ، فِي أَقْوَالِ
الصَّائِمِ وَفِي أَعْمَالِهِ، فَالْأَمْرُوْرُ الْمُسَاعِدُ لَهُ تَحِيطُ بِهِ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ.
وَيَفْقَدُ صِيَامُ رَمَضَانَ هَذَا الْأَثْرُ إِذَا تَحَوَّلُ إِلَيْهِ تَقْلِيدًا لَا يُعْبَرُ عَنِ اتِّجَاهِ

النفس للقيام بعبادة مفروضة، هي ركن من أركان الإسلام، فإذا تحول مفهوم الصيام في رمضان فغدا تقليداً بحثاً فقد رُوّحه، وأمسى كلفظ لا معنى له، وعندئذٍ لا يكون الصيام جُنَاحاً، ولا يكون شهر رمضان بالنسبة إلى صائمين من هذا القبيل موسمًا من مواسم التقوى، بل هو بالنسبة إليهم بمثابة الأعياد القومية والمواسم الوطنية، التي يتوجه فيها الناس بالزيارات والمأكولات والمشارب، واللقاءات على الْهُوَّ واللَّعْبِ، وتكثر فيها المعاصي والمخالفات، ويصير الإمساك عن الطعام والشراب رمزاً لهذا العيد الطويل الذي يلهو فيه الناس طوال شهر كامل، ثم يأتي الحريصون على التموي الأقصادي الذين لا دين لهم، فيجدون ألف مبرر لـإلغاء الصيام، إذ غدا لا معنى له في مفهومه الحقيقي.

ولما للصيام من تأثير في التزام التقوى في غيره بوجه عام، ولما فيه من كسر لشهوات النفس نصَحَ الرسول ﷺ الشباب الذين لا يجدون القدرة على النكاح أن يصوموا، ليشغلهم الصيام، ولি�كونوا مستحضرين في أنفسهم أنهم متلبسون بعبادة، فيصرفهم ذلك عن خواطر شهوة الفرج، وليكسر الصيام بعد مدة من حدة شبق الشباب، وعنفوان الشهوة.

روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

فإنَّه له وجاء: أي: مثل الوجاء في قطعه لشهوة الفرج، وأصل الوجاء في اللُّغَةِ رَضُّ خُصَّيِّ الفحل أو رضُّ عروقها لقطع العبال المنوية. فيكون الفحل بذلك كالمحضي لا شهوة عنده للإناث.

الباءة: هي القدرة على النكاح من مهِّر ونفقة وسائر الوسائل.

وإنما كان الصيام بمثابة الوجاء، لأنَّه قاطع وصارف للنفس عن التصورات المثيرة للشبق، والممزححة عن طريق الاستقامة وحدود التقوى.

قد يقول بعضهم: إننا نلاحظ في شهر الصوم نشاطاً في أعضاء التزاوج، فكيف يكون الصيام بمثابة الوجاء؟!

والجواب: أن هذا يحصل في الأيام الأولى من شهر الصوم، وفي الأحوال التي يكون شهر الصيام مناسبة للإسراف في المأكولات والمشارب ليلاً.

أما الأيام الأولى من شهر الصوم فسبب نشاط أعضاء التزاوج فيها أن أكثر الناس يكونون من المسرفين في المأكولات والمشارب إلى حد التخمة قبل شهر الصيام، فإذا جاء رمضان واعتدل طعامهم صحت أجسادهم، ونشطتْ غددتهم في أداء وظائفها، بعد كسل كانت تعاني منه بسبب تراكم الدهون وزوائد الأغذية في الجسم.

ثم يأتي أثرُ الصيام في قطع الشهوة في أواخر شهر رمضان.

وكان الصيام في عهد الرسول ﷺ يكسر حدة الشهوة منذ الأيام الأولى، لأن المسلمين يومئذ ما كانوا يأكلون كثيراً في أيام الفطر، فليس لديهم سمنة، ولا ترهل في الأجسام، ولا زوائد غذائية تحدث كسلاماً في غدد الجسم ووظائفها.

وحين يكون الصيام جنةً في سلوك المؤمن في الحياة الدنيا، يكون جنةً له يوم القيمة، إذ يقيه الله به عذاب النار.

قول الرسول ﷺ: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصبه، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم».

بما أن الصائم قائم بعبادة رب طوال نهار صومه، فمن واجباته حتى يكون صيامه حالياً من مفسداته المعنوية والمادية، سواء حكمنا عليه فقهأً أنه أفتر وأفسد صومه أو لم نحكم عليه بذلك، ما جاء في هذا القول المشتمل على ما يلي:

● النهي عن الرث: وقد علمنا أن الرث يطلق على الجماع ومقدماته العملية، والجماع من نواقض الصوم ومفسداته، وكفارته عتق رقبة.

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين ما يكفيه يوم صومه^(١)، وعليه القضاء أيضاً.

ويطلق الرث على أقوال الفحش والكلام مع النساء في الجماع، وهذا من المخلّات بالصوم إخلاًًا معنويًّا، وإن لم يكن من مفسدات الصوم ونواقضه الماديّة، فهو كالغيبة والنسمة والكذب وشهادة الزور.

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الرُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

أي: ليس الصيام مجرد عملية شكليّة تتم بترك الطعام والشراب وسائر المفطرات الماديّة، لكنه عبادةٌ تامةٌ كاملة ذات شكلٍ ومعنى، أو ذات جسد وروح، أمّا شكلها أو جسدها فهو ترك المفطرات الماديّة الجسدية، كالأكل والشرب والجماع، وأمّا معناها وروحها فاستجماع النفس على طاعة الله ومراقبته، وهجر كل المخالفات التي هي من المعاصي بحد ذاتها في رمضان وفي غير رمضان، في حالة الصيام وفي غير حالة الصيام.

كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا التّعب والسهر.

ومتى فقدت العبادة معناها أو روحها، لم يكن لشكلها أو جسدها المادي أي أثرٌ معتبرٌ عند الله.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَشْكالِ وَالصُّورِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ، وَالْمَعْانِيِّ، وَالنَّيَّاتِ.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

(١) يقدر الفقهاء بمقدار من بر ونحوه من غالب قوت البلد، قال الحنابلة: أو نصف صاع من تمر أو شعير.

وبعدة الصيام من أساسها لم تفرض على المؤمنين لمجرد ترك الطعام والشراب وسائل المفترضات المادية، بل لها ولما يرافقها مما يتعلق بتهذيب النفس، وسمو الروح بالمراقبة الصحيحة لله تبارك وتعالى، والتزام الآداب الإسلامية، والأحكام الشرعية على وجه العموم، واستشارة العطف على الفقراء والمساكين ذوي الحاجات، وتصفية النفس من شوائب التعلق باللذات، والاستمتاع بالشهوات، وتدريب النفس على الصبر وقوّة الإرادة، والتطلع إلى ما عند الله عزّ وجلّ من أجر عظيم وثواب جزيل.

● النهي عن الصَّخْبِ: أي: عن رفع الصوت بين الناس على سبيل الصَّخْبِ والضَّجْجِ في المجتمع العامَّة، كالأسواق ونحوها.

ويقال للذى يرفع صوته بشدة بين الناس صَخَابٌ، والمرأة صَخَابة، وثبت من صفات الرسول ﷺ أنه ليس صَخَاباً في الأسواق.

إنَّ الصَّخْبِ في المجتمع العامَّة منافٍ لكمال الإنسان في سلوكه الشخصي والاجتماعي، وهو عنوان نقص العقل، أو ضعف التهذيب الخلقي.

فمن آداب المتبَّسِ بعبادة الصيام أن لا يصبح في المجتمع العامَّة دون موجب لذلك.

● عدم مقابلة السباب والمقاتلة بمثلهما: فمن آداب الصائم أن يكون سلبياً في معارك السباب والمقاتلة، فإن ساَبه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤ الصائم.

أي: فَلَيُشْعِرْهُ بِأَنَّهُ لَنْ يَقْابِلْهُ بِالْمِثْلِ التَّزَاماً بِالآدَابِ الْمُطْلُوبَةِ مِنَ الصائم، لَا عَجْزاً عَنِ الْمُقَابَلَةِ وَرَدِ السَّيِّئَةِ بِمُثْلِهَا، بَلْ لِأَنَّ تَلْبِيسَهُ بِعِبَادَةِ الصُّومِ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ يَكْفُ عنِ الْمُقَاتَلَةِ بِالْمِثْلِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاهُ اللَّهُ، وَالتَّزَاماً بِالآدَابِ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا، وَمُخَافَةً أَنْ يَعْرَضَ عِبَادَتَهُ هَذِهِ لِلْفَسَادِ الْمَعْنَوِيِّ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْورِ تَتَنَافَى مَعَ رُوحِ الصِّيَامِ وَالْهَدْفِ التَّرَبُّوِيِّ مِنْهُ.

٢ - وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعید قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون».

يبين الرسول ﷺ في هذا أن أحد أبواب الجنة الثمانية مخصص للصائمين، وهذا يدل على أن فضل الصيام يعادل جزءاً من ثمانية أجزاء من الأعمال الصالحة في الإسلام.

٣ - وعن عبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد».

يقول الصيام: أَيْ رَبِّ، إِنِّي مَنْعُتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ.

ويقول القرآن: مَنْعُتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ فَيُشَفَّعَانِ.

رواه الإمام أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

الفصل الثاني

فضائل شهر رمضان في السنة

- ١ - شهر تصفيد الشياطين.
- ٢ - شهر فتح أبواب السماء.
- ٣ - شهر فتح أبواب الجنة.
- ٤ - شهر تغليق أبواب جهنم.
- ٥ - شهر فتح أبواب الرحمة والعتق من النار.
- ٦ - شهر المغفرة لمن صامه ولمن قامه ولمن قام ليلة القدر فيه.
- ٧ - شهر الصبر.
- ٨ - شهر الجود والمواساة.
- ٩ - شهر القرآن.
- ١٠ - شهر تربية الإرادة.
- ١١ - شهر تربية مكارم الأخلاق.
- ١٢ - شهر الرسالة الإسلامية.
- ١٣ - عمرة في رمضان تعديل حجّة.
- ١٤ - شهر الدعاء المستجاب.
- ١٥ - شهر ليلة القدر.
- ١٦ - شهر زكاة الفطر.

فضائل شهر رمضان في السنة

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء» وفي رواية: «فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين» وفي رواية: «فتحت أبواب الرحمة».

سلسلة الشياطين: أي: حبس سجنٌ وضربت على أعضائها القيود، ووضعت السلاسل في أنفاسها أسرًا لها ومنعًا لها عن الحركة. والروايات الثلاث: «فتحت أبواب السماء» - «فتحت أبواب الجنة» - «فتحت أبواب الرحمة» روايات متشابهة، والغاية منها واحدة.

أما عبارة «فتحت أبواب السماء» فهي كناية عن فتحها لفيوض رحمة الله التي تنزل على عباده المؤمنين الصائمين في رمضان. ولما كانت الجنة أعظم مكان لتجليات رحمة الله، جاء في الرواية الثانية عبارة: «فتحت أبواب الجنة».

وأما الرواية الثالثة التي جاءت بعبارة «فتحت أبواب الرحمة» فقد دلت دالة مباشرة على المقصود، وهي تشمل بعمومها الرحمة بالغفرة، والرحمة باستجابة الدعاء، والرحمة بفيوض عطاءات الجود العاجل والأجل، والرحمة بمنحة النعيم المقيم في الجنة دار الثواب الأكبر.

وفي رواية عند مسلم: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصُدِّدت الشياطين».

صُفَدْتُ : أي : قُيِّدْتُ . الصَّفَادُ : القيد ، وجمعه أصفاد .

٢ - وروى البيهقي في شعب الإيمان عن سلمان الفارسي أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبها آخر يوم من شعبان ، فقال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرُ عَظِيمٍ ، شَهْرٌ مُبَارَّكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ الْفِ شَهْرٍ ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلَهُ تَطْوِعاً ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمْنَ أَدَى فَرِيضَةً فِيمَا سِواهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّابِرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَاسَةِ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِنْتَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَقْصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا» .

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِرُ بِهِ الصَّائِمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنِ ، أَوْ تَمْرَةَ ، أَوْ شَرْبَةَ مِنْ مَاءِ ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ . وَهُوَ شَهْرُ أَوْلَهُ رَحْمَةً ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةً ، وَآخِرُهُ عِنْقَ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ خَفَفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) .

٣ - وروى أحمد والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اتَّاكمُ رَمَضَانُ شَهْرُ مُبَارَّكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ الْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا يُحِرِمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَهْرُومٍ»^(٢) .

٤ - وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن أنس بن مالكٍ قال : دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ، وَفِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ الْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا يُحِرِمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَهْرُومٍ» .

(١) إسناده ضعيف ولكن معظم مضامينه نجدها في الصحيح .

(٢) إسناده جيد لشهادته .

٥ - وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يُغفر لآمته في آخر ليلة من رمضان».

قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر؟ قال: «لَا، وَلِكُنَّ الْعَامِلُ إِنَّمَا يُوْفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».

٦ - وروى الترمذى وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّهُ الْجُنُونُ، وَغُلِقَتِ الْأَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتُّحَتِ الْأَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلِقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ:

يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْبِرْ.
وَلِلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

٧ - وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨ - وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلِ».

وروى البخارى عن أبي هريرة قال: «كَانَ يُعَرَّضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ».

والظاهر أنَّ هذا في رمضان، أخذًا مما جاء في الأحاديث الأخرى.

وفي رواية عند البخارى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أَجْوَدَ

الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .

٩ - وعن رجلٍ من باهله، قيل: اسمه عبدالله بن الحارث أَنَّه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا الرَّجُلُ الذي أتيتك عامَّ الأول، فقال: «مَا لِي أَرَى جَسْمَكَ تَأْخَلَ؟!» قلت: يا رسول الله مَا أَكَلْتُ طعاماً بالنهار، ما أَكَلْتُ إِلَّا بِاللَّيلِ، قال: «مَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُعَذَّبَ نَفْسَكَ؟» قلت: يا رسول الله: إِنِّي أَقْوَى، قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنَ بَعْدَهُ» قلت: إِنِّي أَقْوَى، قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنَ بَعْدَهُ» قلت: إِنِّي أَقْوَى: قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَنَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهَرَ الْحُرُمِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظ ابن ماجه.

والمراد من شهر الصبر شهر رمضان.

١٠ - وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ».

وفي رواية عند مسلم: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ أَوْ حَجَّةَ مَعِي» .
من تدبّر النصوص الواردة حول شهر رمضان وفرصة الصيام فيه،
نستطيع أن نستخلص جملة فضائل لهذا الشهر المبارك.
 فهو:

- ١ - شهر تصفيـد الشياطين .
- ٢ - شهر فتح أبواب السماء .
- ٣ - شهر فتح أبواب الجنة .
- ٤ - شهر تغلـيق أبواب جهنـم .
- ٥ - شهر فتح أبواب الرحمة والعتق من النار .
- ٦ - شهر المغفرة لمن صامه، ولمـن قـامـه، ولـمن قـامـ لـلـيـلةـ الـقـدـرـ فيـهـ .

- ٧ - وشهر الصبر.
 - ٨ - وشهر الجود والمواساة.
 - ٩ - وشهر القرآن.
 - ١٠ - وشهر تربية الإرادة.
 - ١١ - وشهر تربية مكارم الأخلاق.
 - ١٢ - وشهر الرسالة الإسلامية.
 - ١٣ - والعمرة فيه تعديل حجّة مع رسول الله ﷺ.
 - ١٤ - وشهر الدعاء المستجاب.
 - ١٥ - وشهر ليلة القدر.
 - ١٦ - وشهر زكاة الفطر.

وفيما يلي شرح هذه الفضائل في مقوله لكلٍ منها:

شهر تصفيـد الشـاطـئـ

من خصائص رمضان وفضائله أنه شهر تُصفَّد فيه الشياطين .
أي : تُغلَّ بالأغلال ، وتُسجَّن ، منعاً لها عن إغواء المؤمنين الصائمين ،
والتسويل لهم ، وذلك لإراحة أفكارهم ونفوسهم من وساوس الشياطين
ولمَاتِهم ، حتى يقوموا بالصيام وسائر عبادات هذا الشهر وأخلاقه وأدابه وقد
أراحهم الله من إحدى عقبات الامتحان في ظروف هذه الحياة الدنيا ، وهي
عقبة الوساوس والنزغات التي تحاول إغوائهم بآياتها تصل إلى
صدورهم ، وتهيئ مراكز شهواتهم وأهوائهم ، دون أن يكون للشياطين سلطان
عليهم .

والأسفادُ والسلالِ بالنسبة إلى الشياطين ومردة الجنّ وسائلٌ غبيةٌ
ربانيةٌ تناسب أحوالهم التكوينية، وقد يقوم بها جندُ الله كالملائكة،

وهذه الوسائل بالنسبة إليهم تشبه الأصفاد والسلال التي تستخدم في أسر الإنس.

ويتساءل بعضهم قائلاً: كيف تقع إذن المعاصي في رمضان من المؤمنين وغيرهم، ما دامت الشياطين أسيرة حبيسة في رمضان، ممنوعة محجوزة عن إغواء الناس؟.

إنَّ تساؤلَ عجيب يُدلُّ على الجهل بوظيفة الشياطين، وبمدِّي تأثيرهم على الناس في وساوسهم وتسويلاتهم ونزغاتهم وهمزاتهم.

إنَّ المعاصي التي تصدر من بني آدم تصدر بتأثير إرادتهم، ولا تصدر عنهم بتأثير شيطاني يأتينهم من خارج نفوسهم وأهوائهم وشهواتهم، فالشيطان ليس له تأثير على الذين آمنوا، إنما سلطانه على الذين يتبعونه باختيارهم الحرّ، لأنهم رأوا في اتباعه ما يُعطي أهواءهم وشهواتهم انطلاقها بلا قيد.

إذا كُفِّت الشياطين عن بني آدم في شهر رمضان، فهل كُفَّت دوافعهم الذاتية إلى ارتكاب المعاصي والمخالفات، وفي نفوسهم أهواء وغرائز وشهوات ونزغات ودوافع كثيرة مختلفات، ولهم إرادات حرّة.

ومسؤولية الناس مع وجود وساوس الشياطين مسؤولة كاملة، نظراً إلى إراداتهم الحرّة من جهة، ونظراً إلى أنَّ وساوس الشياطين هي من قبيل الإغواء غير المباشر، والكيد الضعيف الذي لا يقوى على الإلزام، ولو لرغبة الإنسان في المعصية استجابةً لأهواء نفسه وشهوتها، واستجابةً لدواجهه وغرائزه، لَمَا كان لإشارات الشيطان ودغدغاته تأثير عليه.

ولا يزيد تصفييد الشياطين في شهر رمضان على كونه إزالة عقبة واحدة من طريق الإنسان، من أصل عقبات كثيرة أخرى لا تزال موجودة داخل نفسه، ومصاحبة له في كلّ ظروف حياته وأحوالها، وقد يخفُّ بعضها في الصيام إذا كان على وجهه المشروع، كما كان يصوم رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمون، كشهوة الفرج وما يتصل بها.

فتُصْفِيَّد الشَّيَاطِين وَمَرْدَةُ الْجَنْ في شَهْرِ رَمَضَان مَسَاوِدُ الْمُؤْمِنِين الصَّائِمِين عَلَى الطَّاعَة، وَالابْتِعَادُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَلَيْسَ قَاطِعًا لِكُلِّ دَوْافِعِ الْإِنْسَان إِلَى الْمَعَصِيَّة.

وَالشَّيْطَانُ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَان لَا يَعْدُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُوسُوسَ فِي صَدْرِ الْإِنْسَان بِالشَّرِّ، وَيُزِّيَّنَ لَهُ ارْتِكَابُ الْخَطِيَّة، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَان هُوَ الَّذِي يَرْتَكِبُ الْخَطِيَّة بِإِرَادَتِهِ الْحَرَّة، وَيُعْتَبَرُ مَسْؤُلًا عَنْهَا مَسْؤُلِيَّةٌ تَامَّةً.

وَقَدْ دَلَّتْنَا النَّصوصُ الْإِسْلَامِيَّة عَلَى مَجْمُوعَةٍ حَقَّاَقَ تَعْلُقَ بِأَمْرِ الشَّيْطَان فِي حَيَاةِ الْإِنْسَان، مِنْهَا الْحَقَّاَقُ التَّالِيَّة:

الْحَقَّيْقَةُ الْأُولَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى إِرَادَةِ الْإِنْسَان، إِلَّا مِنْ سَلْمٍ قِيَادَةَ نَفْسِهِ لَهُ، وَتَبْعَهُ مُخْتَارًا لِنَفْسِهِ طَرِيقَ الْغُوايَّة، فَوُجُودُهُ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَان اقْتَضَتْهُ حُكْمَةُ التَّوَازِن بَيْنَ طَرْفِيِّ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي امْتِحَانِ إِرَادَةِ الْإِنْسَان.

لَقَدْ أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا خَاطَبَ بِهِ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لِرَبِّهِ عَنْ آدَمَ: ﴿لَا هَنَّكُنَّ ذُرِّيَّةً إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١) أَيْ: لَا قُوَّدُنَّهُمْ مِنْ أَحْنَاكُمْ إِلَى الْغَنَّيِّ، وَلَا سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ لِإِغْوَاهِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ (الْإِسْرَاءِ) ١٧: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ (٦٥).

وَكَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ (الْحَجَرِ) ١٥: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِيَّن﴾ (٤٢) وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ (٤٣) .

وَخَاطَبَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَكُلَّ تَالٍ لِلْقُرْآنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (النَّحْلِ) ١٦: ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠) .

الْحَقَّيْقَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ وظِيفَةَ الشَّيْطَانِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ هِيَ الْوَسُوْسَةُ فِي

(١) إِسْرَاءٌ ١٧ آيَةٌ ٦٢.

صدره، ويَشُعُّ الإنسان بهذه الوسوسة في صورة خواطر تُزَيِّن له الإثم والمعصية، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِنَّمَا مِنْ شَرِّ الْوَسُوسَاتِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسُّوْسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾.

الحقيقة الثالثة: أنَّ الله عز وجل جعل الشيطان في حياة الإنسان لإقامة التوازن بين دوافع الخير ودوافع الشر فيه، والمحركات عليهما، ولطرح الإنسان على الشيطان قسماً من مسؤولية الخطيئة التي يقع بها فيجد لنفسه عُذْراً بِأَنَّ فِعْلَ الشَّرِّ لَيْسَ مِنْ فَطْرَتِهِ، وإنما كان بتأثير وساوس قرينه الشيطان الملازم له.

وقد يكون المراد من تصفيد الشياطين تقييدهُم بالنسبة إلى الصائمين على الوجه المطلوب، وذلك لأن الصيام الصحيح يساعد المؤمن الصائم على الطاعة، وعلى الابتعاد عن المعاصي وكبار الإثم.

فإذا صام المؤمن في رمضان، ووَجَدَ الْجَوَّ الرُّوحِيُّ الشَّامِلُ مِنْ دَاخِلِ نَفْسِهِ وَمِنْ مَجَمِعِ الصَّائِمِينَ، فَإِنَّ إِرادَتِهِ تقوى عَلَى شَهْوَاتِهِ بَعْدِ انْكِسَارِهَا نَسْبِيًّا بِالصَّومِ، عَنْدَئِذٍ لَا تَجِدُ الشَّيَاطِينَ طَرِيقًا إِلَى نَفْسِهِ لِتُحرِيكِ مَرَاكِزِ شَهْوَاتِهَا، وَاستِثْرَاتِهَا إِلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِيِّ، فَتَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالسُّجِيْنَةِ الْمَقِيَّدةِ بِالسَّلاَسِلِ، لَا تُسْتَطِعُ أَنْ تَتَحرَّكَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ صِيَامًا حَقِيقِيًّا أوْ لَمْ يَكُنْ فِي رَمَضَانَ مَعَ الصَّائِمِينَ أَوْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّ شَيَاطِنَهُ طَلِيقٌ لَا يَجِدُ مَا يَقِيَّدُهُ عَنْ إِغْوَاءِ صَاحِبِهِ. وَرَبِّما يَكُونُ تَصْفِيدُ شَيْطَانَ كُلِّ صَائِمٍ بِحَسْبِ قُوَّةِ صَوْمِهِ.

وعلى هذا فشياطين الكافرين والمجرمين والمسرفيين على أنفسهم شياطين طليفة، وسبيلهم إلى نفوس قرنائهم من الإنس مفتوحة، وقد جاء في السيرة أنَّ الشيطان كان يوم بدر مع أهل الشرك يُغويهم ويغريهم، وقد ذكر القرآن المجيد ذلك، فقال الله عز وجل في سورة (الأنفال ٨): ﴿وَإِذْ زَيَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا يَغْلِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ

فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتَنَ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ. إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ. إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨).
ومعلوم أنَّ يوم غزوة بدري قد كان في رمضان.

- ٢ -

شهر فتح أبواب السماء:

ومن فضائل رمضان أَنَّه تفتح فيه أبواب السماء، والمراد من فتح أبواب السماء فتح أبواب رحمة الله تعالى لتنتَزُل العطاء ولقبول الدعاء.

والعطاء يتمثَّل بمضاعفة الثواب على الأعمال الصالحة، وبكثرة غفرانِ الذنوب للمذنبين من أهل الإيمان، فَلِلَّهِ فِي رَمَضَانَ عُتْقَاءٌ مِّنَ النَّارِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِّنْ لَيَالِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ.

- ٣ -

شهر فتح أبواب الجنة:

ومن فضائل رمضان أَنَّه تفتح فيه أبواب الجنة، والمراد - والله أعلم - أَنَّ أبواب الجنة التي جعل الله مفاتيحها الأعمال الصالحة، وما يتفضل الله به من ثوابٍ عليها، والتوبة والعفو والغفران، هذه المفاتيح تكثر في شهر رمضان، وتكون في متناول أيدي المؤمنين، حتى تكون مفتوحة لهم جميعاً، فهم يستطيعون الظفر باستحقاق دخولها بفضل الله دون مشقة ولا عناء: (بالدعاء - بالاستغفار - بالتوبة - بالصيام الخالص لله عَزَّ وَجَلَّ - بالقيام الخالص له).

وهذه الأبواب المفتوحة تستقبل الصائمين، والقائمين، والرُّكُعُ السُّجُودُ، والمتصلدين، وسائر العبادين، وتستقبل التائبين والمستغفرين، فـأَيُّ سَاعَ من أهل الإيمان يستطيع أن يحصل على بطاقة دخول، يستحقُ بها دخول الجنة إذا مات وهو على هذه الحال.

فما أعظم كرم الله وجوده ورحمته، إذ جعل للمؤمنين **الخطائين** هذا الموسم الرائع من مواسم التغويض والتسامح والعفو، واستقبال الوافدين الذين يرغبون في تسجيل أسمائهم في ديوان **أهل الجنة**.

— ٤ —

شهر تغلق أبواب جهنم :

ومن فضائل رمضان أنه **تُغلق** فيه أبواب جهنم، والمراد من ذلك - والله أعلم - أن المؤمنين الصائمين **يجدون** في موسم شهر رمضان ما **يساعد**هم **جسدياً** ونفسياً واجتماعياً على أن **يتبعدوا** عن المعاصي التي **تجرّجّر** بهم إلى النار.

إذا ابتعدوا عن المعاصي وكبار الإثم، وقد فتحت لهم أبواب رحمة الله عز وجل، فإنهم **يسير** من الطاعات يستطيعون أن **يغلقوا** دونهم أبواب جهنم، ويستطيعون أن **يلتمسوا** رحمة الله وعفوه، فيتحقق لهم من النار، فيكونون بذلك **كأنما أبواب جهنم مغلقة** بالنسبة إليهم، إذ لا غرض للنار فيهم، وهم مشمولون برحمـة الله وعفـوه، وقد **شطبـت** أسماؤـهم من ديوان **أهل النار**.

ولا أرى المراد أن أبواب جهنم **تُغلق** لمستحقي دخولها من **أهل الكفر**، فلقد علمنا أنها **فتحت** لمن قـُتل من المشركـين في غزوـة بدر، وقد كانت في شهر رمضان.

وقد يقال: إن **تغلق أبواب النار** في رمضان **كتـابة** عن كثرة فيوض العفو والغفران للصائمين في هذا الشهر، وكتـابة عن كثرة التجاوز عن السيئـات فيه.

— ٥ —

شهر فتح أبواب الرحمة :

إن **فتح أبواب الرحمة** في رمضان يشمل بعمومه الرحمة بالـمـغـفـرة

والرَّحْمَةُ بِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَالرَّحْمَةُ بِفِيوضِ عَطَاءَتِ الْجُودِ الْعَاجِلِ وَالْأَجْلِ،
وَالرَّحْمَةُ بِمِنْحَةِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي الْجَنَّةِ دَارُ الثَّوَابِ الأَكْبَرِ.

ويدخل في عموم الرحمة فتح أبواب السماء، وفتح أبواب الجنة،
وتغليق أبواب جهنم، التي سبق شرحها.

ويدخل في عموم الرحمة أيضاً ما جاء في الحديث الذي رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ بشأن شهر رمضان، من أنَّ أَوَّلَهُ رحمة، وأَوْسَطَهُ مغفرة، وآخِرَهُ عِتْقَةً من النار.

فالرَّحْمَةُ فِي أَوَّلِهِ تَمثِيلٌ بفتحِ أبوابِ السَّمَاوَاتِ وَأَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَتَغْلِيقِ أَبْوَابِ جَهَنَّمِ، وَالْمَغْفِرَةُ الَّتِي فِي أَوْسَطِهِ تَمثِيلٌ فِي مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سبق ذكرها: «وَلِلَّهِ عِتْقَاءٌ مِّنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». وَأَمَّا العَتْقُ مِنَ النَّارِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِهِ فَقَدْ جَاءَ بِيَانَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي آخِرِ لَيْلَةِ مِنَ رَمَضَانَ.

فَأَمَّا كونُ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةً فَلَا نَهَا إِذَا أَقْبَلَ أَقْبَلَ وَمَعَهُ أَلْوَانُ مِنَ الْخِيرَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ، إِذْ هُوَ مَوْسِعُ عِبَادَةِ كَفِلَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ عَلَيْهَا بِرَحْمَتِهِ.

وَأَمَّا كونُ أَوْسَطِهِ مَغْفِرَةً، فَلَا نَهَا الْمَغْفِرَةِ تَحْصُلُ فِيهِ لِلصَّائِمِينَ، فَتَشْمَلُ قَسْمًا مِّنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِّنْ أَيَّامِهِ، فَهِيَ فِي أَوْسَطِهِ، وَالْمَغْفِرَةُ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَهُوَ شَهْرُ رَحْمَةٍ، وَشَهْرٌ مَغْفِرَةٌ.

وَأَمَّا أَنَّ آخِرَهُ عَتْقَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا نَهَا غَايَةَ الْمَغْفِرَةِ الْعَتْقَ مِنَ النَّارِ، فَمِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، وَتَرَكَمَتْ جَزِئَاتُ الْمَغْفِرَةِ الَّتِي يَصِيبُهَا بِفَضْلِ اللَّهِ فِي أَوْسَطِهِ، جَمَعَهَا اللَّهُ لَهُ فَأَعْتَقَهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ مِنَ النَّارِ.

وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ عُتْقَاءِ مِنَ النَّارِ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّائِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى درَجَاتٍ، صَالِحَاتِهِمْ مُتَفَاقِوْتَهُ،

وسيئاتهم متفاوتة، فربما كان بعضهم عتيقاً من النار قبل دخول شهر رمضان، وربما كفى لعتق بعضهم يوم واحد من أيامه، وأخرون يُعتقدون من النار بعد يومين، وأخرون بعد ثلاثة، وهذا في كل يوم، وقد يتأخر قرار العتق إلى آخر يوم من أيام رمضان.

وبما أنَّ رحمة الله عَزَّ وجَلَّ تكثُر في رمضان على عباده المؤمنين الصائمين، فإنَّ واجب الشكر لله يستدعي منهم أن تتدفق قلوبهم بالرحمة في هذا الشهر المبارك على عباد الله البائسين وذوي الحاجات والضرورات، ليكون نصيبهم من رحمة الله أوفر، ولükون حظُّهم من عطاء الله أكثر.

روى أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاجِحُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ».

فإذا كان الأمر كذلك في كل آن، فكيف يكون حال الراحمين من المؤمنين في موسم تُفتح فيه أبواب رحمة الله، وهو شهر رمضان؟

وحيث نتدبَّر ما رواه البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

فلا بدَّ أن نلاحظ أنَّ مفتاح تلقَّي رحمة الله العظيمة، أن يرحم العبد غيره من الناس المستحقين للرحمة، أمَّا من كان قاسيَ القلب لا يُندِّي برحمته نحو عباد الله، فإنَّ قسوة قلبه تحجِّب عنه استقبال فيوض رحمة الله.

وروى أحمد والترمذى عن أبي هريرة قال: سمعتُ أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ يقول: «لَا تُتَرَّعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِّيٍّ».

وروى مسلم عن عياض قال: قال رسول الله ﷺ: «أهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُّقْسِطٌ مُّتَصَدِّقٌ مُّوْقَفٌ وَرَجُلٌ رَّحِيمٌ رَّقِيعُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُّتَعَفَّفٌ ذُو عِيَالٍ».

فالرحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم هو أحد الأصناف الثلاثة
الذين هم أهل الجنة.

فالمؤمن في رمضان مدعٌ بقوّة للرحمة بعباد الله.

— ٦ —

شهر المغفرة لمن صامه ولمن قامه ولمن قام ليلة القدر فيه:

- ١ - من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه.
- ٢ - ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه.
- ٣ - ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه.

إيماناً: أي: بداعي الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، لا عن عادة، أو
تقليد، أو لمصلحة دنيوية.

واحتساباً: أي: وحالصاً لوجه الله عز وجل يتغى ثواب عمله من الله،
ويحسب أجره عنده.

غُفر له ما تقدّم من ذنبه: أي: مما يكون بينه وبين ربّه، أمّا حقوق
العبد كالديون، والحقوق الواجبة في عنقه لربه وعليه أداؤها أو قضاوها، وقد
عصى في تأخيرها، فإنّها لا تسقط عنه، والمغفرة تكون لمعصية التأخير، لا
لإسقاط أصل الحقّ الذي يجب قضاوته.

والمراد من القيام صلاة التطوع في الليل وما يصاحبها من عبادات تلاوة
وذكر ودعا.

فإذا لاحظنا أنّ شهر رمضان شهر فتح أبواب السماء، وفتح أبواب
الجنة، وتغليق أبواب جهنم، وفتح أبواب الرحمة، وشهر المغفرة فمن
المناسب جداً فيه أن يقف منادٍ من الملائكة ينادي:

● «يا باغي الخير أقبل» أي: فالجنة مفتوحة أبوابها، فأمر استحقاق
الدخول فيها أصبح يسيراً، يناله المؤمن الصائم بالعمل القليل في رمضان.

● «وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ» أي: فإنَّ أَمَامَكَ فرصةً ذهبيةً عظيمة لتكفير سيناتك، وعنتكَ من النار، ثُمَّ دُخُولُكَ الجنةَ بعفو الله وفضله، فأبْوَابُ النَّارِ مغلقة، وأبْوَابُ الْجَنَّةِ مفتوحة.

وقيام رمضان يكون بصلوة التراويح من أول الليل، ويكون بصلوة ركعات من جوف الليل تهجدًا، أو بصلوة ركعات من آخر الليل عند السحر تهجدًا، فمن فعل شيئاً من ذلك في كل ليلة من ليالي رمضان فقد قام رمضان، واستحقَ أن يغفر الله له ما تقدَّمَ من ذنبه، إذا كان قد فعل ذلك إيماناً، واحتساباً، وتَوَهُّم بعض العامة أنَ القيام يقتضي إحياء كل الليل بالعبادة توهم غير صحيح، ولا سند له من القرآن ولا من السنة.

وفي فضل قيام رمضان:

● روى البخاري ومسلم والإمام أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزمٍ، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

● وروى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن عوف أنَ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَّتْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أي يكون صفحة بيضاء نقيةً من الذنوب، لكن هذا التعميم مخصوص بالذنوب التي تكون بين العبد وربه، عمًا مضى، وهو لا يشمل حقوق الناس، ولا يسقط الحقوق الشابة التي يجب على الإنسان أن يؤديها كالدين، ولو كانت لله عز وجل كقضاء الصوم، والكافارات ونحو ذلك. ولذلك دليلُ هذا التخصيص أحاديث وأدلة أخرى.

وللقيام من جوف الليل أو آخره تهجدًا مزيد فضل عند الله عز وجل، لأنَ الله أثنى على المؤمنين الذين إذا ذُكْرُوا بآياته خرُوا سُجَّداً وسبحوا بحمدِ

رَبُّهُمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ، بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ (السَّجْدَةِ) (٣٢): «تَسْجَدَ فَيَجْنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)».

الاجتماع في المساجد لصلاة التراويح:

توارث المسلمون منذ أيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاجتماع لصلاة التراويح في المساجد، والعمل بستة قيام رمضان جماعة.

وقد فعله الرسول ﷺ بضع ليالٍ، ثم انقطع ولم يتبع، وذكر صلوات الله عليه لأصحابه أنه انقطع عن المتابعة خوفاً أن يفرض عليهم ويعجزوا عن أداء الفريضة.

● روى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه عن أبي ذر قال: «صَمَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يُقْمِدْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطَرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيمَةِ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟». فقال:

«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

قال أبو ذر: ثُمَّ لَمْ يُقْمِدْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنَسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفَنَا الْفَلَاحُ.

فَسَأَلَ رَاوِيُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: وَمَا الْفَلَاحُ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: السُّحُورُ.

أي تخوَّفْنَا أَنْ يَفْوَتَ عَلَيْنَا السُّحُورُ، أي: قَامَ بِهِمْ مَعْظَمُ اللَّيْلِ.

فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا: أي: لَمْ يَصُلِّ بِنَا قِيَامُ رَمَضَانَ.

في السادسة - في الخامسة - في الثالثة: على طريقة العد التنازلي مع نهاية الشهر.

● وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثُمَّ صلَّى الثانية فكثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجتَمَعُوا في اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الْرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ».

قالت عائشة: وذلك في رمضان.

● وفي روايةٍ قالَت عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّاسُ يُصْلَوُنَ فِي المسجدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيلِ أَوْ زَاعِماً، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ أَوِ الْأَقْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، يُصْلَوُنَ بِصَلَاتِهِ.

قالَتْ: فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلَتْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي المسجدِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

وفي الصَّحِيفَ روایاتٌ أُخْرَى عَنْ عائشَةَ رضي الله عنها تؤكِّدُ مَا سَبَقَ.

أَوْ زَاعِماً: أي: جماعاتٌ متفرقة.

ويَقِي النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلَوُنَ التَّرَاوِيْحَ فِي المسجدِ أَوْ زَاعِماً، مِنْهُمْ مَنْ يُصْلِي مُنْفَرِداً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصْلِي جَمَاعَةً، فَلَمَّا رَأَى عَمَرَ رضي الله عنه ذلك قَالَ: (إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لِكَانَ أَمْثَلَهُ) ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بنِ كَعْبٍ، وَاسْتَمِرَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ.

- ٧ -

شهر الصبر:

جاء في الحديث الذي رواه الرجل الباهلي أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ.

وقد اختصَّ رمضان بأنَّه شهر الصبر لما فيه من حُبسِ النفس عن المفطرات المادَّة والمعنوية، والانشغال بألوان مختلفة من العبادات التي منها قيام ليالي رمضان، والإكثارُ من تلاوة القرآن والاستغفار، وغير ذلك.

وحُبسِ النفس عن شهواتها في أيام شهر كامل فيه تدريب لها على اكتساب فضيلة خلقِ الصبر، فحقًّا لهذا الشهر أن يوصف بأنَّه شهر الصبر.

إنَّ من استطاع بإرادته أن يُكْفَّ نفسه عن شهوات بطنه وفرجه المباحة في غير الصوم، والتي يُمارسها في العادة، ويصبر على كفَّ نفسه عنْها خلال أيام شهر كامل، استطاع أن يُكْفَّ نفسه بعد ذلك فيصبرَ عن الشهوات المحرَّمة، ويصبرَ على المصائب، ويصبرَ على الطاعات التي فيها تكليف للأنفس، لأنَّه قد تدرَّب بالصيام المشروع في رمضان على فضيلة خلق الصبر.

والصبرُ هو قوةٌ خلقيَّةٌ من قوى الإرادة، تمكَّن الإنسانَ من ضبط نفسه لتحملِ المتاعب والمشقات والآلام، وضبطها عن الاندفاع بعوامل الضجر والجَزع، والسُّأمِ والملل، والعجلة والرعونة، والغضب والطيش، والخوف والطمع، والأهواء والشهوات والغرائز.

وهو ثلاثة أنواع:

- صبر على الأعمال التي يُشُقُّ على الإنسان القيام بها.
- وصبر عن مطالب النفس التي يُشُقُّ على الإنسان كفَّ نفسه عنها.
- وصبر على المكراره والمصائب التي لم يحلُّها ولا يُمْلِك دفعها.

وبخلق الصبر يتمكن الإنسان بطمأنينةٍ وثباتٍ أن يَضع الأشياء في مواضعها، ويتصرَّف في الأمور بعقل واتزان، وينفذ ما يريد تنفيذه في الزمان المناسب، وبالطريقة المناسبة الحكيمية، على الوجه المناسب الحكيم.

أما من لا صبر له فهو يندفع إلى التسرُّع والعجلة، فيُضع الأشياء في غير مواضعها، ويتصرَّف برعونة، فيخطئ في تحديد الزمان والمكان،

ويسيء في طريقة التنفيذ وفي وجهه، وربما يكون صاحب حق أو يريد الخير فيغدو جانياً أو مفسداً، ولو أنه انتقم بالصبر لسلمه من كل ذلك.

وصبر الإنسان في أمره يعبر عن قوة إرادته، وكمال عقله، وبعده عن الطيش والرعنون، وعن حكمته في معالجة مشكلات الحياة.

وهو في مستواه الرفيع النابع من منابع الإيمان ثمرة من ثمرات الفهم عن الله، وتدبر حكمته العظيمة في تصريف الأمور، وامتحان عباده في هذه الحياة، وثمرة من ثمرات الرضى عن الله فيما تجري به مقاديره.

والصبر هو السلاح الأقوى الذي يمكن صاحبه من إصلاح خصمه أو الظفر به، وهو أعظم خلق نفسيٌّ وضعٌ موضع الابتلاء في ظروف هذه الحياة الدنيا، لذلك قال الله عزوجل في سورة آل عمران (٣) : ﴿أَمْ حَسِبُتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٤٢).

والصبر ضرورة حياتية لكل عمل نافعٍ، فكسب الرزق يحتاج إلى صبر، ومعاملة الناس تحتاج إلى صبر، والقيام بالواجبات والمطلوبات الدينية يحتاج إلى صبر، والكف عن المحرمات والمكرهات يحتاج إلى صبر، والجهاد في سبيل الله يحتاج إلى صبر، ومقارعة شدائيد الحياة ومقاومة مكارها وتحمل تكاليفها ومشقاتها يحتاج إلى صبر، وهكذا إلى غير ذلك من أمور.

لذلك كان الإنسان بحاجة في كل سنة إلى دورة تدريبية يتدرّب فيها على خلق الصبر، وذلك في شهر يُعد فيه ربّه بعبادة تحتاج إلى صبر على الجوع، وصبر على الظلم، وصبر على كف النفس عن شهواتها.

وشهر رمضان هو شهر هذه الدورة الخلقيّة العظيمة الرائعة، إنّه حقاً شهر الصبر.

شهر الجود والمواساة:

ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل.

● روى البخاري عن ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كُلَّ لَيْلَةٍ في رمضان حتَّى يُنْسَلِحَ يَعْرُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فإذا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجَودًا بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلِ).

أجود بالخير من الريح المرسلة: أي: أجود ببذل المال الذي تسميه العرب خيراً من الريح المرسلة بأمر الله لسوق السحاب المليئة بالغيث الكثير، وإفراuge على الأرض دون تخصيص ولا تمييز، ليكون منه الخصب والنماء.

من هذا يصح لنا أن نصف رمضان بأنه شهر الجود، وقد اختص هذا الشهر بهذه الفضيلة، لأنَّ المؤمن حين يصوم رمضان، ويُحسُّ بمشاعر الجوع والعطش، مع تَلَبِّيه بعبادة الصيام، وسريان روح الصلة بالله في ذاته إلى عمق وجوداته، تتفسَّر لديه ينابيع الرحمة بالبُؤساء الجائعين العطشى الذين لا يجدون ما يسلُّون به عوزهم، فإن لم تتفجر فلا بد أن ترشح على مقدار ما لديه من إمكانات عطاء، وهذا تغيير داخلي يدفعه إلى الجود، وقلما نجد ظروفاً نفسيةً توافر لديها كلُّ هذه الملائمات في فترة زمنية متكررة، مثلما نجدها في شهر رمضان شهر الصوم، حينما يكون المؤمن قائماً بعبادة الصيام على وجهها المشروع المطلوب.

فاندفاع المؤمنين إلى الجود في رمضان ظاهرة من ظواهر عبادة الصيام فيه، فمن حق هذا الشهر أن نسميه شهر الجود.

ثم إنَّ من شأن المؤمنين أن يقتدوا برسول الله ﷺ، ولما كان أجود ما يكون

في رمضان، فهم يتحرون أن يتأسوا به، فيكثر فيه بذلهم في سبيل الله، ويكثر فيه عطاهم للفقراء والمساكين وذوي الحاجات، ويزداد فيه إنفاقهم في مشاريع الخير والبر.

ونستطيع أن نقول: إن مدرسة رمضان مدرسة تربّي في الصائمين خلق الجود، لذلك يصح لنا أن نسمّيه شهر الجود.

ولما كان شهر رمضان شهر الجود والمواساة حتّى الرسول ﷺ على تنطّير الصائم، وأبان أنَّ من فَطَر صائماً فله مثل أجوره. فعن زيد بن خالدٍ قال: قال رسول الله: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَرَ غَازِيًّا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه البيهقي بإسناد صحيح.

- ٩ -

شهر القرآن:

عرفنا فيما سبق لدى تدبُّر الآيات القرآنية أنَّ من خصائص رمضان أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل فيه القرآن، والكتب السماوية السابقة.

وجاء في السنة أنَّ الرسول ﷺ كان يتدارس القرآن مع جبريل عليه السلام كلَّ ليلة من ليالي رمضان، فكان يعرض الرسول عليه ما نزل من القرآن مرَّةً كلَّ سنة، أمَّا في السنة التي توفَّي فيها فقد عرضه عليه مرتَّين، والظاهر أنَّ ذلك قد كان في رمضان.

ومن هذا نستفيد أنَّه يستحبُّ للمسلمين الإكثارُ من تلاوة القرآن في شهر رمضان، شهر القرآن.

أمَّا فضائل تلاوة القرآن لا سيما في شهر رمضان فهي كثيرة وعظيمة، وقد وردت في فضائله عدَّة أحاديث عن النبي ﷺ، منها ما يلي:

١ - روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي بإسناد حسن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: أَقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتَلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ مَنْزَلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا». فَمَا أَجْمَلَ هَذَا الْأَرْتِقَاءِ فِي مَرَاتِبِ الْجَنَّةِ بِسَبِّبِ الْقُرْآنِ، إِنَّ كُلَّ آيَةٍ يَتَلَوْهَا صَاحِبُ الْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا يَرْتَقِي بِهَا مَرْتَبَةً أَوْ دَرْجَةً مِنْ دَرَجَاتِ النَّعِيمِ يَوْمَ الْجَزَاءِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الدِّينِ.

٢ - وجاء في كلام الرسول ﷺ أنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ يُشَبِّهُ الْبَيْتَ الْخَرِبَ.

فالقرآن هو مقوم قلوب المؤمنين وبانيها، وبدونه تكون القلوب مثل البيوت المتهدمة الخربة، والبيوت الخربة إنما تسكنها الحشرات والحيوانات المؤذية، وتكون عرضة لأن تلقى فيها القاذورات، وتسكنها الشياطين، وكذلك القلوب الخربة تأوي إليها الأهواء والشهوات، والأوهام وهوام النفوس، وتلعب فيها الشياطين، وتكثر فيها وساوسها.

أمَّا القلوب العاملة بالقرآن فهي مثل الْبَيْتِ الْعَامِرَةِ النَّظِيفَةِ الْمَذَانِةِ، الْأَهْلَةِ بِسَكَانِهَا الْفَضَلَاءِ، وَالْمَتَدْفَقَةِ بِخَيْرَاتِهَا.

روى الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».

٣ - وجاء في كلام الرسول ﷺ أنَّ مَنْ قَرَأَ حِرْفًا مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِهِ حِسْنَةٌ، وَالْحِسْنَةُ تُضَاعِفُ بِفَضْلِ اللَّهِ إِلَى عَشَرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سِبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، ثُمَّ إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرَةٍ.

روى الدارمى والترمذى وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حِرْفًا مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ

به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «آلم» حرف، ألف حرف، ولا محرف، وميم حرف». .

٤ - وثبت عن النبي ﷺ أنَّ الشيطان يُنْفِرُ من الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يُنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ».

لا تجعلوا بيوتكم مقابر: أي: لا تجعلوا بيوتكم للنوم وحاجات الدنيا فقط، فإنكم إذا قصرتموها على ذلك كانت بمثابة المقابر.

فالمطلوب من المسلمين أن يجعلوا قسماً من عباداتهم في بيوتهم ومن ذلك تلاوة القرآن، وصلوات النوافل، ودروس العلم النافع التي يُبتغى بها وجه الله عز وجل، ومجالس الموعظة والذكر و فعل الخير.

٥ - وجاء في فضل تلاوة القرآن ما رواه البخاريُّ ومسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَطَّعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرٌ».

مع السفرة الكرام البررة: أي: يكون يوم القيمة مع صنف السفرة الكرام البررة من الملائكة، وهم الذين ذكرهم الله بقوله عز وجل في سورة عبس ٨٠: «فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَّةٍ (١٦)». .

السفرة: واحدهم سفير، وهذا الصنف من الملائكة له وظيفة السفاراة بين الله والناس، فهم يُبلغون كتب الله لأنبيائه بمهارة وإتقان، كما يتلقونها عن الله، لذلك يكون الماهر بالقرآن من الناس معهم يوم القيمة، فهو في صحبتهم بمنازلهم الرفيعة.

والذي يقرأ القرآن ويَتَّمَتعُ فيه وهو عليه شاقٌ له أجران:
تَمَتعَ وَتَتَّمَعُ في الكلام: أي: تردد فيه من حَسْرٍ أو عِيًّا أو عدم
ممارسة للقراءة.

له أجران: أي: له أجر التلاوة، وأجر تحمله مشقة التمعنة، لأنَّه لم
يتعرَّس بعد بالقراءة ولم يُحْسِنْها. لكنه لا يجاري في المرتبة الماهر بتلاوة
القرآن، لأنَّ الماهر بها لم يصل إلى مستوى المهارة حتَّى كلف نفسه مشقة
التعلم والممارسة، فاللوعُدُّ بالأجرين للذِي يتَّمَتعُ فيه هو من قبيل التشجيع له
حتَّى يكتسب المهارة بالقرآن، أمَّا الماهر بالقرآن فمرتبته رفيعة جدًا لا تقصر
على الأجرين، بل هُوَ مع السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ.

٦ - وجاء أيضًا في فضل تلاوة القرآن ما رواه البخاري ومسلم عن ابن
عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْتَنَيْنِ»

• رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ.

• وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

فلولا فضل القرآن وتلاوته لَمَّا أذن الرسول ﷺ بأن يكون مجالًا لحسد
الغبطة.

٧ - وضرب الرسول ﷺ مثلاً تشبيهياً أبان فيه فضل تلاوة القرآن،
وانحطاط منزلة الذي لا يقرأ القرآن.
فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرَاجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ.
وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا
حُلُونٌ.
وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لِيسَ لَهَا رِيحٌ،
وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقُرَا الْقُرْآنَ مَثُلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيْبٌ، وَطَعْمُهَا مُؤْ» رواه البخاري ومسلم.

٨ - وأبان الرسول ﷺ أنَّ خير المسلمين من تعلَّم القرآن وعلمه.

فقد روَى البخاريُّ ومسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وهذا كافٍ في بيان فضل القرآن، وفضل تلاوته، لاسيما في شهر القرآن، شهر رمضان المبارك.

٩ - وصحَّ أنَّ القرآن يُشفعُ لتاليه، فعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يُشَفَّعُانِ لِلْعَبْدِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيُّ رَبٌّ، إِنِّي مَنْعَتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعَتُهُ النُّومَ بِاللَّيلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعُانِ».

رواَه الإمامُ أحمدُ والبيهقيُّ في شعب الإيمان، والحاكمُ وصححه، ووافقه الذهبيُّ.

- ١٠ -

شهر تربية الإرادة والإخلاص لله في العمل:

باستطاعتنا أن نقول: إنَّ من خصائص رمضان والصيام فيه نوعاً من تربية الإرادة، وهذا النوع لا يوجد في غير مدرسة رمضان.

والسبب في ذلك أنَّه يُربَّي في المؤمن الصائم خلقاً مراقبة نفسه، وصدق تعامله مع ربِّه ولو خلا لنفسه، ولو لم يشاهد أحدٌ من الناس.

إنَّه مدرسة ل التربية الإرادة على الطاعة ضدَّ أقوى دوافع الإنسان وغرازه،

فالصائم في رمضان يترُك فيه طعامه وشرابه وشهوته طاعةً للأمر الربّاني .

وهذا النوع من التربية لا يتحقق في صيام النفل، ولو صام الصائم شهوراً لا شهراً واحداً، إذ يوجد فرق كبير بين أن يقوم الإنسان بالعمل وهو ملزم به، ويشعر بأنه مكلف أن يعمله، ومفروض عليه أن يطيع الأمر فيه، وبين أن يقوم بالعمل مهما كان شاقاً، وهو يشعر بأنه غير ملزم به، وإنما يفعله باختياره الحرّ، فإذا لم يفعله لم يؤاخذه على تركه أحد.

فمن طبائع الإنسان أنه يستقل العمل الذي يؤمن به ويلزم بأن يعمله، ولو كانت المشقة فيه خفيفة، ولا يستقل أ عملاً شاقاً مضنياً يقوم بها، وهو يشعر بأن أحداً لم يلزمه بها، وربما لا يكون له مصلحة فيها أكثر من حب الاستطلاع أو المغامرة، أو الرياضة، أو رغبة العناد والتحدي، أو نحو ذلك.

أما حينما تكون له مصلحة أو هوى، كطلب الوصول إلى حبيب، أو بلوغ شهرة أو مجد، أو الحصول على مالٍ يطمع به، وربما يكون أملاً بعيداً المنال، فإنه يكابده مكابدة عظيمة، ويتحمل فيه مشقات جساماً، دون أن يتوقف، بل يحدوه الأمل، ويدفعه الطمع، ويصاحبه الصبر.

أما تربية مدرسة رمضان لخلق المراقبة والمحاسبة الذاتية، فلأنَّ الطاعة في الصيام طاعة سلبية، طاعة إمساك عن تلبية مطالب الجسد وحاجات النفس، بخلاف الطاعات التي يقوم فيها الإنسان بأعمال إيجابية يراها الناس، كالصلة والزكاة والحجّ.

فالصلة قد يعملها الإنسان كاملةً وهو يرائي الناس بها، وكذلك الزكاة والحجّ.

لكنَّ الصيام لا يعملُه الصائم كاملاً وهو يرائي الناس به، إنه يستطيع أن يرائي بقوله: إني صائم، فإذا خلا لنفسه خلوة يسيرة استطاع بها أن ينقض صيامه، وهذا يتجلّى عنصر مراقبة النفس بالنفس، ومحاسبة النفس للنفس، ويتجلى صدق المعاملة مع الله، أو يظهر غير ذلك.

ولذلك خصَّ الله للصائمين باباً من أبواب الجنة الثمانية يسمى
الرَّيَانُ، لا يدخله إلَّا الصائمون.

فالMuslimون حينما يصومون شهر رمضان صوماً صحيحاً على الوجه
المشروع، مقتدين في صيامهم بعمل الرسول ﷺ، فإنهم يدخلون مدرسة
هذا الشهر في كل سنة، ويخرجون منها حاملين شهادة خاصة من شهادات
تربيَة الإِرادة على الطاعة الإِلزامية، ضدَّ أقوى دوافع الإنسان وغريزته الدائمة،
مع القدرة على المراقبة والمحاسبة الذاتية، وممارسة صدق التعامل مع الله
عزَّ وجلَّ، والإخلاص له.

إن تربية الإِرادة على الطاعة الواجبة يمنحها خُلُقاً مكتسباً هو من أرقى
أخلاق النفس الإنسانية، وعلى هذا الخُلق يعتمد الإنسان في التزامه
الاستقامة على منهج الحق والخير والفضيلة، واجتنابه الباطل والشرُّ والرذيلة.

وهذه التربية تمنع الإِرادة الإنسانية قوة خاصة ضدَّ شهوات النفس
وغرائزها وأهواءها، ضدَّ وساوس الشياطين وتسويلاتهم وهمزاتهم ونزعاتهم.
والإنسان السوي لا يكون سوياً ما لم يكن لديه إرادة قوية تضبط سلوكه
في حياته.

أما ضعيف الإِرادة فهو أسيير دائمًا لغريزته وشهواته وأهواء نفسه،
ومطامعه ومخاوفه العاجلة، ونزواته ونزعاته، وعن طريق هذه تجره
الشياطين إلى كل منحدر، وتهيم به في كل وادٍ، ثم تمزقه كل ممزق، ثم
تُقذف به إلى التهلكة التي لا نجاة لها منها، ويُمْسِي العذاب فيها خالداً، بعد
أن يمْزَق العذاب والشقاء في الدنيا.

- ١١ -

شهر تربية مكارم الأخلاق:

بالتحليل والتأمل يبدو للباحث أن شهر رمضان مدرسة تشمل المجتمع
المسلم ل التربية مكارم الأخلاق.

لقد علمنا أنَّ الصيام على وجهه الصحيح ليس مجرَّد الامتناع عن المفطرات الحسية، بل لا بدَّ فيه أيضًا من الكفَّ عن الغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، وأكل المال الحرام، والظلم والعدوان، وإيذاء الناس، وسائر رذائل الأخلاق، فمن لم يكُنْ عن هذه القبائح فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه.

وقد دلَّتنا الأحاديث النبوية على هذه الحقيقة:

أ - فقد روى البخاريٌّ ومسلم عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيُقْلِلُ: إِنِّي صَائِمٌ».

ب - وروى البخاريٌّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

ج - وروى الدارميٌّ بإسنادٍ جيدٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَاءُ، وَكُمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ».

أي: فالصائم لا سيما في رمضان لا يقاتل، ولا يُخاصِم، ولا يُشاتِم، فإن فعل شيئاً من ذلك أفسد صومه إفساداً معنوياً، وإن لم يُفسِّدْ بمفطر من المفطرات الحسية.

إنَّ المفطرات المعنوية التي منها الكذب، والغيبة، والنميمة، وشتمة الناس، والظلم، والعدوان، والبغى، وأكل أموال الناس بغير حقٍّ، وسوءُ الخلق، والغضب المفضي إلى معصية الله، تُفْسِد صوم الصائم إفساداً معنوياً، وتُلْغِي آثاره التربوية والخلقية، وإن صحَّت شكلية الصوم بمقاييس الفقهاء المادية.

فحين يكون الصائم الذي يخشى الله عزَّ وجلَّ شديداً الحرث على أن يكون صيامه في رمضان صياماً مقبولاً عند الله، فإنه يكون شديداً الحرث

على **البعد** عن المحرمات التي هي محرمات دائمًا، في الصيام وفي غير الصيام، وشديد الحرص على التخلق بالأخلاق الإسلامية وهو صائم.

وحين يواكب المسلم على ضبط نفسه في رمضان مع جمهور المسلمين الصائمين، على التزام التخلق بالأخلاق الإسلامية، والتأدب بالأداب الإسلامية، فإنَّ رمضان يكون له مدرسة عظيمة يتدرُّب فيها على التزام مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.

فإذا تناقض هذا الضبط بعد رمضان شيئاً فشيئاً، جاء رمضان العام القادم، فأعاد المؤمن المسلم تدريبه في الدورة السنوية مرة أخرى، وهكذا دوالياً كلَّ عام.

وبهذا تَظَهُرُ لنا روعة أساليب التربية الإسلامية في ألوان العبادات.

وأشير هنا إلى أنَّ مكارم الأخلاق في الإسلام تمثل بعد الإيمان ومع الإيمان أعظم الأركان التي يقوم عليها بناء الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي، وهي أيضاً العماد الأعظم الذي تقوم عليه العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان والناس، وبين الإنسان وسائر الأحياء، حتى بين الإنسان ونفسه وسعادته وشقاؤه العاجلتين والأجلتين.

أ - فعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًاً أَحْسَنُهُمْ خُلُقًاً، وَخَيْرًاً كُمْ خَيْرًاً كُمْ لِيْسَائِهِمْ».

رواه الترمذى بإسناد صحيح.

ب - وعن عمرو بن عبَّاسَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**حُسْنُ الْخُلُقِ**».

رواه الإمام أحمد.

ج - وعن أبي الدرداء أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

رواه الترمذى بإسناد صحيح.

د- وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: «تقوى الله وحسن الخلق».

وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «الفم والفرج».

رواه الترمذى بإسناد صحيح.

هـ- وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة، أنَّ الرسول ﷺ قال: «إنَّ من خياراتكم أحسنتكم أخلاقاً».

و- وعن عائشة أم المؤمنين قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ المؤمن ليذرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم» رواه أبو داود.

واقع حال كثير من الناس:

إنَّ كثيراً من الناس لا يفهمون حقيقة الصيام، ولا يتصورون منه إلا الإمساك عن المفطرات المادية، لذلك لا تختلف أحوالهم في شهر الصيام عن أحوالهم في غيره، بل ربما زادهم الصوم ضيقاً في الصدر، ونفقاً وطيشاً وسرعة غضب، ويعتذرون عن ذلك بقولهم: طبيعة صيام.

والسبب في أحوال هؤلاء أنَّهم يصومون صوماً شكلياً، وصوماً عادة لا صوم عبادة، ولو أنَّهم كانوا قد فهموا حقيقة الصيام، وصاموا إيماناً واحتساباً من قلوبهم لكان للصوم أثره التهذيبى الكبير في نفوسهم وأخلاقهم ومعاملاتهم وسائر صور سلوكهم.

- ١٢ -

شهر الرسالة الإسلامية:

كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ يقتضي في شهر رمضان، إذ كان الرسول في خلوته في غار حراء، ولا يخفى أن بدء الوحي له قد كان مقدمةً

لتكتيفه تبليغ دين الله للناس، وإلقاء أعباء الرسالة على كاهله.

واقترن بـْدءُ الـْوحي بأول قرآن أنزل عليه، وقد عرفنا مما سبق أن ذلك قد كان في ليلة القدر من شهر رمضان المبارك.

لهذا يحق لنا أن نسمّي شهر رمضان شهر الرسالة الإسلامية.

والرسالة الإسلامية التي بعث الله بها محمداً ﷺ هي خاتمة الرسالات الربانية وأكملها وأشملها، وهي التي تكفل الله بحفظها، لتستمر هي الرسالة التي يجب على الناس جميعاً العمل بها حتى تقوم الساعة.

وقد أنزلها الله عز وجل على أفضل رسله وخاتمهم، وجعل الأمة التي حملتها خيراً أمّةً أخرجت للناس، وجعل مهبطها أم القرى أفضل الأماكن، وأحب بلاد الله إلى الله.

واختار لإنزال كتابها أعظم كتب الله ليلة القدر من شهر رمضان.

فشهر رمضان شهر الرسالة الإسلامية، مجمع الرسالات الربانية ورثبتها.

- ١٣ -

عمره في رمضان تعدل حجّة:

ثبت في الصحيح من أقوال الرسول ﷺ أنَّ العمرة في رمضان تعدل حجّة، وجاء في بعض الروايات أنَّها تعدل حجّة مع الرسول ﷺ.

فمن خصائص هذا الشهر المبارك أن ثواب العمرة فيه يضاعف حتى تعدل العمرة حجّة، أو حجّة مع الرسول.

ففي فضل العمرة والحجّ روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

وروى الترمذى والنسائي بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: قال رسول

الله ﷺ: «تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي
الكِبَرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبُرُورَةِ ثَوابُ إِلَّا
الْجَنَّةُ».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ
العمل أَفْضَل؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».
قيل: ثُمَّ مَاذا؟ قال: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
قيل: ثُمَّ مَاذا؟ قال: «حَجَّ مُبَرُورٌ».

من هذه الأقوال النبوية نَفْهُمُ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْأَحْوَالِ
الْعَادِيَّةِ، فَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَمِنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ
يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

أَمَّا الْعُمْرَةُ فَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِهَا أَنَّ الْعُمْرَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُما،
وَأَنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ.

لَكِنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجََّةَ، وَهَذَا الْفَضْلُ قَدْ جَاءَ بِرَبْكَةِ شَهْرِ
رَمَضَانَ.

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُوسَمٌ عَظِيمٌ لِلَّذِينَ يَحْرَصُونَ عَلَى أَنْ يَكْرَرُوا الْحَجَّ بِغَيْةِ
تَحْصِيلِ أَجْرِ الْحَجَّ، إِنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسْتَعِيْضُوا عَنِ الْحَجَّ بِأَنْ يَعْتَمِرُوا فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَقْلِلُوا مِنَ الزَّحَامِ فِي الْحِرَمَةِ الْمُكَبِّيِّ وَمُواطِنِ الْمَنَاسِكِ الْحَاجِ فِي
موْسِمِ الْحَجَّ، لِيَدْعُوا فَرَصَةً مُنَاسِبَةً لِلَّذِينَ لَمْ يَؤْدُوا فَرِيضَتِهِمْ بَعْدَ، وَبِذَلِكَ
تَتَحَقَّقُ مَصْلِحَاتُهُمْ:

● مَصْلِحَةُ فَسْحِ الْمَجَالِ فِي مُوسِمِ الْحَجَّ لِلَّذِينَ لَمْ يَحْجُجُوا، وَتَخْفِيفُ
الْزَّحَامِ فِيهِ، لَا سِيمَا فِي زَمَانِنَا الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْحَجَاجُ حَتَّى ضَاقَتْ بِهِمْ أَمَانَةُ
الْمَنَاسِكِ.

● ومصلحة تحصيل الثواب المكافىء لثواب الحجّ.

يضاف إلى ذلك أنَّ العمرة أخفُّ أ عملاً وأهون على مؤديها، ويتمكن فيها المعتمر من أداء عبادته بصفاءٍ وحضورِ مع الله، وراحةٍ تامةٍ، وبُعدٍ عن المُنْفَضَاتِ.

مع ما في هذا الأمر من إحياء مكة وحرمة الشريف بموسم العمرة في رمضان، الذي قد يصل إلى مثل موسم الحجّ بهجةً وزحاماً، ولكن دون مشقّاتٍ زائداتٍ، وضغوط تتطلّب استنفار معظم أجهزة الدولة، لتسهيل السُّبُلِ، وتأمين المرافق.

فليت الذين يرغبون في تكرير الحجّ بغية تحصيل الأجر، يستعيضون عن ذلك بالعمرة في رمضان، أو في أشهر السنة المختلفة.

والحرirsch على اغتنام فضائل تكرير الحجّ يجدها كاملةً غير منقوصة إذا اعتمر عمرة مقبلة إن شاء الله في رمضان.

على أنَّ الحاج ربما تعرَّض لمأزق اضطرته أن يخرج فيها عن استقامته، فيقع فيما حرم الله في الحجّ، فيجادل أو يخاصم أو يشاتم أو يقاتل، مع ما في عمله من مضايقة للمسلمين المضطربين لأداء الفريضة.

أما العمرة فليس فيها هذه المأزق والمحرجات التي تكون في الحجّ، إنَّ احتمالات تأدية العمرة كاملةً صحيحةً لا خللَ فيها ولا شائبة تشوبها ذو نسبة أعلى، مع أنَّه أخف عملاً، وأقلُّ نفقة، وأيسر سبيلاً.

- ١٤ -

شهر الدعاء المستجاتب:

سبق لدى تدبُّر آيات الصيام التَّنبِيَّ إلى أنَّ الله عَزَّ وجَّلَ قال ضمن آيات الصيام: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»

فَلَيَسْتَجِبُوا لِي ، وَلَيُؤْمِنُوا بِي ، لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) ﴿٢﴾ . (البقرة ٢).

إشارةً إلى أهمية الدعاء في رمضان، وللصائمين فيه، وأنَّ رمضان من الأزمان المباركة التي تستجاب فيها الدعوات، لاسيما ليلة القدر، وساعة الإفطار للصائم كما ورد في بعض الأحاديث.

ففي السنة طائفة من الأحاديث المؤيدة لذلك:

١ - عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِ الصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ».

رواية ابن ماجه، وعند الطيالسي نحوه.

قال عبيدة الله بن أبي مليكة: سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفتر: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرْ لِي).

٢ - وروى الإمام أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دُعَوْتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادُلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: بِعِزْتِي لَأُنْصَرَنَّكَ، وَلَوْ بَعْدَ حِينِ».

حديث ضعيف الإسناد.

فعلى الصائمين في رمضان أن يغتنموا هذا الموسم العظيم من مواسم استجابة الدعاء، فيدعوا ربهم بما هو لهم خيرٌ في دنياهم وأخراهم.

الدعاء من أهم عناصر العبادة:

١ - روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثم قرأ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ».

وفي رواية عند الترمذى بسند ضعيف عن أنس: «الدُّعَاءُ مُخْ الْعِبَادَةُ».

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

رواہ ابن ماجہ، والترمذی، وقال: حديث حسن غریب.

٣ - وروى الترمذی عن سلمان الفارسی قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ».

إِلَّا الْبَرُّ: أي: إِلَّا التوسيع في الأعمال الصالحة و فعل الخير وبذل المعروف فوق الواجبات، وكذلك بَرُّ الوالدين.

٤ - وروى الترمذی عن ابن عمر، والإمام أحمد عن معاذ بن جبل، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَّلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ».

٥ - وروى الإمام أحمد عن سلمان الفارسی أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْطُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدِيهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرْدِهُمَا خَائِبَتِينَ».

٦ - وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِيمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ:

- إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ.
- إِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ.
- وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

قالوا: إذن نُكْثِرُ.

قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

أي: اللَّهُ أَكْثَرُ جُودًا وَعَطَاءً وَفَضْلًا.

٧ - وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِيمٌ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ».

فِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْاسْتَعْجَالُ؟

قَالَ : «يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرِسْتَجَابًا لِي ، فَيَسْتَحِسِرْ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ» .

يَسْتَحِسِرْ : أَيْ : يَكُلُّ وَيَمْلُّ .

٨ - وروى الترمذى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُ بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَنٍ أَوْ قَطْيَعَةٍ رَّحِيمٍ» .

٩ - وروى الترمذى عن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انتِظَارُ الْفَرَجِ» .
فَإِذَا كَانَ لِلْدُعَاءِ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُوسَماً مُمْتَازاً لاغتنام أوقات الإجابة فيه، فما على المؤمنين الصادقين الصائمين إِلَّا أن يكثروا من الدُّعَاءِ فيه، فكُلُّ دُعَوةٍ يَدْعُونَ بِهَا تَكُونُ لَهُمْ رِيحًا في سجل عباداتهم العظيمة، ويرجون تحقق ما دَعَوا بِهِ، فِيمَا أَنْ يَكُونُ عِنْ مَا طَلَبُوا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُ أَدْخِرُهُ اللَّهُ لَهُمْ .

تحليل السبب:

والسبب الذي كان به الدُّعَاء هو العبادة، أَيْ : أَهْمَّ عناصرها، أو مُخْ العِبَادَةُ، وَأَكْرَمُ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، يَظْهُرُ لَنَا مِنْ خَلَالِ التَّحْلِيلِ التَّالِيِّ :
لَدِي تَحْلِيلِ الْعِبَادَةِ إِلَى عَنَاصِرِهَا الْأَسَاسِيَّةِ نَجِدُهَا تَعبِيرًا عَنْ عَنَاصِرِ الإِيمَانِ .

إِنَّ الإِيمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِصَفَاتِهِ الْعَظِيمَةِ يَقتضي مِنَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْبُرَ عَنْهُ بَعْدَةَ تَعْبِيرَاتٍ، وَهَذِهِ التَّعْبِيرَاتُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ذَاتَ دَلَالَاتٍ صَادِقَاتٍ عَلَى عَنَاصِرِ الإِيمَانِ .

فَاللَّهُ عَزَّ وَجْلَ مِنْ صَفَاتِهِ أَنَّهُ الرَّبُّ الْخَالِقُ، وَهَذَا يَقْتَضِي مِنَ الْمُؤْمِنِ الاعْتِرَافُ لِهِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ.

وَمِنْ صَفَاتِهِ عَزَّ وَجْلَ أَنَّهُ الرَّازِقُ الْمُحِيَّ الْمُمِيتُ الْمُحَاسِبُ الْمَجَازِيُّ، وَلَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ تَعْبِيرَاتٌ مُلَائِمَةٌ لَهَا، وَمِنْ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ الطَّاعَةُ وَالْخُوفُ مِنَ الْعِقَابِ، وَرَجَاءُ الثَّوَابِ.

وَمِنْ صَفَاتِهِ عَزَّ وَجْلَ أَنَّهُ الْأَكْبَرُ، وَأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَلِهَذِهِ الصَّفَاتِ تَعْبِيرَاتٌ مُلَائِمَةٌ لَهَا فِي مَجَالِ عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْهَا الْخُضُوعُ لَهُ، وَالتَّذَلُّلُ بَيْنِ يَدِيهِ.

وَمِنْ صَفَاتِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ذُو الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى سَائِرِ صَفَاتِ الْعَطَاءِ، وَتَعْبِيرَاتُ الْعِبَادَةِ الْمُلَائِمَةُ لِهَذِهِ الصَّفَاتِ تَمْثِيلُ بِالْدُّعَاءِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّفَاتُ أَحَبُّ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا، كَانَتِ الْعِبَادَاتُ الْمُنَاسِبَةُ لَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَأَكْرَمُ.

عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ تَعْبِيرٌ عَنْ جُلُّ عِنَادِرِ الإِيمَانِ، فَفِيهِ مَعْنَى الاعْتِرَافِ لِللهِ بِرَبْوِيَّتِهِ، وَفِيهِ مَعْنَى الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ لِللهِ وَالتَّضَرُّعِ بَيْنِ يَدِيهِ، وَفِيهِ مَعْنَى الْخُوفِ مِنْ عَقَابِهِ وَعَدْلِهِ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ يَسْأَلُ اللهَ الْمَغْفِرَةَ مَعَ مَا يَسْأَلُ، وَفِيهِ مَعْنَى اسْتِجَادَاءِ رَحْمَتِهِ وَجُودِهِ، وَسَائِرِ أَلْوَانِ عَطَائِهِ عَزَّ وَجْلَ، وَفِيهِ تَعْبِيرَاتُ الْحُبِّ وَالْوَلَاءِ لِمَنْ لَاحَظَ ذَلِكَ ذَاتَ نَفْسِهِ.

فَالدُّعَاءُ بِحَقِّ هُوَ مُخْ لِعَنِ الْعِبَادَةِ، أَوْ هُوَ مُجَمَّعٌ لِكُلِّ عِنَادِرِ الْعِبَادَةِ.

وَإِذَا كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ بِحَقِّ أَكْبَرٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجْلَ فِي سُورَةِ (الْعِنكَبُوتِ) (٢٩): «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» (٤٥).

فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَلَا يَخْلُو دُعَاءٌ مِنْ عِبارَاتِ تَوْحِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَتَمْجِيدهِ، ثُمَّ يَدْعُو الدَّاعِي بِمَا يَرِيدُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدُّعَاءَ مِنَ الدِّينِ، وَأَبَانَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَمْرَنَا بِأَنْ نَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْأَعْرَافِ) ٧: ﴿ قُلْ : أَمْرَ رَبِّي بِالْقُسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ (٢٩)﴾.

وَقَالَ تَعَالَى فِيهَا أَيْضًا: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا، إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)﴾.

ولنا أن نفهم من هذا النص أنَّ الدُّعَاءَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَخَوْفًا وَطَمَعًا، هو من مرتبة الإِحْسَانِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي خَتَامِهِ: ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ بَعْدَ أَنْ أَمْرَنَا بِأَنْ نَدْعُوهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، وَبَأْنَ نَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا.

وتتمة الكلام عن الدُّعَاءِ سبق لَدِي تَدْبُرِ آيَاتِ الصِّيَامِ.

- ١٥ -

شهر ليلة القدر:

من خصائص شهر رمضان المبارك ليلة مباركة عظيمة تدعى ليلة القدر. إنها ليلة ذات قدرٍ جليلٍ عند الله عزَّ وجلَّ، وقد سمَّاها سبحانه وتعالى: ليلة القدر تنوِّهاً ب شأنها، وَوَصَّفَها ب أنها ليلة القدر وأنزل في شأنها أولاً سورة (القدر) ٩٧ ثم أنزل في شأنها أوائل سورة (الذُّخَانَ) ٤٤.

أمَّا سورة (القدر) ٩٧ فهي السورة الخامسة والعشرون في ترتيب التزوُّلِ، وهي من أوائل السور المكية، قال الله عزَّ وجلَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقُدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقُدْرِ

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبُّهُمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤)
سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥).

وَمَا سورة (الدخان ٤٤) فهي السورة الرابعة والستون في ترتيب التزول، وهي مما أنزل في الثالث الأخير من سور المكية، وفي مطلعها يقول الله عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿حَم﴾ (١) وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ (٢)
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٌ حَكِيمٌ (٤)
أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٥) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦)
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُتُّمْ مُؤْقِنِينَ (٧) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي
وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (٨).

هَذَا نَصَانُ قُرْآنِنَا فِي شَانِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَلَاهُمَا مَمَّا نُزِّلَ فِي مَكَّةَ
مِنْ قُرْآنٍ، فَلْتَتَدَبَّرُوهُمَا.

القدر:

- يأتي لفظ القدر بإسكان الدال وفتحها في اللغة بمعنى القضاء والحكم فقدر الله وقدره قضاوه وحكمه.

- ويأتي أيضاً بمعنى التدبير. يقال لغة: قدر القوم أمرهم يقدرونـه ويقدرونـه من بابـي نصر وضربـ قدرـ، أي: دبرـوا أمرـهم ويـقال: قدرـ لأـمـرـ كذا أـقدرـ له وأـقدرـ لهـ، أي: نظرـتـ فيه ودبـرـتهـ وقـايـستـهـ.

- ويأتي أيضاً بمعنى المكانة وعلـ الشـأنـ، وعلى هذا المعنى قولـ الله عـزـ وجلـ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أيـ: ما عـظـموـهـ حقـ تعـظـيمـهـ، أوـ ما وصفـهـ حقـ وصفـهـ الجـليلـ.

وعلى هذا المعنى يـقالـ: فـلانـ جـليلـ الـقدرـ، أيـ: عـظـيمـ المـكانـةـ رـفـيعـ الشـأنـ.

وبناء على هذه المعاني لكلمة (القدر) باستطاعتنا أن نقولـ:

- سمـيتـ لـيـلةـ الـقـدـرـ بـهـذـا الـاسـمـ عـلـىـ معـنىـ أـنـهـاـ لـيـلةـ الـقـضـاءـ وـالـحـكمـ.

- أو على معنى أنها ليلة التدبير.
 - أو على معنى أنها ليلة الشأن العظيم والشرف الرفيع.
- وبهذه المعاني جاءت التعليقات المأثورة لتسمية هذه الليلة المباركة بليلة القدر.
- أ - فعن ابن عباس أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقدِّرُ في ليلة الْقَدْرِ ما يكون في كلِّ تلك السنة من مطر ورزيق وإحياءٍ وإماتةٍ، إلى مثل هذه الليلة من السنة الآتية.
- أي : ينزل أمره بقضاءه لملائكته ، في كُلَّ أُمْرٍ من أمور تدبير شؤون خلقه .
- ويؤيدُ هذا المعنى ما جاء في سورة (الدخان) من وصف هذه الليلة المباركة إذ قال الله عزَّ وجلَّ بشأنها: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أُمْرٍ حَكِيمٍ ، أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا» .
- أي : فيها يُفصل من اللَّوح المحفوظ أُمْرُ السنة القادمة ، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وغير ذلك .
- وقد اختار هذا التعلييل عامَّة العلماء .
- ب - ونقل عن الزهرى أنه قال: ليلة القدر هي ليلة العظمة والشرف ، من قولهم: لفلانِ قدر عند فلان ، أي : له منزلة وشرف عنده .
- ولا مانع من اجتماع كُلَّ هذه المعاني لليلة القدر ، فهي ليلة القضاء والحكم ، وليلة التدبير ، وليلة الشأن العظيم والشرف الرفيع .
- قول الله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» .

● الضمير في «أنزلناه» كناية عن القرآن ، وقد كُنَّى عنه بضمير الغائب ولو لم يسبق في النصُّ حديث عنه للعلم به بداعه ، فهو المتزل من عند الله على رسوله ، وقد غدا معلوماً في استعمالات القرآن قبل هذه السورة مما أنزل

من القرآن أنَّ التنزيل أو الإنزال متى أطلق في القرآن فهو ينصرف بداهة إلى ما ينزل الله من قرآنٍ وآياتٍ وسور على رسوله. أمَّا إذا أريد شيء آخر وإنزال الماء وال الحديد والعذاب وغير ذلك، فإنَّه يذكر مقتضاناً ببيان الشيء المنزَل.

ومن إيجاز القرآن أنه يكتُب بالضمير عما يمكن أن يعلم من صيغة اللفظ، أو من القرائن، أو من مضمون المعنى، وأمثلة ذلك كثيرة.

● وقد بدأت السورة بقول الله عن نفسه (إنَّا) بضمير التعظيم. ونظيره في القرآن:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ﴾.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾.

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾.

﴿إِنَّا سَلَّقَيْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شاهدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ: أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ويُظَهِّرُ أَنَّهُ حينما يكون المراد الإشارة بأنَّ ما يسنده الله إلى نفسه هو من الأمور الجليلة العظيمة عند الله، فإنَّ النَّصَّ يأتي وفيه ضمير التعظيم.

أمَّا حينما لا يكون المراد الإشارة بمثل ذلك، فإنَّ النَّصَّ يأتي وفيه ضمير المفرد، مثل: «إِنِّي جاعل في الأرض خليفة».

ويحسن استعمال ضمير المفرد في مقام الإيناس، والتودد والتحبب، وطمأنة القلب، مثل خطاب الله لموسى، كما جاء في سورة (طه) (٢٠): «إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَانْحَلْعْ نَعْلِيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوْيٌ (١٢) وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمْعْ

لِمَا يُوحَى (١٣) إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١٤). ●

ومثل خطاب الله لموسى وهارون كما جاء أيضاً في سورة (طه) (٢٠): «قَالَ: لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (٤٦). ●

والمراد من إِنزال القرآن في ليلة القدر أنَّ أَوَّلَ ما نُزِّلَ من القرآن قد كان في ليلة القدر من شهر رمضان، أو أَنَّ القرآن قد أُنْزِلَ كُلَّهُ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان، ثُمَّ نُزِّلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ جَمِيعًا بحسب الواقع والمناسبات والحكمة التربوية والتعليمية خلال ثلَاثٍ وعشرين سنة.

وقد سبق شرح هذا عند تدبُّر قول الله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ». ●

قول الله تعالى: «وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقُدْرِ؟!!». ●

ما أدراك: «ما» للاستفهام، أي: أيُّ شيءٍ أعلمك.

ما ليلة القدر: «ما» للاستفهام أيضاً، يستفهم بها عن حقيقة الشيء وماهيته، أي: أيَّة ليلة عظيمة الشأن جليلة الخطر ليلة القدر. فهو استفهام فيه معنى التعجب من عظمة هذه الليلة، وجملة «ما ليلة القدر» المؤلفة من مبتداً وخبر معمول لفعل أدرك.

ومثل هذا الاستفهام في كلام الموصعين من الجملة يتضمن معنى نفي علم المخاطب بما هو مسؤول عنه، أي: أنت لا تدري مهما اطلقت سابحة في التصور مبلغ مكانة هذه الليلة العظيمة، إلَّا إذا أعلمناك بذلك.

وفي هذا دلالة كافية على أنها ليلة عظيمة جدًا.

قال المفسرون في تفسير هذه الجملة: يعني لم تبلغ درايتك غاية فضل هذه الليلة، ومتنهى علو قدرها، وعظم شأنها.

وقد تكرر مثل هذا الاستعمال في القرآن الكريم، وغداً معلوماً أنه أسلوبٌ من أساليب التعظيم والتلهيل والتکبير، مثل قول الله عزَّ وجلَّ في

سورة (الحاقة ٦٩): «الْحَاقَةُ (١) مَا الْحَاقَةُ (٢) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَةُ (٣)».

الحاقة هي اسم أطلق في القرآن على يوم القيمة، وسميت بالحاقة لأن الله عز وجل يحق الحق فيها، فيقيم عدله بين العباد.

وقوله تعالى: «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَةُ» استعمال قرآنٍ يدل على غاية التعظيم، فهو أبلغ من قولنا: أعظم بالحاقة. أو: ما أعظم الحاقة. لأن مثل هذا الاستعمال لا يفيد عدم قدرة المخاطب على معرفة حقيقة الأمر الذي يعظام له، وأن مداركه لا تصل إلى الإحاطة به، بخلاف الصيغة القرآنية المبتكرة في التعجب.

ومن النظائر في القرآن:

- «وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ».
- «وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ».
- «وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ. ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ».
- «وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ. كِتَابٌ مَرْفُومٌ يَشَهِّدُهُ الْمَرْبُونَ».
- «وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيْوَنَّ. كِتَابٌ مَرْفُومٌ يَشَهِّدُهُ الْمَرْبُونَ».
- «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ. النَّجْمُ الثَّاقِبُ».
- «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَلُكُّ رَقَبَةٍ».
- «الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ».
- «وَمَا أَدْرَاكَ مَاهِيَّهُ نَارٌ حَامِيَّهُ».
- «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُكْمَةُ. نَارُ اللَّهِ الْمُؤْقَدَةُ».

قول الله تعالى: «لِيَلَّةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ».

أبان الله لنا بهذا أنه قد فضل ليلة القدر على غيرها من الليالي والأيام، فمن عبد الله وذكره وفعل خيراً في هذه الليلة من ليالي العام كله، كان خيراً له - من جهة الثواب والأجر العظيم عند الله والبركات الجسمان - من ليالي وأيام

كثيرة ليس فيها ليلة القدر، تبلغ لو جمعت ألف شهر.

فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً تقريباً، كانت ليلة القدر خيراً من ثلاثين ألفاً من الأيام الأخرى، فمن أحيا هذه الليلة بعبادة الله، والذكر والدعاء وغير ذلك من الأعمال الصالحة كتب الله له من الأجر والثواب كما لو عبد الله طوال عمر فيه من الأيام ثلاثون ألفاً.

وألف شهر تعادل ثلاثة وثمانين سنة وثلث السنة، وهذا عمر أقل من الناس من يبلغه، فكيف بمن يعبد الله فيه وهو لا يبعد إلا ممیزاً على أقل تقدير.

وقد جعلها الله مناسبة للتسابق في عمل الخير، والتعويض عما سلف من تقصيرات، والتکفير عما سلف من سيئات ومخالفات.

أما قضية مضاعفة الأجر والثواب عند الله، لخصائص بعض الأزمان والأماكن، فهي قضية فضلٍ وجود ينفع الله به عباده، وليمنحهم فرصةً يعوضون فيها على أنفسهم ما فاتهم من أعمال بسبب تقصيراتهم، أو مشاغلهم، أو انصرافهم إلى ملهيات الحياة الدنيا كالأموال والبنين والاستمتاع بصنوف اللذات.

فالحرم المكيُّ يُضاعفُ الله ثواب الصلاة فيه إلى مئة ألف ضعف.

ومسجد الرسول ﷺ في المدينة يضاعف الله ثواب الصلاة فيه إلى عشرة آلاف ضعف، كما ورد في بعض الروايات، أو إلى ألف ضعف، ولا حجر على الله في منح فضله.

وكذلك يضاعف الله ثواب الصلاة في المسجد الأقصى.

والصلاحة مع الجماعة تفضل صلاة المفرد بسبعين وعشرين درجة.

وصحبة الرسول ﷺ مَرَيْةٌ لَا تُعَوِّضُ في نوعها بمزية أخرى.

ولذلك يقول العلماء: لله خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

إخفاء ليلة القدر ومظان التماسها:

لقد أخفى الله ليلة القدر ضمن ليالي شهر رمضان، وأبانَ الرسول ﷺ أنَّ مظانَ التماسها العشرُ الأواخرُ منهُ، وأكَّدَ على التماسها في آحاد هذه الليالي، ليجتهد المؤمن في العبادة، وضبط النفس على الطاعات طوال ليالي شهر رمضان من جهة، ثم ليضاعف من اجتهاده في العشر الأواخر منهُ، ثم ليزيد من حرصه وحسن عبادته في آحاد ليالي هذا العشر، رغبة في أن يظفر بمصادفتها واغتنام خيراتها، ولو لم يشعر بأماراتها.

ونظير إخفاء ليلة القدر إخفاء ساعة إجابة الدعاء من يوم الجمعة، وإنفاس اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، ليكثر المؤمن من دعاء ربِّه في كلِّ الساعات من يوم الجمعة، وليدعو الله بكلِّ أسمائه الحسنى، رجاءً أن يكون قد دعاه باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب.

حكمة الإخفاء:

وحكمَةُ الإخفاءِ أَنَّهُ أسلوبٌ من أساليب التشويب إلى العمل، والترغيب فيه، فمن طبائع الناس الرغبةُ ببتُّح الاحتمالات المحصورة في عدد معين، للظفر بالربع العظيم المنوط بوحدٍ منها يجهلون تعينه، فمن أحصاها كلُّها منهم استيقن من الظفر بالمطلوب، وبذلك تندفع نفوسهم إلى إحصائتها.

والناس مفطوروْن أيضًا على محَّةِ الأسرار، والرغبة في البحث عنها، والمحافظة علىها عند الوصول إليها، ويستغلُّ كثيرٌ من شياطين الإنس هذه الرغبة الفطرية، لاستدراج من يستجيب لهم إلى منظماتهم الخبيثة، بما يجعلون فيها من أسرار وخفايا يكشفون منها شيئاً فشيئاً، حيناً فحينًا، ويوهمون أنَّ السرَّ الأعظم وراء ذلك.

وإنَّ كثيراً من الناس له هو في البحث عن الكنوز، مع أنَّ احتمال العثور عليها نادر جدًا، لكنَّ الظفر بالكنز الربَّانية التي أخفاها الله في

خصائص الأزمان والأسماء أمرٌ مُحَقّق الوقع، متى استغرق الطالب الباحث الزمن العام الذي جعل الزَّمْنُ الْخَاصُّ ضمه، واستغرق الأسماء التي جعل الاسم الأعظم ذو الخصوصية واحداً منها.

وما دام هذا في طبائع الناس، فلا مانع من استخدامه في بعض الأحيان لاجتذاب الناس إلى الاستزادة من فعل الخير، ومضاعفة الاجتهداد، بغية الوصول إلى الربح الأعظم.

لكنَّ الإِسْلَامَ لم يزد في هذا على إخفاء مثل وقت إجابة الدعاء، وليلة القدر، والاسم الأعظم الذي إذا دُعِيَ اللَّهُ بِهِ أَجَابَ، قطعاً لشهوة الأنفس الراغبة في البحث عن الأسرار، فلم يسمح بالتمادي في هذا المجال، حتى لا يتعلّقُ المسلمون بالمجاهيل والخفايا والأسرار، فتفسد الشريعة، وتتعطل شؤون الحياة، ويتبَعُ الناس الأوهام.

ومن حكمة إخفاء ليلة القدر في العشر الأواخر من ليالي رمضان تمييز أهل الحرص على التماس مظانَّ فضل الله العظيم، بالتحرّي والاجتهداد في العبادة خلال مدة زمنية أطول من المدة التي تتنزّل فيها خصائص الخيرات الربَّانية الحسان.

وهذا ينبعنا إلى أنَّ أسواق العبادة ومواسمها تشبه أسواق البيع والشراء، فالناس حينما يدخلون أسواق التجارة الماديه يجرون بحثاً في كلِّ مكانٍ منها، وفي كلِّ موقع من مواقعها، حتى زواياها وخباياها، ليظفروا بالسلع ذات الربح الأوفر، أو ذات الجودة الأكثر، ولا يدعون مظهنةً من مظانَّ البحث إلا يبحثون فيها.

فعلى تُجَارَ الآخِرَةِ أن يكونُوا مثل تجار الدُّنْيَا، في البحث عن الخيرات الحسان ومواطن الربح العظيم، على أنَّ تُجَارَ الآخِرَةِ رابحون على كلِّ حال، فإذا استقصوا مظانَّ الربح العظيم أثبتوا أنَّهم هُمُ الجديرون بالظفر بكنوزِ

ذوات الخصائص، ومن ذلك خصائص ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر.

فموسم تحرّي ليلة القدر موسم عظيم حرّيًّا بأن يحرص عليه المؤمنون، ويتنافسوا فيه لاغتنام الربع العظيم الذي لا تراحم فيه، فهو يتسع للجميع وينال كُلُّ متسابقٍ فيه على مقدار اجتهاده.

قول الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾.

في هذا يبيّن الله عزّ وجلّ أنَّ من خصائص ليلة القدر أنَّ الملائكة تَنَزَّلُ فيها، أي: تتنزّلُ فيها من منازلها في السماوات الْعُلَى إلى السماء الدنيا، وإلى الأرض، لتشهد موسم الخير العظيم الذي جعله الله للمؤمنين.

وكلمة «تنزّل» بهذه الصيغة تشعر بأنَّ نزول الملائكة في هذه الليلة يحصلُ بشكل متتابع متلاحقٍ على أفواج، ولا يحصل دفعةً واحدة، وربما ينزل فوج منهم بعد أن ينصرف فوج نزل قبله منهم وشهد موسم الخير، وأدى فيه وظيفته أو رسالته التي أرسل بها.

روى البيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقُدْرَ نَزَّلَ حِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَبْكَبَةٍ^(١) مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصْلُوَنَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ بَاهِيَ بِهِمْ مَلَائِكَتُهُ فَقَالُوا: يَا مَلَائِكَتِي، عَيْدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا يَعْجِزُونَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَعِزْتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لِأَجْيِئُهُمْ، فَيَقُولُوا: ارْجِعُوهُمْ فَقَدْ غَرَّتُ لَكُمْ وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتِ» قال: «فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ».

ومشاركة الملائكة للمؤمنين في موسم الخير، يدلُّ على أنَّ مهرجانات العبادة لله عزّ وجل، مهرجانات تعمُّ أهل السماوات والأرض، ولو لم يشعر المؤمنون من الإنس بمشاركة الملائكة لهم، إلا أنَّهم يؤمنون بذلك تصديقاً

(١) كبكبة: أي: جماعة.

لما ثبت لديهم من أخبارٍ عن الرسول ﷺ.

ولا يكون بمعزل عن هذا المهرجان العظيم، الذي يجُعَّ فيه ملائكة السماء والأرض، والمؤمنون من الإنس والجن، إلَّا الكافرون والعصاة المعاندون المجرمون والشياطين، فهم المحرومون من بركة هذا الموسم وخيراته الربانية العظيمة.

وحيث تتنزَّل الملائكة فإنَّها تننزل بإذن ربِّها، ولا تننزل باختيارها المطلق، وينزل معها الروح، وهو جبريل عليه السلام في أرجح الأقوال، وخصَّ بالذكر تشريفاً له وتكريراً، لأنَّه لا ينزل إلَّا بأمر عظيم.

﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾: أي: يحملون وظائفهم ورسالاتهم من كُلَّ أمرٍ من أوامر تدبير الله لخلقه.

وباستطاعة المتذمِّر لكلام الله، أن يجد بيان هذا فيما أنزل بعد ذلك في أوائل سورة (الدخان ٤٤) إذ قال الله فيها بشأن ليلة القدر: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٤) أمراً من عندنا.

أي: فيها يُفصَّل من اللوح المحفوظ كُلُّ أمرٍ محكم لا مَحْوَلُهُ، من تدبير الله لأحداث السنة القادمة، حتَّى ليلة القدر التالية.

وإنما يتمَّ هذا الفصل (الفرق) من جملة مكتوبات اللوح المحفوظ بأمر من عند الله عزَّ وجلَّ.

وإذا لاحظنا هذا الحدث من أحداث هذه الليلة المباركة، فلا بدَّ أن نلاحظ معه أنَّ مهمَّات ووظائف تتعلَّق بالملائكة الأعلى من الملائكة مقترنة به، وهي أنَّهم يحملون أوامر الله المحكمة التي فُرِقت من اللوح المحفوظ، وينزلون بها ليُبلغُوها إلى الموكلين بتنفيذها من ملائكة الأرض.

أي: فالملائكة المتحدثُ عنهم من الملائكة الأعلى يقودهم الروح وهو جبريل عليه السلام، يتَّنَزَّلون بإذن ربِّهم في هذه الليلة المباركة، وهم

يحملون بيانات تدبيرات الله للعام القادم من كلٌّ أمرٍ من أمور الخلق والعلم، التي أراد الله فرقها من مكتوبات اللوح المحفوظ، وأذن بإزالة العلم والأمر بها لملائكة السماء الدنيا، وملائكة الأرض، ليقوم كلُّ منهم بوظيفته، وفق الأوامر الربانية التي يتلقاها.

قول الله تعالى: «سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ».

في هذا وصف لهذه الليلة المباركة بأنّها ليلة سلام - أي: ليلة أمن شامل - لا غضب فيها ولا انتقام، ولا تلاهي فيها ولا خصام، فالملائكة فيها في ليلة عيد، في مهرجان عبادة وأمن، تتوقف فيها أوامر العقاب، وتعمُّ فيها مظاهر الأمن في السماء والأرض، إلَّا ما يكون من قِبَلِ المكْلَفِينَ من إنسٍ وجنّ.

وتستمر هذه الليلة بهذا الوصف حتى طلوع فجرها، ويظهر أنَّ هذه الليلة تدور على كُلِّ الأرض بحسب مشارق الأرض ومغاربها، لكي تكون عامَّةً لكُلِّ أهل الأرض، إذ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَدْوَرَا نَعْلَمُ عَلَى الْأَرْضِ بحسب ابتداء وانتهاء كُلِّ منها على اختلاف مواقعها بالنسبة إلى الشمس، إشراقاًً ومغياًًّا سببه دورانها حول نفسها باتجاه الشمس.

جملة صفات ليلة القدر:

مما ورد في القرآن عن ليلة القدر نستطيع أن نستخلص الصفات التالية لها، وهي ست صفات كبرى:

الصفة الأولى: أنها ليلة القدر، أي: هي ليلة تقدير الأمور وتدبيتها، من كُلِّ ما يكون في كُلِّ تلك السنة، إلى مثل هذه الليلة من السنة الآتية. وهي ليلة الشرف والعظمة، والمنتزلة الكبرى عند الله.

الصفة الثانية: أنها ليلة مباركة، أي: يبارك الله فيها لعباده، فيضاعف لهم رحماته، ويزيد لهم في ثواب أعمالهم، ويستجيب فيها دعاء من دعاهم.

ويزيد الله فيها من غفرانه لعباده، ومن بركاتها أنَّ الله أنزل فيها القرآن رحمة عظمى للناس.

الصفة الثالثة: أنَّها ليلة هي خيرٌ عند الله من ألف شهر ليس فيها ليلة من ليالي القدر، فالعمل الصالح فيها يضاعف بمثل هذه المضاعفة.

الصفة الرابعة: أنَّ الملائكة تننزلُ فيها ومعهم الروح، وهو جبريل عليه السلام، بإذن ربهم من كُلِّ أمر من أمور تدبير الخلق، وخاصَّ جبريل بالذكر لشرف منزلته بين الملائكة، ولأنه لا ينزل عادةً إلَّا للأمور العظيمة الجليلة.

الصفة الخامسة: أنَّ كُلَّ أمرٍ رباني حكيم يُفرق فيها من اللوح المحفوظ للإعلام به، وإبلاغه لملايَّة التنفيذ، من أمور تدبير الخلق للعام القادم.

الصفة السادسة: أنَّها ليلة سلام وأمن شامل، وتظلُّ كذلك حتى مطلع فجرها، فهي تدورُ مع الأرض بحسب مشارق الأرض ومغاربها.

ما ورد في السُّنة حول صفة ليلة القدر المادِيَّة:

١ - أخرج الطيالسي عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «لَيْلَةُ سَمْحَةٍ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَتُضْبِعُ شَمْسُ صَبِيَّحَتِهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءً».

٢ - وروي عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرَ فَأُنْسِيَتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ لَيَالِيِّ رَمَضَانَ وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجُرُّهَا»

سمحة طلقة: أي: سهلة طيبة، يقال: يوم طلق وليلة طلق وطلقة إذا لم يكن فيها حرًّا ولا برد يؤذيان، وقيل: ليلة طلق وطلقة أي: ساكنة مضيئة.

بلجة: أي: مشرقة، فهي مضيئة كأنَّ فيها قمراً.

ومن علامات ليلة القدر الثابتة في الصحيح، ما رواه مسلم عن زِرْ بنِ

حُبِيشٌ، عن **أبي بن كعب** أَنَّ شَمْسَ صَبِيْحَتْهَا تَطْلُعُ لَا شَعْاعَ لَهَا، قَالَ أَبِيُّ :

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَعْاعَ لَهَا».

أَمَّا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ حَوْلَهَا مِنْ عَجَائِبِ مَادِيَّةٍ فَلَا أَسَاسٌ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ.

مَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ حَوْلَ تَحْدِيدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ :

وَرَدَ فِي السَّنَةِ أَحَادِيثُ تَعْرِضُتْ لِبِيَانِ وَقْتِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ،
وَالصَّحِيحُ مِنْهَا يُؤكِّدُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ.

فَلَا مَعْنَى لِاستِعْرَاضِ الْأَقْوَالِ الَّتِي يَذْكُرُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي كُلِّ
لِيَالِيِّ السَّنَةِ، أَوْ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ فِي كُلِّ لِيَالِيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهِيَ
أَقْوَالٌ لَا قِيمَةَ لَهَا أَمَّا الصَّحِيحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

١ - رَوَى البَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ
الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ».

٢ - وَرَوَى البَخَارِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَّمِسُوهَا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ». لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى، فِي
خَامِسَةِ تَبَقَّى».

أَيْ: فِي لَيْلَةِ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِينَ، وَالثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ، وَالخَامِسِ
وَالْعَشْرِينَ.

٣ - وَرَوَى البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنَ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ :

«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا
فَلْيَتَسْتَرِّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ».

تَوَاطَّاتُ: أَيْ: تَوَافَقَتْ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ مِنَ
لِيَالِيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ويظهر أنَّ الرسول ﷺ قبل ما تعطيه هذه الرؤى المتواقة من ظنٌ راجحٍ فقال: «فمن كان متَّحرِّيَها فليتحرَّرَها في السبع الأوَّلِ» أي: في الليالي من ثلَاثٍ وعشرين إلى آخر الشَّهر.

٤ - وروى البخاري عن عُبادَةَ بْنِ الصَّامتِ قال: خرجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلِيلَةِ القدرِ، فتلاَحَى رجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (أي: تشاوِيماً) فقال ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ، فتلاَحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِكُمْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ». أي: من العشر الأوَّلِ من رمضان.

والمراد من رفعها رفع معرفة وقتها من ذاكرة الرسول ﷺ، أي أنسٍها صلوات الله عليه.

وجاء في حديث صحيح آخر عند البخاري ومسلم أنَّ الرسول ﷺ قال: «ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا» كما سيأتي.

وفي قوله: «وعسى أن يكون خيراً لكم» إشارة إلى أنَّ الله عزَّ وجلَّ أراد إخفاها في العشر الأوَّلِ من رمضان، ليجتهد المؤمنون العبادُ القانتون لربِّهم، في التماسها لياليَّ ذاتِ عددٍ، حتى يتدرَّبوا على حسن الصلة بالله، وحسن عبادته، ول يجعلَ ملتمسوها بين الرجاء والشك، فلا ييأسوا ولا يتَّكلوا.

٥ - وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتكفَ العشرَ الأوَّلَ من رمضان، ثم اعتكفَ العشرَ الأوسطَ في قَبَّةِ تركية^(١)، ثُمَّ أطْلَعَ رأسَه فقال: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأوَّلَ أَتَمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأوَّلِ، فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأوَّلِ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

(١) هي قبة صغيرة من لمبود.

قال الراوي أبو سعيد الخدري : فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريشٍ فوكفَ المسجد^(١) ، فصُرِّتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعلى جبهته أثر الماءِ والطينِ من صبيحةٍ إحدى وعشرين .

قد أُرِيتْ هذه الليلة ثم أُنْسِيَتْها : أي : أُرِيتْ في المنام تحديد وقتها .

وقد رأيْتني أُسجِّدُ في ماءِ وطينٍ من صبيحتها : أي : في المنام ، بدليل ما ذكر أبو سعيد الخدري من تطبيق الرؤيا على حادثة إمطار السماء بعد ذلك ، وتقطار المطر من عريش المسجد ، ورؤيته أثر الماءِ والطين على جبهة الرسول ﷺ من صبيحةٍ إحدى وعشرين .

٦ - وروى أبو داود وعند مسلم نظيره ، عن عبدالله بن أُنَيْسٍ قال : قلتُ : يا رسول الله ، إِنَّ لِي بِادِيَّةً أَكُونُ فِيهَا ، وَأَنَا أَصْلَى فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ ، فَمَرَّنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « انْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ». فهذا يُشَعِّرُ ضمِّناً بِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ دَلَّهُ عَلَى أَفْضَلِ لِيَالِي الْعَشْرِ الْآخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

وجاء في هذا الحديث أَنَّهُ قيل لابن عبدالله بن أُنَيْسٍ : كيف كان يَصْنَعُ أَبُوكَ ؟ قال : كان يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّةً عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَلَحَقَ بِيَادِيهِ .

بعد هذا أقول :

من الخير للمؤمن أن ينصرف عن بحث تعين ليلة القدر ، فالله عَزَّ وجلَ قد أراد إخفاءها .

وحسب المؤمن القانت لربه أن يتمسها في العشر الأواخر من رمضان لما ثبت في صحاح الأحاديث ، إذ الغرض من إخفائها أن يجتهد المؤمنون

(١) وَكَفَ الْمَسْجِدُ : أي : صار يتقاطر سقفه .

في عبادة ربهم والالتجاء إليه بالدعاء والرجاء ليالي هذا العشر الأخير من رمضان، عسى أن يحظوا ببركات ليلة القدر ضمنها، والأحسن والأكمل لهم أن يجتهدوا في العبادة والدعاء كُلَّ ليالي شهر رمضان.

ما ورد في السنة حول نزول الملائكة ليلة القدر:

روى البيهقي في سُبْع الإيمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، نَزَّلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يُصَلِّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذَكُّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ بَاهِئَ بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، فَقَالُوا: يَا مَلَائِكَتِي، عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا يَعْجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَعَزَّزُتِي وَجَلَّا لِي، وَكَرَّمَتِي وَعُلُوَّي وَارْتَقَاعِ مَكَانِي، لَأُجِيبَنَّهُمْ». .

فيقول: «أَرْجِعُوا فَقَدْ نَفَرْتُ لَكُمْ، وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ» قال:
«فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ».

كببة: جماعة.

يُصلّون على كل عبد: أي: يدعون له ويستغفرون له، فالصلة من الملائكة دعاء واستغفار.

باهي بهم ملائكته: أي: فاخر بهم ملائكته، فقال: يا ملائكتي، عبدي وإمائي قضاوا فريضتي عليهم، ثم خرجوا يعجون إلى الدعاء.

الدعاء ليلة القدر وفي ليالي العشر الأواخر:

من الخبر للمؤمن أن يكثر في الليالي التي يتحرى فيها ليلة القدر من الدعاء الذي علمه الرسول ﷺ عائشة أن تدعو به إذا علمت أنها في ليلة من ليالي القدر. إذ قال لها قولي: «اللهم إنك عفو تُحبُّ العَفْوَ فاعفْ عَنِي».

روى الإمام أحمد وابن ماجه والترمذمي بإسناد صحيح عن عائشة أم

المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

الاجتهاد في العبادة وال اعتكاف في رمضان لاسيما العشر الأخير منه:

ال اعتكاف: ملازمة الأمر أو الشيء، وحبس النفس عليه.

١ - ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ اعكف العشر الأول من رمضان، ثم اعكف العشر الأوسط، في قبة تركية، ثم أطلع رأسه فقال: «إني اعكت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعكت الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الآخر».

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعكت أزواجه من بعده.

٣ - وروى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مثزره، وأحياناً ليله، وأيقظ أهله.

إذا دخل العشر: أي العشر الأخير من رمضان.

شد مثزره: كنت بهذا عن تركه معاشرة النساء، وعن اجتهاده في العبادة، وتفرغه لها، وابتعاده عن حظوظ النفس من الحياة الدنيا.

٤ - وروى مسلم عن عائشة أيضاً قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره».

٥ - وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرّة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قُبض، وكان يعتكف كل عام عشراء، فاعتكت عشرتين في العام الذي قُبض».

أي: كان الرسول ﷺ يتدارس القرآن مع جبريل عليه السلام، فيعرض جبريل القرآن على الرسول كل عام مرّة، أي: يعرض عليه ما كان قد نزل منه، أما في السنة التي توفي فيها صلوات الله عليه، فقد عرض جبريل عليه السلام

القرآن مرتين، واعتكف الرسول في هذه السنة العشر الأوسط والعشر الأخير من رمضان.

٥ - وروى الإمام أحمد والترمذى وصححه عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين».

٦ - وروى البخارى ومسلم والإمام أحمد عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

قال نافع: وقد أراني عبدالله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

٧ - وروى البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة قالت: «كان إذا دخل رمضان شدّ مئزره، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلي الشهير» وأشار السيوطي إلى أنه حسن.

● فمن هذه الأحاديث نستفيد أنه يُسَنُ الاجتهاد في العبادة في رمضان والاعتكاف في العشر الأخير منه.

وأفضل المساجد للاعتكاف المسجد الحرام، فمسجد الرسول ﷺ في المدينة، فالمسجد الأقصى، ثم أي مسجد من مساجد المسلمين.

والاعتكاف المسنون هو لزوم المسجد للعبادة والذكر والخلوة فيه لمراقبة الله ومناجاته.

وللاعتكاف أحکام يجب التقييد بها، منها عدم الخروج من المسجد إلا للضرورة، أو الحاجة الشديدة، ومنها عدم مباشرة النساء، ويرى بعض الفقهاء أن الاعتكاف لا يكون إلا مقترباً بصوم.

قال ابن حجر في «الفتح»: وقد حُكِي عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف.

قال الإمام مالك: لم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف، إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

لكن ما أورده ابن حجر، وما ثبت في الصحيح من أنَّ أزواجه الرسول ﷺ اعتكفَّ بعده، يُثبتُ أنَّ غير أبي بكر بن عبد الرحمن من السلف كان يعتكف اقتداءً بالرسول ﷺ.

● وقد دلَّ على ضرورة لزوم المسجد في الاعتكاف وعدم الخروج منه إلَّا لحاجة شديدة، أحاديث:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها كانت تُرْجِلُ النبِيَّ ﷺ وهي حائض، وهو معتكفٌ في المسجد، وهي في حجرتها، يُناولُها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً.

ترجَّل النبي: أي: تُسرُّح له شعر رأسه.

٢ - وما رواه البخاري ومسلم عن صفية بنت حُبَيْبٍ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتَيْتُه أَزْوَرْهَ لَيْلًا، فحدَثَه، ثُمَّ قُمْتُ لآنْقِلَبَ، فقامَ مَعِي ليقلِّبني، وكان مسكنُها في دارِ أسامة بن زيد.

ليقلِّبني: أي ليوصلني إلى مسكنِي.

٣ - وجاء في بعض الأحاديث أنَّ الرسول ﷺ خرج من اعتكافه لعيادة بعض المرضى من أصحابه.

فمن هذه الأحاديث نستدلُّ على أنَّ المعتكف له أن يخرج من المسجد لقضاء حاجة الإنسان، ولمثل إيصال الزوجة إلى مسكنها، ولمثل عيادة المريض دون مكِّثٍ عنده.

ويلزم من الاعتكاف في المسجد الإذن بالنوم فيه، وهو ما دلَّ عليه عمل الرسول ﷺ.

ثواب الاعتكاف:

وقد ورد في ثواب الاعتكاف ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا».

والمعتكف مُتَلَبِّسٌ بالعبادة ما دام مُعْتَكِفًا، ولو لم يمارس أية عبادة أخرى. والمراد من قوله ﷺ: «هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ» يعتكف في المسجد تاركاً الذنوب.

والغرض من الاعتكاف حبس النفس في مكان لا يصلح إلا للعبادة، لمساعدة النفس على التفرّغ لممارسة ألوان العبادات، من صلاة وذكر الله تعالى، وتسبیح واستغفار، وتلاوة للقرآن، وتدبر آياته، وطلب للعلم الذي ينفع المسلم في آخرته، وخلوة لمراقبة الله ومناجاته، ودعاة وابتهاه وتوبة ومحاسبة للنفس.

والاعتكاف في المسجد يساعد المعتكف على الاجتهد في العبادة طوال أيام وليالي الاعتكاف، وعلى الانصراف عن شهوات النساء وحظوظ الحياة الدنيا، لتصفية نفسه وقلبه وفكره من مشاغل الدنيا وأهواءها وشهواتها، ولربطها بالله عز وجل، وبمطالب الآخرة.

- ١٦ -

شهر زكاة الفطر:

بعد رحلة الصوم طوال شهر رمضان المبارك وظهور هلال شوال، وفرحة الناس بعيد الفطر شرع الله لل المسلمين زكاة يذلونها من أموالهم للفقراء والمساكين، تسمى زكاة الفطر.

وهي زكاة خفيفة تجب بانتهاء شهر الصوم وحلول عيد الفطر، وهو أول يوم من شوال، وهي فرض على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير.

وقد وصف الرسول ﷺ هذه الزكاة بأنّها طهراً للصائم مما وقع منه من لغو ورفث، وطعمة للمساكين.

ويجب أداؤها قبل صلاة العيد، فمن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات العامة، ولا تعتبر زكاة الفطر المطلوبة المحققة لأغراضها الشرعية.

ومقدارها صاع من قوت أهل البلد، (البَرَ - الرَّزَ - التَّمَرَ - الأَقْطَ - الشعير - الزيسب) ونحو ذلك.

الحكمة من زكاة الفطر:

نستطيع استنباط الحكمة من وجوب زكاة الفطر، فتبيّن الغايات التالىات.

الأولى: زكاة الفطر زكاة عن بدن المسلم، فهي بعدد الرؤوس الموجودة في صفوف المسلمين، صغاراً وكباراً، أحراراً وعيذاً، ذكوراً وإناثاً، صائمين وغير صائمين.

الثانية: تبذل زكاة الفطر للتتوسيعة على الفقراء والمساكين، وإغاثتهم يوم عيد الفطر، وجعلهم يشاركون في فرحة العيد، وقلوبهم مطمئنة، ونفوسهم راضية.

الثالثة: زكاة الفطر طهراً للصائم في رمضان من الأمور التي يمكن أن يكون قد أخل بها، كاللغو والرفث في القول، فيرفع صيامه نقياً من الشوائب التي تعرض لها.

الرابعة: في زكاة الفطر تعبير عن الشكر لله عز وجل، إذ أتاح للمسلمين هذا الموسم العظيم، المشحون بالخيرات الجسم.

وتفصيل أحكام زكاة الفطر يجده القارئ في البحث الخاص بزكاة الفطر من هذا الكتاب (الباب الرابع).

الباب الثالث

أحكام الصيام في السنة

وفي سبعة فصول:

الفصل الأول: أهلية التكليف: العقل والبلوغ

الفصل الثاني: ما يفطر الصائم وما لا يفطره. ما أجمع عليه وما اختلف فيه.

الفصل الثالث: أحكام نية الصيام وقطع الصوم في الفرض والنفل.

الفصل الرابع: سنن وأداب للصائم.

الفصل الخامس: أحكام القضاء.

الفصل السادس: الصيام المنسون.

الفصل السابع: صيام منوع وأمور على خلاف السنة.

الفصل الأول

أهلية التكليف: العقل والبلوغ

● عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ».

- عن النائم حتى يستيقظ.
- وعن الصبي حتى يبلغ.
- وعن المعتوه حتى يعقل».

رواه الترمذى وأبو داود بإسناد صحيح.

ورواه الدارمى عن عائشة.

ورواه ابن ماجه عن علي وعائشة.

فدلل هذا الحديث النبوى على أن وجوب الصوم وغيره من التكاليف الشرعية موجّه للمكلفين شرعاً، والمكلف شرعاً هو البالغ العاقل، فقد رفع القلم عن الصبي، وعن المعتوه الذي لا عقل له، ورفع القلم يعني رفع المؤاخذة عن عدم الالتزام بالتكاليف الشرعية.

وهذا تيسير من الله بالنسبة إلى من هم دون البلوغ، ولو كان إدراكهُم

يساوي إدراك البالغين، أو يفوقه.

فالبالغون العقلاء هم المكلفوون المخاطبون بقول الله عز وجل في سورة البقرة (٢) : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) ». .

وخطاب الذكور يتناولهم ويتناول الإناث أيضاً.

وهم الذين تتناولهم خطابات التكليف الشرعية كلها، ومنها ما يلي :

● روى البخاري بسنده عن طلحة بن عبيد الله : أنَّ أعرابياً جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

فقال : «الصلوات الخمس إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئاً».

فقال : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟

فقال : «شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئاً».

فقال : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ .

قال طلحة : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرائِعِ الإِسْلَامِ .

قال : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَطْوَعُ شَيْئاً ، وَلَا أَنْقُضُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً .

قال رسول الله ﷺ : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أو : «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» .

أَفْلَحَ : نجا وفاز.

والآحاديث المبيّنة أنَّ صيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة كثيرة، والبالغون العقلاء هُم المخاطبون بها، وهم المكلفوون شرعاً، دون الصغار المميزين، ومن لا عقل لهم.

أقوال الفقهاء^(١):

- ١ - ما دلّ عليه حديث عليٰ هو مذهب جمهور الفقهاء.
- ٢ - وقال أبو منصور الماتريدي: يخاطب العقلاء غير البالغين بخطابات الشريعة، فهم يدخلون في المكلفين.
- ٣ - وقالت المعتزلة: يخاطب العقلاء غير البالغين بالإيمان، فمن لم يؤمن منهم عوقب على ذلك عند الله.
- ٤ - وقال القاضي أبو زيد: يجب عليهم جميع حقوق الله تعالى من الإيمان وغيره، إلا أنَّ الأعمال البدنية تسقط عنهم بعد الصُّبا، مع دخولهم أصلًا في عموم الخطاب.

صوم من هُم دون التكليف

● روى البخاري عن الرَّبِيع بْنَ مُعَاوِذٍ في حديث صيام عاشوراء قالت: (فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومُ صِبَيَانَا، وَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الصِّيَامِ أَعْطِيَنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).

فدلل هذا الحديث على أنَّ المسلمين أو بعضهم كانوا عند الأمر بصيام عاشوراء في عهد الرسول ﷺ يصومون صبيانهم.

● وذكر البخاري وغيره أثراً عن عمر أَنَّه جَاءَ إِلَيْهِ بِسْكَرَانَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ مُوَيَّخاً: «وَيْلَكَ، كَيْفَ تُفْطِرُ وَصِبَيَانَا صِيَامَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَضُرِبَ». وعند البغوي: «ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَضُرِبَ ثَمَانِينَ سَوْطًا، ثُمَّ سَيَرَهُ إِلَى الشَّامِ». ما يستفاد من هذه الآثار:

يستفاد من هذه الآثار استحباب تعويد الصغار على الصيام، بقدر استطاعته كلُّ منهم.

(١) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت صفحة ١٥٥ من الجزء الأول.

أقوال الفقهاء^(١):

١ - استحبَّ جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري أنَّ الصغار يُؤْمرون بصيام رمضان للتمرين عليه إذا أطاقوه، وبه قال جمهور الفقهاء، وبه قال الشافعي وأحمد.

وحَدَّ أصحاب الشافعِيَّ عُمْر الصغير بِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِهِ لسبعين ويضرب عليه عشرِ، كالصلة.

وحَدَّهُ إسْحَقُ باشْتَيْ عشرة سنة.

وحَدَّهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ بِعَشْرِ سَنَينَ.

٢ - وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهنَّ حُمْلَ على الصوم .

٣ - والمشهور عن المالكية : أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ فِي حُنْ الصَّبِيَانَ ، مُحْتَجِينَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، لَكِنَّ الْآثَارَ تُثْبِتُ خَلَافَ هَذَا الْأَدْعَاءِ .

٤ - أَغْرَبَ ابْنَ الْمَاجْشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ : إِذَا أَطَقَ الصَّبِيَانَ الصِّيَامَ أَلْزَمُوهُ ، فَإِنْ أَفْطَرُوا لِغَيْرِ عذرٍ فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ .

(١) عن فتح الباري لابن حجر صفحة ٢٠١ / ٢٠٠ من الجزء الرابع.

الفصل الثاني

ما يفطر الصائم وما لا يفطره
ما أجمع عليه وما اختلف فيه

المفطرات التي نزل بها القرآن

قال الله عز وجل في سورة (البقرة) ٢: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ انْفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُّوْا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ (١٨٧)». دلت هذه الآية على أن نواقص الصيام الحسية المادية الجسدية ثلاثة أمور.

الأول: الأكل قل أو كثر، وهو يطلق لغة على تناول العشاء عن طريق الفم، ومثل الغذاء الدواء المأكل فهو يدخل في عموم الأكل.

الثاني: الشرب قل أو كثر، وهو يطلق لغة على تناول أي شراب ماء كان أو غيره عن طريق الفم.

الثالث: مباشرة النساء بالجماع، ودلل على أن المراد بالمباشرة الجماع قول الله تعالى: «وابتغوا ما كتب الله لكم» أي ابتغوا الولد الذي كتب الله لكم، ولا يكون ابتغاء الولد بمجرد وضع البشرة على البشرة، إنما يكون بالجماع.

وإذا كان الجماع منافياً للصوم بالنسبة إلى الرجل، فهو كذلك بالنسبة إلى المرأة، لأن أحكام الصيام والمفطرات تشمل الذكور والإناث.

الإمساك عن المفطرات:

ودللت الآية على أن الإمساك في الصوم عن المفطرات يبدأ عند الخطأ الفاصل بين الليل والنهار، وقد عبر القرآن عنه بالخط لدلالة على أنه فاصل دقيق بمتابة الخط. ثم ينتهي عند أول جزء من أجزاء الليل، لقول الله تعالى: «ئُمِّئُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، فلا بد أن ينتهي كل النهار، ويكون انتهاءه بغروب قرص الشمس كلها، وعنده يدخل أول جزء من الليل.

الجماع في الصيام

١ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هل كنت يا رسول الله.

قال: «وما أهلكك؟».

قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

قال: «هل تجد ما تعتقد رقبة؟».

قال: لا.

قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟».

قال: لا.

قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟».

قال: لا.

ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تصدق بهذا».

قال: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَبَتِهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا.
فضحكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِنَّهُ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنمسائى وأبو داود وابن ماجه.

٢ - وفي لفظ ابن ماجه:

قال: «أَعْتَقْ رَقَبَةً».

قال: لا أجدها.

قال: «صُّمْ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ».

قال: لا أطيق.

قال: «أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا».

٣ - وفي لفظ للدارقطنى:

قال: هَلْكَتْ وَأَهْلَكَتْ [زيادة: (وَأَهْلَكَتْ) فيها مقال، وما ل ابن حجر إلى أنها باطلة].

قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟».

قال: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي.

وفي رواية عنده: «تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ» وفيها: «فَأَتَى
بِخَمْسَةِ عَشْرِ صَاعًا فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا».

٤ - وعند البخاري من حديث أبي هريرة:

بَيْنَمَا نَحْنُ جَلْوَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: (وَفِي الْفَاظِ
بعض اختلاف).

٥ - وعنه من حديث عائشة:

إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ.

قال: مَا لَكَ؟

قال: أَصَبَّتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.

فَاتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟».
قال: أنا.
قال: «تَصَدَّقَ بِهَذَا؟».

وقد ورد هذا الحديث بروايات متعددة وبالفاظ مختلفة، إلا أن المعاني
مشابهة أو متقاربة.

وجاء في رواية أن النبي ﷺ قال له: «حَرَرٌ رَقَبَةٌ». قال: ما أَمْلِكُ رَقَبَةً
غَيْرَهَا وَضَرَبَ صَفْحَةً رقبته. قال: «فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ». قال: وهل
أَصْبَطُ الذِّي أَصْبَطْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟!. قال: «فَاطِعْمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (قوله (إِذْ جاءه رجل) لم أقف على
تسميته، إلا أن عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جزما بأنه
سليمان، أو سلمة بن صخر البياضي).

بِعَرَقٍ: هو المِكْتَلُ، وهو الرَّبِيلُ أو الزَّنبِيلُ المنسُوجُ من نساج
الخوص. وكُلُّ شيءٍ مضفورٍ فَهُوَ عَرَقٌ. والْعَرَقُ أيضًا السفيفة المنسوجة من
الْخُوص قبل أن تجعل زبلاً، ومنه قيل للزبيل المنسوج من العرق عرق.
وواحدة العرق عرقَة: وهي الضفيرة من الخوص.

قال في الصحاح: المِكْتَلُ يُشْبِهُ الرَّبِيلَ يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قال
ابن حجر: (الظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم).

فما بين لابتيها: أي: ما بين حَرَتِي المدينة. اللَّابَةُ: هي الْحَرَةُ،
وَالْحَرَةُ الأَرْضُ التي فيها حجارة سود - يقال عنها: لَابَةٌ، ولُوبَةٌ، ونُوبَةٌ.

خذ هذا فتصدق به: قال ابن حجر في الفتح: كذا للأكثر، ومنهم من
ذكره بمعناه، وزاد ابن إسحاق: «فتصدق به عن نفسك» ويؤيده رواية
منصور.. بلفظ: «أَطْعِمُ هَذَا عَنْكَ» هـ.

وأورد روايات أخرى تؤيد ذلك.

٦ - وجاء في رواية ابن ماجه وأبي داود: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(١):

«وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أوس عبد الجبار وهشام بن سعد عن الزهرى.

وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى.
وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه
الزيادة.

وحديث الليث عن الزهرى في الصحيحين بدونها.

ووقد وردت زيادته أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير،
والحسن، ومحمد بن كعب.

وبمجموع هذه الطرق تعرف أنَّ لهذه الزيادة أصلًاً هـ.

ما يستفاد من هذا الحديث برواياته مع مفاهيم نصوص أخرى:
١" - أنَّ الجماع في الصيام مفسدٌ له إذا كان عن عمد ولم يكن الفاعل
ناسياً أنه صائم، فظاهر حال الرجل الذي دارت حوله روايات الحديث أنَّه
كان عامداً، غير ناسٍ، لذلك قال: هلكت يا رسول الله، ولو كان ناسياً لما
قال ذلك وهو يعلم أنَّ الناسي غير مؤاخذ.

٢" - أنَّ على الرجل الذي يفسد صيام يومٍ من رمضان بالجماعِ كفارة،
وهي أحد أمور ثلاثة:

أ - عتق رقبة.

ب - صيام شهرين متتابعين.

ج - إطعام ستين مسكيناً، عن كل مسكيٍ مددٌ من الطعام.

(١) انظر الصفحة ١٧٢ من الجزء الرابع.

ويدلُّ ظاهر تدرجِ الرسول مع الرجل من عتق الرقبة، إلى صيام شهرين متتابعين، إلى إطعام ستين مسكيناً، أنَّ الكفارة مرتبة على وفق التدرج النبوى، فمن لم يجد ما يُعتقد به رقبة، أمكن أن ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع هذا الصيام جاز له أن ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً.

ولو كانت الكفارة على التخيير ابتداءً لكان المناسب أن يقول الرسول له: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً، كما قال الله عزَّ وجلَ في كفارة اليمين في سورة (المائدة) ٥: ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٨٩).

فهي على التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة دون قيد أن تكون مؤمنة، فمن لم يجد واحداً منها فعليه صيام ثلاثة أيامٍ .

وكما قال عزَّ وجلَ في جزاء قتل الصيد بالنسبة إلى المحرم في سورة (المائدة) أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَبَعْزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالغَالِبِيَّةِ، أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً، لِيَذُوقَ وَبَالِ أَمْرِهِ﴾ (٩٥).

وكما قال الله عزَّ وجلَ في فدية من حلق رأسه وهو محرم في الحج، بسبب المرض أو كان به أذى من رأسه، في سورة (البقرة) ٢: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهَدْيُ مَحْلَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾ (١٩٦).

ولمَّا كانت فدية الممتنع بالعمرمة إلى الحج على الترتيب قال الله عزَّ وجلَ في سورة (البقرة) ٢: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ

عَشْرَةَ كَامِلَةً، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامٍ . . . (١٩٦).

وَلَمَّا كَانَتْ كَفَارَةً مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا خَطَا كَفَارَةً عَلَى التَّرْتِيبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فِي سُورَةِ (النَّسَاءِ ٤) بَعْدَ الْأَمْرِ بِتَحرِيرِ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا (٩٢)».

٣- أَنَّ مِنْ جَامِعِ نَاسِيًّا لَمْ يُفْسِدْ صُومَهُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ هَذَا
الْحَكْمِ مَا يَلِي:

أ- الْقِيَاسُ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ
قَوْلُهُ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلْيُتِمْ صُومَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ
وَسَقَاهُ» رَوَاهُ البَخْرَى وَمُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً» رَوَاهُ
الْدَّارِقَنْيَ وَصَحَّحَهُ.

ب- الْأَصْلُ فِي الدِّينِ رَفْعُ الْمَوَاحِذَةِ عَنِ النَّسِيَانِ الَّذِي لَا كَسْبٌ
لِلْإِنْسَانِ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ الْكَبِيرِ. وَحِينَ تُلَزِّمُ النَّاسِيَ إِذَا جَامَعَ
وَهُوَ صَائِمٌ بِالْكُفَّارِ فَإِنَّا نُرْتَبُ عَلَيْهِ مَوَاحِذَةً عَلَى عَمَلِ رَفْعِ اللَّهِ الْمَوَاحِذَةِ عَنْهِ
بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ.

وَلَا يَقْاسِ النَّاسِيُّ عَلَى الْمَتَعَمِّدِ فِي الْكُفَّارِ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
الَّذِي دَارَتْ حَوْلَهُ رَوَایَاتُ الْحَدِيثِ قَدْ يَكُونُ نَاسِيًّا غَيْرَ مَتَعَمِّدٍ احْتِمَالُ ضَعْفِ
جَدَّاً لَا يَقْوِيُ عَلَى مَعَارِضَةِ الظَّاهِرِ مِنْ جَاهِلَةٍ، وَلَا يَقْوِيُ عَلَى مَعَارِضَةِ دَلِيلِ
الْقِيَاسِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا، وَدَلِيلُ دُخُولِ الْمَجَامِعِ النَّاسِيِّ فِي عُمُومِ
قَاعِدَةِ رَفْعِ الْمَوَاحِذَةِ عَنِ النَّسِيَانِ الَّذِي لَا كَسْبٌ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ.

٤- يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثَ بِرَوَايَاتِهِ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ عَنْقِ رَقْبَةِ وَصِيَامِ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِيُؤْدِيَ
كَفَارَةَ الْإِطْعَامِ، كَمَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَحْتَاجًا حَاجَةً مَاسَّةً بِسَبْبِ فَقْرِهِ لِمَا

كان يَمْلِكُ، أَوْ مَلِكٌ مِنْ مَالٍ يَكْفِي لِلْكُفَّارَةِ، وَكَانَ أَحْوَاجُهُ لِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ
الْكُفَّارَةَ تَسْقُطُ عَنْهُ إِعْنَادًا، وَيَكُونُ إِطْعَامُ أَهْلِهِ مَمَّا مَلَكَ بِمَثَابَةِ إِطْعَامِ مَسَاكِينِ
آخَرِينَ، وَلَا أَرَى دَاعِيًّا لِحَمْلِ مَا أَفْتَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ الرَّجُلُ عَلَى أَنَّهُ
خَصْوَصِيَّةٌ لَهُ، إِذْ لَا دَلِيلٌ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَلَى الْخَصْوَصِيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ
حَالَتِهِ مِثْلُ حَالَتِهِ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ حَكْمَهُ مِثْلُ حَكْمِهِ، كَمَا لَا أَرَى رَدًّا لِظَاهِرِ
يَاءِرَادِ الْاحْتِمَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- لَمْ يَرُدْ فِي كُلِّ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِأَنْ يَكْفُرُ
عَنْ زَوْجِهِ، أَوْ أَنْ تَكْفُرَ الزَّوْجَةُ عَنْ نَفْسِهَا، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا كَانَتْ صَائِمَةً
أَيْضًا، لَأَنَّ جِمَاعَهُ كَانَ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

فَالظَّاهِرُ مِنْ عَدْمِ تَعْرُضِ الرَّسُولِ ﷺ لِبَيَانِ كُفَّارَةِ الْمُؤْمِنَةِ إِلَى زَوْجِهِ أَنَّ
الزَّوْجَةَ الْمُجَامِعَةُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا، إِذْ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا كُفَّارَةٌ لَبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ لَهُ.

وَقَدْ عَلِمْنَا مِنَ الْبَيَانِ الْعَامِ الَّذِي وَجَهَ الرَّسُولُ أَصْحَابَهُ لَهُ، أَنَّ يَتَرَكُوا
السُّؤَالَ عَمَّا تَرَكَ الرَّسُولُ بِيَانِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْعِبَادَاتِ وَالْتَّكَالِيفِ الشَّرِعِيَّةِ.

فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي
مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَكُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبَيَائِهِمْ،
إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي
الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ
مَسَالِّهِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَكَ الرَّسُولُ بِيَانَهُ مِنْ تَكَالِيفِ الْعِبَادَاتِ فَالْأَصْلُ
فِيهِ عَدْمُ التَّكَلِيفِ، وَالْكُفَّارُ هُنَّ عَبَادَةٌ تَابِعَةٌ لِعَبَادَةِ الصَّوْمِ.

وَقِيَاسُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ قَدْ يَضُعِفُهُ اختِلافُ حَالِ
الذَّكَرِ عَنِ الْأُنْثَى فِي هَذَا الْأَمْرِ.

٦- الْحَدِيثُ بِرِوَايَاتِهِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي شَأنِهِ أَفْسَدُ صِيَامِهِ وَأَفْطَرُ

بالجماع، ووجوب الكفارة قد ثبت بالنسبة إليه، ولم يرد عن الشارع مثل ذلك بالنسبة إلى من أفتر عاماً بغير الجماع.

فهل يُقاس عليه من أفتر وأفسد صيامه بغير الجماع كالأكل والشرب،
دون عذر يبيح له الفطر؟

وأرى أنَّ الجماع معصية منافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة الفرج، وقد علمنا أنَّ الشارع أعطى لهذه المعصية في غير موضوع انتهاك حرمة الصيام اهتماماً خاصاً، وعقاباً خاصاً، فالزانى يجلد أو يرجم، بخلاف من عصى في أكلٍ أو شرب، كمن أكل ميتة، أو لحم خنزير، أو شرب دماً، فإنَّ الشارع لم يرتب عليه عقاباً معجلاً، مع أنه ارتكب معصية منافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة البطن، فلا يقاس من أكل لحم خنزيرة على من جامعها في العقوبة.

فإذ قد فرق الشارع في أحکامه بغير موضوع انتهاك حرمة واجب الصيام بين المعصية المنافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة الفرج، وبين المعصية المنافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة البطن، فقد أعطانا بذلك دليلاً على أنه لا يقاس إفساد الصوم بالأكل والشرب، على إفساده بالجماع في وجوب الكفارة، والله أعلم.

فإذا قال قائل: من أراد انتهاك حرمة الصيام بالجماع، أفسده أولاً بأكل أو شرب، ثم جامع، فتسقط عنه الكفارة.

قلت: الذي أراه أنَّ من أفسد صومه بأكل أو شرب في يوم صوم واجب من أيام رمضان، لم يُبيح له تكرير فعله بل يجب عليه الإمساك، وكذلك لا يباح له الجماع، فإذا جامع فقد انتهك حرمة إمساك باقي اليوم، فتجب عليه الكفارة، لكنه إذا كرر الجماع تداخلت الكفارات كمن كرر الزنى قبل أن يقام عليه الحد.

٧- لم يقيد الرسول ﷺ كما جاء في روايات الحديث الرقة المجزئة

في كفارة من أفسد صيامه الواجب بالجماع، بأن تكون رقبة مؤمنة.
فالظاهر أنه لا يشترط كونها مؤمنة، والأصل أن يُعمل بهذا الظاهر.

ويؤيد هذا الظاهر أن القرآن لم يقيّد الرقبة في كفارة اليمين، وفي
كفارة الظهار بأن تكون مؤمنة، إنما فيدها بأن تكون مؤمنة في كفارة من قتل
مؤمنا خطأً، وذلك لحكمة.

فمن الظاهر أن قتل المؤمن خطأ ينبغي أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة، لأن
عتق الرقبة المؤمنة بمثابة إحياء إنسان مؤمن. والمكفر من الأعمال الصالحة
ينبغي أن يُنظر إليه بمنظار التعادل مع ما يكون تكفيراً له ما أمكن الأمر،
والرقبة الكافرة لا تعادل الرقبة المؤمنة، فاشترط النص أن تكون مؤمنة.

أما كفارة اليمين، وكفارة الظهار، فهما كفارتان لمخالفتين فيهما معنى
عدم الالتزام بأمر تعبدِي، فحمل كفارة إفساد الصوم الواجب بالجماع عليهما
أولى من حملها على كفارة قتل المؤمن خطأ.

فبهذين المرجحين: (ظاهر الحديث، والحمل على كفارتي اليمين
والظهار) يتراجح عدم اشتراط أن تكون الرقبة مؤمنة.

ولا بد أن نلاحظ هنا أن الإسلام حرِيص على عتق الرقاب بشكل
عام، سواءً أكانت الرقاب مؤمنة أو كافرة.

٨ـ هل يقاُس الجماع في الصوم الواجب من غير رمضان كالنذر
والمكافئات الواجبة، على الجماع في الصيام من رمضان، في وجوب الكفارة
لإفساد الصيام به؟

الظاهر أن الكفارة خاصة بإفساد الصيام من رمضان بالجماع، لأن
الكفارة وردت بشأن المجماع في رمضان، وأي صيام واجب آخر ليس له في
الدين حرمة مثل حرمة شهر رمضان، والأصل براءة الذمة من التكليف،
فالقياس في مثل هذا الأمر لا يستقيم مع وجود الفارق المرجح لجهة براءة
الذمة.

٩۔ يستفاد من الزيادة التي جاءت عند ابن ماجه وأبي داود وغيرهما، وهي قول الرسول ﷺ للرجل: «وَصُمْ يوْمًا مَكَانَهُ». أنَّ على من أفسد يوم صومه من رمضان بالجماع قضاء يوم مakan الذي أفسده إضافةً إلى الكفار.

لأنَّ هذه الزيادة قد جاءت في عدَّة روايات تجعل لها أصلًا، وإن لم ترد في الصحيح.

كما أنَّها تُوافقُ أصل قاعدة وجوب القضاء الثابت بالنسبة إلى من أفتر من أيام رمضان بعذر يبيح له الفطر، وهو ما دلَّ عليه قول الله عزَّ وجلَّ في سورة (البقرة) ٢: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١٨٥)».

أقوال الفقهاء:

١ - أجمع الفقهاء على أنَّ من جامع عامدًا ذاكراً غير ناس وهو صائم فسد صومه.

وأجمعوا على أنَّ عليه الكفاره إذا كان ذلك في يوم من أيام رمضان، ولا عذر عنده يبيح له الفطر كالسفر والمرض.

وظواهر النقول تفيد أنَّ كلَّ صوم واجب كالنذر كذلك في وجوب الكفاره، ولقلائل أن يفرق بين حرمة شهر رمضان الذي فرض الله في كتابه صيامه، وبين صوم النذر أو صوم القضاء وإن كانا واجبين، وقصة الرجل الذي أوجب الرسول عليه الكفاره تضمَّنت أنه أفتر بالجماع في يوم من أيام رمضان. والله أعلم.

٢ - واختلفوا في وجوب الكفاره على من جامع ناسيًا:

• فالجمهور على أنَّه لا كفاره عليه.

• وقال أحمد وبعض المالكية تجب الكفاره على الناسي كالعامد.

- ٣ - واجتذلوا في وجوب الكفارة على المرأة كوجوبها على الرجل:
- فقال بعض الفقهاء لا تجب الكفارة على المرأة، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ، وهو الأصح من قولي الشافعية.
 - وقال الجمهور تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرّة والأمة، والمطاؤعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل عنها؟^(١).
- ٤ - واجتذلوا فيمن أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب .
- فقال فريق تجب الكفارة على كلّ من أفسد صومه بجماع أو بغيره وقايسوا الأكل والشرب على الجماع.
 - وقال فريق آخر لا تجب الكفارة على من أفسد صيامه بغير الجماع.
- ٥ - واجتذلوا في الكفارة هل هي على الترتيب، كما يفهم من ظاهر روایات الحديث ، أو هي على التخيير:
- فقال فريق هي على الترتيب.
 - وقال فريق هي على التخيير.
- وقال مالك : كفارة الجماع في رمضان تكون بالإطعام فقط ، وروي عنه في غير الجماع أنّه يكفر بالطعام أو العنق أو الصيام على التخيير.
- ومن المالكية من رأى أن الترتيب مستحب ، ومنهم من قال: إنَّ الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ، ومنهم من قال: الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلَّا بالإطعام ، وهي آراء تفتقر إلى أدلة.
- ٦ - واجتذلوا فيمن عجز عن الكفارة: هل تبقى في ذمته حتى يكُفُر ، أو تسقط عنه الكفارة بسبب العجز ، ولا يطالب بها مستقبلاً عند استطاعته.

(١) من ابن حجر في الفتح صفحة ١٧٠ الجزء الرابع.

● فقال فريق: تسقط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، وهو أحد قولي الشافعية، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وإليه ذهب الأوزاعي، وقال: يستغفر الله ولا يعود.

● وذهب الجمehor إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار المقارن للوجوب، بل تستقر في ذمتها إلى وقت يساره واستطاعته.

٧ - واحتلوا في الرقبة هل يشترط فيها أن تكون مؤمنة، أو لا يشترط فيها ذلك.

● فقال الحنفية: لا يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة، لأنها جاءت في الحديث مطلقة.

● وذهب الجمehor إلى اشتراط كونها مؤمنة.

٨ - واحتلوا في قضاء يوم مكان الذي أفسده من رمضان بالجماع^(١).

● فقال فريق يجب عليه قضاء يوم مكان اليوم الذي أفسده.

● وقال فريق يسقط قضاء اليوم الذي أفسده المجتمع اكتفاء بالكفارة، وهو قول محكي في مذهب الشافعية.

قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعية، إذ لا كلام في القضاء، لكونه أفسد العبادة، وأماماً الكفارة فهي لما اقترف من الإثم.

● وقال الأوزاعي: يقضي إن كفر بغير الصوم، وهو وجه للشافعية أيضاً.

قال ابن العربي: وأماماً كلام الأوزاعي ليس بشيء.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر الصفحة ١٧٢ من الجزء الرابع.

من أصبح جنباً وهو صائم

١ - روى مسلم وأحمد وأبو داود عن عائشة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ».

فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ.

فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَيْتُكُمْ».

تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ: أي: يُدْرِكُنِي وقت صلاة الفجر من يوم صوم.

٢ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ».

يُضْبِحُ جُنْبًا: أي: يدخل في الصَّبَاحِ ، بطلوع الفجر عليه وهو جنب.

٣ - وروى مسلم عن أم سلمة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي».

٤ - وروى البخاري عن عبد الرحمن بن الحارث أنَّ عائشة وأم سلمة أخْبَرَتاه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

قال ابن عبد البر، عما روى عن عائشة وأم سلمة في هذا: إنَّه صحيح وتوارد.

آثار:

● وصحَّ أَنَّ أبا هريرة كان يفتني فيقول: (مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ). وفي رواية: (من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم) وفي رواية: (من

احتلم من الليل أو واقع أهلة ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يضمُّ). وفي رواية: (من أصبح جنباً فليفطر).

● ثم إن أبو هريرة رجع عن فتواه هذه لما ذكر له عبد الرحمن بن الحارث ما أخبرته به عائشة وأم سلامة، وقال له: (كذلك حدثني الفضل بن عباس) أي: ما كان يفتى به (وَهُنَّ أَعْلَمُ) أي: وعائشة وأم سلامة أعلم.

وذكر ابن خزيمة: أن الخبر الذي اعتمد عليه أبو هريرة في فتواه التي رجع عنها، قد كان معمولاً بمضمونه عند ابتداء فرض الصيام ثم نسخ الحكم، ورد ما توهمه بعض العلماء من أن أبو هريرة غلط.

ومن ذهب إلى دعوى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما، والناسخ هو قول الله عز وجل في سورة (البقرة) ٢: «أَحِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوْا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...» (١٨٧).

فإذا أباح الله الرفث إلى النساء في كل الليل لزم من ذلك أن يكون آخر جزء منه وقتاً للإباحة، فلا بد إذن أن يطلع الفجر والجنابة حاصلة، فهي إذن لا تنافي الصيام، وجودها لا يفسده.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

يستفاد من هذه الأحاديث أن من أصبح جنباً من جماع أو غيره، وقد نوى الصوم، فصومه صحيح ولا قضاء عليه، فالآحاديث الصحيحة في هذا صريحة لا شبهة فيها.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وجزم النووي بأن الإجماع استقر على ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع.

لكن روي عن بعض التابعين خلاف ذلك، ولعلهم استمروا على العمل بفتوى أبي هريرة، ولم يبلغهم ما تواتر عن عائشة وأم سلمة، والله أعلم.

إذا فعل الصائم شيئاً من المفطرات ناسياً

١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢ - وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًّا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

وفي لفظ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارةً».

قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - هذه الأحاديث صحيحة صريحة، وهي تدل على أنَّ من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، لم يبطل صومه، وعليه أن يتَّم صومه، ولا قضاء عليه.

٢ - قول الرسول ﷺ: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» يدلُّ على أنَّ العمل تم بمحض القضاء والقدر، ولم تتدخل فيه إرادة المكلف، لذلك ترتفع معه المسئولية، ولا ترتُب عليه أحكام العمل الإرادي الإنساني، كسائر الأعمال التي تجري دون كسب إرادي من الإنسان المكلف.

٣ - يقاس على الأكل والشرب سائر المفطرات، فمن جامع وهو صائم ناسياً، فلا شيء عليه، لم يفتر، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

على أنَّ المجامع يدخل أيضًا في الرواية التي وردت بلفظ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةَ».

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من أكل أو شرب ناسيًّا لم يفسد صومه ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

٢ - وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية: من أكل ناسيًّا فقد بطل صومه، ولزمه القضاء.

٣ - وفرق بعض الفقهاء بين المجامع وبين الأكل والشارب على اعتبار أنَّ حالة المجامع تقصر عن حالة الأكل والشارب.

٤ - وفرق بعضهم بين القليل والكثير من الأكل والشرب، لكن ظاهر الحديث عدم الفرق، ويؤيد هذا الظاهر ما أخرجه أحمد عن أم إسحق: «إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَاتَّيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتُ اِنَّهَا صَائِمَةً».

فقال لها ذُو الْيَدَيْنِ: الآن بَعْدَ مَا شَبَّعْتِ؟

فقال لها النبي ﷺ: «أَتَمَّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رُزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ». عن نيل الأوطار للشوکانی.

القيء في الصيام

١ - عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُفَطَّرُنَّ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْاحْتِلَامُ».

رواه الترمذى والبيهقى، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وقال الترمذى: هذا الحديث غير محفوظ.

وكل رواياته لا تخلو من مقال.

٢ - وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِي». .

رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطنى، والحاكم، بالفاظ مختلفة.

قال النسائي فيه: وقفه عطاء على أبي هريرة، وقال البخارى فيه: لا أراه محفوظاً، وكذلك قال أبو داود وبعض الحفاظ، قال الحافظ: وأنكره أحمد، وصححه الحاكم.

مَنْ ذَرَعَهُ: أي: غَلَبَهُ فَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

٣ - وعن ابن عمر: (مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ).

الحديث موقوف على ابن عمر، رواه مالك في الموطأ، ورواه الشافعى.

٤ - وعن أبي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ فَاطِرَ».

قال معدان بن أبي طلحة الراوى لَهُ عن أبي الدَّرْدَاءِ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مسجد دمشق فقلتُ: إِنَّ أبا الدَّرْدَاءِ، أَخْبَرَنِي فذكْرُهُ فقال: صدق، أَنَا صبيت عليه وَضُوءَهُ.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطنى، والبيهقي، والطبراني، وابن مَنْدَهُ، والحاكم، وقال ابن مَنْدَهُ: إسناده صحيح متصل، قال الترمذى: جوَدَهُ حسين المعلم، وكذلك قال أحمد.

قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإِنْ صَحَّ فَهُوَ محمول على الْقَيْءِ عَامِدًا، وَكَأَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا تَطْوعًا.

عن نيل الأوطار للشوكانى.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - هذه الأحاديث ليس فيها ما يقوى على إثبات أنَّ من استقاء عمداً يفطر، وعليه القضاء، بحكم قطعي، ف الحديث أبي هريرة و الحديث ابن عمر كلاماً موقوفاً على فرض صحتهما.

لكنَّ قول الصحابي الذي يحكى على سبيل الجزم لا على سبيل الرأي، قد يعطي ترجيحاً يزيد على رجحان البراءة الأصلية.

٢ - أمَّا حديث أنس فهو مع ضعف سنته عامٌ، ويمكن حمل القيء فيه على غير العمدة.

٣ - وأمَّا حديث أبي الدرداء فالظاهر فيه - كما قال البيهقي - أنَّ الرسول ﷺ كان صائماً صيامَ طوع، وصائمَ التطوع له أن يفطر، لأنَّ الشروع في نفل الصوم غير ملزم، كما سيأتي في مبحث قطع صوم النفل. وقول أبي الدرداء عن الرسول ﷺ: «قَاءُ فَافْطَر» يمكن حمله على أنه قاء، وبعد أن قاء أفتر وقطع صومه، فلا حجَّة في أنَّ تعمد القيء من المفترات.

من ذلك يظهر لنا أنَّ الأحوط هو القول بأنَّ من استقاء عمداً أفتر، وإن كان الترجيح ليس بالترجح الذي يعطي حكماً مقطعاً به.

وإذا حكمنا بالفطر كان علينا أن نحكم بوجوب القضاء إذا كان الصوم واجباً.

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب الجمهور إلى أنَّ من استقاء عمداً أفتر وعليه القضاء، أمَّا من غلبه القيء ولم يتعمده فإنه لا يفطر ولا قضاء عليه.

وقال عطاء والأوزاعي وأبو ثور: من استقاء عمداً أفتر، وعليه القضاء والكافرة.

٢ - ونقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود أنه لا يفطر مطلقاً سواء أغلبه القيء أو استقاء عمداً. وهو روایة عن مالك والله أعلم.
عن ابن حجر في الفتح.

الحجامة للصائم

١ - عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواه أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال فيه: هذا أصح شيء في هذا الباب.

لكن قال فيه أبو حاتم: هو عندي من طريق رافع باطل. ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: هو أضعف أحاديث الباب.

٢ - وعن ثوبان وشداد بن أوس نظير حديث رافع.

عند أحمد وأبي داود وابن ماجه. وحديث ثوبان أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم. وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه، وصححه أيضاً أحمد والبخاري وعلي بن المديني.

وفي إفطار الحاجم والممحوم رويت أحاديث أخرى لم يخل كل منها من مقال.

٣ - وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

رواه أحمد والبخاري.

وفي روایة عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ».

أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه، قال أبو حاتم: هذا خطأ. وقال الحميدى: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً صَائِمًا، لأنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فِي غَزَّةِ الْفُتُحِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرِماً.

٤ - وعن ثابت البناني أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ: (أَكْتُمُ تَكْرِهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ؟).

قال: «لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْعَذَابِ».

رواه البخاري.

٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحِرِّمْهُمَا».

رواه أحمد وأبو داود، قال ابن حجر في الفتح: وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر.

٦ - وعن أنس قال: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَراً بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَانِ».

ثُمَّ رَخَصَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنْسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

رواه الدارقطني وقال: كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلْمًا.

٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «رَخَصَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ».

قال ابن حزم: وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء أكان حاجماً أو محجوماً. (انتهى عن الفتح).

قال ابن حجر في الفتح: أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه.

٨- وعن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرُونَ: الْقَيْءُ، الْحِجَامَةُ وَالْأَخْتِلَامُ».

رواه الترمذى والبيهقى، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وقال الترمذى: هذا الحديث غير محفوظ. وكل روایاته لا تخلو من مقال.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

بالنظر إلى جملة هذه الأحاديث نلاحظ أنَّ الرَّسُول ﷺ نهى عن الحجامة للصائم في أول الأمر، وقال: «أفتر الحاجم والممحوظ»، ثم رَّخصَ بعده في الحجامة للصائم كما ثبت في حديث أنس وحديث أبي سعيد الخدري، والرَّخصة إنَّما ترد بعد العزيمة، والعزمية هنا هي النهي عن الحجامة.

فإذا أضفنا إلى هذا أنَّ بعض أصحاب الرَّسُول ﷺ فهم من النهي عن الحجامة للصائم أنه إنَّما كان إبقاءً على قوَّة الصَّائمين، ولم يكن تحريمًا، ترجح لدينا ما يلي :

١- أنَّ الحجامة ليست من المفترات لا للحاجم ولا للممحوظ.

٢- أنَّ الحجامة تُكره للصائم حاجمًا أو محظومًا. أمَّا الحاجم فلِمَا يتعرَّض له من وصول دم الممحوظ إلى فيه، وأمَّا الممحوظ فلِمَا يتعرَّض له من ضعف جسمه بسبب الحجامة وهو صائم.

٣- ويدخل في عموم الحجامة استخراج الدَّم من العروق بالإبر الطبية فهو لا يُفتر الصائم الذي يُستخرج دَمُه، لكن يكره له ذلك لأنَّه يضعفه عن الصوم، ما لم يَرَ الطيب المسلم أن ذلك صالح له. أمَّا قيام الطبيب ونحوه

باستخراج الدم بالإبر الطبية من العروق، فلا يقياس على الحاجم، لأنَّه يفعل ذلك بطريقة مخالفة لطريقة الحجَّامين فلا يكره له وإنْ كان صائماً، إلَّا إذا كان يُسَاعِد مرتكب المكروه على ارتكابه له.

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب الجمهور إلى أنَّ الحجامة لا تُفسد الصوم.

وروي هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: عليٌّ، وابنه الحسن، وأنسٌ، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة.

وروي عن جماعة من التابعين منهم: الحسن البصري، وعطاء، وغيرهم. وهو قولُ سفيان، ومالك، والشافعي وأصحابه إلَّا ابن المنذر.

٢ - وذهب آخرون إلى القول بفطر الحاجم والممحوم، منهم: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم.

ومن الصحابة: أبو هريرة وعائشة، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو يزيد الأنصاري، وجاء روايةً عن بعض من رووا عنهم القول الأوَّل من الصحابة، كعليٍّ وابنه الحسن، وابن مسعود، وأنسٌ، وابن عمر.

الاتصال للصائم

وردت عدَّة أحاديث بعضها يذكر أنَّ النبيَّ ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وبعضها فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أمر الصائم بأنْ يتَّقيَ الإثم المُرُوح، أي: المطِيب، ولكنَّ هذه الأحاديث كلَّها ضعيفة لا يقوى شيءٌ منها على الاحتجاج به، كما ذكر علماء الحديث.

قال الترمذى: لا يصحُّ عن النبيَّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ.

ما يفيده الدليل :

بالنظر إلى ضعف الأحاديث الواردة بشأن الكحل للصائم، مع تعارضها وعدم صلاحية أي منها للاحتجاج به، فإنه ينبغي اعتماد البراءة الأصلية، فالصيام عبادة، وليس لنا أن نحكم بأن شيئاً ما يفطر الصائم ما لم يكن لدينا دليل شرعي يقوّي على الاحتجاج به، والأصل في المفطرات ترجع إلى ما أمر القرآن بالإمساك عنه، وهي : الأكل والشرب، والرفث إلى النساء.

أما ما جاء في السنة فينبغي أن يكون صالحاً للاحتجاج به في إثبات حكم شرعي بالإيجاب أو بالتحريم.

أقوال الفقهاء :

- ١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاتكحال لا يفسد الصوم .
- ٢ - وذهب ابن شيرمة، وابن أبي ليلى إلى أن الكحل يفسد الصوم .

القبيلة للصائم

- ١ - روى البخاري ومسلم عن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» .
- ٢ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقْبِلُ وهو صائم، ويُباشرُ وهو صائم، ولكن كأن أملأكم لإربه» .

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ عند أحمد ومسلم: «كَانَ يُقْبِلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» .

ويُباشر وهو صائم: يراد من المباشرة هنا ما دون الجماع، وهي مفاعة من لمس البشرة بالبشرة.

لإربه: الإرب والأربة والأرب: الحاجة، والإرب: العضو والفرج
والعقل .

٣ - وروى مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنَّه سأله رسول الله ﷺ:
أَيُّقْبِلُ الصَّائِمُ؟ .

فقال له: «سَلْ هَذِهِ» لأم سلمة. فأخبرتُهُ أنَّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

فقال: يا رسول الله، قد عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرَ.

فقال له: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاءُكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَأُكُمْ لَهُ» .

٤ - وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؟ . فَرَحَّضَ لَهُ . وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَا عَنْهَا فَإِذَا الَّذِي رَحَّضَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَا شَابٌ» .

وفي صحة هذا الحديث توقف.

٥ - وروى عبد الرزاق بأسناد صحيح عن مسروق قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ . قالت: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الجَمَاعُ» .

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١" - أَنَّ القبلة وال المباشرة دون إثارة للشهوة مأذون بهما للصائم، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يفعل ذلك، دون أن يكون خصوصية له، بدليل أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «سَلْ هَذِهِ» لأم سلمة جواباً على سؤاله: أَيُّقْبِلُ الصَّائِمُ، مع ما ورد في الحديث من حوار بينهما.

٢" - أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: ولكنَّه كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبَهِ إِلَى قاعدة عَامَّة، وهي أَنَّه من لا يملك نفسه عن ارتكاب المحرَّم إذا فعل المأذون به فليس له أَنْ يفعله، مثل من خاف من نفسه أَنَّه لا يعدل بين الزوجات عند التَّعْدُد، فعليه أَنْ يقتصر على واحدة، قال الله عَزَّ وجلَّ في سورة (النساء ٤): «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَعْدِلُوا فِوَاحِدَةً... (٣)» .

وعلى هذا المعنى يحمل ما جاء في حديث أبي هريرة، على فرض صحته، أو صحة الاحتجاج به.

أقوال الفقهاء^(١):

أولاً: اختلف الفقهاء في القبلة وال المباشرة بما دون الجماع للصائم.

١ - فالمشهور عند المالكية أنَّ كُلَّاً منهما مكره للصائم، وصحَّ عن ابن عمر: أنَّه كان يكره القبلة وال المباشرة.

٢ - ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم التحرير فيما، وممَّن أفتى بإفطار من قَبْلِ وهو صائم: «عبدالله بن شُبُرْمَة» أحد فقهاء الكوفة. ونقله الطحاوي عن قوم لم يُسْمِهم.

٣ - وفرق بعضهم بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو المشهور عن ابن عباس.

٤ - وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملكها، وهو قول سفيان والشافعي.

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما يمن باشر أو قَبْلِ أو نظر فأنزل، أو أمندَ.

١ - فقال الكوفيون والشافعي: يقضى إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإماء.

٢ - وقال مالك وإسحاق: يقضى في كل ذلك ويُكفر، إلَّا في الإماء فيقضي فقط.

٣ - وذهب قوم إلى أنَّه لا يفطر من قَبْلِ أو باشر ولو أنزل، وقوَى ذلك وذهب إليه.

(١) أخذَ من فتح الباري من صفحة ١٤٩ - ١٥٣ الجزء الرابع.

٤ - قال النووي: القبلة في الصوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته، لكن الأولى له تركها، وأمّا من حرّكت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكرورة.

هل الكحل والحقنة وما يُقْطَر في الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة من المفطرات؟

الحقنة: هي الحقنة الشرجية.

الإحليل: مخرج البول من الذكر.

المأمومة: هي الشّجّة في الرأس التي فتحت جراحةً بلغت أمّ الرأس، ومداواتها يكون بإدخال الدواء إلى جوف الرأس.

الجائفة: هي الطعنة أو الجراحة التي تبلغ جوف البدن، أي: تبلغ البطن، ومداواتها تكون بإدخال الدواء إلى داخل البطن، من الجوف، لا إلى المعدة والأمعاء وسائر الجهاز الهضمي.

للإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى كلام طويل^(١) حول هذا الموضوع، قدّم فيه أدلةً كافيةً على أنّ هذه الأمور الخمسة لا تُفطر الصائم.

والخُصُّ أَهم ما جاء فيه بما يلي:

اختلاف الفقهاء في هذه الأمور الخمسة:

١ - فمنهم من لم ير الفطر بشيء منها.

٢ - ومنهم من رأى الفطر بها إلّا الكحل.

٣ - ومنهم من رأى الفطر بها إلّا التقطير في الإحليل (وهي الحقنة في الذكر).

(١) انظر الصفحة ٢٣٣ وما بعدها من المجلد الخامس والعشرين.

٤ - ومنهم من رأى الفطر بها واستثنى الكحل والتقطير.

والأظهر عدم الفطر بشيء منها، فالصيام من دين المسلمين، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمه الله ورسوله في الصيام، ويفسُد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه.

ولو بَيْنَهُ الرسول لعلمه الصحابة، وبَلَغُوهُ الأَمْمَةُ، كَمَا بَلَغُوا سائر شرعيه. فلما لم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً، لا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسندًا ولا مُرْسلاً عُلِّمَ أَنَّهُ لَمْ يذكُرْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن، ولم يروه غيره، وهو: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالإِثْمَدِ الْمَرْوَحِ عَنِ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ».

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

وقال المنذري وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف.

الإثمد المروح: هو الإثمد الممزوج بالطيب، لتكون له رائحة طيبة. وهذا معارض بحديث ضعيف مثله، فقد روى الترمذى بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني، فأكتحل وأنا صائم؟

قال: «نعم».

قال الترمذى: ليس بالقوى، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

والذين قالوا: إن هذه الأمور الخمسة أو بعضها تفطر الصائم، ليس

معهم حجّة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس.
وأقوى ما احتجوا به قول الرسول ﷺ: «وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ صَائِمًا».

قالوا: فدلل ذلك على أنّ ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، ويقاس عليه كلّ ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء أكان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه.

ثم ردّ ابن تيمية حجّتهم بوجوه:

الأول: ليس في الكتاب والسنّة ما يدلّ على الإفطار بهذه الأمور التي ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنّها ليست مفطرة.

الثاني: الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بدّ أن يبيّنها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بدّ أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علّم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حجّ بيت غير بيت الله الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس.

الثالث: إثبات حكم الفطر بالقياس، يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وهذا القياس متوفٍ هنا.

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفترض المعتبر في الشرع هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعانٰي التي يجعلها أصحاب هذه الأقوایل هي مناط الحكم عند الله ورسوله.

فالله عزّ وجلّ حرم في الصيام الأكل والشرب والجماع، ولا يقاس الكحل، الحقنة، وما يُقطر في الإحليل، ومداواة المأمومة، والجائفة على واحد من الأكل والشرب والجماع.

والحيض ينافي الصوم بحكم الشرع، فليس للحائض أن تصوم.

وقياسهم على الاستنشاق أقوى حجتهم قياس ضعيف، وذلك لأنَّ من بالغ في الاستنشاق ربما نزل الماء إلى حلقه فابتلعه، فيكون شارباً عن طريق أنفه، ولذلك نهى الرسول ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق.

وأفضل ابن تيمية في ذكر تعليلات وحِكَم وفروق بين المفطرات الثابتة في الكتاب والسنَّة، وهذه الأمور التي أضافها الفقهاء على المفطرات عن طريق القياس.

وأضيف أنَّ الصيام عبادة، والأصل في العبادات التوقف عندما ثبت بالنصُّ، ولا يُلْجأ فيها إلى القياس إلَّا إذا كان القياس جلياً، أو بلغ من القوة حدًّا جعل أكثر أهل العلم من السلف والخلف يتحجُّرون به، ويتفقون على الحكم الناتج عنه.
والله أعلم.

أمور لا حرج منها في الصوم

كلَّ ما لم ينه عنه الرسول ﷺ في الصيام، ولا يصح فيه القياس على ما نهى عنه، فالالأصل أنَّه لا حرج منه، ولا داعي لتحرُّج الصائم منه.
وأورد هنا أموراً ورد عن النبي ﷺ أو في الآثار عن الصحابة أو التابعين أنَّه لا حرج منها للتنبيه عليها^(١):

أولاً: الاغتسال.

● فقد صَحَّ أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل وهو صائم.

● ودخل الشعبي الحمَّام وهو صائم.

ثانياً: التبرُّد بالماء.

(١) اقتباساً من البخاري وفتح الباري.

● فقد أخرج مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ بإسناد صحيح، أنه قال: «رأيت النبي ﷺ بالمرج يصب الماء على رأسه وهو صائم، من العطش، أو من الحر».

المرج: بفتح العين وإسكان الراء، موضع بين مكة والمدينة، وقيل: هو على أربعة أميال من المدينة^(١).

● وثبت في الأثر عن ابن عمر: أنه بل ثوباً فالقي عليه وهو صائم.

● وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.

● وكان أنس يتبرد بالماء وهو صائم.

ثالثاً: تذوق الطعام دون ابتلاعه.

صح في الأثر عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يتلطئ القدر أو الشيء.

رابعاً: الترفه في الصيام.

استحب السلف للصائم الترفه والتجمل، بالترجل، والأدهان، والكحل.

خامساً: السواك.

● قال ابن عمر بشأن الصائم: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه.

● وقال عطاء: إن ازدرد ريقه، لا أقول يفطر.

● وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به.

(١) وإليه ينسب الشاعر المرجبي.

- قال البخاري : ويدرك عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ، ولا أعد .
سادساً : الكحل .
- صح عن أنس والحسن وإبراهيم أنهم لا يرون بالكحل للصائم بأساً .
- وكان أنس يكتحل وهو صائم .
- وقال الأعمش : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم .
سابعاً : الاستئثار ، وهو استنشاق الماء ثم استخراجه بنفس الأنف .
- قال عطاء : إن استئثر فدخل الماء في حلقه ، فلا بأس إن لم يملك .
- وعن ابن جريج : قلت لعطاء : إنسان يستئثر ، فدخل الماء في حلقه ، قال : لا بأس بذلك .
ثامناً : المضمضة .
- روى أحمد وأبو داود عن عمر بن الخطاب ، قال : «هششت يوماً ، فقلبتُ وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : صنعتُ اليوم أمراً عظيماً ، قبلتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟».
قلت : لا بأس بذلك .
فقال ﷺ : «ففيما؟» .
وأخرجه النسائي وقال : إنه منكر ، لكن صححه ابن خزيمة والحاكم
وابن حبان .
- هششت : أي : نسُطْتُ وارتحت ، يريد أنه خفت نفسه واندفعت للتبليل .

● وقال عطاء: إنْ تمضمض ثمْ أفرغ ما في فيه من الماء، لا يضره،
إنْ لم يزدرد ريقه، وماذا بقي في فيه؟.
تاسعاً: دخول الذباب في الحلق.

● قال الحسن: إنْ دخل الذباب في حلق الصائم فلا شيء عليه.
● وعن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم، قال:
لا يفطر.
عاشرأً: السعوط.

● قال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم، إنْ لم يصل إلى حلقه،
ويكتحل.
حادي عشر: مضغ العلك.

● قال عطاء: لا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنَّه
يفطر، ولكن ينهى عنه.
ولعله نهى عن العلك لما فيه من التشبه بالأكل، مع أنه لا يراه من
المفطرات.

ويراد من العلك اللبن الذي لا يتحلل منه شيء يدخل مع الريق إلى
البطن، فإن كان فيه سكر أو نحوه وابتلعه فهو من المفطرات، لأنَّه من الأكل
المفطر.

الفصل الثالث

أحكام نية الصيام وقطع الصوم في الفرض والنفل

نية الصيام

● روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرجه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهو حرجه إلى ما هاجر إليه».

● وعن عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

وفي لفظ: «من لم يُبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

أخرجه أحمد والترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه، والدارقطنى وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن جبان وصححاه.

واختلف أئمة الحديث في رفعه إلى الرسول ﷺ، ووقفه على حفصة.

قال ابن حجر في الفتح: (و عمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة،

فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، مِنْهُمْ أَبْنَى خَرِيمَةُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَرَوَى لَهُ الدَّارِقَطْنِي طَرِيقًا آخَرَ، وَقَالَ: رَجُلُهُ ثَقَاتٌ»^(١).

وَعَلَى هَذَا فَهُوَ حَدِيثٌ صَالِحٌ لِلْاحْتِجاجِ بِهِ.

يُجْمَعُ: يَعْزِمُ. يَنْوِي.

● وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقُلْنَا: لَا.

فَقَالَ: «إِنَّمَا إِذْنُ صَائِمٍ».

ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِنَا لَنَا حَيْسًّا.

فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

(الْحَيْسُ): تُمْرٌ يُخْلَطُ بِسِمِّينٍ وَاقْطَعُ أوْ دَقِيقٌ فَيُعْجَنُ شَدِيدًا ثُمَّ يُزَالُ مِنْهُ نُواهٌ.

رواه: مسلم، وأحمد، والترمذى، والنمسائى، وأبو داود، وابن ماجه.

وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثُلُ صَوْمُ الْمُتَطَوِّعِ مَثُلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ إِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وَفِي لَفْظِهِ أَيْضًا قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزَلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

● وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ قَوْلَهُ: وَقَالَتْ أُمُّ الْدَّرَدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ إِنْ قُلْنَا لَا، قَالَ: إِنَّمَا صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَفَعْلُهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُدَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) انظر فتح الباري الصفحة ١٤٢ من الجزء الرابع / الطبعة السلفية.

● وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيُتَمَّ أَوْ فَلَيُصُمُّ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلُ».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث أنَّ الصيام عبادة لا تصح إلَّا بالنِّيةِ، ويكتفى فيها توجُّهُ الإرادة للعمل مع إحضاره أو حضوره في الذهن.

٢ - لدينا حديث حفصة وحديث عائشة.

أمَّا حديث حفصة ففيه النَّصُّ على وجوب تبييت الصَّيام من الليل، فمن لم يُبَيِّنْه فلَا صيام له.

ـ وأمَّا حديث عائشة فظاهره يدلُّ على جواز إنشاء نِيَّةِ الصيام في النهار بالنسبة إلى من لم يتناول أو يفعل شيئاً مُنَافِياً للصوم، لكنَّه خاص بالتطوُّع.

والجمع بين الحديثين مع صحتهما هو الذي ينبغي المصير إليه.

إذا نظرنا إلى ما رواه البخاري عن فعل عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، من أَنَّهُمْ كانوا ينشئون صوم التطوُّع في النهار إذا جاءوا إلى بيتهم فلم يجدوا طعاماً، ترجح لدينا حمل ما روتة حفصة على الفرض، وما روتة عائشة على التطوُّع.

وأمَّا حديث صيام عاشوراء فلا دليل فيه لهذا الموضوع، لأنَّ مشروعية صومه قد وقع التبليغ بها في اليوم نفسه، وهذا أمر يستوي فيه الفرض والنقل، والحال فيه كحال من أسلم أو بلغ أو شفي من جنونه في نهار رمضان، فإنه يمسك صائمًا، وتُجزِئُه النِّيَّةُ من ساعة تعلق الوجوب به.

٣ - ويستفاد من حديث عائشة فيما زاده النسائي، أنَّه يجوز لمن نوى صيام تطوُّع أن يقطع صيامه متى شاء، فهو أمير نفسه.
ولهذه المسألة بحث خاص بها.

أقوال الفقهاء:

١ - قال فريق يجب تبييت النية من الليل، في الفرض والنفل جميعاً.
وهو قول ابن عمر وجابر من الصحابة، وإليه ذهب مالك والليث وابن أبي ذئب، واستثنى مالك من كان يسرد الصوم فإنه لا يحتاج إلى تبييت.

٢ - وذهب الجمهور إلى أنه يجب تبييت النية من الليل في الفرض فقط، أما النفل فيجوز أن ينويه الصائم قبل الزوال، ما لم يكن قد فعل أمراً منافياً للصوم قبل نيته، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوله، وهو الأصح عند الشافعية.

وقال فريق من هؤلاء: له أن ينوي الصيام في النهار متى بدا له، دون التقييد بما قبل الزوال. وهو أحد قوله الشافعي، وذكر ابن المنذر أنه مذهب عدد من الصحابة منهم: أبو الدرداء، وطلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود، وأبو أيوب، وغيرهم. وبه قال الإمام أحمد.

٣ - نقل ابن حجر في الفتح عن ابن قدامة قوله: تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه تجزئ نية واحدة لكل الشهر، وهو كقول مالك وإسحاق.

٤ - قال زفر من أصحاب أبي حنيفة: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء ومجاهد، وعمدة هذا القول الرأي المجرد، وهو لا تنقض به حجّة.

قطع صوم النفل

● روى البخاريُّ والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ، عنْ أَبِي جَحْيَفَةَ قَالَ: آخِي النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَمَّا الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَانُكِ؟

قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا.

فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ فإني صائم.

فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل.

فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم.

قال سلمان: نعم، فنام. ثم ذهب يقوم.

قال: نعم، فلما كان من آخر الليل.

قال سلمان: قم الآن. فصلّيا.

قال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فاعط كُلَّ ذي حقه.

فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

وفي رواية للبزار: قال (أبي سلمان): أقسمت عليك لتفطرن.

وكذا رواه ابن خزيمة، والدارقطني والطبراني وابن حبان.

ولدى الترمذى وابن خزيمة زيادة «ولضيقك عليك حقاً».

ولدى الدارقطنى زيادة: «فصم وأفطر، وصل ونم، واثت أهلك».

مُبَدِّلة: أي: لابسة ثياب البذلة، وهي المهمة والعمل.

● وعن أم هانىء أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعها بشراب، فشرب، ثم ناوأها، فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتظர أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر».

رواه أحمد والترمذى والدارقطنى والطبراني والبيهقي.

وفي إسناده على ما ذكر الترمذى والبيهقي مقال.

● وعن عائشة قالت: أهدى لحفصة طعام، وكنا صائمتين فافطرنَا. ثم

دخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، وَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

رواه أبو داود، والنسائي، قال الخطابي إسناده ضعيف.

● وروى مُسْلِمٌ عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةً هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».

قالت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ.

قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

قالت: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ جَاءَنَا زُورٌ.
قالت: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ
جَاءَنَا زُورٌ، وَقَدْ خَبَاتُ لَكَ شَيْئًا.

قال: «مَا هُوَ؟».

قُلْتُ: حَيْسٌ.

قال: «هَاتِيهِ».

فَجَئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

زُورٌ: أي: زائرون، ويطلق على الواحد والجماعة قلت أو كثرت.

حَيْسٌ: هو تمر مع سُمِّنٍ وَاقِطٍ أو دَقِيقٍ. وقال الهروي: ثريدة من
أَخْلَاطِ.

● وعن أبي سعيد قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع، قال
رَجُلٌ: أَنَا صَائِمٌ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكَ أَخْرُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرْ،
وَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ».

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - دلت هذه الأحاديث بجملتها، رغم أنَّ فيها أحاديث ضعيفة، على أنَّ للصائم المتطوع أنْ يُفطر إذا شاء، فهو أمير نفسه، إنْ شاء أتمَ صومه، وإنْ شاء أفتر، فالشرع في صوم النفل غير ملزم.

٢ - ودلل ما جاء في حديث عائشة: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

وما جاء في حديث أبي سعيد: «أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ». على أنَّ قضاء ما أفطره الصائم مِنْ تطوع بعد شروعه في صومه عمل مستحبٌ وليس بواجب.

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الفطر من صوم التطوع، وأنَّه لا قضاء على من أفتر، إلا أنَّه يُستحب له ذلك.

٢ - وروي عن مالكٍ جواز الفطر وعدم القضاء إذا كان بعذر، والمنع من الفطر ووجوب القضاء إذا كان بغير عذر.

ونقل ابن التين عن مذهب مالك: أنه لا يفطر لضيق نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق.

٣ - وعن أبي حنيفة أنَّ منْ أفتر من صيام تطوع لزمه القضاء مطلقاً، قال ابن حجر في الفتح: (ذكره الطحاوي وغيره، وشبهه بمنْ أفسد حجَّ التطوع فإنَّ عليه قضاءه اتفاقاً).

وهذا قياس لا يصح لفارق بين الحجَّ والصوم، وللنصل الوارد في شأن الصوم.

الفصل الرابع

سنن وأداب للصائم

المسألة الأولى

يُسْنُ تعجيل الفطر وتأخير السحور:

روى أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخِرُونَ».

٢ - وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعید، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخِيرٍ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرَ».

٣ - وعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

رواه أحمد والترمذى وقال: حديث حسن غريب.

٤ - وعن عائشة أنها سُئلت عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، أحدهما يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤثر الصلاة.

فقالت: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟

فقيل لها: عبد الله بن مسعود.

قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

والأخر هو أبو موسى.

٥ - وروى ابن حبان والحاكم عن سهل بن سعدٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَرَأْ أَمْتَي عَلَى سُتْنَيْ مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ».

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة.

وثبت بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً.

وأرى أنَّ الأصل في هذه السنة ما دلَّ عليه قول الله عزَّ وجَّلَ في آيات الصيام، في سورة (البقرة) ٢: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .. (١٨٧)».

والهدف من هذا هو التدريب على النظام وضبط الوقت تماماً بدءاً ونهاية، وإظهار الالتزام بأحكام الدين إباحةً ومنعاً، فحيثُ أو إذ أباح فنحن نستبيح طاعةً لحكمة، وحيثُ أو إذ منع فنحن نمتنع طاعةً لحكمه، ونكون بهذا الالتزام قد أظهرنا ديننا بعملنا، وأظهرنا تقيدنا بأحكام شريعتنا، ضمناً الحدود التي حدَّها لنا.

وهذا التدريب على الانضباط مع الحدود في الممنوع والإباحة مهمٌّ جداً، وخطير جداً في تكوين الجماعة، إذ الأمة التي لا تقييد بالنظام وأحكامه وحدوده لا تستطيع أن تكون وحدة جماعية، ولا تستطيع أن تكون قرعة غالبة ظاهرة على عدوها، مظهراً لدين ربها.

وهنا يظهر لنا بعض ما في الحديث الذي جاء فيه: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ».

يضاف إلى ذلك أن تدخل الناس بآرائهم في تأخير الفطر، بحججة الاحتياط، والتربيث، حتى يرروا النجم، الذي يتاکدون عن طريق رؤيته من دخول الليل، باب تدخل منه بدعة في الدين، وهي تجر إلى أمثالها، حتى يكون الدين أوعية في أيدي الناس، كما وقع لليهود والنصارى من قبل، فيضيع الدين بحشد البدع.

وبالالتزام بالحدود يتحقق ما قصد إليه الرسول بقوله: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِطْرَهُ».

أي: لا يزال المسلمون بخير ما انصبتوه بحدود شريعتهم وأنظمتها.

وهذا الخير إنما يأتيهم بسبب التزام سنة الرسول والتقييد بها، وهذا يعم على كل أحكام الشريعة وحدودها، قضية تعجيل الفطر هي إحداها ونموذج من نماذجها.

وتعجيل الفطر يكون بنحو الأكل والشرب عقب غروب الشمس مباشرة، فقد روى البخاري ومسلم عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِيَعْضُ الْقَوْمِ: «يَا فَلَانُ قُمْ فَاجْدُحْ لَنَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ.

فَقَالَ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ فَاجْدُحْ لَنَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ.

فَقَالَ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ فَاجْدُحْ لَنَا».

قال: إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا.

قال: «انْزِلْ فَاجْدُحْ لَنَا».

فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَفْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

لو أَمْسِيَتْ: أي: لو انتظرت حتى دخلت في المساء، وقد جاء في بعض الروايات أَنَّه «بِلَال».

قوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»: أي: فقد دخل في وقت الفطر، كما يُقال: أَصْبَحَ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، وَأَمْسَى إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ «شَعْبَةَ» بِلِفْظِهِ، «فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ» كَمَا ذُكِرَ أَبْنَ حَجْرٍ فِي الْفُتُحِ، وَنَقْلٌ عَنْ أَبْنَ خَزِيمَةَ أَنَّهُ قَالَ:

قوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» لِفَظُ خَبْرٍ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، أي: فَلِيفْطَرَ الصَّائِمُ.

قوله: «فَاجْدُحْ لَنَا»: أي: أَعْدَ الطَّعَامَ لَنَا الَّذِي نَفَطَرَ عَلَيْهِ، وَالْجَدْحُ لِغَةٍ: هُوَ تَحْرِيكُ السُّوقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ يُعُودُ يُقَالُ لَهُ: «الْمِجْدَحُ» وَهُوَ عُودٌ مَجْنَحٌ الرَّأْسِ.

قال ابن منظور: المِجْدَحُ خَشْبَةٌ فِي رَأْسِهَا خَشْبَتَانِ مَعْتَرَضَتَانِ، وَقِيلَ: المِجْدَحُ مَا يُجْدَحُ بِهِ، وَهُوَ خَشْبَةٌ طَرْفَهَا ذُو جَوَابٍ، وَالْجَدْحُ التَّجْدِيدُ: الْخُوضُ بِالْمِجْدَحِ، يَكُونُ ذَلِكُ فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ.

* * *

المسألة الثانية

أن يفطر الصائم على تمر، فإن لم يجد فعلى حسواتٍ من ماء، ثم بعد ذلك يصلّي، ثم يأكل طعامه.

● روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود وغيرهم بإسناد صحيح عن

سَلْمَانَ بْنَ عَامِرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفَطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَىٰ مَاءً فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

● وروى أبو داود والترمذى بإسناد حسن عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَتُمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَتُمِيرَاتٍ حَسَنَ حَسَوَاتٍ مِّنْ مَاءٍ».

والحكمة من هذه السنة قد كشفها الأطباء المعاصرون، فهم يذكرون أن أفضل شيء يدخل المعدة بعد صيام يوم كامل الرطب، أو التمر، أو الماء وفق الترتيب النبوى، بقدر ليس بالكثير، ثم الانتظار بمقدار صلاة المغرب والتهيؤ لها، ثم تناول طعام الإفطار دون إسراف.

وهذا ما أرشدت إليه السنة النبوية.

يقول: «د. صبرى القباني» في كتابه «الغذاء لا الدواء»^(۱):

(ولقد أثبتت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام وفي الإفطار، فالصائم يستنفذ في نهاره عادة معظم وقود جسده، أي: يستنفذ السكر المكتنز في خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدّها المعتمد هو الذي يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان في البصر، وعدم قدرة على التفكير والحركة).

لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار (لا أن نمدّها بكميات كبيرة من المواد الدهنية والنشوية . . .).

فالصائم المتراخي المتкаاسل في أواخر يوم صيامه، تعود إليه قواه سريعاً، ويدب النشاط إلى جسمه في أقل من ساعة، إذا اقتصر في إفطارة على المواد السكرية ببضع تمرات، مع كأس ماء أو كأسٍ من الحليب، وبعد

(۱) صفحة ۱۲۶ في حديثه عن التمر.

ساعة يقوم الصائم إلى تناول عشاء المعتاد، ولهذا النمط من الإفطار ثلات فوائد:

الأولى: أن المعدة لا ترهق بما يقدم إليها من غذاء دسم وفيه، بعد أن كانت هاجعة نائمة طوال ثمانية عشرة ساعة تقريباً، بل تبدأ عملها بالتدريج في هضم التمر السهل الامتصاص، ثم بعد نصف ساعة يقدم إليها الإفطار المعتاد.

الثانية: أن تناول التمر أولاً يحد من جشع الصائم، فلا يقبل على المائدة ليكتِّهم ما عليها بعجلة دون مضي أو تذوق.

الثالثة: أن المعدة تستطيع هضم المواد السكرية في التمر خلال نصف ساعة... فيزول الإحساس بالدوخة والتعب سريعاً إلى آخر ما قال.

* * *

المسألة الثالثة

أن يدع الصائم بدعاة الإفطار فيقول:

«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَتِ
الْعُرُوقُ، وَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».»

فقد ورد بأسانيد قوية أن النبي ﷺ كان إذا أفتر من صيامه يدعو بذلك.

وورد في بعضها زيادة «بِسْمِ اللَّهِ» قبل الدعاء.

* * *

المسألة الرابعة

التَّسْحُرُ وَلَا بِلْقَمَةٍ.

● عن أنس أن النبي ﷺ قال: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

● وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَصُلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحْرُ».

رواه مسلم وغيره.

● وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيولة النهار على قيام الليل».

رواه ابن ماجه والحاكم.

● وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَا
أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى
الْمُتَسَّرِّحِينَ».

* * *

الفصل الخامس

أحكام القضاء

وجوب قضاء الصيام على من أفتر في رمضان بعذر شرعي

● روى البخاري عن يحيى عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة تقول: «كان يُكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». يعني أنه لا يعطى تؤخر القضاة إلا
قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ. شغلا طر جند مته النبي صل به خلق المسلمين
ورواه أيضاً مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه.

● وروى الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع».

وقد صححه ابن الجوزي.

● وروى الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر قال: بلغني: أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن تقدير قضاء شهر رمضان، فقال: «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء، والله أحق أن يغفو».

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن لكنه مرسل.

● وأخرَج البِهْقَي عن أبي عُبيدة، ومُعاذ بن جبل، وأنس، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، أحاديث مشابهة تدل على جواز تفريغ قضاء أيام رمضان. وهي في أفراد لا يخلو كُل منها من مقال، لكنها في مجموعها يقوى بعضها بعضاً.

● وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صَح ولم يصوم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

وهو حديث ضعيف الإسناد لا يحتاج به.

لكنه ورد بإسناد صحيح على أنه من قول أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ.

● وروى الدارقطني عن عائشة قالت: «نَزَّلْتُ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ».

قال الدارقطني: إسناد صحيح.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - دل حديث عائشة الصحيح على أنها كانت تؤخر ما أفطرت من رمضان إلى شهر شعبان، فكانت تصومه في شعبان، وصح عنها أنها ما قضت ما فاتها صيامه من رمضان إلا في شعبان حتى قبض الرسول ﷺ، ومن المستبعد جداً أن يكون عملها ذلك بغير علم الرسول، فدل على أن القضاء لا يجب على الفور، ولو كان يجب على الفور لنهادها الرسول ﷺ عن هذا التأخير.

٢ - دل حديث ابن عمر، وعدة أحاديث أخرى يقوى بعضها بعضاً على أن قضاء ما فات من رمضان متتابعاً لا يجب متتابعاً، بل يجوز مفرقاً ومتابعاً.

وقد يكون التتابع أفضل ليوافق حال ما فات لو كان صامه أداءً.

وحدث عائشة الذي ذكرت فيه أنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» قد نزل أول الأمر «فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَابِعَاتٍ» فسقطت «متتابعات».

وفي «موطأ الإمام مالك»: إنَّها قراءة أبي بن كعب.

إنَّ كان مرادها بسقوط متتابعات نسخها، فالالأصل نسخها لفظاً ومعنى، لأنَّ نسخ اللفظ مع بقاء المعنى يحتاج دليلاً خاصاً، وإذا لا دليل، فالحديث حجَّةٌ على أنَّه لا يجب التتابع.

وكونها قراءة أبي بن كعب مع عدم ثبوتها لا في المตواتر ولا في الشاذ لا يعطيها أي اعتبار حتى يحتاج بها، ولو بقوَّة حديث الأحاديث.

قال ابن عباس فيما رواه البخاري: لا بأس أن يُفرَّق لقول الله تعالى: «فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ».

٣ - من لم يقض ما فاته من رمضان حتَّى أدركه رمضان آخر، يبقى وجوب القضاء في ذاته، ويؤدي صيام رمضان الجديد.

وهل عليه للتأخير إطعام مسكين عن كل يوم؟

والجواب: لا نجد حديثاً صحيحاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ يوجب هذا الإطعام.

لكتَّه ثبت موقعاً على عدد من الصحابة، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفًا.

لذا أقول: لا تكفي أقوال الصحابة للحكم بایجاب الإطعام مع وجود الخلاف، والله أعلم، لاحتمال أن يكون اجتهاداً منهم.

لكنَّ الأفضل لمن قَصَرَ في القضاء ولم يكن له عذر في التأخير، أن يطعم، مع اشتغال ذاته بوجوب القضاء، لأنَّ اتفاق جملة من أصحاب رسول

الله ﷺ على حكم من الأحكام يعطيه ترجيحاً، وإذا لم يُقوَ الترجيح على الإيجاب فلا أقلَّ من اعتباره أمراً مستحباً.

أقوال الفقهاء:

١ - اختلفوا في وجوب التتابع في القضاء.

فجمهور الفقهاء على أنه لا يجب التتابع في القضاء، وقيل: يجب التتابع، ونقل عن عائشة، وابن عمر، وهو قول بعض أهل الظاهر، وحکي عن النخعي وغيره، وهو أحد قولي الشافعی.

٢ - واختلفوا فيما بينهم لم يقض ما فاته من رمضان حتى أدركه رمضان آخر.

فجمهور الفقهاء قالوا: يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكتناً، مع بقاء القضاء في ذمته، وذلك للتأخير.

وقال آخرون: لا يجب الإطعام للتأخير، ومنهم النخعي، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال فريق: يجب الإطعام ويسقط القضاء، وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وقتادة، وسعيد بن المسيب.

٣ - والظاهر اتفاقهم على أنه لا يجب القضاء فوراً، فلم أقرأ خلافاً في هذه المسألة.

* * *

قضاء الصيام عن الميت

● روى البخاري ومسلم عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ».

وعند البزار: «فليصوم عنه ولية إن شاء» قال في مجمع الروايد: وإسناده حسن.

● وروى البخاري عن عبدالله بن عباس قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَصْبِرُهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

ورواه مسلم بزيادة: « لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمُّكَ دَيْنٌ أَكْنَتْ قَاضِيَّةً عَنْهَا؟» قال: «نعم».

● وروى مسلم عن عبدالله بن عباس: «إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكْنَتْ تَقْضِيهِ؟» قالت: «نعم».

قال: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». وفي رواية: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ».

وكذلك عند البخاري.

● وروى مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: «إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ» قال:

فقال: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيراثُ».

قالت: يا رسول الله إنه كان عليهما صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها».

قالت: إنها لم تحج قط فأ Hajj عندها؟

قال: «حجّي عنها».

ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، وفي رواية عند مسلم: (إنه
كان عليها صوم شهرين).

● وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: (لا يصلح أحد
عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد).

وهذه فتوى من ابن عباس لم يرفعها إلى الرسول ﷺ، وهي على
خلاف ما روي عن الرسول صلوات الله عليه.

وروى عبد الرزاق نظير ذلك عن ابن عمر، وروى البيهقي عن عائشة
أيضاً أنها قالت: (لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ) وهذه فتوى منها على
خلاف ما روت عن الرسول ﷺ.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - دلت هذه الأحاديث على استحباب أن يصوم وأن يحج الفرع عن
أصله إذا مات وكان عليه صوم أو حج، وكذلك كل أوليائه لحديث عائشة
«صام عنه وليه».

والولي هو كل قريب له، ولا داعي لحصره بالوارث، وقول من حصر
الولي بالعصبة ساقط لأن المرأة السائلة في الأحاديث صاحبة فرض في
ميراثها من أمها التي تريد أن تصوم عنها، وليس عصبة.

وليس في الأحاديث ما يدل على وجوب صوم الولي أو حجه عن ميته
الذي مات وعليه صيام أو حج، بل فيها ما يدل على الإذن والاستحباب.

٢ - علم الرسول ﷺ السائل والسائلة دليل القياس، إذ قاس حج الله
الديني المسؤول عنه على حق العباد المالي المعلوم لهما سابقاً، فقال: «لو
كان على أمك دين أكثـر قاضـيه عـنـهـا؟» قال: نـعـمـ. قال: «فـدـيـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ
يـقـضـىـ».

وكذلك قال للمرأة.

أقوال الفقهاء:

١ - رُوِيَ عن ابن عباس وعائشة عدم الإذن بالصيام عن الميت على خلاف ما رَوِيَا عن الرسول فيما ثبت في الصحيح، وفتوى الصحابي ولو صحت الرواية عنه لا تطعن في صحة الاستدلال بما روياه عن الرسول ﷺ، إذ الاحتمالات المسقطة للأخذ بفتواه كثيرة، على أن ما روَيَ عن الرسول أقوى سندًا مما روَيَ عن فتواهما.

٢ - قال النووي في شرح مسلم: (اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يُقضى عنه؟

وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما لا يُصوم عنه، ولا يصح عن ميت صومًّا أصلًا. والثاني يُستحب لوليّه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويرأبه الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقد به، وهو الذي صحّحه محققون أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة).

وقال: (وممن قال به من السلف: طاوس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور. وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد في صوم النذر، دون رمضان وغيره)^(١) انتهى.

ونقل ابن حجر في الفتح ما يلي: (وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كُلُّ ما قُلْتُ وصَحَّ عن النبي ﷺ خلافه فخذلوا بالحديث ولا تقلّدوني)^(٢) انتهى.

٣ - وقال النووي في شرح مسلم: (وذهب الجمهور إلى أنه لا يُصوم

(١) انظر شرح مسلم الجزء الثامن الصفحة ٢٥/٢٦.

(٢) انظر فتح الباري الجزء الرابع ص ١٩٣.

عن ميّت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

قال القاضي عياض وغيره: [هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعن عنه وليه]، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأيُّ ضرورة إليه؟! وأيُّ مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لها)^(١) انتهى.

وجوب القضاء على من أفتر في رمضان بغیر عذر

قال البخاري في صحيحه: ويدرك عن أبي هريرة رفعه: «من أفتر يوماً من رمضان من غير علةٍ ولا مرضٍ لم يقضيه صيام الدّهْر وإن صامه». وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وأبن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه.

قال ابن حجر في الفتح:^(١) والذي يظهر لي أنَّ البخاري أشار بالأثار التي ذكرها إلى أنَّ إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف.

أقول: ووجوب القضاء هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف، وهو الحقُّ الذي تؤيده الأدلة إن شاء الله.

بحث في قضاء ما ترك عمداً من فرائض العبادات

وفي قيام بعض المسلمين به عن بعض

تدبر النصوص المتعلقة بفرائض الإسلام الأربع: (الصلوة، والزكاة، والصيام، والحجُّ) يكشف لنا أنها فرائض ذات أوقات.

(١) انظر الفتح الصفحة ١٦١ من الجزء الرابع.

فالصلوات الخمس ذوات أوقات محددة، لكنَّ هذه الأوقات موسعة، فالوقت منها يمكن أن تؤدي الصلاة المفروضة بجزء من أجزائه، من أوله، أو من آخره، أو مما بينهما بقدر تقطيع الوقت إلى أجزاء يكفي الجزء منها لأداء الصلاة.

والزكاة وقت أدائها عقب نهاية حول المال، أو يوم حصاد الزرع، أو عقب استخراج المعدن أو الكنز.

والصيام ذو وقت محدد غير موسع، بل وقته معيار له، ويجب أن يكون مستغرقاً به، فنهار الصوم من رمضان يجب أن يكون مستغرقاً بالصيام من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس. وشهر رمضان يجب أن يكون كل نهارٍ من كل أيامه مستغرقاً بالصيام، منذ رؤية هلال رمضان حتى رؤية هلال شوال.

والحج ذو وقت موسع، ووقت أداء كل فريضته بالنسبة إلى المكلَّف أيام الحج من كل سنوات عمره، بدءاً من سنة استطاعته، حتى سنة موته. ولأعمال الحج بعد الإحرام به أوقات موسعة، كالوقوف بعرفة إذ يتحقق أداء الركن بالوقوف بعرفة في جزء من أجزاء اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، بدءاً من زوال الشمس حتى طلوع الفجر الصادق من اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، وكطوف الإفاضة، والسعى، ورمي الجمار، كذلكبدء الإحرام بالحج فوقه موسعاً من أول يوم من شوال، حتى يوم الوقوف بعرفة.

* * *

وتدبر النصوص بشكل عام يكشف لنا أن التكليف في فرائض الإسلام هذه تناول واجبين:

الواجب الأول: أداء العمل المفروض، ولا يتعلق الوجوب إلا مع أول الوقت المحدد موسعاً كان أو معياراً.

الواجب الثاني: أن يكون أداء العمل المفروض في الوقت المحدد له.

فمن لم يؤدِّ الفريضة في الوقت المحدَّد لها عصى بالنسبة إلى أداء العمل الواجب في الوقت المحدَّد.

ولكن: هل يفوته نهائياً استدرك أداء العمل المفروض في وقت آخر مماثل، أو مكافئ، أو صالح لقضاء العمل فيه بحكم الشرع، وتلزمه المعصية في الواجب الأول بعد أن عصى في الواجب الثاني؟

أولَهُ أن يستدرك بالنسبة إلى الواجب الأول، فيؤدي العمل المفروض في وقت آخر مماثل، أو مكافئ، أو صالح لقضاء العمل فيه بحكم الشرع. لدينا طائفة من الأحاديث الواردة في السنة يمكن أن تهدينا إلى الصواب في هذه المسألة إن شاء الله.

حول الحج:

١ - روى البخاريُّ عن ابن عباس: أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبيَّ ﷺ فقالت: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ فَلَمْ تَحْجُ حَتَّى ماتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟» قال: «نَعَمْ، حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». وعند النسائي بمعناه.

٢ - وروى البخاري وأحمد عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبيَّ ﷺ فقال له: إنَّ أخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ، وإنَّها ماتَتْ.

قال النبيَّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ! أَكْنَتْ قَاضِيَهُ؟».

قال: نعم.

قال: «فَاقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

الاستبطاط الفقهي:

فهذا نذر واجب، وقتُ أدائه عُمُرُ ناذره، وقد ذهب الوقت، فهل سقط

بذهباب الوقت فعل العبادة المندورة، فلا سبيل إلى القضاء؟.

لقد أفتى الرسول ﷺ السائلة والسائل بخلاف هذا، فقال للسائلة: «حجّي عنّها، أرأيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمّكِ دِينٌ أَكْنَتِ قَاضِيَّهُ؟ اقْضُوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وقال للسائل: بمثل ما قال للسائلة.

وعلّمنا الرسول ﷺ في إجابته، أن نقيس حقوق الله على حقوق العباد، ولهذا القياس الذي علّمنا إياه رسول الله ﷺ حكم القاعدة العامة التي تُطبّق في كُلّ الحقوق، إلّا ما ورد نصّ خاصٌ باستثنائه.

٣ - وعن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إنَّ أبي مات وعليه حجّة الإسلام، فأحاجِّ عنه؟

قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ أَبَاكَ تَرَكَ دِينًا عَلَيْهِ أَقْضَيْتَهُ عَنْهُ؟».

قال: نعم.

قال: «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ».

رواه الدارقطني، والسائي، والشافعي، وابن ماجه.

الاستنباط الفقهي:

فهذه حجّة الإسلام، ووقتها المحدد لها هو عمر المكلّف، وقد انقضى الوقت بموته، وانقطع عمله، فهل سقط بذهباب الوقت تدارك الأمر مطلقاً، وتعذر أن يقضي أحد عنه؟

لقد أفتى الرسول ﷺ السائل بخلاف هذا، فقسّ حقّ الله على حقّ العباد، وقال له: «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ».

حول الصيام:

٤ - وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول

الله، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ نذرٍ، فَاصومُ عنها؟

قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمُّكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْهَا؟».

قالت: نعم.

قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

٥ - وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود، عن ابن عباس: أنَّ امرأةً ركبت البحر، فندرتْ إِنَّ اللَّهَ نَجَاهَا أَنْ تَصُومَ شهراً، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى ماتَتْ، فجاءتْ قَرَابَةً لها إلى رسول الله ﷺ فذكرتْ ذلك.

قال: «صُومِي عَنْهَا».

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٧ - وعن بُرِيْدة قال: يَبْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ.

قال: «وَجَبَ أَجْرُكُ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ».

قالت: يا رسول الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَومُ شهِيرٍ (وفي روایة عند مسلم: صِيَامُ شَهْرَيْن) أَفَاصومُ عنها؟.

قال: «صُومِي عَنْهَا».

قالت: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَجْ قُطُّ، أَفَأَحْجَجْ عَنْهَا؟

قال: «حُجَّيْ عَنْهَا».

رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه.

الاستنباط الفقهي:

دارت هذه الأحاديث الأربع حول صوم الحي عن الميت.

● فحديث ابن عباس في كل منهما قال الرسول ﷺ للبنت بالنسبة إلى نذر أمها من الصوم إذ ماتت ولم تصمم: «صومي عن أمك» مع أن الصوم عبادة محضة.

ومعلوم أن وقت صوم النذر عمر ناذره، وقد انتهى الوقت بمותו، فهل سقط بذهاب الوقت تدارك الأمر مطلقاً، وتعذر أن يقضى أحد عنه؟ لقد أفتى الرسول ﷺ السائلة في كل منها بخلاف هذا، ففاس حتى الله على حق العباد، وقال: «صومي عن أمك».

● وحديث عائشة جاء عاماً في كل صيام واجب، غير خاص بصيام النذر، وهو يعم ما على المكلف من قضاء رمضان.

لكن وقت القضاء المحدد هو عمر المكلف، وقد انتهى بالموت، فهل تعذر التدارك.

لقد بين الرسول ﷺ أن بإمكانه وليه أن يقضي عنه، فيصوم عنه ما عليه من صيام لم يؤده في حياته.

● وحديث بُرِيْدَة قال الرسول ﷺ فيه للسائلة عن نذر صوم نذرته أمها وماتت دون أن تصومه: «صومي عنها» وعن حجّة الإسلام التي لم تحجّها: «حجّي عنها».

وكل ذلك فيما يظهر تبرّع دون استئجار ولا إناية ولا توكيل.

* * *

حول الصلاة:

٨ - وروى مسلم عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك امرأة يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟».

قلت: فما تأمرني؟

قال: «صلّ الصلاة لِوقتها، فإنْ أدركَتْها مَعَهُمْ فَصَلُّ، فإنَّا لَكَ نَافِلَةً».

٩ - وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّا تَكُونُ عَلَيْكُم بَعْدِي أَمْرَاءُ، يَشْعَلُهُمْ أَشْيَاءُ عن الصلاة لِوقتها حتَّى يَذْهَبَ وَقْتُها، فَصَلُّوا الصلاة لِوقتها».

فقال رجلٌ: يا رسول الله، أُصْلِي مَعَهُمْ.

قال: «نعم».

ففي هذين الحديثين دليلٌ على أنَّ تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها كله دون نوم ولا نسيان أو غفلة، معصية لا يُسْقطُ بها انشغال الذمة بوجوب قضاء الصلاة المفروضة، إذ لم يُبيِّنَ الرسول ﷺ فيما أنَّ صلاة هؤلاء الأمراء العصاة خارج الوقت صلاة غير مقبولة، وهم يرون أنَّهم يصلونها خارج وقتها قضاءً.

بل قال لأبي ذرٍ: «إنْ أدركَتْها مَعَهُمْ فَصَلُّ، فإنَّا لَكَ نَافِلَةً».

وأذن للسائل في الحديث الآخر بأن يُصلِّي معهم.

فلو لم تقع عنهم قضاءً لقال الرسول ﷺ: ولا تجزئ عن فريضتهم، ولو كانت لا تصحُّ منهم لما أذن بالصلاحة معهم.

١٠ - وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وفي رواية: «لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ».

وقد عبر الرسول بالكافرية، مع رفع المؤاخذة عن الناسي والنائم بالنسبة إلى هذه الأمة، إشارةً إلى احتمال أن يكون النسيان أو الاستمرار في النوم ناشئين عن تقصيرٍ من المكلَّف، وأنَّه قد كان بإمكانه أن يتَّخذ وسيلة تُذَكِّره أو توقظه من نومه أو أن يزيد من اهتمامه حتى لا ينسى، لكنَّ عفو الله وما أراد من تيسير في هذا الدين هما السبب في رفع المؤاخذة عنه، مع احتمال أن يكون العدل يقتضي ترتيب المسؤولية عليه.

١١ - وروى مسلم عن أنس أيضاً، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَقَدْ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

١٢ - وروى مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

١٣ - وروى مسلم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

الاستشهاد بقول الله ﴿أقم الصلاة لذكرِي﴾ في هذه الأحاديث يرى بعض المحدثين أنه استشهاد من الرواية لا من كلام الرسول ﷺ.

الاستنباط الفقهي:

دللت هذه الأحاديث على أنَّ مرور كلَّ وقت الصلاة على المكلَّف الناسي أو النائم أو الغافل، لم يُسقط عنه فرض الصلاة بذاته، إنَّما أسقط عنه إثم التأخير، فدلَّ هذا على أنَّ التكليف موجَّه لأمرئين.

الأول: فعل الصلاة بذاته.

الثاني: كون أدائها في الوقت المحدَّد لها.

إِذَا رفعت المِؤَاخِذة عن أدائها في وقتها، لم يرتفع توجُّه الأمر بفعلها في وقت آخر، ويكون وقت التذكرة أو الصحو من النوم هو الوقت البديل بالنسبة إلى الناسي أو الغافل أو النائم.

ومن هذا نفهم أنَّ الصلاة لا يُسقط توجُّه الأمر بها إذا انتهَى وقتها المحدَّد لها، ولم يؤدَّها المكلَّف.

وليس في هذه الأحاديث مستمسك لمن قال: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الناسي والغافل والنائم بالصلاحة، ولم يأمر العاًمداً، فدلَّ الحديث على أنَّ

العامد لا يقضي، ويلزمه إثُمٌ ترك الصلاة، لأن الأمر بقضاء الصلاة بني على شرط النسيان، أو النوم أو الغفلة، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

وأرى أنَّ هذا لا يفيد المدعى، لأنَّ المعنى: فوقت أداء الصلاة بالنسبة إلى الناسي والغافل والنائم وقت تذكُّرها، بعد انتهاء وقتها المحدَّد، فلا إثم عليه في التأخير.

أمَّا بالنسبة إلى العامد فإنَّه يقضي وعليه إثُم التأخير. هذا ما يفهم من الشرط، والله أعلم.

تأخير الصلاة دون نسيان أو غفلة أو نوم:

١٤ - وروى البخاري عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدهما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كِدْتُ أصلِّي العصر حتى كادت الشمس تغربُ.

قال النبي ﷺ «والله ما صَلَّيْتَهَا».

قال جابر: فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ (أي: النبي ﷺ) للصلاحة، وَتَوَضَّأْنَا لها، فصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبُ.

الاستنباط الفقهي:

ظاهر الأمر أنَّ تأخير صلاة العصر عن وقتها قدْ كان بسبب الاشتغال بأمر مُحاصرِي المدينة من وراء الخندق من المشركين.

وادعاء أنَّ قضاء الصلاة التي تفوت بسبب الاشتغال بأمر مُهمَّ، قد نُسخ بعد نزول حكم صلاة الخوف أدعَاءً يُعوِّزُه الدليل النَّاصِحُ على ذلك من الشارع.

فالحديث يدلُّ على أنَّ الصلاة تُقضى بعد وقتها المحدَّد لها، ولو ترك أداؤها عمداً في وقتها، ويدلُّ على أنه إذا فات أحد الواجبين وهو أداء الصلاة في الوقت المحدد لها، لم يُفْتِ الواجب الآخر، وهو أداء ذات الصلاة.

آثار مروية:

● ذكر البخاري أنَّ عبد الله بن عمر أمر امرأةً جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال لها: صلي عنها.

وذكر أنَّ ابن عباس أفتى بنحو ذلك.

● وأخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن سعيد بن جبير، أنَّ ابن عباس قال: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه ولِيهُ».

(عن ابن حجر في الفتح صفحة ٥٨٤ الجزء ١١).

● ومن طريق عون بن عبد الله عن عتبة، أنَّ امرأةً نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: «فاعتكم عن أمك».

* * *

حول الزكاة:

إذا كان القضاء عن الميت في العبادات البدنية مشروعًا، فالزكاة التي هي عبادةٌ وحقٌّ ماليٌّ من باب أولى.

وقد أجمع العلماء على أنَّها تظلُّ بعد وقت وجوبها دينًا في ذمة من وجبت عليه، وأنَّها تُقضى بعد وقتها، وتُقضى من ماله إذا توفى، وتُقضى عنه من مال غيره.

* * *

خلاصة الاستباط الفقهي بوجه عام:

هذه النصوص المتعددة الواردة في أبواب مختلفة من أبواب العبادات، تدلُّ فيما أرى دلالة واضحة على أنَّ العبادة ذات الوقت المحدد إذا لم تؤدَّ في وقتها ولو عمداً، فإنَّ ذمة المكلَّف تبقى مشغولةً بها حتى يؤدِّيها، وأنَّه يمكن قضاها خارج وقتها، في وقت يصحُّ أداء مثلها فيه. فالصوم مثلاً يُقضى في نهار لا يحرم صومه، ولا يجب صومه بتکليف آخر. والحجُّ يُقضى

في وقت الحجّ من السنة، والصلةُ تُقضى في أيّ وقت تقع فيه صلاة مفروضة.

ويسقط بالقضاء أحد الواجبين، وهو فعل العبادة، لكنَّ الواجب الآخر، وهو كون العبادة في الوقت المحدَّد لها، قد ارتكب العاًم بالنسبة إليه إثماً، لعدم القدرة على استرجاع الزمن، ولم يبق إلَّا الاستغفار والتوبية، وعفو الله وغفرانه.

وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

وخالف في ذلك بالنسبة إلى الصلاة^(١)، داود، وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعي، وتبعهم في ذلك الإمام ابن تيمية، فقالوا: من ترك الصلاة عمداً لزمه الإثم كُلُّه، ولا تُقضى الفائدة منها. ونالب ابن تيمية في قبول القضاء منه، وفي صحة الصلاة في غير وقتها.

وتمسَّك من خالف في الصيام بما رواه أبو هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدُّهْرِ إِنْ صَامَهُ».

وبه قال ابن مسعود.

لكنّي أرى أنَّ هذا الحديث لا يدلُّ على عدم وجوب قضاء يوم الصوم الذي أفطره المكلَّف عمداً دون عنبر شرعي، بل يدلُّ على أنَّ القضاء لا يُعادُ الأداء الواجب، لأنَّ الأداء يسقط تكليفين، هما: العمل نفسه، وكونُه في الوقت المحدَّد له.

أمَّا القضاء فإذا سقط به واجب العمل فإنَّه لا يسقط به إثُم عدم إيقاعه في الوقت المحدَّد له، وقد مضى الزمن ولا رجعة له.

أمَّا قول الله عزَّ وجلَّ في سورة (النجم) ٥٣: «وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سعَى» (٣٩).

(١) على ما نقل الشوكاني في نيل الأوطار. الجزء الثاني صفحة ٢ فما بعدها.

فهو يقرر قاعدة أساسية في الجزاء، مقابلة للقاعدة المبيتة في قول الله عز وجل في سورة (الأنعام) ٦: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِدُ وَازْرَةٌ وَرَأْزَرَ أُخْرَى﴾ (١٦٤).

أي: فكما لا تكسب نفس من الإثم إلا إثماً عليها تحمل هي مسؤوليتها تحملها كاملاً، وكما لا تحمل نفس مؤهلة لأن تحمل الوزر بحسبها وزر نفس أخرى، لا يستحق الإنسان ثواب سعي غيره دون كسب منه، فليس له أن يطالب الله به يوم الدين.

لكن هذا لا يستلزم أن لا يصله بفضل الله ثواب سعي غيره له دون كسب منه، مع استحقاق الساعي أجر عمله وافراً مضاعفاً غير منقوص الفضل.

إذا استثنينا ما جاء به النص القطعي، فأبان أنه لا يكون، كقول الله عز وجل في سورة (النساء) ٤: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨).

فإن كل فضل من الله بعد ذلك يمكن أن يصل إلى العباد دون استحقاق بحسب منهم، إذ لا حجر على الله عز وجل.

أما ما فيه للعبد كسب ما، أو آثار كسب ما، فهو لا يتعارض ابتداءً مع قاعدة: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.

فولد الرجل من آثار كسبه، فيمكن أن يدرج عمل الولد في عموم كسب الأب إذا كان الأب مؤمناً، وعمل خيراً ما في تنشئة ولده وتربيته، كمن يزرع شجرة فينتفع منها متنفع من إنسان أو دابة أو طير، في حياته أو بعد موته.

وما يكسبه تلميذ المعلم المسلم الناصح من خير لمعلمه تأثير ما في كسبه، فيقال فيه ما يقال بالنسبة إلى الولد.

إلى غير ذلك من أمور كثيرة لا تحصى.

لذلك وجدنا الأحاديث النبوية تميل إلى أن يكون فاعل العبادة عن غيره ولدَه، ليكون العمل من آثار كسبه، فيدخل ضمن ما يستحق من طاعة، أو أن يكون فاعل العبادة عن غيره ولَيْهُ أو قريباً له، لعله يكون من آثار كسبه. ونقيس على الولد من كان مثله كتلميذ المعلم المسلم المربي الناصح، أو المستجيب لدعوة داعٍ إلى الحق والخير والهدى.

وال المسلمين جميعاً هم من آثار كسب الرسول ﷺ، فعملهم له يصل إلى، ويسجل في صحفته، دون أن ينقص من أجورهم شيء.

وقد ثبت في الصحيح من كلام الرسول ﷺ قوله: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

رواه مسلم عن أبي هريرة.

وقوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

رواه مسلم في باب الحث على الصدقة من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

ودعاء المسلمين بعضهم البعض إن لم يكن من آثار كسب المدعوا لهم، مكافأة لهم على عمل عملاً للداعين، أو لجماعة المسلمين، فهو معلق على فضل الله، ولا حجر على الله فيما يتفضل به على عباده، بسبب عمل يعمله بعضهم البعض، لكن دون استحقاق مِنْ عَمِلِهِمْ، حتى يطالبوا

به ربُّهم، كما يطالبون بثواب أعمالهم الصالحة، وثواب آثار هذه الأعمال،
تحقيقاً لوعد الله وطبعاً بالمزيد.

والذين نَفَوا وصوَلَ ثواب عمل الإنسان لغير من عمله، قد سبق إلى
أذهانهم أنَّ قول الله عَزَّ وجَّلَ: «وَإِنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى» يدلُّ على
أنَّه لا يصلُ إلى الإنسان إِلَّا ما سعى، مع أنَّ حرف الجرِّ في «لِإِنْسَانٍ» تدلُّ
على الاستحقاق أو الملك، ونفي الاستحقاق أو الملك لا يستلزم نفي
الوصول بفضل الله.

فإذا جاءت الأدلة الأخرى المثبتة لفضل الله، أو التي تأذن بأن يعمل
الإنسان العمل الصالح لغيره، فلا يصحُّ رفضها، أو تأويلاً لها، ولَيُّ أعناقها عن
مسيرها، بل يجب التبصر والتروي، حتى يصلُّ الإنسان إلى الفهم الصحيح،
فيجمع بين الأدلة، ويُوجّه كلاً وفق دلالته الصحيحة.

وأمَّا ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ماتَ
الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ
بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». .

فهو يُبيّن أنَّه ينقطع عنه عمله الذي يستحقُّ به الثواب، والأجر، وله
حقُّ المطالبة به، إذا لم يكن من هذه الأشياء الثلاثة.

لكنه لا يُبيّن أنَّه ينقطع عنه فضل الله بسبب آخر، كدعاء المؤمنين له،
وشفاعة من يأذن الله لهم بالشفاعة، ولا يُبيّن أنَّه ينقطع عنه أجر عمل
المؤمنين له، إذا قبله الله، وتفضَّل عليه بثوابه، فليس في الحديث ما يَدُلُّ
على هذا منطوقاً، ولا مفهوماً، ولا لزوماً على تقدير أبعد اللوازم.

والحمد لله على توفيقه.

الفصل السادس

الصيام المسنون

- ١ - صيام الأشهر الحرم.
- ٢ - صيام داود وهو صيام يوم وإفطار يوم.
- ٣ - صيام الاثنين والخميس.
- ٤ - صيام أيام الليالي البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٥ - صيام يوم عاشوراء، وشهر الله المحرم.
- ٦ - صيام يوم عرفة لغير الحاج وما قبله من شهر ذي الحجة.
- ٧ - صيام ست من شوال.
- ٨ - الصيام في شهر شعبان.

صيام الأشهر الحرم

وهي: ذو القعدة، ذو الحجّة، والمحرم، ورجب.

● عن رجل من باهله «قال البغوي: اسمه عبدالله بن العارث»، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، فقال: «ما لي أرى جسمك ناحلاً».

قال: يا رسول الله، ما أكلت طعاماً بالنهار، ما أكلته إلا بالليل.

قال ﷺ: «من أمرك أن تذنب نفسك؟».

قلت: يا رسول الله، إني أقوى.

قال ﷺ: «صم شهر الصبر^(١)، ويوماً بعده».

قلت: إني أقوى.

قال ﷺ: «صم شهر الصبر ويومين بعده».

قلت: إني أقوى.

قال ﷺ: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وهذا لفظه.

وقد ضعف هذا الحديث بعضهم، وقواه آخرون، قال الشوكاني بشأن

(١) أي صم شهر رمضان، فهو شهر الصبر.

الاختلاف في كون عبدالله بن الحارث، عمّ الرواية للحديث أو أباها: لا ينبغي أن يكون قادحاً.

● وأخرج الطبراني عن سعيد ابن أبي راشد أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَانَمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةً أَيَّامٌ غُلَقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَّةً أَيَّامٌ فَتُتَحَّلَّ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشَرَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ».

قال الشوكاني: ثم ساق حديثاً طويلاً في فضله^(١). (أي: ساق الطبراني هذا الحديث الطويل).

● وأخرج الخطيب عن أبي ذر: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ عَدَلَ صِيَامَ شَهْرٍ».

● وذكر نحو حديث سعيد ابن أبي راشد.

● وأخرج نحوه أبو نعيم، وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

● وأخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً.

● وأخرج الخلال، عن أبي سعيد مرفوعاً: «رَجُبٌ مِنْ شُهُورُ الْحُرُمَ، وَأَيَّامُهُ مَكْتُوبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَإِذَا صَامَ الرَّجُلُ مِنْهُ يَوْمًا وَجَدَ صَوْمَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ نَطَقَ الْبَابُ، وَنَطَقَ الْيَوْمُ، وَقَالَا: يَا رَبَّ اغْفِرْ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يُتِمْ صَوْمَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ لَمْ يَسْتَغْفِرَا لَهُ، وَقَيْلٌ: خَدَعْتُكَ نَفْسُكَ».

● وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه، عن الحسن مرسلاً: أنَّ النبي ﷺ قال: «رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أَمَّتِي».

(١) انظر نيل الأوطار ص ٣٣٣ وما بعدها من الجزء ٤ وعنه نقلت الأحاديث التي بعده بشأن رجب.

● وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، أنَّ عمرَ كَانَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ
في رَجَبٍ، حَتَّى يَضْعُوْهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُّوا إِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ
تُعَظَّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ.

● وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ شَعْبَانَ».

● وروى ابن ماجه عن ابن عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصِّيَامِ
رَجَبٍ».

وفي سنته ضعيفان: زيدُ بْنُ عبدِ الْحَمِيدِ، وَذَادُ بْنُ عَطَاءِ.

عن نيل الأوطار للشوكاني .

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث استحباب صيام الأشهر الحرم بشكل عام، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

ويختصُّ هذا الاستحباب بمن لا يُشُّقُّ عليه صومها، ولا يجعله صومها يقتصر في حقوق أو واجبات، أو عباداتٍ أخرى من الأفضل له أن يقوم بها.

والحديث فيها صالح للاحتجاج به .

٢ - الأحاديث الواردة في فضل صيام رجب، أفرادها ليست بالقوية، لكنَّها مجتمعة تؤكِّدُ فضل صيامه باعتباره واحداً من الأشهر الحرم، ولا تقوى المرويات الأخرى المخالفة على معارضته ما ورد في فضل صيامه.

يضاف إلى ذلك أنَّ شهر رجب هو أحد شهور السنة التي يُستَحبُ الصيام فيها، كما ثبت في صحاح الأحاديث.

صيام داود عليه السلام «صيام يومٍ وفطر يوم»

● روى البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي أرشده فيه الرسول ﷺ إلى الاعتدال في عباداته التي التزم بها، ونذر أن يفعلها طوال عمره أنَّ الرسول ﷺ بعد أن وجد شدة حرصه على أن يأخذ نفسه بالأشد: «فَصُمْ صَوْمَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَنِي».

● وفي رواية «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاؤِدَ».

● وفي رواية: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ».

قال عبدالله: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فقال النبي ﷺ: «لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ».

● وجاء في رواية: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامٌ دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا».

● وجاء في رواية: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامٌ دَاؤِدَ».

ما يستفاد من هذه الروايات:

يستفاد من هذا الحديث ورواياته أنَّ أفضل الصيام لمن وجد الاستطاعة دون مشقة، ودون أن يؤثِّر الصيام على الصائم حتى يجعله يقصُّ في حقوق أو واجبات أو عبادات أخرى من الخير له أن يقوم بها، هو صيام داود، صيام يوم وإفطار يوم. ودون ذلك لمن كانت استطاعته دون ذلك.

صيام الاثنين والخميس

● عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

رواه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه، ورواه ابن حبان وصححه.

● وعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تُعرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أحمد والترمذى.

● وروى مسلم عن أبي قتادة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ؟ .

قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وَلَدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بَعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رواه أيضًاً أبو داود.

● وعن أسامة قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعَرَضُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُرَفَّعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث استحباب صيام يوم الاثنين، ويوم الخميس.

٢ - إنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعَرَضُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

صيام أيام الليالي البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر
الليالي البيض هي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره، وأيامها هي ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من كل شهر.

● روى البخاري عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وإن أوترب قبل أن أنام».

● وروى النسائي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي

إلى النبي ﷺ بارتب قد شواها، فامرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال: «ما منعك أن تأكل؟».

قال: إنني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قال: «إن كنت صائماً فصم الغر» أي: البيض.

وفي بعض طرقه عند النسائي: «إن كنت صائماً فصم البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

● وعند أصحاب السنن، عن قتادة ابن ملhan «ويقال: ابن منهال» قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر».

● وأخرج النسائي عن جرير، أن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاثة عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة».

قال ابن حجر في الفتح: وإن سناه صحيح.

● وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». رواه أحمد والنسائي والترمذى وابن حبان وصححه.

● وروى مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله».

أي بمثابة صيام الدهر كله في الأجر على فرض الإذن بصيامه.

● وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء والخميس».

رواية الترمذى وقال: حديث حسن.

● وعن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِّنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ».

أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة.

● وروى مسلم عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَ».

● وروى البخاري عن علقمة قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟

قالت: «لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَئِكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ!».

ديمة: أي: دائماً، والديمة لغة هي المطر يدوم أياماً، أي: هو في عبادة دائمة لله تعالى بصيام أو غيره.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

نستفيد من هذه الأحاديث، أخذنا من الأقوال المنسوبة إلى الرسول ﷺ، ومن فعله الذي حدث به الرواية كُلُّ منهم عما شهد منه، أو علم:

١ - أنَّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون التزام أيام معينة عبادة مستحبة مسنونة، فمن واجب عليها مع صيام رمضان، كان في الأجر كمن صام الدهر كله على فرض الإذن بصيام الدهر.

٢ - أنَّ جعل هذه الأيام الثلاثة أيام الليل البيض على التخصيص أكذ وأفضل.

ولم يلتزم الرسول في صيامه للأيام الثلاثة بالأيام البيض ليفهم عنه أن الاستحباب يشمل اختيار الأيام من كل الشهر، ونصح بالأيام البيض ليفهم

عنه أنَّ صيامها آكد لمن تيسَّر له ذلك، أمَّا من كان يريمه أن يكون مطلقاً
يختار ما يشاء من الأيام فله ذلك، وأجره ثابت إن شاء الله.

صيام يوم عَرَفة لِغَيْرِ الْحَاجِ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَةِ

١ - روى مسلم من حديث أبي قتادة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صِيَامُ
يَوْمِ عَرَفةِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ).

وفي رواية: وسئل عن صوم يوم عَرَفة فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ
وَالْبَاقِيَّةَ».

٢ - وروى أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ يَصُومُ تِسْعَ
ذِي الْحِجَةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنْ
الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ».

٣ - وروى أحمد والنسائي عن حفصة أم المؤمنين قالت: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ
يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَالْعُشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ».

٤ - وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفةَ
بِعَرَفَاتِ».

رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة
والحاكم.

٥ - وثبت عن أم الفضل أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يكن بعرفة صائماً في
حجته.

رواه البخاري ومسلم.

٦ - وروى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ
أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشَرَةِ».

قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْفَدْرِ».

رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث إسناده ضعيف.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عِرْفَةِ لِغَيْرِ الْحَاجِ سَنَةً مُؤَكَّدةً، أَمَّا الْحَاجُ فَصِيَامُهُ لَهُ خَلَفُ السُّنْنَةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ.

٢ - أَنَّ صِيَامَ مَا قَبْلَ يَوْمِ عِرْفَةِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّمَانِيَّةُ، مُسْتَحْبٌ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، مِنْ عَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمَرَادُ مِنْ «الْعَشَرَ» الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةِ عِشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِاسْتِثنَاءِ يَوْمِ النَّحرِ، لَأَنَّ صِيَامَهُ حَرَامٌ بِالنَّصْ.

٣ - فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عِرْفَةِ لِغَيْرِ الْحَاجِ عَظِيمٌ، إِذَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ السُّنْنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسُّنْنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ بِفَضْلِهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حُقُوقِ النَّاسِ، وَغَيْرِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤْدِيَهَا لِرَبِّهِ، كَالْعِبَادَاتِ الَّتِي عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا، جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَقَدْ يَخْصُّ بِمَا دُونَ الْكَبَائِرِ، حَمَلًا لِمَطْلَقِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ عَلَى مَقْيَدِهَا، مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ لِمَا يَنْهَى إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ».

وَتَتَمَّمَ الْبَحْثُ حَوْلَ الْأَمْوَارِ الْأُخْرَى مُثْبَتَةً فِي مَوْاضِعِهَا.

صيام سِتٌّ مِنْ شَوَّال

● عن أبي أيوب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالَ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». أي: كصيام الدهر.

رواه مسلم، وأحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.
ورواه أحمد أيضاً من حديث جابر.

● وروى ابن ماجه عن ثوبانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسَتَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». وأخرجه أيضاً النسائي وأحمد والدارمي والبزار.
● وفي السنن أحاديث أخرى مشابهة.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث استحباب صيام ستة أيام من شوال، بعد يوم عيد الفطر، وليس في الأحاديث تخصيص استحباب صيامها بأن تكون متتابعة، وعقب يوم عيد الفطر، فالأجر يحصل ولو جاءت مفرقة، وفي كل شهر شوال، لكنَّ ظاهر قول الرسول: «ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّال» في حديث أبي أيوب. «وسَتَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ» في حديث ثوبان.

قد يُشعر بترجيح كونها متتابعة، وعقب يوم عيد الفطر والله أعلم.

٢ - قول الرسول في حديث ثوبان: «(كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)» وقوله في حديث أبي أيوب: «فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

يدلَّان على أنَّ أجر صائم رمضان مع ست من شوال، يعادل صيام كلِّ السنة، وأنَّ من كَرَّ هذا الأمر في كلِّ سنة كان كمن صام الدهر، على

فرض الإذن بصيام الدهر، لكن صيام الدهر خلاف السنة كما أوضحته في موضعه.

وأبان الرسول ﷺ دليلاً ذلك بالحساب، فالله يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^(١) وعليه فشهر رمضان يكون في الأجر بقوة عشرة أشهر، وستة أيام من شوال بقوة ستين يوماً، وهي شهران، فاكتملت السنة.

ومن واطب على هذا الأمر طوال عمره كان كمن صام الدهر كله على فرض مشروعية صيام الدهر.

٣ - قول الرسول ﷺ: «سَتًا مِنْ شَوَّالٍ» مع أنها أيام، والأصل أن يقال: ستة من شوال. لكن القاعدة العربية تُجيز الوجهين في حالة حذف المعدود المذكر. أمّا لو ذكر المعدود فالواجب التأنيث مع المذكر والتذكير مع المؤنث حسب قاعدة العدد الأصلية.

أقوال الفقهاء:

١ - قال فريق منهم يستحب صيام ستة أيام من شوال استدلاً بما جاء في السنة، منهم الشافعي وأحمد وداود وغيرهم.

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، لكن ما ثبت في السنة حجة عليهما، ولعلهما لم يبلغهما حديث أبي أيوب وحديث ثوبان وغيرهما، فذهبا إلى الكراهة اعتماداً على الرأي، وهذا هو الظن الذي يليق بهما رضي الله عنهم.

صيام يوم عاشوراء وشهر الله المحرم

عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وقيل: هو التاسع.

● روى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهور الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

(١) الأنعام (٦) آية ١٦٠.

وفي رواية، سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

● وروى البخاري عن عائشة قالت:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

● وروى البخاري عن عائشة أيضاً قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرْيَشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمِنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

● وروى البخاري عن ابن عباس قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قالوا: يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنَي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى .

قال: «فَإِنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ».

فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ».

● وروى البخاري أيضاً عن أبي موسى قال: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ . . .».

● وروى البخاري عن ابن عباس قال: «ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ» يعني شَهْرُ رمضان.

● وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، قال : «أَمْرَ النَّبِيِّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمْ بِقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاء». .

● وروى مسلم وأبو داود عن ابن عباس قال : «لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللهِ عَاشُورَاء، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟!»

قال : «فَإِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَ الْيَوْمَ التَّاسِع». .

قال ابن عباس : «فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفَّى رَسُولُ اللهِ». .

وفي لفظ ، قال رَسُولُ اللهِ : «لَيْنَ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَ التَّاسِع» أي مع صيام العاشر.

وفي رواية عند الإمام أحمد ، قال رسول الله :

«صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاء، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهُ يَوْمًا».

وهذه الرواية ضعيفة.

● وعن علي رضي الله عنه : «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟؟»

فقال : «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِّ الْمُحَرَّمُ، فَإِنَّ شَهْرَ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَتُوَبَّ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ». .

رواية الترمذى وقال : حديث حسن.

● وروى البخاري عن حميد بن عبد الرحمن ، أَنَّهُ سَمِعَ معاوية بن أبي سفيان يَوْمَ عَاشُورَاء عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّ عُلَمَاءُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاء، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلَيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلَيَفْطُرْ». .

● وروى مسلم من حديث أبي قتادة أنَّ النبيَّ قال : «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاء أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفَّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». .

● وروى البخاري ومسلم عن الربيع بنت معاذ قالت: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءً عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صائِمًا فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَكُنُّا نَصُومُهُ وَنُصُومُهُ صِبَابَانَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ».

فليتم بقية يومه : أي : فليمسك صائماً بقية يومه . من العهن : أي : من الصوف المصبوغ .

ما يستفاد من هذه الأحاديث :

١ - دلٌلٌ حديث مسلم عن أبي هريرة أنَّ أفضل الشهور للصوم بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، فصيام المحرم من السنن المؤكدة .

وتفضيل هذا الشهر للصوم لا يتعارض مع ما صحَّ من فضل صيام أيام مخصوصة ، كصوم يوم عرفة لغير الحاج ، فتفضيل عموم الشهر شيء ، وتفضيل أيام مخصوصة شيء آخر .

٢ - الأحاديث الواردة في صيام يوم عاشوراء تدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ صامه وأمر بصيامه قبل أن يفرض صيام شهر رمضان ، فلما أمر الله بصيام رمضان ترك الالتزام بصيام عاشوراء ، وترك الأمر الإلزامي بصيامه ، فكان مَنْ شاء صامه ، وَمَنْ شاء لم يصومه .

وصحَّ عن ابن عباس أنَّ الرسول ﷺ كان يتحرَّى صيام يوم عاشوراء بعد فرض رمضان .

وحديث مسلم عن ابن عباس يدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه قبل وفاته بسنة ، ولما قيل له فيها: يا رسول الله إنَّه يَوْمٌ تُعظَّمه اليهود والنصارى؟! .

أي : وَأَنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَخَالِفُهُمْ كَمَا عَوَدْتَنَا .

قال : «إِنَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا التَّاسِعَ» .

وتوفي الرسول ﷺ قبل أن يأتي العام المُقبل ، فجعل مخالفتهم بأنه سن صيام التاسع أي : مع العاشر ، والله أعلم أخذًا من طريقته في صيام يوم الجمعة .

فدللً هذا على أنه يُستحب صيام التاسع والعشر من شهر المحرم ، استحباباً مؤكداً ، زائداً على صيام سائر الشهر .

وأمّا صيام الحادي عشر فالرواية فيه ضعيفة لا يحتاج بها .

٣ - يوم عاشوراء يوم مبارك له خصوصية عند الله .

أقوال الفقهاء :

١ - نقل ابن عبد البر الإجماع على أنَّ صيام يوم عاشوراء مستحبٌ .

٢ - لا خلاف في استحباب صيام شهر الله المحرم .

٣ - فهم بعض الفقهاء أخذًا مما دلت عليه الأحاديث ، أنَّ صيام يوم عاشوراء كان واجباً أول الأمر ، ثم نسخ الوجوب بعد فرض صيام رمضان ، وبقي صيامه مستحبًا .

قال ابن حجر في الفتح : (والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً^(١) .

الصيام في شهر شعبان

● روى البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ : لَا يَفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولُ : لَا يَصُومُ . وَمَا

(١) انظر الصفحة ١٤٢ الجزء الرابع من فتح الباري / المطبعة السلفية .

رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

● وروى البخاري عن عائشة أيضاً قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا، وَاحْبُ الصَّلَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّرَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَأْوَ عَلَيْهَا».

لا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا: أي: لا يَمْلُّ من عطاء الأجر مَهْمَا عَمِلْتُمْ من الصالحات حتى تَمْلُوا أنتم من العمل.

● وعن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله لم أرَكَ تصومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تصومُ مِنْ شَعْبَانَ، قال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفِلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ».

أخرجه النسائي، وأبو داود وصححه ابن خزيمة.

● وعن عائشة أنها قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

● وعن أم سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَهْرَ شَعْبَانَ وَيَصِلُّ بِرَمَضَانَ قالت: مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وأبو داود، والترمذى، والنسائي.

● وعن أم سَلَمَةَ أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُّ بِهِ رَمَضَانَ».

رواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذى
فيه : حديث حسن .
ما يستفاد من هذه الأحاديث :

١ - يستفاد من هذه الأحاديث استحباب الإكثار من الصيام في شهر
شعبان ، اقتداءً بعمل الرسول ﷺ ، باستثناء استقبال رمضان بصوم يوم أو
يومين من آخر شعبان للنهي عن ذلك بأحاديث خاصة ، كما هو مُبيّن في
بحث الصيام الممنوع .

٢ - في قول الرسول ﷺ عن شعبان : «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين
رجب ورمضان» إشارة إلى أن شهر رجب شهر لا يغفل الناس عن صيامه ، بل
هم يهتمون بصيامه ويحرصون عليه ، ولو لم يكن من السنن المؤكدة ما فعلوا
ذلك ، بعد أن أسقط الإسلام كل عادات الجاهلية .

صيام النصف الثاني من شعبان

١ - يرى جمهور فقهاء الشافعية منع تخصيص النصف الثاني من شهر
شعبان بالصوم ، ووصل رمضان به ، وأن حكم ذلك حكم استقبال رمضان
بصوم يومٍ أو يومين ، الذي قال به جمهور عامة الفقهاء .

ودليل المنع عندهم ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إذا
انتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» .

أخرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان وغيره .

٢ - وخالف الشافعية في ذلك جمهور عامة الفقهاء ، ولم يأخذوا
بحديث النهي ، إذ رأوا أنه ضعيف السند فلا يحتج به ، مع معارضة صحاح
الأحاديث له .

٣ - وقال الروياني من الشافعية : يكره التطوع بعد النصف من شعبان
على سبيل التخصيص ، أما صيام كل شهر شعبان فهو مستحب تأسياً بعمل
الرسول ﷺ .

الفصل التاسع

صيام ممنوع وأمور على خلاف السنة

- ١ - الوصال في الصيام.
- ٢ - صيام الدهر.
- ٣ - صيام يوم الشك واستقبال رمضان بيومٍ أو يومين.
- ٤ - صوم يومي الفطر والنحر وأيام التشريق.
- ٥ - تخصيص يوم الجمعة بصوم نفل مطلق.
- ٦ - صيام النصف الثاني من شعبان.
- ٧ - صيام يوم عرفة في عرفة للحجاج.
- ٨ - الحائض والنفساء لا تصومان فرضاً ولا نفلاً.

القضية الأولى

الوصال في الصيام:

والوصال هو استمرار الصائم ممسكاً عن المفترضات بعد دخول الليل، فاقصدأً لذلك، متمنكاً من تناول ما يفترض به، سواء أمسك كل الليل طاوياً حتى دخل يوم الصيام التالي، أو أمسك بعض الليل زاعماً أنه يتقرب بذلك إلى ربّه.

وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال، فمن فعله فقد خالف السنة.

● روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجُلٌ: إنك تواصل يا رسول الله! قال: «وأيُّكم مثلي؟ إني أبِتْ يطعُمنِي ربِّي ويسقيني».

● وروى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا». قالوا: إنك تواصل.

قال: «لست كأحدٍ منكم، إني أطعم وأسقى» أو: «إني أبِتْ أطعم وأسقى».

● وروى البخاري نظير ذلك عن عبد الله بن عمر.

● وروى البخاري عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فَإِنَّمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله.

قال: «إنّي لست كهيتكم، إنّي أبى لي مطعوم يطعمني وساق يُسقين».

● وروى البخاري عن عائشة قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ:

«إِنّي لست كهيتكم، إنّي يطعمني ربّي ويسقين».

● وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنّي أبى يطعمني ربّي ويسقين».

فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالِ ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرُ لَزِدْتُكُمْ كَالْتَّكْبِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا».

وفي رواية عن أبي هريرة: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ مَرَّتَينِ» وفيها: «فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - نستفيد من هذه الأحاديث النبوية أنَّ الْوَصَالَ في الصِّيَامِ خلافُ السُّنَّةِ، فليس هو من البر، ولا من الإحسان، ولا هو بالعمل الأتقى ولا الأورع بالنسبة إلى عامة المسلمين.

وإذا كان كذلك فلا أجر فيه لمن عمله، وإنما يعذب نفسه في غير طاعة.

والْوَصَالَ من الغلوّ في السلوك الديني المنافي لمنهج الإسلام الوسط، والغلوّ في بعض العبادات والطاعات عن حدودها الشرعية التي رغب فيها الإسلام، له آثار غير محمودة في حياة المسلم.

● فهو يُفسد النسب الحكيم الموزعة على جملة الأعمال الإسلامية في

سلوك المسلم أو في خريطة العمل الإسلامي ، وقد يطغى الزائد النفلي على حصة واجب شرعي ، أو حق من حقوق النفس أو حقوق الآخرين .
وهذا ما دلَّ عليه إرشادُ الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص .

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَنْقُومُ اللَّيلَ؟ » فَقُلْتُ : بَلِي يَا رسول الله .

قال : « فَلَا تَفْعِلْ، صُمْ وَافْطُرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالَهَا، فَإِذْنْ : ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ ». .

قال عبد الله : « فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً .

قال : « فَصُمْ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ». .

قلت : « وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ ». .

قال : « نِصْفُ الدَّهْرِ ». .

فكان عبد الله يقول بعدما كبر : « يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ ». .

وإن لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا : الزُّورُ هو الضيف الزائر ، هو مصدر وُضُع موضع الاسم ، أو هو جمع زائر ، كَرْكِب جَمْع راكب .

نصف الدهر : أي : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وقد جاء في بعض الروايات : « صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمَ صَوْمَ دَاؤِدْ : صِيَامُ يَوْمٍ وَافْطَارُ يَوْمٍ » وفي رواية : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَ ». .

• والغالُو في السلوك الديني يفتح طرقاً مختلفة للابتداع في الدين ، والابتداع في الدين يبدأ بزاوية صغيرة قصيرة ، ثم يكون انحرافاً كبيراً ، ثم خروجاً عن صراط الدين كلّه .

● وقد يكون مصحوباً بهوى النفس، لأن الغالي في العبادة قد يجد لذةً في نوع العبادة فيغلو فيها اتباعاً لهواه، فيقصر بواجبات حقوق أخرى. مع أن العبودية الحقة لله تعالى تفرض على العبد التزام الحدود التي شرعها في الفرائض والسنن والأداب دون إفراط وتفريط، دون غلوٌ ولا تقصير.

٢ - ونستفيد من هذه الأحاديث أن الصحابة لم يفهموا من النهي النبوى عن الوصال أنه للتحريم، ولا أنه للإرشاد إلى الأفضل بوجه عام، بل لإرشادهم لما هو أوفق لهم، كما جاء في حديث عائشة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم».

ويَدُلُّ على هذا المعنى أنهم قالوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أي: فهم قد فهموا أخذنا من عمل الرسول ﷺ أن الوصال أفضل، وهم مأموروون بالتأسي به.

ولم يُنكِّر الرسول عليهم هذا النهج من الاستدلال، ولكن بين لهم أن حاله مع ربِّه غير حالهم، فهو يبيت يطعمه ربُّه ويُسقيه، وهذا أمر لا يكون لأحدٍ منهم، فقياس أنفسهم عليه قياس مع الفارق المانع من صحة القياس، إذ الموضوع وصال في صيام عن الطعام والشراب، وهو يبيت يطعمه ربُّه ويُسقيه، وهم ليسوا كذلك.

٣ - جاء في بعض الأحاديث الإذن للمتعمدين الراغبين في الوصال بأن يواصلوا إلى السحر فقط، وأرى أن هذا كالتنفيس لشدة رغبتهم الضاغطة بالوصال، مع أنه ليس هو الأفضل، بل الأفضل عدمه حتماً.

٤ - بحث شرائح الحديث في قول الرسول ﷺ: «إِنِّي أَبْيَتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسَقِّنِي» هل هو طعام وشراب ماديّان أو هما أمزانٌ معنويان؟ وإذا كانا ماديين فإنه لا وصال، وهو خلاف الظاهر، لأنَّ لو كان الأمر كذلك، لقال لهم: إنني لا أفعَلُ لأنني أبْيَتُ يطعمني ربِّي ويسقين، لكنَّ الظاهر من كلامه الإقرار بأنه كان يوصل.

بقي الاحتمال الآخر وهو أنَّهما أمران غير حسِيْنٍ، والأمور التي ليست حسِيْنة لا تنقض استمرار الصيام، وإن كانت تؤدي عمل الطعام والشراب، ومن أمثلتها في أحوالنا احتلام الصائم وهو نائم، فإنه لا ينقض صومه، مع حدوث أثره المادي، ولو رأى في منامه أنه يجامع، ولو أحسن بكل ما يُحِسْ به وهو يقطان من استمتاع ولذة.

على أنَّ الإطعام الذي يكون من الله لا يُبطل صيام الصائم، كحاله من أكل أو شرب وهو ناسٍ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْأَمْرِيْنِ غَيْرِ الْحَسِيْنَيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا.

لذلك أرى أنَّ اشتغال الشراح بهذا الموضوع والأخذ والرَّد فيه، والبحث في اعتباره حقيقةً أو مجازاً، لا لزوم له، فالامر من الغيبات التي ينبغي التسليم بها على وجه لا ينقض أصل القضية.

٥ - قول الرسول: «فَأَكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

أَكْلُفُوا: أي: أَحِبُّوا، وَالْكَلْفُ هُوَ الْوَلُوعُ بِالشَّيْءِ وَشِدَّةُ الْتَّعْلُقِ بِهِ.

أي: فليكُنْ مَا تُطِيقُونَ هو ما تُولَعُونَ به من عمل الخير، لا ما يُشْقُ عليكم وتحمِّلونَ به عناً.

٦ - استخدم الرسول ﷺ في تأديب الحرريصين على الوصال في الصيام، على خلاف ما أوصاهم به، أسلوب المواصلة بهم حتى يُنهِكُهم، وَبَيْنَ لَهُمْ عَمَلًا أَنَّهُمْ لَيْسُوا كَهِيْثَتِهِ، حتَّى إذا وصلوا إلى ذروة العجز عن الوصال تابوا وأعلنوا ندمهم، واستبانوا أنَّ الرسول ﷺ بيت يطعمه ربُّه ويُسقيه، فهم ليسوا مثله.

ولولا أنْ أدركَ الرسُولَ هلاً شوال لزادهم وصالاً على اليمين، لذلك
قال لهم: «لو تأخّر لزدتكم».

وقال أبو هريرة راوي الحديث: (كالتتكيل لهم حين أبوا أن يتهوا).

* * *

القضية الثانية

صيام الدّهر:

وهو متابعة الصيام مدى الأيام والشهور دون انقطاع، إلّا الأيام التي
يحب الفطر فيها كيوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى وأيام الحجض والنفاس.
وهذا الصيام مخالف للسنة، فقد نهى الرسُول ﷺ عنه.

● روى البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لاصوم النهار، ولأقوم الليل ما عشت، فقلت له:
قد قلته بامي أنت وأمي.

قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونام، وصم من الشهرين
ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدّهر».

قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك.

قال: «فصم يوماً وأفطر يومين».

قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك.

قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داؤه عليه السلام، وهو
أفضل الصيام».

قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك.

فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

وجاء في رواية: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوْدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

وجاء في رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوْدَ».

● وروى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ».

وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمٌ الدَّهْرِ كُلُّهُ».

وثبت أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان يقول بعدما كبرت سنه: «يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ».

● وروى مسلم وغيره عن أبي قتادة قال: قيل يا رسول الله: كيف بمن صام الدهر؟ فقال: «لَا صَامَ وَلَا افْطَرَ» أو «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

أي: لَا صَامَ صِيَاماً مأجوراً، ولم يُفطر فطراً مريحاً لنفسه من مشقة الإمساك عن الطعام والشراب، أي: فهو كالمفطر من ناحية الثواب، وكالصائم من جهة المشقة.

● وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وَقَبَضَ كَفَهُ.

رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة، والبزار والطبراني.

قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - صيام الدهر هو خلاف السنة النبوية في الإسلام، حتى إنَّ الرسول ﷺ لم يفعله بنفسه على سبيل الخصوصية كما كان يفعل في الوصال.

٢ - أبان الرسول ﷺ أنَّ أَفْضَل الصِّيَام لِمَنْ اسْتَطَاع هُو صِيَام دَاوِد عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ صُوم يَوْم وَفَطَر يَوْم، وَأَنَّهُ لَا أَفْضَل مِنْهُ.
وَمِنْ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَة فَالْأَفْضَل فِي حَقِّهِ أَنْ يَصُوم عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتْهُ.

كَانَ يَصُوم يَوْمًا وَيَفْطُر يَوْمَيْنِ، أَوْ يَصُوم ثَلَاثَةِ أَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرِهِ، أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى أَيَّامِ الصِّيَامِ الَّتِي رَغِبَ الشَّارِعُ فِي صِيَامِهَا مِنِ السَّنَةِ، أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانِ وَسْتَ مِنْ شَوَّالٍ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَانَهُ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ مِنْ جَهَةِ الْأَجْرِ.

٣ - دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَمْ يَصُمْ صُوماً مَأْجُوراً، وَإِنَّمَا أَتَعْبَ نَفْسَهُ دُونَمَا طَائِلٌ، لِأَنَّهُ خَالِفٌ بِعَمَلِهِ السَّنَةِ فِي الإِسْلَامِ، لَكِنَّ نَفْيَ الْأَجْرِ لَا يَدْلِلُ عَلَى التَّحْرِيمِ، إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ عَمَلَ لِيُسَّ فِيهِ طَاعَةً تَقْرَبُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَخَذَ هَذَا أَصْلًا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ مُشَرَّوِعَةٍ الْأَصْلُ لِكَثِيرِهَا جَاءَتْ عَلَى خَالِفِ الْإِرْشَادِ النَّبَوِيِّ .
وَيُمْكِنُ أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ حَكْمَ الْكُرَاهَةِ، فَالنَّهِيُّ إِذْنٌ يَحْمِلُ عَلَى الْكُرَاهَةِ .

٤ - قَوْلُ الرَّسُول ﷺ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وَقَبَضَ كَفَّهُ. يَتَضَمَّنُ وَعِدَّاً يَدْلِلُ بِظَاهِرِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ حَزَمَ مُخَالِفًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، فَهُمْ مَا بَيْنَ قَائِلٍ بِالْكُرَاهَةِ وَقَائِلٍ بِالْجُوازِ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ .

وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْوَعِيدِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْإِرْشَادَ النَّبَوِيَّ عَنَادِيًّا وَإِصْرَارًا عَلَى رَأْيِهِ، زَاعِمًا أَنَّهُ يَؤْجُرُ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، مَعَ بَيَانِ الرَّسُول ﷺ أَنَّهُ «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَر» فَهُوَ بِهَذَا يَرْفَضُ حَكْمَ الرَّسُولِ وَإِرْشَادِهِ، وَنَظِيرِهِ مَنْ يَتَرَكُ الرِّخْصَةَ الْمُشَرَّوِعَةَ شَكًا فِيهَا، أَوْ رَفْضًا لِحُكْمِهَا .

لِكُنِّي لَا أَرَى لِلْمُجِيزِينَ دُونَ كُرَاهَةٍ دَلِيلًا كافِيًّا لِللاحْتِجاجِ بِهِ، أَمَّا عَمَلُ

عبدالله بن عمرو بن العاص الذي دارت حوله معظم الأحاديث فلا حجّة فيه، لاحتمال أن يكون رضي الله عنه قد رأى أن استمرار عمله بنذره السابق الذي أوجب به على نفسه صيام الدهر - وقد كان قبل أن ينصحه الرسول ﷺ بما هو أوفق لاستطاعته - أفضل ولو تحمل الكراهة من نقض نذرها والتکفير عنه، ويدلُّ على هذا الفهم قوله بعد أن كبرت سنَّه: (يَا لِيْتِنِي قَبْلَتُ رَحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: في التحلل من نذرها.

* * *

القضية الثالثة

صيام يوم الشك، واستقبال رمضان بيوم أو يومين:

١ - عن عمار بن ياسر قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّداً» ﷺ.

رواہ النسائي والترمذی وأبو داود وابن ماجه، وصححه الترمذی.

٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ إِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ، وَلَا تَسْقِبُوا الشَّهْرَ اسْتِبْلَالًا».

رواہ أحمد والنسائي، وعند الترمذی بمعناه وصححه.

٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَقدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيُصْمِمُهُ».

رواہ البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي السنة روايات أخرى تتضمن ما جاء في هذه الأحاديث.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - حديث عمار يدلُّ على تحريم صوم يوم الشك، على اعتبار أنه من رمضان احتياطاً.

٢ - وحديثا ابن عباس وأبي هريرة يدلان على النهي عن استقبال رمضان بيومٍ أو يومين من آخر شعبان، بقصد التوطئة لرمضان، أمّا من صادف عادة له، أو هو صائم شهر شعبان كله أو معظمه، ولم يقصد استقبال رمضان بصيامٍ من شعبان، على سبيل التتّفل، فالنهي لا يشمله، بل يجوز له أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين، ولو كان يوم شك، لأنّه لم يستقبل بذلك رمضان، ولا قصد صيام يوم الشك احتياطاً.

الحكمة من النهي:

يبدو لي أنَّ الحكمة من النهي حرص الإسلام على ضبط أوائل الأوقات ونهاياتها بالتحرّي، فلا تتدخل الحدود، ولو أذن الرسول بصيام يوم الشك احتياطاً لرمضان لما اهتمَّ المسلمين بتحديد أول الشهر، ولصاموا يوم الشك احتياطاً، أو استقبلوا الشهر بيوم أو يومين، ولضاع بذلك الاهتمام بضبط الوقت، والالتزام بحدود الشهر تماماً.

ولذلك جاء في أحاديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» قول الرسول ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ» وَلَمْ يَقُلْ: فاحتاطوا لرمضان واجعلوا شعبان تسعًا وعشرين، على اعتبار أنَّ الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، أي: واجعلوا المشكوك فيه من نصيب رمضان احتياطاً، لم يقل هذا، ولم يأذن به، بل جعل المشكوك فيه من نصيب شعبان استصحاباً للأصل، حتى يأتي دليل ينفيه.

ولو أذن الإسلام باستقبال رمضان بيوم أو يومين لاستغنى الناس عن تحرّي أول الشهر، وصار لهم عادة، ولا متّد الشهر، وتغييرت حدود زمان الصيام المفروض.

ولهذا المعنى أوجب الإسلام الفطر في أول يومٍ من شوال، مع ما في إيجاب الفطر من معنى التبعيد بالفطر كالتبعد بالصوم، ومشاركة الناس في فرحتهم بالعيد، وعدم الشذوذ بصيام يوم أفتر الناس فيه فرحين بجائزة الغفران، التي نالوها بفضل صيام شهر رمضان.

إنَّ التزام حدود الله من كبريات قواعد الدين، لاسيما في الأمور التعبُّدية. والتزامُ الحدود هو الذي يحمي من التلاعب بالدين والزيادة فيه أو النقصان منه.

ولمَّا كان الصيام من آخر شعبان محتملاً لأن يوافق عادةً للصائم كان المنع قاصراً على من أراد استقبال شهر رمضان بصيامٍ من النفل المطلق، أو أراد صيام يوم الشك احتياطاً لرمضان، وهذا لا يشمل مَنْ عليه صوم واجب يريد أن يؤديه، أو كان من عادته أن يصوم أياماً من الأسبوع فوافقت أواخر رمضان، أو هو متطوع بصيام شهر شعبان كله.

لكنَّ أولَ شوال مُختلفٌ عنْ أواخر شعبان، فوجوب الفطر فيه، وحرمة صومه، ليكون يوم عيد، ولن يكون إفطاراً فاصلاً بين صيام رمضان المفروض، وأنواع الصيام الأخرى، ولن يكون يوم عبادة بالفطر، كما كانت أيام رمضان أيام عبادة بالصوم.

أقوال الفقهاء فيما دلت عليه أحاديث صوم يوم الشك واستقبال رمضان بصيام يوم أو يومين:

١ - قال الشافعي ومالك والجمهور لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان، إذا كانت ليلة الثلاثاء ليلة غيم.

٢ - ونقل الشوكاني عن ابن الجوزي في التحقيق قوله: وأحمد في هذه المسألة (وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثاء من شعبان) ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان.

ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة وندراً ونفلاً يوافق عادة.

ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

٣ - روي عن جماعة من الصحابة أنهم ذهبوا إلى صيام يوم الشك.

٤ - قال جماعة من أهل البيت باستحبابه.

٥ - وروي عن جماعة من الصحابة كراهة صوم يوم الشك، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك.

من هذا نلاحظ أن ما نُقل عن السلف قد جاء مختلفاً، أمّا صحاح الأحاديث فقد تبيّن لنا ما يستفاد منها، والله أعلم.

* * *

القضية الرابعة

صوم يوم الفطر والتحر وأيام التشريف:

● روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» وفي حديث عند البخاري عنه: «ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى».

● وكذلك روى مسلم عن عائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة.

● وروى البخاري ومسلم عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال (أي: في خطبته): «هذا يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من سعكم».

● وروى مسلم عن نبيشة الهدلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريف أيام أكل وشرب» وفي رواية: «وذكر لله عز وجل».

● وروى مسلم وأحمد عن كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحذان أيام التشريف فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مني أيام أكل وشرب» وفي رواية أنه قال: «فنايَا».

● وروى الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام مني أنها أيامأكلٍ وشرابٍ ولا صوم فيها» يعني أيام التشريق.
وأخرجه البزار أيضاً، قال في مجمع الزوائد: ورجالهما رجال الصحيح: أي أحمد والبزار.

● وروى الدارقطني عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق». وفي إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف.

● وروى البخاري عن عائشة وابن عمر، قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا لمن لم يجد الهدي».

● وروى البخاري عن ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتع بالعمراء إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجده هدية ولم يصوم صام أيام مني». قال البخاري: وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «مثله». ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - نستفيد من هذه الأحاديث تحريم صوم يومي الفطر والنحر، وعدم الإذن به في حال من الأحوال.

قال النووي في شرح مسلم: (وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك. ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذرها، ولا يلزمها قضاها، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمها قضاها، قال: فإن صامهما أجزاء، وخالف الناس كلهم في ذلك) انتهى.

٢ - ونستفيد من هذه الأحاديث تحريم صيام أيام التشريق^(١)، وهي

(١) سميت أيام التشريق، لأن لحوم الأضاحي تُشرق فيها، أي: تنشر في الشمس لتكون قدیداً، وقيل غير ذلك في سبب التسمية.

أيَّامٌ مِنْيَ بعد يوم النحر، قيل: اثنان نظراً إلى الإذن بالتعجيل، وقيل الثلاثة كلُّها، وهذا التحرير يُرْفَعُ عَمَّنْ كان عليه صيام التمتع ولم يصم قبل يوم النحر، ولا وجد هدياً، فله أن يصوم أيَّامٌ مني، أخذَ ممَّا رواه البخاريُّ عن عائشة وابن عمر.

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق، وتُقلِّلُ الخلاف عن الصحابة أيضاً:

أ - فقد رُوِيَ عن عليٍّ وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع من الصوم في أيام التشريق مطلقاً.

قال النووي في شرح مسلم: (وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما) انتهى.

ب - وروى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة جواز صيام أيام التشريق مطلقاً.

ج - ثبت في الصحيح عن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير وروي عن آخرين، تحرِيمُ صيام أيام التشريق إلَّا للممتنع الذي لا يجد هدياً، وبه قال مالك، والأوزاعي، وإسحق، والشافعي في أحد قوله.

والحق الأوزاعي وغيره بالممتنع المحصر والقارن، لأنهما مثله في وجوب الصيام عليهم إذا لم يجدا هدياً، وهو قياس وجيه.

حكمة المنع:

كما أَنَّ العبادة تكون بطاعة الله في الصيام، تكون أيضاً بطاعة الله في عدم الصيام.

إِنَّ العبودية تتحقق بالطاعة فيما أمر الله به وفيما نهى الله عنه، وقد

شملت العبادات في الإسلام معظم أنواع سلوك الإنسان في الحياة، ومنها أن لا يصوم في أيام مخصوصة، جعلها الله أعياداً للمسلمين، وأيام فرحة عامة، ومشاركة في مباحث الحياة، بمناسبة الانتهاء من عبادتين جهاديتين شاقتين، والظفر بعفو الله وغفرانه لمن أداهما من المسلمين، هما عبادة الصيام طوال شهر رمضان، وعبادة الحجّ الذي هو بمثابة جهاد لا قتال فيه، والمسلمون جميعاً يشاركون في هذه الفرحة.

وذكر العلماء أنَّ الحكمة في التحريم كون الصيام فيه معنى الإعراض عن ضيافة الرحمن في أيام العيد.

* * *

القضية الخامسة

تحصيص يوم الجمعة بصوم نفل مطلق:

● روى البخاري ومسلم عن محمد بن عبد الله قال: سأله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، (وهو يطوف بالبيت)^(١): أنهى رسول الله ﷺ عنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: نعم. (ورب هذا البيت)^(١).

وفي رواية عند البخاري زيادة: (يعني أن ينفرد بصومه).

● وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُمُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

● وعند البخاري نظيره، وعند أحمد: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تصوموا قبله أو بعده».

● وروى مسلم عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «لَا تختصُوا ليلة الجمعة بقيامٍ مِّنْ بَيْنِ اللَّيَالِيِّ، وَلَا تَخْصُصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

(١) هذه عند مسلم.

● وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟». قالت: لا.

قال: «تريدين أن تصومي غداً؟». قالت: لا.

قال: «فافطري».

وفي رواية عند البخاري أنها أفترطت امتنالاً لأمر الرسول.

● وفي السنة أحاديث أخرى مشابهة لما جاء عند البخاري ومسلم.

● وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكرة».

● وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قلماً كان يُفطر يوم الجمعة».

رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه، قال الترمذى: حديث حسن، وقال ابن عبد البر: هو صحيح.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - ظاهر هذه الأحاديث يدل على المنع الجازم من إفراد يوم الجمعة بالصيام لمنتقل، والإذن بصيامه لمن جمع معه يوماً قبله أو يوماً بعده، ويصدق هذا فيمن صامه ضمن أيام، والإذن بصيامه لمن وافق عادة له، أخذها من قوله: «إلا أن يكون في صومه يصومه أحدكم».

٢ - ويحمل فعل النبي على أنه صلوات الله عليه كان يصومه غير مفرد له بالصيام، ولا داعي لادعاء الخصوصية، إذ لم يأت في الحديث أية إشارة إلى أنه كان يُفرِدُ بالصيام.

٣ - وأحاديث الممنوع من إفراد يوم الجمعة بالصيام صحيح لا مندوحة من الأخذ بها، ولا داعي لتأویلها، وما خالفها ضعيف لا يقوى على معارضتها.

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب بعض الفقهاء إلى الممنوع من إفراد يوم الجمعة بصيام من النفل، استدلاً بأحاديث الممنوع، وحكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذئب.

قال ابن حزم: ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة.

ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد، وابن المنذر وبعض الشافعية.

٢ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ النهي في الأحاديث يحمل على الكراهة لا التحريم، ومنهم جمهور أصحاب الشافعى.

٣ - وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره، استدلاً بحديث ابن مسعود: «أنَّ النبي ﷺ قَلَمَا كان يفطر يوم الجمعة».

وهذا الحديث لا يكفي للاستدلال به أمام أحاديث النهي، لإمكان حمل فعل الرسول ﷺ على أنَّه كان يصوم قبله أو بعده.

قال النووي في شرح مسلم: (وَمَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقِهِ وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى، نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسْنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّأُ).

فهذا الذي قاله هو الذي رأه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنَّةُ مُقَدَّمةٌ على ما رأه هو وغيره.

وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به.
ومالك معنوز، فإنه لم يبلغه، قال الداؤدي من أصحاب مالك: لم

يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه^(١) انتهى.

حكمة المنع من إفراد يوم الجمعة بالصيام:

يوم الجمعة هو اليوم الذي تتوّج به الصلوات اليومية أسبوعياً بصلة الجمعة، فيوم الجمعة هو يوم العيد الأسبوعي لل المسلمين، وهو يوم الفرحة بغفران سينات الأسبوع.

أما أنه يوم عيد فقد ورد في السنة كما سبق وثبت عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس.

فعن ابن عباس: أنه قرأ: «الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» الآية وعنه يهودي، فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لأخذناها عيداً. فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين: في يوم الجمعة، ويوم عرفة.

رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وروى الطبرى فى التفسير نظيره عن عمر بن الخطاب.

وروى مالك وابن ماجه فى حديث مرسل أن النبي ﷺ قال فى جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً...».

واما أنه يوم يشتمل على الفرحة بالغفران، فيه طائفة من الأحاديث، منها:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة، عن الرسول ﷺ قال: «من اعتسىَّلَ، ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَطَ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضَلُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنته الكبائر».

(١) شرح مسلم الجزء الثامن صفحة ١٩.

فالحكمة من منع إفراد يوم الجمعة بالصيام مثلها في منع الصيام يومي عيد الفطر والأضحى، وأيام التشريق، وظاهر أنَّ الأعياد تستلزم المشاركة العامة في الأكل والشرب وذكر الله عزُّ وجلُّ، والصيام فيها يحمل معنى الإعراض عن مشاركة الجماعة في مظاهر فرحتها

وحين لا يُفرد يوم الجمعة بالصيام، أو يكون مندرجًا في صومٍ يصومه المسلم، فإنَّ معنى قصدِ يوم الجمعة بالصيام إعراضًا عن مشاركة الجماعة الإسلامية في عيدها وفرحتها يكون حينئذٍ مستبعدًا وغير ملاحظ، من أجل ذلك لم يكن صيامه في هذه الأحوال من نوعًا، وعليه يحمل ما كان يفعله الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

واختلف يوم الجمعة في هذا عن يومي الفطر والنحر، لأنَّ يوم الجمعة يوم يتكرر في كل أسبوع، أمَّا مما فيأتين في السنة مرة واحدة، فلم يجز صومهما بحالٍ من الأحوال.

وأمَّا أيام التشريق فضرورةٌ عذرُ الحاج الذي عليه صيام تمتع لم يؤدَه قبل عرفة كانت هي التي اقتضت الإذن له بأنْ يؤدَى ما عليه من صوم أيام التشريق، حتى لا يفوته واجب صيام ثلاثة أيامٍ في الحج، بدل الهدي الذي لم يجدُه.

* * *

القضية السادسة

صيام النصف الثاني من شعبان:

عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبانَ وغيره.

وقال أحمد وابن معين: إنَّه منكر.

وضعفه جمهور العلماء، ومنهم البيهقي والطحاوي.

أقوال الفقهاء:

- ١ - أخذ بظاهر هذا الحديث كثير من الشافعية، وقالوا: يبتدئ الممنوع من أول السادس عشر من شعبان.
- ٢ - وقال جمهور الفقهاء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، إذ لم يثبت عندهم حديث الممنوع من الصيام، مع وجود أحاديث أخرى قوية وصححها تعارض معناه.
ويبدو أنَّ ما ذهب إليه الجمهوه هو الذي يؤيِّدُه الدليل، والله أعلم.

* * *

القضية السابعة

صيام يوم عرفة في عرفة للحجاج:

- عن أبي هريرة قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صُومِ عَرَفَةِ بِعِرْفَاتٍ» .
رواه أحمد وابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم .
- وعن أمِّ الفضل: «أَنَّهُمْ شَكُوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَلَّبِ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةِ» .
رواه البخاري ومسلم .

- وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ» .
رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذى وصححه .

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

- ١ - يستفاد من هذه الأحاديث الممنوع من صيام يوم عرفة بالنسبة إلى الحاج، لنهي الرسول عن صوم عرفة بعرفات، ول فعله، فإنه ثبت أنه لم يكن

في عرفة صائمًا. أما غير الحاج فيسن له صيامه للأحاديث الواردة في ذلك، وقد سبق بيانها.

٢ - دلٌّل حديث عُقبةَ على أنَّ يوم عرفة يوم عيد لأهل الإسلام، وأنَّه يوم أكل وشرب كيوم النحر وأيام التشريق.

وينبغي حَمْلُ ما جاء في هذا الحديث عن عرفة على من كان حاجاً، للأحاديث الواردة في سنّة صيام يوم عرفة لغير الحاج.

أقوال الفقهاء:

١ - أخذ بما دلٌّل عليه حديث النهي عن صوم عرفة بعرفات بعض السلف، فقد ورد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: (يجب فطر يوم عرفة للحجاج).

٢ - وروي عن بعض السلف أنَّهم كانوا يصومونه، حُكِي ذلك عن ابن الزبير، وأسامة بن زيد، وعائشة.

وكان صيامه يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان.

٣ - وقال قتادة: لا بأس بصوم يوم عرفة للحجاج إذا لم يضعف عن الدعاء. ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية.

٤ - وقال جمهور الفقهاء يستحبُّ فطر يوم عرفة للحجاج، وقال عطاء: من أفطره ليتقوّى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم.

وقال الطبرى إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدلٌّ على الاختيار للحجاج بمكة، لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة.
عن ابن حجر في الفتح^(١).

ويظهر أنَّهم حملوا حديث النهي على الكراهة التنزيهية.

(١) انظر الصفحة ٢٣٨ من الجزء الرابع الحديث ١٩٨٩.

حكمة المنع من صوم يوم عرفة للحجاج في عرفة:

١ - أنه يوم عيد يجتمع فيه الحجاج في صعيد واحد.

٢ - أنه يوم يشُقُّ فيه الصوم، فلا يقوى الحاج الصائم فيه على القيام بعبادات هذا اليوم من ذكر ودعا، وإفاضة بعد غروب الشمس من عرفات إلى مزدلفة، فمني، لاسيما في أيام الحر التي لا يصبر الصائم فيها عن تناول السوائل.

مع ما في هذا اليوم من انتقال، وحركة، وسفر، وزحام، وتعرض لمشقات كثيرة، يعرفها كل من حج وشهد الموسم.

والله حكيم رفيق عباده، وإن هذا الدين يسر، قال الله تعالى في سورة (الحج) (٢٢): «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادِهُ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... (٧٨)».

٣ - يضاف إلى ما سبق، ما في الفطر في يوم عرفة للحجاج من عبادة بالفطر، كعبادة غير الحاج بالصيام.

* * *

القضية الثامنة

الحائض والنساء لا تصومان فرضاً ولا نفلاً:

● روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِي فُطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أَرِيَتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قُلْنَ: وَيَمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قال: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَائِنَ». قُلْنَ: وَمَا نُفَصَّانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قال: «أَلِيسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟».

قلن: بلى.

قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانٍ عَقْلِهَا. أَلِيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

قلن: بلى.

قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانٍ دِينِهَا».

● وعند البخاري من حديث معاذة، أن عائشة أم المؤمنين قالت في شأن قضاء الصلاة بالنسبة إلى الحائض بعد طهرها: «كُنَّا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به» أو قالت: «فلا نفع له».

● وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

قالت: كان يُصيّبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

رواه مسلم وأحمد والترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

● وروى البخاري عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحجّ، فلما جئنا سرف طمثت، فدخلت على النبي ﷺ وانا ابكي، فقال: «ما يُبكيك؟».

قلت: لَوِدَدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أُحْجِّ الْعَامَ.

قال: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟».

قلت: نعم.

قال: «إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعُلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

سَرِف: موضع قريب من مكة على بعد نحو عشرة أميال منها.

طَمِثَتْ: بفتح الطاء وفتح الميم أو كسرها، أي: حضُّتْ، والمضارع **أَطْمَثْ** بضم الميم.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث أنَّ من الشرائع المعلومة من الدين، أنَّ الحائض لا تُصلِّي ولا تصوم وهي في حيضها ولا تطوف.

والنفاس هو دم حيض يخرج بعد الولادة، فحكمه حكم الحيض.
ويطلق على الحيض اسم النفاس كما جاء في كلام الرسول ﷺ.

٢ - ويستفاد منها أيضاً أنَّ النساء في عهد الرسول ﷺ، لم يكن يؤمِّرنَ بقضاء الصلوات التي يتُرْكُنَّها بحكم الشرع في حالة الحيض، أمَّا الصيامُ فكُنَّ يؤمِّرنَ بقضائه، وأمَّا الطواف الركن فلن يتظeren حتى يطهُرُنَ لبيدينه.

أقوال الفقهاء:

١ - أجمع المسلمين على أنَّ الحائض والنساء تتركان بحكم الشرع الصلاة، والصوم، والطواف، فهي عبادات لا تصح منها.

٢ - نقل ابن المنذر والنوي وغیرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام.

وذكروا في الحكمة من التفريق بين الصلاة والصوم أنَّ الصلاة واجب يومي، فيُشَقُّ التكليف بقضائها عند كلِّ دورة شهرية، أمَّا الصيام فيجب في شهر واحد من السنة، وقضاؤه متيسر طوال باقي السنة، في أشهر ليس فيها صيامٌ مفروض، بخلاف الصلاة فالمرأة لا تخلو عن أدائها إلَّا في حيض أو نفاس، وإعفاؤها تيسير من الشارع.

البَابُ الرَّابُعُ

زَكَاهُ الْفِطْرِ

زَكَاهُ الْفِطْرِ

١ - عن عبدالله بن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاهَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنمسائى وأبو داود وابن ماجه
وعند البخارى ومسلم: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

٢ - رووى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاهَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ».

وفي رواية عند البخاري عنه أنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةً وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدَانًا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَانًا».

وفي رواية عند البخاري عن أبي سعيد الخدري أيضاً أنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

قال أبو سعيد: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالرَّبِيبُ وَالْأَقْطَطُ وَالتَّمْرُ».

٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاهَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعاوِيَةُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنِّي لِأَرَى مُدَّيْنَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قال أبو سعيد: فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

رواه مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وأبو داود.

ورواه البخارى أيضاً إِلَّا «قال أبو سعيد: فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ» فلم يذكره.

ورواه ابن ماجه أيضاً لكن بحذف حرف (أو).

«صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

سَمْرَاءُ الشَّامُ: هِيَ الْحَنْطَةُ (الْقَمْحُ - الْبَرُّ).

٤ - وعن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وأبو داود.

٥ - وعن ابن عَبَّاسٍ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه.

طُهْرَةُ الصَّائِمِ: أي: تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَةً لِصُومِهِ مَمَّا قد يكون وقع منه فيه

من لغوٍ أو رفٍ في القول، والرُّفْثُ المراد هنا هو الفحش في الكلام.

وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ: أي: إطعاماً للمساكين، وذلك دليل على أنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تُصْرَفُ لِذُوِّ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ مِنَ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

٦ - وروى الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد عن إسحاق بن سليمان الرّازي قال: قُلْتُ لِمَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟
قال: «خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزَرْتُهُ».

قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ.

قال: مَنْ هُوَ؟

قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ، يَقُولُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ.

فَغَضِبَ غَضِباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِجُلْسَائِيهِ:

يَا فُلَانُ: هَاتِ صَاعَ جَدَّكَ.

يَا فُلَانُ: هَاتِ صَاعَ عَمْكَ.

يَا فُلَانُ: هَاتِ صَاعَ جَدِّتِكَ.

قال إسحاق: فَاجْتَمَعْتُ آصْعَ.

فقال (أي: مالك): مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا؟

فقال هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقال هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقال الآخر: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَمِّهِ أَنَّهَا أَدَتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فقال مالك: أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةً أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

حَزَرْتُ: أي: قَدَرْتُ، والحزْرُ في اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ وَالْخَرْصُ.

٦ - وروى البخاري عن نافعٍ عن ابن عمر، قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَثْنَى، وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَيْنِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي هَاذِهِ الْذِينَ يَقْبُلُونَهَا.

«وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ».

وفي رواية عند البخاري عن نافعٍ عن ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ».

فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ: أي: افتقروا من التمر، وصار من يُريد أن يتصدق به لا يجده.

تقول لغة: فُلَانُ أَعْوَزَ إِذَا افْتَرَ، وتقول: أَعْوَزُ الشَّيْءِ: إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَأَعْوَزُ الدَّهْرِ إِذَا أَحْوَجَهُ.

وَعَوْزُ الشَّيْءِ يَعْوَزُ كَفَرَحَ يَفْرُحُ، أي: لَمْ يُوجَدْ.

٧ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةً إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

وفي رواية له: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

٨ - وعن ابن عباس قال في آخر رمضان: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمَكُمْ

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرًّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٌ أَوْ اثْنَيْ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

رواية أبو داود، والنسائي.

٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًّا في فجاج مكةً: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ واجبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٌ أَوْ اثْنَيْ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، مُدَانٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِواهُ، أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ».

رواية الترمذى.

١٠ - وعن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ اثْنَيْ. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فِي زَكَاتِ اللَّهِ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فِي زَادٍ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ».

رواية أبو داود.

وجاء في رواية: «غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ» بعده: «حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ».

١١ - وأخرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْدَّارَقُطَنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وفي رواية للبيهقي: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

أولاً: يستفاد من جملة هذه الأحاديث أنَّ «زَكَاةَ الْفِطْرِ» أو تسمى «صَدَقَةَ الْفِطْرِ» أو «صَدَقَةَ رَمَضَانَ» زَكَاةً واجبةً، وقد عبرَ عن وجوبها الرواة فيها بقولهم: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ» أو: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

ولئن كان يُمْكِنُ حَمْلُ «فَرَضٍ» في حديث ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولٌ

الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر...» على معنى أنه قدّر هذه الزكاة صاعاً من تمر، فإنّ حديث ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث..» لا يُحمل إلا على معنى أنه أوجب.

وجاء في حديث عمرو بن شعيب: «ألا إن صدقة الفطر واجبة».

وهذه الأحاديث وأشباهها تدلّ على أن الصحابة كانوا يستعملون كلمة: «فرض» بمعنى «أوجب» و«الفرض» بمعنى «الواجب» دون تفريق، ومن حقّهم أن لا يُنفّقوا لأنّ السماع المباشر من الرسول ﷺ في أمور الدين بقوّة البيان القرآني، ونظير السماع المباشر الحديث المتواتر.

ثانياً: دللت جملة هذه الأحاديث على أنّ زكاة الفطر هذه زكاة واجبة على كل مسلم ومسلمة، كبير وصغير، حرّ وعبد.

ودلل حديث ابن أبي صعير عن أبيه على أنّ زكاة الفطر تجب على الفقير كما تجب على الغني، فقد جاء فيه: «أَمَّا غَنِيْكُمْ فَيُزَكِّيْهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرِدُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

وجاء في رواية له التصریح بلفظ «غَنِيٌّ أو فَقِيرٌ» وأورده السیوطی في الجامع الصغیر بلفظ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ تَمْرٌ أَوْ صَاعٌ شَعِيرٌ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعٌ بَرٌّ أَوْ قَمْحٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ: صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ اُنْثَى، غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ، أَمَّا غَنِيْكُمْ فَيُزَكِّيْهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرِدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وأشار السیوطی إلى أنّه (صحيح).

والفقير هو من يستحق أن يأخذ من الزكاة، ولكن كيف يبذل زكاة الفطر من لا يجد شيئاً، فلا بد أن يُحمل على فقير يجد ما يكفيه ويعاله يوم عيد الفطر، وعنه زائد على ذلك يستطيع أن يدفع منه زكاة الفطر، ولبيداً بنفسه، ثمّ بمن يعول، وله مع ذلك أن يأخذ من زكوات المتصدقين ما يعنيه.

وهذا يدلّ على أنّ زكاة يوم عيد الفطر من رمضان، هي زكاة أبدان، لا

زكاة عن فائض أموال، لذلك كانت عامة على كل الرؤوس من الأمة الإسلامية، ولنا أن نقول: من حق الفقير أن يأخذ من زكاة الفطر، ثم يبذلها في الوقت ليكسب فضيلة تأديه زكاة الفطر، إذا لم يكن عنده ما يبذل منه هذه الزكاة، لأنها زكاة أبدان على عدد رؤوس المسلمين، في يوم من السنة، هو يوم عيد الفطر.

ثالثاً: ودلل حديث ابن عباس على أن زكاة الفطر مع ما فيها من عبادة لله تعالى وطاعة له وامتثال لأمر رسوله تؤدي وظيفتين:

الوظيفة الأولى: تُطهِّر الصائم مما قد يكون وقع منه من لغو أو فحش في الكلام أثراً على نقاء صومه وصفائه، فهي تكون كفارة له، وقل أن يخلو صائم من ذلك.

الوظيفة الثانية: أنها طعمة للفقراء والمساكين، لإغاثتهم عن الكسب في هذا اليوم، وللتوصعة عليهم في يوم عيد عظيم فرح المسلمين فيه بأداء عبادة صيام شهر رمضان، وبالظفر بغفران الرحمن، لمن قبل الله صيامه وعبادته.

ولتحقيق هذه الوظيفة الثانية وجب أداء زكاة الفطر عن كل مسلم ومسلمة بعد رؤوسهم.

وأكَّد ما جاء في حديث ابن عباس ما جاء في حديث ابن عمر عند البيهقي والدارقطني: «أغنوهم في هذا اليوم» وعن البيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».

رابعاً: ودلل حديث أبي هريرة عند مسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرِّيقِ» على أن زكاة الفطر الواجبة على الرِّيق والرِّيقة المسلمين إنما تجب على المالك.

وهذا يدل بعموم أحكام النفقة الواجبة، أو بدلالة القياس، على أن المسلم يدفع زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته بسبب فقره،

كالأصول والفروع الفقراء الذين يُلزَم شرعاً بالنفقة عليهم، لأنَّ الرسول أَنْزَم مالِكَ الرقيق بأن يدفع زكاة الفطر عنه، ومثل الرقيق كُلٌّ من هو ملزم بأن ينفق عليه بسبب فقره.

أما الزوجة فلا أرى أنها تدخل في هذا الحكم لأنَّ نفقة الزوج عليها ليس بسبب حاجتها وفقرها، إذ هو ملزم بالنفقة عليها ولو كانت غنيةً، فزكاة فطرها عليها إِنْ كانت تملك قدر هذه الزكاة، وإنَّما فتجب عليه.

خامساً: ودلل حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». أمر بزكاة الفطر أن

وحيث ابن عباس: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ». .

على وجوب أداء زكاة الفطر قبل صلاة العيد من يوم عيد الفطر.

ودلل حديث نافع عند البخاري: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» على أنَّ الصحابة كانوا أو كان بعضهم يَرَوْنَ جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقتها بِيَوْمٍ أو بِيَوْمَيْنِ، لذلك فهم يفعلون ذلك.

وإذ لم يثبت معارض لهذا فالذي أراه جواز الإذن به.

أما تأخيرها عن صلاة العيد فلا يُسْقط فيما أرى وجوبها، ولكن لا تقع صدقة الفطر المطلوبة، بل تكون صدقة من الصدقات الواجبة.

سادساً: تسمية هذه الزكاة بزكاة الفطر، أو صدقة الفطر، أو صدقة رمضان مع تعيمها على كُلِّ الرؤوس من المسلمين كباراً وصغاراً، يدلُّ على أنَّ من أدرك حِيَّاً جزءاً من آخر رمضان وجزءاً من أول شوال وكان من المسلمين ولو بالإلحاق بأصله، فإنَّ زكاة الفطر واجبة على رأسه، تُؤَدِّي من ماله، أو من مال من تجب عليه نفقةه.

فمن ولد في آخر رمضان وأدرك حِيَّاً أول شوال دُفعت عنه زكاة الفطر.

فوق وجوبها هو غروب شمس آخر يومٍ من رمضان، على اعتبار أنَّ أول شوال يجب فطر نهاره.

سابعاً: ودلل قول الرسول ﷺ في حديث ابن عباس: «وَطُعْمَةً لِلمساكين» وقوله في حديث ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه: «وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرِدُ عَلَيْهِ أكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ» وقوله في حديث ابن عمر عند البيهقي والدارقطني: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» على أنَّ مستحقى «زكاة الفطر» أو «صَدَقَةِ الْفِطْرِ» أو «صَدَقَةِ رَمَضَانَ» هم الفقراء والمساكين.

ثامناً: ودللت جملة أحاديث زكاة الفطر، على أنَّ هذه الزكاة تُبدل من أنواع الطعام الذي يعتبر قوتاً أساسياً كافياً لغذاء الإنسان، ومن هذه الأنواع: القمح، والشعير، والسلت (وهو نوع من الشعير أو هو كالشعير)، والتمر، والزبيب، والأقط (وهو لبن رائب مخipض مغلٌ مجفف). وقد وردت هذه الأنواع في روايات أحاديث زكاة الفطر.

ويمكن أن يقاس عليها ما هو مثُلُّها في أداء وظيفتها الغذائية، كالرز، والذرة، مما يعتبره الناس قوتاً أساسياً لهم.

تاسعاً: مقدار زكاة الفطر:

١ - اتفقت روايات أحاديث زكاة الفطر على أن مقدارها من التمر والشعير، والسلت والزبيب والأقط صاعٌ من صيغانِ أهل المدينة، المعروفة في عصر الرسول ﷺ.

وهو أربعة أمداد^(١)، وهو الصاع النبوي المعروف في الحجاز حتى الآن، وتحديد الإمام مالكٍ إمام دار الهجرة له هو التحديد الذي ينبغي الاعتماد عليه.

(١) وهي تعادل على ما حفظه فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية (٢١٧٥) غراماً، فهي وزن الصاع من البر. أمَّا الحنفية فقالوا: هي تعادل (٣٢٩٦,٨) غراماً، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في وزن المد. انظر تعليق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص / ٥٦ - ٥٧.

٢ - أَمَّا مقدارها من البرُّ:

فعموم لفظ (الطعام) في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم وغيرهما، مع بيان أبي سعيد الخدري أنَّ معاوية في زمن خلافته هو الذي قدَّر أنَّ المدَّ من سمراء الشام (وهي البرُّ) يعدل مُدَّين من التمر وسائر الأنواع التي كانوا يؤْدُون منها غالباً هذه الزكاة في عهد الرسول ﷺ، إِذْ كانت هي غالب قوتهم في الحجاز، لوفرتها، وكان البرُّ لديهم ليس هو الغالب لعدم وفرته.

ومع إصرار أبي سعيد على إخراجها صاعاً عن كُلَّ رأسٍ ولو أخرج بِرًّا، خلافاً لتقدير معاوية.

وكذلك حديث ابن عمر عند البخاري: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صِدَقَةَ الْفَطَرِ - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى، والحرُّ والمملوك، صاعاً من تمِّرٍ أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بِرًّا».

كُلَّ ذلك يدلُّ عَلَى أنَّ نصف الصاع من البرُّ (= مدَّين) اجتهادٌ من معاوية ومن الناس، وأنَّ ما فرضه الرسول ﷺ بشكل عام قد كان صاعاً.

لِكِنَّ هَذَا مُعَارَضٌ بحديث ابن عباسٍ عند أبي داود والنسائي: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمِّرٍ أو شعير، أو نصف صاعٍ من قَمْحٍ».

وب الحديث عمرو بن شعيب عند الترمذى: «مَدَانٌ من قمح أو سواه، أو صاع من طعام».

وب الحديث ثعلبة بن عبد الله بن أبي صَعْيَر: «أو صاع بُرًّا أو قَمْحٍ بَيْنَ اثنين».

فلا سبيل مع هذا التعارض إِلَّا الترجيح.

فإِمَّا أن نرجح دلالة حديثي أبي سعيد وابن عمر.

وإماً أن نرجح دلالة أحاديث ابن عباس، وعمرو بن شعيب وثعلبة لعدم ظهور طريقة للجمع بينهما.

لكنَّ حديثي أبي سعيد الخدري وابن عمر أقوى وأصلحُ سندًا، فهما فيما أرى أولى بالترجيح، فالأخذ بدلاتهما هو الأرجح اجتهاداً، والله أعلم.

ولباحث آخر أن يرجح دلالة الأحاديث الأخرى لخصوص دلاتها، فالمسألة قابلة لاختلاف وجهات النظر.

عاشرًا: حول مقدار الصاع.

الصاع هو صاع أهل المدينة الذي كان معروفاً في عهد الرسول ﷺ، وهو أربعة أسداد.

وقدره وزناً خمسة أرطال وثلث بالعربي كما قدره الإمام مالك إمام دار الهجرة، وهي تعادل بأوزاننا المعاصرة (٢١٧٥) غراماً، من حب البر.

أقوال الفقهاء^(١)

١ - هل زكاة الفطر واجبة؟ :

● قال جمهور الفقهاء: إنها واجبة.

● ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر، وأبنِ اللبانِ من الشافعية.

٢ - متى تجب زكاة الفطر؟ :

● ذهب الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد، ومالك في

(١) أخذناً من ابن حجر في الفتح ص ٣٦٧ حتى ٣٧٧ من الجزء الثالث ومن الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٤٩ حتى ٢٥٨ من الجزء الرابع.

إحدى الروايتين عنه، إلى أنَّ وقت وجوبها غروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان، لأنَّه وقت الفطر من رمضان.

● وذهب أبو حنيفة واللَّيث والشافعي في القديم، ومالك في إحدى الروايتين عنه، إلى أنَّ وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأنَّ اللَّيل ليس محلًا للصوم، وإنَّما يتبيَّن الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر.

٣ - حول زكاة الفطر بالنسبة إلى الرقيق:

● الجمُور الأعظم على أنَّ مالك العبد هو الذي يدفع زكاة الفطر عنه.
● وقال داود الظاهري: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاتساب لها، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة.

٤ - حول زكاة الفطر بالنسبة إلى الزوجة:

● قال الشورى وأبو حنيفة وابن المنذر: تجب عليها من مالها كغيرها.
● وقال مالك والشافعي واللَّيث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاً لزكاة الفطر بالنفقة الواجبة.

٥ - حول زكاة الفطر بالنسبة إلى الصغير، هل تجب من ماله، أو تجب على أبيه؟

● قال جمهور الفقهاء: تجب من مال الصغير إن كان له مال، وإنَّما فعلى من تلزمته نفقته.

● وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه.

٦ - حول وجوب زكاة الفطر على كلِّ مسلم مهما كان وصفه:

● ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ زكاة الفطر تجب على كلِّ مسلم مهما كان وصفه، كما جاء في روايات أحاديث زكاة الفطر.

● وذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري إلى أنها لا تجب إلا على من صام.

٧ - حول زكاة الفطر عن الجنين:

- اتفق جمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عن الجنين.
- ونقل عن أحمد استحباب أدائها عنه.
- ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بوجوب أدائها عنه.
- وقال ابن حزم يجب إخراجها عن الجنين إذا أتمَّ الحمل مئة وعشرين يوماً.

٨ - حول زكاة الفطر على الفقير:

● قال جمهور الفقهاء تجب زكاة الفطر على الفقير والمسكين مع أنهما يأخذان من زكاة الفطر، واشترط الشافعي ومن تبعه أن يملك يوم العيد فاضلاً عن قوت يومه وقوت من تلزمها نفقةه.

● وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة.

● وقيل: لا تجب إلا على من ملك زائداً على قوت عشرة أيام، غير المسكن والملبس والمركب ونحو ذلك لنفسه ومن تلزمها نفقتهم.

٩ - حول مقدار زكاة الفطر الذي يجب بذله عن كل رأس:

● قال جمهور الفقهاء يجب صاع من أيّ صنف من أصناف القوت المتعارف عليه، كالبر والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك.

● وذهب ابن المنذر والحنفية وغيرهم إلى أن الواجب في التمر والشعير والزبيب والأقط صاع، أمّا البر فالواجب فيه نصف صاع فقط.

٩ - حول تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد:

● قال الشافعى وجمهور الفقهاء: يكره تأخيرها عن صلاة العيد، ويجزئ إخراجها حتى آخر يوم العيد.

● وقال ابن رسلان: اتفقوا على تحريم تأخيرها عن يوم العيد كله.

● وقال ابن حزم: يحرم تأخير إخراجها عن صلاة العيد.

١٠ - حول من تصرف لهم زكاة الفطر:

● قيل: تصرف إلى الفقراء والمساكين فقط.

● وقيل: زكاة الفطر تصرف في مصارف الزكاة العامة، وهم الأصناف الثمانية.

١١ - حول تقدير الصاع:

● قال جمهور الفقهاء: هو خمسة أرطالٍ وثلث بالعربي، كما قدره مالك بن أنس.

● وقال العراقيون ومنهم أبو حنيفة: هو ثمانية أرطالٍ بالعربي. وقد رجع أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، بعد أن بلغته فضة إسحاق بن سليمان الرازي، إلى قول الجمهور.

١٢ - حول اشتراط الإسلام فيما يجب عليه زكاة الفطر:

● اتفقوا على أنَّ الإسلام شرط في وجوب زكاة الفطر، فلا يطالب بها الكافر حتى يسلم.

● واختلفوا في وجوبها على السيد عن مملوكه الكافر:

١ - فالجمهور على أنها لا تجب.

٢ - وقال عطاء والنَّخْعَنِي والثوري والحنفية وإسحاق: تجب على السيد عن مملوكه الكافر.

البَابُ الْخَامِسُ الْعِيدُ

- ١ - مقدمة .
- ٢ - العيد في الإسلام .
- ٣ - صلاة العيد .
- ٤ - حول اجتماع العيد والجمعة .
- ٥ - وقت صلاة العيد .
- ٦ - سنن وأداب .

مقدمة

العيد: موسم فرح وسرور واجتماع عليهم يتكرر في وقت معين من دورة الزمن، وكل يوم يكون فيه اجتماع الناس على مسرة وصفاء.

وسُمي عيداً اشتقاقاً من عاد يعود، ولما كان موسم الفرح والسرور هذا يعود كلما عاد الوقت المعين له حُسْن في أذواق واضعي اللُّغَةَ أن يُسمُّوه عيداً.

والعيد في اللُّغَةِ: العادة، فقيل: اشتق العيد من العادة.
وجمع العيد أعياد. ويقال: عَيْدُ النَّاسِ، إِذَا شَهَدُوا عِيَدَهُمْ، كَمَا يُقَالُ:
جَمِيعُوا إِذَا شَهَدُوا صَلَاةَ الْجَمْعَةِ.

وقد ورد العيد في القرآن حكايةً لما دعا به عيسى عليه السلام ربَّه تلبيةً لرغبة حواريه أن ينزل الله عليهم مائدة من السماء، قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (المائدة ٥): «وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَيْهِ الْحَوَارِيْنَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِيِّ». قالُوا: آمَنَّا وَأَشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (١١١) إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُُتُّمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمِئِنَ قُلُوبُنَا، وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا، وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزُلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيَداً لَأُولَنَا وَآخِرَنَا وَآيَةً مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤) قَالَ اللَّهُ: إِنِّي مُنْزَلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ

فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (١١٥) .

لقد طلب الحواريون من عيسى عليه السلام قبل أن يصح لهم كمال الإيمان به ، والتصديق بأنَّه رسول الله : أن ينزل الله عليهم مائدةً من السماء تكون عيداً لأولهم وآخرهم وآية منه ، ورزقاً .

وقدموا طلباً بصيغة : « هل يَسْتَطِيعُ رَبِّكَ؟ » وهي قراءة جمهور القراء ، وبصيغة « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ؟ » وهي قراءة الكسائي ، أي : هل تدعوا ربَّكَ فِي طَبِيعَتِكَ بِالإِجَابَةِ لِدُعَائِكَ؟ . ويظهر أنَّ الحواريين كان منهم من طلب وفق مضمون الصيغة الأولى ، ومنهم من طلب وفق مضمون الصيغة الثانية ، فجاءت القراءتان بياناً لذلك .

قال لهم عيسى عليه السلام : اتَّقُوا الله إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ .
أي : مثل هذا الطلب بمثل هذه الصيغة يعرّض قائله لعقوبة الله ، فإن كانوا مؤمنين بالله حَقًّا لم يفعلوا مثل ذلك .
فقدَّفَ الله في قلوبهم وحِيَا إِلَهَامِيَا : ﴿أَنْ آمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ ف قالوا :
﴿آمَنَّا وَاشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .

وذكروا لعيسى عليه السلام أنَّ هدفهم من طلب هذه المائدة ما يلي :
١ - أن يأكلوا منها جميعاً في يومٍ جامِع يجعلونه عيداً سنويّاً يتهجرون فيه بذكرى هذه المائدة السماوية المعجزة .
٢ - أن تَطْمَئِنْ قُلُوبُهُمْ لِمَا جَاءَهُمْ بِهِ ، فلا يبقى فيها نزعة تساؤل أو
قلق .
٣ - أن يعلموا علم اليقين أنَّ عيسى عليه السلام قد صدّقهم في كلِّ ما
قال لهم .

٤ - أن يكونوا على هذه المعجزة الكبيرة من الشاهدين أمام من يدعونهم إلى الإيمان به ، واتباع رسالته ، حين يقومون بالدعوة إلى الله بين الناس .

فَدُعَا عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبُّهُ بِمَا طَلَبُوا، وَذَكْرٌ فِي دُعَائِهِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ
الْمَائِدَةُ :

- ١ - «عِيداً لِأَوْلَنَا وَآخِرَنَا» حَسْبُ طَلْبِهِمْ .
 - ٢ - «وَآيَةٌ تَطْمَئِنُ بِهَا قُلُوبُهُمْ، وَيُكَوِّنُوا عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ .
 - ٣ - «وَرِزْقًا يَرْزُقُهُنَّ طَعَامًا فِي يَوْمٍ جَامِعٍ لِكُلِّ أَتَابِعِهِ .
- فَقَالَ اللَّهُ : ﴿إِنَّى مُنْزَلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ : حَسْبُ طَلْبِكُمْ وَلَكُنَّ الْآيَاتُ
الرَّبِّيَّانِيَّةُ إِذَا نَزَلَتْ حَسْبُ الْطَّلْبِ، فَإِنَّ عَقَوبَاتَ الْكُفُرِ بَعْدَهَا عَقَوبَاتٌ شَدِيدَةٌ
فَوْقَ عَقَوبَاتِ الْكُفُرِ الْعَادِيِّ مِنْ دُونِهَا .

لَذِكْرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَقْبَ ذَلِكَ : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنَّى أَعْذُّهُ
عَذَابًا لَا أَعْذُّهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ .

فَهَلْ وَاقَوْا عَلَى نِزْوَلِ الْمَائِدَةِ بَعْدَ هَذَا التَّهْدِيدِ أَوْ لَا؟
قَوْلَانِ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ٢ -

الْعِيدُ فِي الإِسْلَامِ

١ - رُوِيَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ
فِي الْفَتْحِ) عَنْ أَنْسٍ، قَالَ :

[قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ
اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى» .]
أَيْ : وَيَوْمُ الْأَضْحَى .

٢ - وَرُوِيَ الْبَخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْدِيِّ عَنْ
عِرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ
بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَبَّعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ .

وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ !!
 فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا».
 فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا [.]

٣ - وروى البخاري بسنده عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: [دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاؤَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ .

قالت: وَلَيَسْتَا بِمَغْنِيَتِينِ . (أي: ليستا بممتهنتين للغناء).
 فقال أبو بكر: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ !!
 وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» [].
 وزاد في رواية الزهرى: «تدفكان» أي: تضربان بالدف، وعند مسلم
 «تُغَنِّيَانِ بِدْفٌ» .

يُومُ بُعَاثَ: هو يوم حرب قامت بين الأوس والخزرج، وقتل فيه صناديد
 هاتين القبيلتين في الجاهلية.

وَبُعَاثُ: اسم حصن للأوس. قال ابن حجر في الفتح: (وفي كتاب
 أبي الفرج الأصفهاني، في ترجمة أبي قيس بن الأسلت: هو موضع في دار
 بني قريطة، فيه أموال لهم، وكان موضع الموقعة في مزرعة لهم هناك، ولا
 منافاة بين القولين) اهـ.

وَبُعَاثُ: يجوز فيه الصرف وعدمه، والأشهر عدم صرفه.

٤ - وروى البخاري عن عائشة أيضاً قالت: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ
 السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْهِيْنَ تَنْظَرِيْنَ .

فقلتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». أَرْفَدَةً.

حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتَ قَالَ: «حَسْبُكِ؟».

قلتُ: نَعَمْ.

قال: «فَادْهِبِي».

وعند مسلم عن عائشة قالت: «جَاءَ حَبْشَ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفَ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ».

يا بَنِي أَرْفَدَةَ: هُوَ لَقْبُ الْحَبْشَةِ، وَقِيلَ: أَرْفَدَةُ اسْمُ جَدِّهِمُ الْأَكْبَرِ.
(دونكم يا بني أرفدة): إِغْرَاءُهُمْ بِأَنْ يَزِيدُوا مَمَّا هُمْ فِيهِ.

يَزْفِنُونَ: أي: يَرْقُصُونَ.

الدَّرَقُ: جمع مفرده دَرَقَةٌ، وهي تُرْسٌ يُصْنَعُ مِنْ جَلُودِ

وكان لعب الأحباس هذا في المسجد، وفي يوم عيد، كما ثبت في الصحيح.

قال ابن حجر في الفتح^(۱): «وروى السراج من طريق أبي الرَّنَادِ عن عروة عن عائشة أنَّه ﷺ قال يومئذٍ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً، إِنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةِ سَمْحَةٍ».

وجاء في رواية الزهرى أنَّ عائشة قالت: «فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ السُّنْنُ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

۱ - دلٌّ حديث أنس على أنَّ الرَّسُول ﷺ قد ألغى أعياد الجاهلية،

(۱) انظر الفتح صفحة ۴۴۴ من الجزء الثاني.

وأنَّ الله قد جعل لأهل الإسلام عيدين هما:

● عيد الفطر من رمضان.

● وعيد الأضحى ، وقد ورد في بعض الروايات ما يدلُّ على أنَّ أيام التشريق بعد يوم النحر أيام عيد ملحة بعید الأضحى .

وقول الرسول ﷺ فيه: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها» يدلُّ على إلغاء ما كان من أعياد لأهل الجاهلية، لأنَّ البدل يلغى المبدل منه في الأحكام والشرائع .

فليس لل المسلمين أن يتخذوا لأنفسهم أعياداً من أعياد أهل الجاهلية. أو من أعياد اليهود والنصارى أو المجروس أو غيرهم، لأنَّ لهم ذاتيتهم الخاصة المتميزة .

أما مجازمة المعايشين لنا منهم دون مشاركة لهم في أفراحهم ومسراتهم فإننا قد يكون من مصلحة الدعوة إلى الإسلام والت Hibib فيه، بشرط أن لا يؤثر ذلك على عامة المسلمين، فتسري عادات غير المسلمين في أعيادهم إلى المسلمين، فيكونوا بذلك تبعاً لهم، ويفقدوا ذاتيتهم المتميزة .

٢ - ودلل حديث عائشة برواياته على الإذن بالغناء واللهو واللُّعب في الأعياد، وعلى الإذن بضرب الدُّفَّ، وعلى الإذن برقص الأحباش، وهو رقص بالحراب والتروس فيه رجولة وفروسيَّة وأنَّه يحسن التساهل مع الأحداث وعدم التشدد .

ودلل أيضاً على جواز رؤية النساء للرجال، فقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تشهد رقص الأحباش، وأقامها وراءه خدُّها على خدِّه، وهو يقول بين حين وآخر: «أشبعت؟!» أو «أمَا شَبَعْتَ؟» أو «حسِبَك؟» وهي تقول له: «لا تعجل» كما جاء عند النسائي، وقالت عائشة: «وَمَا بِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَخْبَيْتُ أَنْ يَلْغُ النَّسَاءُ مَقَامَهُ لِي، وَمَكَانِي مِنْهُ».

لكن إذا وُجدت الفتنة لم يجز النظر، مما جرَّ إلى معصية فهو معصية بقدرها .

ويمكن أن يقاس على الأعياد في الإذن فيها بالغناء وضرب الدف ورقص الفروسية أوقات الأفراح وأشباهها بشرط أن لا يؤثر ذلك على الواجبات ومصالح الحياة الأخرى، وبشرط أن لا يفضي إلى ارتکاب محظ.

— ٣ —

صلوة العيد

١ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظِمُهُمْ وَيُوَصِّيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَرِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ». رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن جابر قال: «شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بَلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ». رواه مسلم والنسائي.

وفي لفظ لمسلم: «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَّي النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ».

٣ - وعن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه.

٤ - وعن جابر قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ» أي: فصلى صلاة العيد.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٥ - وعن ابن عباس قال: «شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصْلُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

وصحاح الأحاديث في تقديم صلاة العيد على الخطبة كثيرة.

٦ - وعن جابر بن سمرة قال: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى.

٧ - وعن ابن عباس وجابر قالا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى».

أى: لصلاة العيد فيهما.

رواه البخارى ومسلم.

٨ - وروى مسلم عن جابر: «أَنَّ لَا أَذَانَ لِصَلَادَةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِذَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِذَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً».

٩ - وأخرج البزار في مسنده عن سعد بن أبي وقاص: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ».

إسناده ضعيف، قال النووي: لم يثبت في تكرير الخطبة شيء.

١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَبَرَ فِي عِيدِ ثَتَّيْ عَشَرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصْلِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

رواه أحمد وابن ماجه، وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا.

وقال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى، أنه قال: إنه حديث صحيح.

وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

رواه أبو داود والدارقطني.

وفي معنى حديث عمرو بن شعيب وردت عدّة أحاديث. إلا أن أسانيدها ضعيفة، لكن يقوّى بعضها ببعضًا مع حديث عمرو بن شعيب.

١١ - وعن ابن عباس قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنمسائى وأبو داود وابن ماجه.

١٢ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، إِلَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

رواه ابن ماجه، وعند الإمام أحمد بمعناه، وأخرجه الحاكم وصححه، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح.

١٣ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَا بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا مَرْوَانَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ!!.

فقال أبو سعيد: (وهو أبو سعيد الخدري)

أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِإِيمَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقِلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ».

رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

يا مروان: هو مروان بن الحكم أحد الخلفاء الأمويين، وقد فعل ذلك وهو أمير المدينة.

١٤ - وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدَا بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ. وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظِمُهُمْ، وَيُؤْصِيَهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، إِنَّ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ».

قال أبو سعيد: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَئْتَنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْ بَنَاءِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلَتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَجَبَذَتْ بِثُوبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَقَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرُكُمْ وَاللَّهُ».

فقال: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمْ.

فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ.

قال: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدَ الْلَّيْثِي: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» وَـ«اقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ»...».

رواه مسلم ونحوه عند أحمد والترمذى والنسائى وأبي داود وابن ماجه.

١٦ - وروى مسلم عن أم عطية قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلُنَّ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟

قال: «لِتُلْبِسِهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وفي رواية عنها: «وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

وفي رواية عنها: «كُنَّا نُؤْمِرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُبَخَّأَةِ وَالْبِكْرِ».

قالت: «الْحَيْضُ يَخْرُجُنَّ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ».

وعند البخاري نحو ذلك عن أم عطية.

العواقب: هنَّ البنات الأبكار.

١٧ - وروى ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَائِهِ فِي الْعِيدَيْنِ».

١٨ - وعن أبي هريرة: «أَنَّهُمْ أَصَابُهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ كَلِيلٌ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ».

رواہ أبو داود، وابن ماجه، والحاکم. وفي إسناده مجھول. قال الحافظ في التلخیص: إسناده ضعیف. وقال الذہبی: هذا حديث منکر.

ما يستفاد من هذه الأحادیث:

١- دَلَّتْ هذه الأحادیث على أَنَّ أَعْظَمَ مظاہر العِيدِ فِي الإِسْلَامِ صَلَاةُ الْعِيدِ الْجَامِعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، كَبَارًاً وَصَغِيرًاً، نِسَاءً وَرِجَالًاً، حَتَّى الْبَنَاتُ الْأَبْكَارُ وَالْحَيْضُ.

وقال الرسول ﷺ بشأن الحَيْضِ: «فَإِمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

ومن لا جلباب لها تستتر به تستعير جلباباً حرضاً من الرسول على شهودهن العِيدِ.

٢- ونستفيدُ من هذه الأحادیث أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رُكْعَاتٍ يَجْهُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُولَى مِنْهُمَا سِعْ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْثَّانِيَةِ مِنْهُمَا خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

وثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ فيهما (أي: بعد الفاتحة) من سور القرآن

سوريٰ «قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» وَ«اقْتَرَبَ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ» والظاهر أَنَّهُ
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (قَ) وَفِي الثَّانِيَةِ (اقْتَرَبَ).

وَيَحْمِلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ سَنَةً.

٣۔ وَنَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مِنْ شَعَائِرِ صَلَاتِ الْعِيدِ أَنْ يَكُونَ
بَعْدَهَا حُطْبَيَّانٌ يَجْلِسُ الْخَطَّيْبَ بَيْنَهُمَا كَخَطَّبَتِي الْجَمَعَةَ، يَعْظِمُ فِيهِمَا وَيَذَكُّرُ بِمَا
هُوَ مَنْاسِبٌ لِحَالِ الْمُسْلِمِينَ، إِسْتِئْنَاسًاً بِالْحَدِيثِ الْمُضِعِيفِ الْوَارِدِ بِشَأنِ
الْخَطَّبَيْنِ، وَقِيَاسًاً عَلَى خَطَّبَتِي الْجَمَعَةِ.

وَقَدْ ابْتَدَعَ بَعْضُ بَنِي أُمَّةٍ تَقْدِيمُ الْخَطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، فَاعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ
بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاعْتَبَرُوهُ مُنْكَرًا وَتَغْيِيرًا فِي سَنَةِ الرَّسُولِ. ثُمَّ
أَغْيَتْ هَذِهِ الْبَدْعَةَ، وَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِالسَّنَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٤۔ وَنَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ صَلَاتِ الْعِيدِ تُصْلَى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا
إِقَامَةٍ وَلَا نَدَاءٍ وَلَا أَيِّ شَيْءٍ.

هَذَا مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥۔ وَنَسْتَفِيدُ أَيْضًاً أَنَّ مَصْلَى الْعِيدِ مَكَانٌ كَبِيرٌ جَامِعٌ غَيْرُ الْمَسْجَدِ
الْجَامِعِ الَّذِي تُصْلَى فِيهِ الْجَمَعَةُ، وَيَكُونُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَبْنِيَّةٍ.

وَالغَرْضُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ فَسِيْحًا يَتَسْعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ الْبَلْدَ كَبَارًا وَصَغَارًا،
ذَكُورًا وَإِنَاثًا، وَأَنْ تَتَمَكَّنَ الْحَيَّضُ مِنْ شَهُودِ الْخَيْرِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيْهِ دُونَ
حَرْجٍ، وَإِنْ كَنَّ يَتَأْخِرُنَ مُعْتَزَلَاتٍ فَيُكَنُّ خَلْفَ النَّاسِ، لَأَنَّهُنَّ لَا يُصْلَىْنَ،
لَكَنَّهُنَّ يَكْبَرُنَ مَعَ النَّاسِ.

فَالْأَصْلُ أَنْ تُصْلَى صَلَاتِ الْعِيدِ فِي مَصْلَى الْعِيدِ بِمَكَانِ عَامٍ جَامِعٍ.
وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاهَا بِالْمَسْجَدِ فِي عِيدِ أَصْبَابِ النَّاسِ
فِيْهِ مَطْرٌ، وَالْخَطْبَ يَسِيرٌ إِذَاً الغَرْضُ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

٦۔ وَدَلِيلُ حَدِيثِ أَمْ عَطِيَّةَ عَلَى أَنَّ شَعَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي عِيْدِهِمُ التَّكْبِيرِ

الجماعي، إذ قالت: «الْحَيْضُرْ يَخْرُجُ فِي كُنْ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ».

٧- دلّ فعل الرسول ﷺ على أنه لم يكن يصلّى في مصلّى العيد قبل صلاة العيد ولا بعد صلاة العيد أي صلاة، لكنه كان إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.

فهل هذا خاص بالإمام أو عام؟ لا دليل يدل على أنه خاص بالإمام، فلو كان إنشاء صلاة ما أفضل لفعلها الرسول ﷺ، أو لرغبة المسلمين بفعلها، ولم يرد شيء من ذلك.

لكن هل نحرّج على إنسان أن يترك قبل الصلاة، أو بعد الصلاة والخطبة؟

وأجيب بأن المنع من هذا يحتاج إلى دليل، ولا نملكه ما دامت الصلاة خير موضوع، وهو ما ثبت في الصحيح.

٨- مواظبة الرسول ﷺ على صلاة العيد، دون أن يرد حديث بالأمر الإلزامي بها، مع أنها ليست من الصلوات الخمس المفروضة، التي هي فريضة اليوم والليلة، ولا بدًا عن إداتها، كُل ذلك يدل على أنها سنة مؤكدة.

ويؤكّد ذلك أن الأعرابيًّا لما سأله الرسول ﷺ عما افترض الله عليه من الصلاة فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال الأعرابي: هل على غيرها، قال له: «لا إلًا أن تطوع».

فنفيّ الرسول فريضة من الصلاة غير الصلوات الخمس يدل على أن كل صلاة مشروعة بعدها هي من التطوع.

حول اجتماع العيد والجمعة

١ - عن زيد بن أرقم إذ سأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال : «نعم صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة» . فقال : «من شاء أن يجمع فليجمع» .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم . وصححه علي بن المديني . وفي إسناده إيسُّ بن أبي رملة ، وهو مجہول .
أن يجمع : أي : أن يشهد ويصلّي صلاة الجمعة .

٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في عيد وجمعة اجتمعا بيوم واحد ، أنه قال : «قد اجتمع في يومكم هذا عيadan ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنما مجمعون» .

رواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم ، وفي إسناده بقية بن الوليد .
وصحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله .

ورواه البيهقي موصولاً مقيداً بأهل العوالى ، وإسناده ضعيف .

٣ - وعن وهب بن كيسان ، قال : «اجتمع عيadan على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج ، فخطب ، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة .

فذكرت ذلك لابن عباس فقال : «أصاب السنة» ..

رواه النسائي . ولأبي داود نحوه عن عطاء ، ورجاله رجال الصحيح .

٤ - وروى أبو داود عن عطاء قال : «اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال : عيadan اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جمياً ، فصلاًهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» .

رجاله رجال الصحيح.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - دللت هذه الأحاديث على أنه إذا جاء العيد في يوم جمعة ألغت صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة، فمن شاء أن يحضر صلاة الجمعة حضرها، ومن شاء أن يتراخّض فله أن لا يحضرها.

وأرى أنَّ من لم يحضر صلاة العيد وكان الإمام قد أقام صلاة الجمعة، ولم يفعل كما فعل ابن الزبير، فعليه أن يحضر صلاة الجمعة، وليس له أن يتراخّض، لأنَّه هو الأصل.

٢ - يستفاد من فعل الرسول ﷺ أنه يستحب للإمام أن يقيم الجمعة مع إقامته صلاة العيد، لثلا يتعطل وقت تؤدي فيه عن أدائها، وليشهدها من شاء شهودها، وليصلحها من لم يحضر صلاة العيد، وقد قال الرسول: «من شاء أن يُجْمِعَ فَلْيُجْمِعَ».

وقال: «فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

٣ - ليس في هذه الأحاديث ما يدل على سقوط صلاة الظهر عن حضر صلاة العيد وجاز له أن لا يحضر صلاة الجمعة.

خمس صلوات في اليوم والليلة فرضهنَ الله عزَّ وجلَّ، وهي كتاب موقوت، لا يعوض عنها صلاة أخرى قبل وقتها.

وإسقاط الجمعة بصلاة العيد يتحمل أن يكون من أجل الاجتماع والخطبة، فإذا تحقق هذا المعنى بحضور صلاة العيد كان من التيسير الترخيص في الإذن بعدم شهود صلاة الجمعة، لكن ذلك لا يسقط فريضة الوقت الأصلية التي هي صلاة الظهر. وهذا نظير إسقاط الجمعة عن المسافر والمريض لا تسقط به صلاة الظهر عنهم، وكذلك المرأة التي لا يجب عليها شهود الجمعة لا تُعفى من صلاة الظهر.

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا تجزئ صلاة العيد عن شهود صلاة الجمعة.

وحكى عن الشافعى قولًا بأن الترخيص يختص بمن كان خارج مصر.
٢ - وحكى في البحر عن عطاء أنه لا يجب على من سقطت عنه الجمعة أن يصلّي الظهر. وهو فيما أرى رأي ضعيف لما شرحت آنفًا في (٢).

- ٥ -

وقت صلاة العيد

لم يرد في بيان وقت صلاة العيد حديث صحيح أو حسن يحتاج به، وأوضح ما يشعر بوقتها ما أورده الحافظ في التلخيص عن جندب عند أحمد بن حسين البناء في كتاب الأضاحي قال: «كان النبي يُصلّي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح».

وعن عبدالله بن بسر، أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبیح».

رواه ابن ماجه، وأبو داود، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات.

أي: كنا في عهد الرسول ﷺ قد فرغنا في مثل هذه الساعة من الصلاة والخطبة.

حين التسبیح: أي: حين صلاة الضحى، فهي صلاة أول النهار وتسبیحته بعد إشراق الشمس، والوارد أن أفضل وقت لصلاة الضحى إذا امتدت الشمس وحميت وكان موقعها في السماء من المشرق مثل موقعها في السماء من المغرب عند صلاة العصر.

وصح أن عبدالله بن الزبير أخر صلاة العيد في يوم اجتمع فيه العيد والجمعة حتى تعالى النهار.

فالذى تشعر به الأمارات أن وقتها من بعد طلوع الشمس حتى وقت زوالها، وهذا ما عليه العمل ويدركه الفقهاء.

وقالوا: يسن التurgil في الأضحى لينصرف الناس إلى ذبح الأضاحى، ويسن التأخير في الفطر، ليؤدي الناس صدقة الفطر قبل صلاة العيد.

- ٦ -

سنن وأدب

١ - العيد وسائر المجتمعات الإسلامية يسن لها الغسل والتطيب والتجمل، ولبس أجمل الثياب وأنظفها.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ بُرْدَ حِبَرَةً فِي كُلِّ عِيدٍ».

رواه الشافعى والبغوى.

بُرْد حِبَرَة: البُرْد ثوب مخطط. والحبرة: نوع من بُرود اليمان.

وعن الحسن السبط قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبِسَ أَجْوَادَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَبَّبَ بِمَا جُودَ مَا نَجِدُ».

رواه الحاكم، وفيه «إسحاق بن بربخ» ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان.

٢ - عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتِرًا».

رواه البخاري والإمام أحمد.

وعن بُرَيْدَةَ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ».

رواه الترمذى وابن ماجه، وأحمد وزاد: «فَيَأْكُلُ مِنْ أَصْحَيْتَهُ».

فيُسَنُ أَكْلُ شَيْءٍ قَبْلَ الْخَرْجِ إِلَى صَلَاةِ عِيدِ الْفَطْرِ، اقْتِدَاءً
بِالرَّسُولِ ﷺ.

٣ - روى البخاري عن جابر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ
خَالَفَ الطَّرِيقَ» أي: رجع من غير الطريق التي سلكها في ذهابه.

وروى مسلم وأحمد والترمذى عن أبي هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ».

فيُسَنُ الاقتداء بالرسول ﷺ في هذا إذا كان للسلوك طريقان ميسوران،
ولا أرى التكلف أو تحمل المشقة، إذا لم يكن الأمر ميسوراً.

٤ - روى ابنُ ماجه في سننه عن سعدٍ مؤذن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَصْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكَثِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ».

فيُسَنُ الاقتداء بالنَّبِيِّ في هذا، ومعلوم أنَّ شعار التكبير هو شعار
المسلمين في العيد.

وقد توارث خطباء منابر المسلمين البدء بالتكبير في خطبتي العيد، ثم
يحمدون الله ويثنون عليه بما هو أهله، ثم يصلُّون على النَّبِيِّ، ثم يأمرون
بالتقوى، ثم يعظون وينصحون ويازرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلا
بأس من المحافظة على بدء خطبتي العيد بالتكبير، انسجاماً مع شعار
المسلمين في العيد، واستحسان المسلمين له من غير نكير، ولو لم يرد
حديث يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعله على وجه الخصوص، فالالتزام
بالخطباء به، وقول كثير من الفقهاء بمشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير يدلُّ
على أنَّ لهذا التقليد المتبَع أصلًا في السنة، والله أعلم.

٥ - عن جُبَيرٍ بن نَفِيرٍ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوْا يَوْمَ
الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: روينا في المحامليات بإسنادٍ حسنٍ .

فمن الاتباع الحسن الاقتداء بأصحاب الرسول ﷺ في هذا.

٦ - من الأعمال المأثورة عن أصحاب الرسول ﷺ أنهم كانوا يُكثرون من التكبير في عيد الأضحى وفي عيد الفطر.
أمّا في عيد الفطر فالجمهور على أنَّ التكبير يكون من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة.

وقال بعض الفقهاء يبدأ التكبير منذ رؤية هلال شوال حتى خروج الإمام، أو ابتداء الخطبة.

وأمّا في عيد الأضحى، فمن صُبْحِ يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق، والآثار في ذلك موقوفة على بعض أصحاب الرسول ﷺ، وقد اشتملت هذه الآثار - كما قال الحافظ ابن حجر - على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وفي غير ذلك من الأحوال.

البَابُ السَّادِسُ

كَلِمَاتٌ بِأَفْكَارٍ وَعِظَاتٍ

١ - مع إطلاة شهر رمضان.

٢ - مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصوم.

٣ - المُرَائِي .

٤ - التوقيت بالأشهر القمرية .

٥ - قبل رحيل الشهر العظيم .

٦ - العيد .

٧ - ماذا بعد رمضان والعيد؟

مع إطلالة شهر رمضان

اعتد المُسلِّمُونَ والحمد لله أن يتهجوا فرحين بحلول شهر رمضان المبارك، موسم الصيام والقيام والعبادات المتنوعة.

ومن حقهم أن يفرحوا بهذا الموسم العظيم، إنَّ فرحةِ هؤلئك به أصله الفرح بأنَّه ميدان من ميادين التسابق إلى طاعة الله، لاغتنام أكبر مقدار من الربح العظيم الذي يستطيعون اغتنامه.

والمفروض في هذا الفرح أن يدفعهم إلى التنافس في الخير، والتسابق إلى الأعمال الصالحة، فيحسنوا صيام رمضان وقيامه، ويترَّدُّدوا فيه من أنواع العبادات والطاعات، ويُكثروا فيه من تلاوة القرآن، وتتجوَّدُ فيه نفوسهم ببذل الصدقات، وإطعام ذوي الحاجات، والتَّوسيع على الفقراء والمساكين.

لكن المسلمين اليوم بعيدون عن هذا الذي ينبغي لهم أن يعملوه في هذا الموسم العظيم، ولم يبق من خصائص رمضان في نفوس كثير من المسلمين إلا ترك الأكل والشرب، واجتناب مفترقات الصوم المادية من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وهذا الأمر المادي فقد أيضاً معناه الحقيقي، لكثرة ما يتَّفَنَّ الناس بإعداد ألوان الأطعمة والأشربة والمشبهات، لمائدة الإفطار والسحور، ولساعات التفكُّر والتَّملُّح فيما بينهما.

إنَّ الشغل الشاغل للناس اليوم في شهر رمضان، هو إعداد الأصناف والألوان من كل شهيٍ ولذيد.

هذا لون مشحون بالتوابل التي تحرك الشهوة للاستزادة من الطعام. وهذا لون فيه حموضة مقبولة. وذلك كثير الغذاء، وذلك غني بالفيتامينات. وذلك مشوي نافع. والآخر مقللي لذيد. وهذا بالفرن مصنوع. وهذا بالقوالب مطبوخ. وهذه الحلوي من أجود ما يصنع في البلد.

يجمع إلى ذلك أصناف الشرابات الباردة، من عصيرات، ومُهضِّمات، إلى غير ذلك من الفطائر والشراائح والمحشيات والنقول.

ثم كؤوس الشاي وفناجين القهوة وتَسْنُّم الدخان من السجائر والشيشيات.

إنَّ موسم الصيام بهذا الانحراف عن معنى الصوم وغايته قد أمسى مناسبة لملء البطون، وجَلْب التخمة، واستدعاء كثير من أمراض البطنة، إضافة إلى تخُلُّب الجسم، وعجزه عن القيام بالفروض الأساسية، فضلاً عن العادات الزائدة على الفروض، من سنن ونوافل.

إنَّ الصيام بهذا الانحراف لا يقتصر على أن يفقد معناه، بل ينعكس فيه المطلوب، إذ قد يُصبح الفطرُ خيراً منه لصحة الجسم وسلامته من أمراض التخمة والبطنة.

إنما يتحقق الصيامُ غايته إذا كان موافقاً لآداب الصيام النبوية، سحورٌ معتدلٌ على لقيمات خفيفات، وجرعات من الماء، وإفطار خفيف جداً على تمرات أو على ماء، ثم قيام إلى صلاة المغرب، وبعد صلاة المغرب يتمم الصائم حاجته إلى الطعام باعتدالٍ لا يرهق فيه معدته ب الطعام كثير، بعد فراغها طوال نهار كامل، ولا بأصناف شتى تجلب إليها التخمة والفساد.

ثم إذا حان وقت صلاة العشاء، قام إلى الصلاة نشيطاً، وبعد أن يصلّيها ويُصلّي سنتها يقوم إلى صلاة قيام الليل من رمضان، وهي ما يُسمى بـصلاة التراویح، ثم يختتم صلاة الليل بالوتر، ويؤدي في غضون هذه العادات ما يتيسّر له من الأذكار والأوراد المأثورة عن النبي ﷺ.

وهذه الأعمال كفيلة بموجب سنن الله في كونه بأن تمنع الجسم الرياضية الهدأة، التي تساعده على هضم الطعام هضماً رفياً، والاستفادة منه لصحة الجسم، وبذلك يكون الصوم من الناحية الجسدية العضوية قد أدى وظيفته الصحية أداءً حسناً.

وبهذه الطريقة النبوية يؤدي الصيام أيضاً وظيفته النفسية والقلبية والاجتماعية أحسن الأداء، إذ يشعر الصائم بحقيقة الجوع، فترق حواشي نفسه، ويشعر بضعفه وعجزه حاجته، وعند ذلك يشعر الصائم بالآخرين، الذين يجوعون، ولا يجدون ما يأكلون، كما يشعر بحاجات ذوي الحاجات، فقد شاركهم في يوم الصوم مشاركة طوعية، إذ أرمه الإسلام بأن يصوم شهر رمضان من كل سنة، إذا كان يستطيع الصوم وليس له عذر بالفطر، كالسفر أو المرض، وغير ذلك مما يؤذن معه شرعاً بالفطر.

فالصيام الصحيح وفق الآداب الإسلامية له مزيتان:

● مزية جسدية.

● ومزية نفسية وقلبية.

أما المزية الجسدية فهي ما يتضمن من رياضة جسدية خاصة، وما يُفضي إليه من صحة.

وأما المزية النفسية والقلبية فهي ما يتضمنه الصوم من السير بالنفس والقلب إلى معارج السمو الموصى إلى الله عز وجل، وذلك بالصدق في طاعته، والإخلاص له. وما يتضمنه الصوم من تربية للنفس والقلب على مجموعة من الفضائل الخلقية كالصبر والرغبة في الإحسان، والمشاعر الجماعية النبيلة التي ترضي الله عز وجل.

إلى غير ذلك من فضائل وجدانية ذات آثار فردية واجتماعية.

وترجع المؤثرات النافعة للصيام في شهر رمضان إلى عوامل أربعة:

العامل الأول: طبيعة الصيام المسْكَنَة لحركة النفس، والمُبرَدَة لحرارتها
بتنظيم الغذاء، وتقليل كميته، وحرمان الجسد من الإمداد به طوال نهار
الصوم.

ومن ثمرات هذا العامل:

- تعديل مزاج الصائم.
- وترقيق حاشيته.
- وتهديء أعصابه.

وبذلك يستطيع التغلب على نفسه حتى يكون مُهَذِّب القول الوفاً،
مستقيم المعاملة عطفاً، لِيَنْ الجانِب رفيقاً، زكيَّ النفس رقيقاً.

العامل الثاني: كون الصيام متتابعاً في أيام شهر كامل، فطول مدة
العلاج بالصوم ذات أثر فعال في الأجساد والنفس، وقد نظم الله الأسباب
في كونه على أنَّ لـكُل علاجٍ مدة لا تتم الفائدة به إلَّا بالمواظبة على استعماله
خلال هذه المدة.

والعلاج الرباني بالصوم للأجساد والنفس والقلوب مدة شهر كامل.

العامل الثالث: يرجع إلى حال الصائم الصادق في صومه، الراغب في
تحقيق كامل الأجر به، إذ يكون في حالة شعور دائم بأنَّه متلبس بعبادة الله عزَّ
وجلَّ، كالواقف بين يدي الله في الصلاة.

وهذا الشعور يجعله متجلِّد المراقبة لله تعالى، منشغلًا بسبحاته النفسية
والقلبية، ومشاعره الوجدانية السامية، ويخشى على عبادته أن يمسها ما
يُفْسِدُها أو يحرمه من أجرها.

العامل الرابع: انقطاع وساوس الشياطين عن الصائم في رمضان،
بسبب تصفيتها، كما ثبت في صحاح الأحاديث النبوية.

* * *

مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصوم

إنَّ مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصيام المفروض في شهر رمضان كثيرة:

- منها كيفية الصوم.
- ومنها وقت البدء به من طلوع الفجر.
- ومنها وقت انتهاء اليومي عقب غروب الشمس.
- ومنها الإقبال على ألوان العبادات.

وكُلُّها تُبْرِز صورة وحدة المسلمين في عباداتهم، وتبرز آصرة من أواسط تضامنهم.

وهذا ما تَحْسُدُنا عليه أمم كثيرة، وهو ما تخشانا من أجله أمم كثيرة، ولذلك يكيدوننا كيداً كبيراً، ولكن: ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين.

ومن المؤسف أنَّ المسلمين غافلون عن عناصر قوتهم الحقيقية، فهم لا يعرفون أنَّ قواهم الكمينة قوى هائلة يعرفها شياطين أعدائهم أكثر مما يعرفونها هم، ويخشون أن تظهر فجأة في يوم من الأيام، فيستعيد المسلمون بها سالف مجدهم الذي كان لهم بين أمم الأرض.

اللَّهُمَّ إِلَهِ الْمُسْلِمِينَ حسن الاستفادة من موسم هذا الشهر العظيم، شهر رمضان المبارك، في استجمام أشتات ذاتيَّتهم على معاني هذه العبادة، مع صفاء نفوسهم وأفكارهم، وسمو نفوسهم وقلوبهم، ووحدة سلوكهم على شريعة الله ومراضيه، حتى يخرجوا من مدرسة هذا الشهر وهم أحسن حالاً، وأقوم سلوكاً، وأكثر يقظة، وأعظم قُوَّةً، وأجمع شتاناً.

* * *

— ٣ —

المُرَأَيِّ

دخل أعرابيًّا شاعر أحد المساجد، فرأى رجلاً متخلصًا في صلاته
يجوؤها ويحسنها، ويطيل رکوعها وسجودها.

فقال الأعرابي لجاره في المسجد: ما أحسن صلاة هذا الرجل وأكثر
خشوعه !!

فسمع المتخلص ثناء الأعرابي على صلاته، فلما سلم التفت إليه وقال
له: ومع ذلك فإني صائم.

فسقطتْ مكانته من عين الأعرابي فقال:

صلَّى فَأَعْجَبَنِي وَصَامَ فَرَأَبَنِي نَحْنُ الْقَلُوشُ عَنِ الْمَصْلُى الصَّائِمِ
لقد استطاع هذا المتخلص أن يرائي بصلاته، لكنه لم يستطع أن يرائي
بصيامه حتى نطق بلسانه، وربما كان كاذبًا بادعائه.

— ٤ —

التوقيت بالأشهر القمرية

من المعروف في الظواهر الطبيعية أنَّ الأرض تدور حول الشمس دورة
كاملة في مسیر دائريٍّ، فتتم دورتها في كلٍّ (٣٦٤) يوماً، و(١٩) ساعة
و(٤٩) دقيقة .

وقد قسمت هذه الأيام إلى اثني عشر شهراً هي الأشهر الشمسية،
وستتها تزيد على سنة الأشهر القمرية بنحو عشرة أيام تقريباً، وأشهرها ثابتة
مع فصول السنة، بخلاف الأشهر القمرية فإنها تدور على كلٍّ الفصول.

وقد يقال: لماذا لم تكن عبادة الصوم محددة بشهر من شهور السنة
الشمسية، وهي الأشهر المرتبطة بدورة الأرض حول الشمس؟

وأقول: لقد قضت حكمة الله عز وجل في نظام الإسلام بأن ترتبط العادات ذات التقويم الشهري أو السنوي بالقمر.

فالقمر هو الموقّت الطبيعي الظاهر الذي يشهد توقيته ويتابعه كل الناس، بخلاف السنة الشمسية وأشهرها، فإنّها لا تُعرَف إلّا بِملاحظة المختصين بالحساب الفلكي.

يضاف إلى هذا أنّ الأشهر القمرية لها مزية الدوران مع الفصول السنوية، فمثلاً يكون شهر رمضان في فصل الشتاء، وأخرى يكون في فصل الربيع، ثم يكون في فصل الصيف، ثم في فصل الخريف، وكذلك سائر الشهور القمرية.

وهكذا تستمر في حركة دورانية ترافق فيها متراجعةً عن السنة الشمسية في كلّ عام بمعدل عشرة أيام تقريباً، وبهذا تتّنّع ظروف الامتحان الرّباني للناس ما بين حين وآخر.

والعادات ذات التقويم الشهري والسنوي هي: صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الفطر وصحته، والحجّ، وصلاة عيد الأضحى والأضحية فيه، والزكاة التي تجب بمرور حول كامل، وكذلك عدّة المطلقة، والمتوّفي عنها زوجها، وتوقيت كثير من الحقوق.

قال الله عز وجل في سورة (البقرة ٢): «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ: هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ (١٨٩)».

فرّبط الله تبارك وتعالى في هذه الآية المواقت الشهيرية للأمور الدينية بالأهله التي تحدّد بها الأشهر القمرية، كما أنه جعل الأهلة مواقت للناس بوجه عام.

وقال الله عز وجل في سورة (التوبه ٩): «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ . . . (٣٦)».

وهذه الأشهر هي الأشهر القمرية، فقول الله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ يدل على أنها أشهر قمرية، وذلك لأنّ الأشهر الحرم المعرفة في الجاهلية هي: «رجب - ذو القعدة - ذو الحجة - والمحرم».

وقد جعل الله لهذه الأشهر الحرم حُرمة خاصة، إذ جعلها مدةً آماناً عاماً، لتأمين سبيل الحاج والمعتمر، فحرم منذ ديانة إبراهيم عليه السلام القتال فيها.

وقال الله عز وجل في سورة (يونس ١٠): ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ. مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥)﴾.

فامتنَ الله تبارك وتعالى على الناس بأن جعل لهم القمر مقدراً في منازل، ليعلموا بها عدد السنين والحساب، وفي هذا إشارة إلى التقوية بشكل عام.

ويظهر أن طبيعة الجسم البشري تتناسب مع الأشهر القمرية أكثر من تناسبها مع الأشهر الشمسية. فالدوران الشهرية عند النساء تمثي غالباً وفق دورة قمرية، وكذلك حالات الحمل والوضع ونحو ذلك. ومن أجل ذلك ربط الله عدّة المطلقات والمتوافٍ عنهن أزواجهن ونحو ذلك بالأشهر القمرية.

أما العبادات ذات التقوية اليومي فقد ربطها الله بالشمس، فالصلة ترتبط مواقيتها بأوضاع الشمس بالنسبة إلى الأرض.

قال الله عز وجل في سورة (الإسراء ١٧): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً (٧٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يُبَعِّثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً (٧٩)﴾.

وقال الله عز وجل في سورة (طه ٢٠): ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تُرْضَى (١٣٠)﴾.

قبل رحيل الشهر العظيم

مع أواخر شهر رمضان، إذ تؤذن أيامه بالرحيل، ويلوح هلاله بتسلیمات الوداع، يقول الشهر بلسان الحال:

أيُّها المقصرون الذين لم يغتنموا خيراتي من أولي ومن وسطي، ما زال أمامكم فرصة طيبة تستطيعون اغتنامها، لتفوزوا بعفوان الله وعفوه، ولتكونوا من العتقاء من النار ببركة العمل الصالح فيما تَبَقَّى مِنِي.

أيُّها المقصرون ما زال أمامكم ما تستدركون فيه حظاً وفيراً وخيراً كثيراً، ولعلكم بالاجتهد وصدق التبعُّد وتصحِّح النية والعمل تظفرون بليلة القدر، فهي خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم خيراً عظيماً.

فقير مسكين يُرْثِنِي لحاله، مَنْ مَرَّ عليه هذا الموسم العظيم، ثم لم يستطع أن يظفر بمحانمه، إهمالاً وكسلًا، أو جنوحًا وانحرافًا، أو جُحودًا واستكبارًا.

* * *

العيد

عيد الفطر موسم فرحة عقب تأدية فريضة الصيام في شهر رمضان المبارك، فهو عيد الفرحة بأداء هذه العبادة، والظفر بجائزة الغفران إن شاء الله، واستحقاق الدخول إلى جنة الخلد من باب الرَّيَان، وهو الباب المخصوص من أبواب الجنة الثمانية للصائمين.

وعيد الأضحى موسم فرحة عقب تأدية جمهور عظيم من المسلمين

أهم وأكبر مناسك الحج، وهو الوقوف بعرفة، فقد جاء في الصحيح من كلام الرسول ﷺ قوله: «الحج عرفة» أي: هو أعظم أركان الحج، فال المسلمين في كلّ أقطار الأرض يشاركون في الفرح بهذا العيد، لأنّهم كالجسد الواحد.

الأعياد الإسلامية مواسم فرح عام تكون عقب تأدية عبادة عظيمة لله عزّ وجلّ، وعيد صلاة الجمعة تتويج لصلوات أسبوع كامل.

إنَّ ظاهرة الأعياد في الإسلام ظاهرة مثيرة للإعجاب، إنَّها تشعر بأنَّ أعظم فرحة عند المسلمين إنَّما هي فرحتهم بانتصار إرادتهم الخيرية، على أهوائهم وشهواتهم، وبخلاصهم من أسرِّ وساوس الشياطين، وسلطان تسويلاتهم، وفرحتهم بطاعة ربِّهم، والظفر بجوائز الغفران، والعتق من النار، والوعد الكريم بالجنة.

والعيد في النظرة الفلسفية التي تنظر إلى واقع الإنسان، وحاجات نفسه في الحياة، هو فاصل ضروري في حياة الإنسان، للتربوية عن النفس، وإطلاقها من روابط العمل المتتابع الجاد، وذلك لأنَّ العمل المتواصل الجسدي يكتُفُ في الأنفس شحنةً من السم، تشبه الشحنات الكهربائية التي تجتمع في بطاريات التخزين الكهربائي، فتأتي الأعياد في فوائل من الزمن فتؤدي وظيفة إطلاق شحنات السم المزعجة للنفس، فتروح عنها.

وهذه الوظيفة لا تؤديها أيام العطل الطارئة، التي تكون النفس فيها بحسب العادة مستعدةً للعمل.

بهذا نلاحظ أنَّ الأعياد لدى كلَّ أمَّةٍ من الأمم تقوم بوظيفة إشباع حاجة نفسية لديها.

لذلك تشعر النفس في العيد بالانطلاق والحرية من قيود كثيرة، كما يكون في العيد تفريغ للتفكير والنفس من مضائقات العمل المتواتر المتتابع على نسق متطابق أو مشابه.

ونتساءل: كيف تختار الأمم أيام أعيادها؟

ولعلَّ من الصعب دون سبر شامل لأعياد الناس التوصل إلى تحديدٍ مطابقٍ للواقع تماماً، يُؤكِّدُ كيف اختارت الأمم أيام أعيادها.

إلاً أننا نستطيع أن نقول: إنَّ الأمم بوجه عامٍ تنظر إلى ما تظفر به من أمجاد نظرات فخر واعتزاز، وهي تحاول دائمًا أن تستعيد ذكرى أمجادها، لتولَّد في أفرادها قدرات جديدة لاكتساب أمجاد أخرى، لذلك فهي تَتَخَذُ من أيام أمجادها مناسبات جميلة لتجعلها أعياداً لها.

غير أنَّ بعض ما تتصرَّفُه الأمم أمجاداً لها، قد يكون أمراً تافهاً، لا يستحق أن يعتبر في الأمجاد، إلاً أنَّ التقاليد الموروثة هي التي جعلت لها في الأمة صفة الشبات.

فربما توارثت بعض الأمم عيداً قومياً لها، والأصل فيه أنَّ زعيمًا من زعماء أجدادهم الأقدمين قد تزوج، أو جاءه مولود، أو زوج أحد أبنائه أو بناته، أو أنه شفي من مرض، أو نجا من هلكة، فأعلنَ أنَّ ذلك اليوم يوم فرح عامٍ، تستعاد ذكرياته في كلِّ عام، ليلهوا فيه ويلعبوا، ويأكلوا ويسربوا، ويُعلنوا فرحتهم.

وهنا نلاحظ أنَّ الأعياد الإسلامية في مستوى القمة بالنسبة إلى سائر الأعياد التي يتخذها الناس، وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول:

أنَّ أيام الأعياد الإسلامية أيام يشترك في تحقيق مناسباتها العظيمة عامة المسلمين أو جمهور عظيم منهم وسائرهم معهم في مشاعرهم، لذلك تكون الفرحة فيها عامة.

فالظفر بتحقيق مجد عبادة الصوم والانتصار فيها على الأهواء والشهوات، ظفر يشارُكُ فيه كلُّ مسلم يجب عليه الصوم، ومن وجب عليه الصوم فلم يصم عاصيَ الله عزَّ وجلَّ فلا يُعیدَ له، إنَّما له يوم حزن وترح، لا يوم عيد وفرح.

والظفر بتحقيق مجد عبادة الحج ظفر يشارك فيه جمهور كبير من المسلمين يُمثلون فيه سائرهم.

الأمر الثاني:

أنَّ الأعياد الإسلامية لم تُقْمِ على أساس ذكرٍ تاريخيٍّ فقط، وإنما قامت على أساس تحقيق مجدٍ متجدد متكررٍ في كل سنة، يساهم فيه كل مسلم مكَلِّفٌ، أو جمهور منهم يكونون ممثليًّن لباقيهم فيه كل عام، فالحج قبل عيد الأضحى يساهمُ فيه كل مسلم مستطيع في العمر مرَّةً واحدة على أقل تقدير، ومن حجَّ منهم في أي عام يكون ممثلاً لسائرهم في ذلك العام، فالكل مشاركون حقيقة أو تقديرًا.

أما الصلاة فهي عبادة يومية، لذلك كان عيد المسلمين المتوج لها أسبوعياً في كل يوم جمعة، إذ يجتمع المسلمون فرحين منشحري الصدور ساعة صلاة الجمعة، إعلاناً عن انتصارهم على أنفسهم بالتزام عبادة الصلاة اليومية، وتحقيق هذا المجد الديني المتكرر ما حافظ المسلمون على صلاتهم.

الأمر الثالث:

أنَّ الأعياد الإسلامية توقيفية عن الشارع، لا يصحُّ التعديل فيها، ولا الزيادة عليها، إذ الزيادة عليها من البدع المرفوضة، لذلك فهي واحدة عند جميع المسلمين، في كل أقطارهم وبواديهم وقرائهم وأماكنهم.

ولتحقيق معنى العيد وفق الأسس الإسلامية الغيِّر الرسول ﷺ أعياد الجاهلية، وأعلن الأعياد الإسلامية.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟».

قالوا: كُلُّا نَلْعَبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «قد أبدأْتُم الله بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

الأمر الرابع:

أنَّ أيام الأعياد في الإسلام لا صوم فيها، إذ هي أيام ضيافة الرحمن، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله عزَّ وجلَّ، وأيام فسحة لشيء من الراحة واللهُ، وهذه لا يتلاءم الصيام معها.

لذلك يحرم صيام يوم عيد الفطر، وصيام يوم عيد النحر، وصيام أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، ويكره إفراد يوم الجمعة بصيام تطوع.

الأمر الخامس:

أنَّ الأعياد الإسلامية تتوج باجتماع حافل في صلاة جامعة، وخطبة موعظة شاملة.

وفي هذا الاجتماع الحافل يعبرُ المسلمين عن مبلغ شكرهم لله عزَّ وجلَّ، إذ أكرمهم بال توفيق، ويجوائز المغفرة والعفو والرضوان وأمددهم بعونه حتى انتصروا على أهوائهم وشهواتهم، ووساوسم شياطين الإنس والجَنْ، بالعبادة العظيمة التي أدوها طاعة له وامتثالاً لأمره، وطلبًا لثوابه ورضوانه، وهم يحتسبون أجراً لهم عنده.

وفي هذا الاجتماع الحافل يقوم إمامهم فيعظُهم ويوصيهم ويأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر.

وفي هذا الاجتماع الحافل المشتمل على الصلاة والخطبة تظاهرة عامة، يعبرُ فيها المسلمون عن فرحتهم الكبرى، بما حقّقوه من طاعة الله عزَّ وجلَّ.

وهو مناسبة كريمة لالتقاء المسلمين واجتمعهم، وتقدُّم بعضهم البعض، وهذا من الغايات الاجتماعية التي تتحققها الأعياد في الإسلام.

الأمر السادس:

اشتمال عيد الفطر على زكاة الفطر التي تؤدى قبل صلاة العيد، توسيعة

على ذوي الحاجات، الذين ينبغي أن يكونوا مكفولين كفالة تامة يوم العيد من قبل المجتمع الإسلامي، مع إعفائهم من العمل لكسب نفقتهم ونفقة أسرهم يوم العيد، وبذلك يشاركون في الإجازة دون حرج.

واشتمال عيد الأضحى على ظاهرة الأضاحي في الإسلام، التي يكون بها توسيعة عامة على المسلمين، أغنيائهم وفقرائهم، باللحم سيد الطعام، الذي تصاب النفوس نحوه بالقرم عند الحرمان منه مدة من الزمن.

الأمر السابع :

أن فاصل زمني يلتفت فيه المسلم إلى أداء واجبات اجتماعية تتعمق بها معاني الوحدة الإسلامية، ومعاني الجسدية الواحدة بين المسلمين.

فالحياة الاجتماعية إذا سارت على سلسلة متواصلة لا مقاطع لها، لم يكن لروح الجماعة في الأمة فرصة تلاقي على موعد وإخاء. ولو كان الأمر كذلك لتولد في أفراد المجتمع شعور بالانعزالية، فكان كل فرد يحس في ذات نفسه بمشاعر العزلة المطلقة، ولو كان في خضم أمّة كبرى، وهو عضو من أعضائها.

من أجل ذلك كانت الضرورة الاجتماعية تقضي بلزم فصل الزمن المتسلسل إلى مقاطع، يقف الفرد وتقف الجماعة عندها قليلاً، بغية الاتجاه نحو الأهل والأرحام والإخوان والأصحاب والعشيرة.

وليحاسب الناس بعضهم بعضاً عند هذه المقاطع الزمنية على واجباتهم الاجتماعية.

بهذه المعاني تغدو الأعياد الإسلامية مناسبات طيبات للتواصل، وإنها التقطاع والتهاجر، وإشاعة ما توجبه الأخوة والموعدة والمحبة، وفي ضمن ذلك يتفقد ذوو الغنى واليسار ذوي الحاجات والضيق.

هذه المقاطع الزمنية هي مواسم الأعياد الإسلامية، ومهرجاناتها العامة،

المشتملة على الصلاة الجامعة والخطبة التي يقصد منها التذكير بواجبات السنة القادمة بوجه عام، وجُرد حساب جماعة المسلمين عن السنة الماضية.

الأمر الثامن:

الإذن في الأعياد الإسلامية بشيء من اللهو واللعب والغناء المباح، والضرب بالدف ونحو ذلك، كما ثبت في صحاح الأحاديث عن النبي ﷺ، والترغيب فيها بلبس أحسن ما يجد المسلم والتطيب بأحسن ما يجد، والتلوّس على الأهل في المعايش.

— ٧ —

ماذا بعد رمضان والعيد؟

لقد انتهى رمضان بأجوائه الروحية ذات الألوان الجميلة المختلفة، وذات الصور المضيئة المشرقة.

وأيام العيد تمضي بمباحثها ومظاهر اللهو واللعب فيها.

وتقبل أيام مرحلة جديدة من مراحل عمر المسلم، فماذا يجب عليه بعد رمضان؟

بعد دخول مدرسة رمضان النفسية القلبية، واجتياز الدورة التدريبية التربوية ذات المستوى الراقي، ينبغي للمسلم أن يستمر على الحالة الحسنة الفاضلة التي اكتسبها في شهر رمضان المبارك.

فالدورات التدريبية التي من هذا القبيل إنما يقصد منها إعداد النفس والجسد للعمل الصالح المستمر، إذ هي وسيلة إصلاح وتهذيب بهدف دوامهما.

إجراء الجرد السنوي:

إن المؤسسات التجارية والصناعية تجري جرداً سنوياً لمعرفة أرباحها وخسائرها، وإعداد ما يلزم لتلافي الأخطاء في العام القادم.

فهل ذات الإنسان أهون عليه من أمواله، وتجارته وصناعته، حتى يكون اهتمامه بعوارض ما يملك أكثر من اهتمامه بحياته كلها، وبسعادته في دار الفناء، ثم في دار الخلود والبقاء؟!!

إنَّ من الواجبات التي تجب على المسلمين أفراداً وجماعات، بعد اجتيازهم المدة الفاصلة بين عام انصرم وعام قادم، أن يستفيدوا من الدروس العملية التي مرت بهم خلال العام المنصرم، وأن يضعوا نصب أعينهم عظامها وخبراتها التجريبية، فمن لم يستفد من عظام الماضي لم يظفر بثمرات المستقبل، ولم يأمن مخاطره ومهاجمه.

والعقل الرشيد هو الذي يعلم أنَّ الحياة كلُّها دروس وعظام، فهو شديد الانتباه إلى الاستفادة منها.

على المسلمين أن يفتحوا صفحة الواقع المؤلم الذي يعانون منه من قبل أنفسهم ومن قبل أعدائهم، ويجتمعوا على عمل مشترك عامٌ، يدفعون به عن أنفسهم وبالإلهم ما هو جائم على صدورهم من بلاء لا صارف له إلا العودة إلى طريق الإسلام الحق، والاستمساك بتعاليمه القوية، في كل أمر من أمور الدين وأمور الدنيا، قائم على مفاهيم الوحدة الإسلامية ومعاني الجسدية الواحدة بين المسلمين.

على المسلمين إجراء جرِيد شامل لأعمال السنة الماضية، يقوم به أفرادهم وعامتهم وقادتهم، على مختلف المستويات.

وبعد هذا الجرد تأتي محاسبة النفس على أعمالها، ثم بعد ذلك يكون تقدير الأرباح والخسائر، ثم يكون إعداد الخطط الحكيمة لتدارك النقص، وتلافي الخطأ، والسير في طريق الطاعة لله عز وجل، والكمال والمجد.

ثم يأتي الاستعداد لتنفيذ المخطط المشتمل على إصلاح الأوضاع العامة الفردية والاجتماعية.

ثم تأتي متابعة التنفيذ بدقةٍ كاملة.

وعلى الله قصد السبيل، ومنه التوفيق والمعونة.

البَابُ السَّابِعُ

أَمْكَادُ رَمَضَانَيَّةٍ

الفصل الأول: غزوة بدر الكبرى.

الفصل الثاني: فتح مكة البلد الحرام.

الفصل الأول

غزوة بدر الكبرى

- ١ -

تاريخ هذه الغزوة

وَقَعَتْ هَذِهِ الْغُزْوَةِ فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبَارَكِ، مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجَرَةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِيَامَ رَمَضَانَ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْغُزْوَةُ بَعْدَ الْهِجَرَةِ بِسَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ بَدْءِ الْقَتَالِ الْفَعْلِيِّ الْكَبِيرِ ضِدَّ الْكُفَّارِ، وَهُوَ شَهْرُ بَدْءِ
الْجَهَادِ الْقَتَالِيِّ الْمُؤْزَرِ، وَبَدْءِ الْبَطْلَوَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَظِيمِيِّ.

- ٢ -

عطاء النصر

كَانَتْ نَتْائِجُ هَذِهِ الْغُزْوَةِ الْعَظِيمَةِ الدَّفَعَةُ الْأُولَى مِنْ عَطَاءَتِ النَّصْرِ
الرَّبَّانِيِّ الْمُؤْزَرِ لِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَدِيهِمُ الْوَسَائِلُ وَلَا
الْقَدْرَاتُ الْمَادِيَّةُ لِاِكْتَسَابِ النَّصْرِ.

لقد كان انتصار المسلمين على عدوهم في هذه المعركة بمثابة معجزة ربانية، مكّن الله بها إيمان المؤمنين، وأعطاهم بها دليلاً مادياً مشهوداً على أن النصر بيد الله يعطيه من يشاء.

وكان تحقق النصر المؤزر تأكيداً لوعد سابق وعده الله رسوله ﷺ.

وقد أبان الله هذا الوعد بقوله في سورة (الأفال) ٨ وهي السورة التي تعرضت لأهم أحداث غزوة بدر وعظامها، والتوجيهات الربانية المتعلقة بالقتال والغائم: **﴿وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ، وَتَوَدُونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ، وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعِظَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِيْنَ﴾** (٧) **﴿لِيُعِظَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُوْنَ﴾** (٨).

إحدى الطائفتين: هما العير الحاملة لتجارة قريش من الشام، أو النفير القادمون من مكة لنجد العير ومقاتلة من يعترضها.

ولا بد أن يكون هذا الوعد قد حصل قبل أن تقتل العير من المسلمين الذين خرجوا لطلبها واعتراضها وأنخذها غنيمة سهلة.

ولكن الله قد حقّ الظفر بالانتصار على النفير، وأبان الغاية من ذلك، وهي أن يتحقق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين.

— ٣ —

الأسباب الداعية

ترجع الداعي الدافعة إلى إقامة معارك قتالية اقتصادية وبشرية بين المسلمين في المدينة ومشتركي مكة إلى عدة أسباب:

السبب الأول: أنّ مشتركي مكة الجئوا المهاجرين منها إلى المدينة بأنواع من الضغوط والأذى والمضائق المادية والمعنوية، وألوان من الحرب الباردة إلى ترك بلدتهم ومساكنهم فيها وأموالهم.

وهذا الأمر قد جعل المهاجرين يُعانون من ضائقات اقتصاديّة كثيرة، رغم مُواساة الأنصار لهم، ومساواتهم لهم في أموالهم.

السبب الثاني: الاضطهاد الديني الذي مارسه مشركون مكة، ضد المسلمين، ليبعدهم إلى الكفر بعد أن هداهم الله إلى الإيمان، فقد حاولوا فتنتهم في دينهم بمختلف الوسائل الاضطهادية، وبالحرب الاقتصادية حتى أجؤوهم إلى الهجرة والفرار بدينهم، وترك أموالهم ومساكنهم في مكة ينهبها المشركون.

ويُعبر عن هذا السبب بالفتنة في الدين.

السبب الثالث: مكر مشركي مكة بالرسول ﷺ، لسجنه أو قتله، الأمر الذي أحرجه فأخرجه من مكة بلده مهاجراً إلى المدينة.

السبب الرابع: أنَّ حَالَةَ الْحَرْبِ قَائِمَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَمُشَرِّكِي قُرِيشٍ، وَهِيَ بِأَسْبَابٍ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ومن أمثلة ذلك إغارة «كُرْز بن جابر أحد بنى محارب بن فهر» على سرح المسلمين في المدينة، وخروج الرسول ﷺ في طلبه، فيما يدعى بغزة بدر الأولى.

السبب الخامس: محاولات تحريض مشركي قريش لمنافقي المدينة ومشاركيها على قتال الرسول والمسلمين، وتهديدهم بأنَّهم سيغزونهم بجميع العرب.

روى ابن مردويه بإسناد صحيح - كما قال ابن حجر في الفتح - أنَّ كفار قريش كتبوا إلى عبدالله بن أبي وغيرة من مشركي أهل يثرب قبل بدر يهدّدونهم بإيواائهم النبي ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم بأنَّهم سيغزونهم بجميع العرب.

فهيَمَّ عبدالله بن أبي ابن سلول ومن معه من قومه، بقتال المسلمين، فأتاهم النبي ﷺ فقال لهم: «مَا كَادُوكُمْ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا كَادَتُكُمْ قُرَيْشٌ، يُرِيدُونَ أَنْ يُلْقُوا بَاسَكُمْ بَيْنُكُمْ».«

فَلِمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ عَرَفُوا الْحَقَّ فَنَفَرُوا.

وقد بَيَّنَ القرآن الأسباب المبررة لقيام حرب بين المسلمين وشركى مَكَّةَ يُبَادِهُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ:

ففي سورة (البقرة) ٢) أَوَّل سورة نزلت بعد هجرة الرسول ﷺ إليها، نجد قول الله عزَّ وجلَّ يخاطب المؤمنين: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْفَتُهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ اتَّهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَوْا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)».

حيث ثَقْفَتُهُمْ: أي: حيث قدرتم على أخذهم والظفر بهم.

١ - فقد دلَّ هذا النص على أنَّ مشركي مكة معلنون حرباً مستمرة على المسلمين في المدينة، وهم يتهزون أية فرصة ملائمة للإيقاع بهم، لذلك قال الله عزَّ وجلَّ للMuslimين: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا».

وهذا أول سبب: يُبَرِّرُ للمسلمين مبادحة مشركي مكة بالقتال.

٢ - ودلَّ هذا النص على أنَّ مشركي مكة أَخْرَجُوا مسلميها من بلد़هم ومساكنهم وأموالهم، فالمقاصدة تقضي بمعاملتهم بالمثل، لذلك قال الله عزَّ وجلَّ للMuslimين: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْفَتُهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ».

وهذا هو السبب الثاني الذي يُبَرِّرُ للمسلمين مبادحة مشركي مكة بالقتال.

٣ - ودلَّ إخراج المسلمين من مكة مع حالة الحرب القائمة بينهم وبين

مشاركيها أنَّ غرض المشركين فتنَةُ الذين آمنوا عن دينهم، ولماً كانت الفتنة عن دين الله الحق تستتبع سخط الله وعذابه الخالد، كانت أشدَّ من القتل حتماً، فهي من كُبُرِي المبررات التي توجب على الذين آمنوا أن يدافعوا عن دينهم، ويُقاتلوا من يريد بالإكراه أن يفتنهم عنه، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

لذلك قال الله عزَّ وجَّلَ في النص: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ .
وقال فيه أيضاً: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنِّي أَنْهَاوْهُمْ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

أي : وقاتلواهم حتى ينقطع الكافرون عن فتنة المسلمين في دينهم انقطاعاً تاماً، وحتى يكون أمر الدين متربوكاً لله، لا يتدخل الناس في شأنه بإكراه، والمبدأ الذي يجب أن يسود الناس جميعاً هو أنه: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ .

وفتنة المشركين للمسلمين في دينهم هي السبب الثالث الذي يُبرر للMuslimين مبادحة مشركي مكة بالقتال.

هذه الأسباب الثلاثة التي ذكرها هذا النص من سورة البقرة، قد احتوت بعمومها الأسباب الخمسة التي فصلتها آنفاً.

ومع ذلك فقد جاء بيان السبب المتعلق بالرسول خاصه في نص خاص جاء في سورة (الأనفال ۸) التي نزلت بمناسبة غزو بدر، فقال الله عزَّ وجَّلَ فيها خطاباً لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبُتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاکِرِينَ (۳۰)﴾ .

ليثبُوكَ: أي : لِيَحْسُسُوكَ وَيَسْجُنُوكَ .

أو يُخرجوك: أي : لِيُخْرِجُوكَ بِمحاولات الحبس أو القتل حتى تخرج على خلاف هواهم وما كانوا قد دبروا من قتل، أو أنَّ إرادة الإخراج قد كانت لدى بعضهم فيكون العطف بأو على معنى توزيع المرادات الثلاثة على أقسام

منهم، وإن استقرَّ الرأي الغالب بعد ذلك على تدبير قتله جماعيًّا، وتوزيع دمه بين القبائل.

هذه الأسباب تبرر معاملة مشركي مكة بالمثل، ومقاتلتهم لاسترجاع الحق ومنع الفتنة في الدين، واعتراض قوافهم، ومصادرة أموالهم.

— ٤ —

دعوة الرسول ﷺ المسلمين إلى الخروج

كان لا بدًّ من انتهاز الفرصة للانتقام من مشركي مكة، وكسر شوكتهم، وتحطيم صلفهم وكربائthem، وإيقاف عدوائهم على المسلمين وفتتهم في دينهم.

فعلم الرسول ﷺ بأنَّ قافلةً تجارية لقريش بقيادة أبي سفيان بن حرب، متوجهة إلى الشام من مكة، يحميها نحو أربعين رجلاً.

فتدب المهاجرين لاعتراضها ومصادرتها بتخدير دون إلزام، فانتدب لهذا الأمر (١٥٠) مائة وخمسون من المهاجرين الأوَّلين، وقيل: (٢٠٠) مئتان منهم. وخرج بهم الرسول ﷺ في أواخر جمادى الأولى من السنة الثانية للهجرة وعقد فيها الرسول ﷺ اللواء لعمَّه حمزة بن عبد المطلب الأسد الهاشمي المغوار.

وكانوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها، لكنَّ القافلة كانت قد سبقتهم ومضت في طريقها إلى الشام منذ أيام، ووصلوا «العشيرة من بطْن يَنْبُع» وشاء الله أن تفلت منهم القافلة، وأن يدخل للمسلمين ما هو خير.

* * *

ولما سمع الرسول ﷺ باقتراب موعد عودتها بتجارتها الكبيرة بعث من أصحابه: «طلحة بن عبد الله» و«سعيدة بن زيد» يترصّدان قドومها على الطريق.

فَلِمَّا مَرَّتِ الْقَافْلَةُ بِهِمَا أَسْرَعَا وَأَبْلَغَا الرَّسُولَ ﷺ خَبَرَ مَقْدِمِهَا.

عندئِذٍ ندب الرَّسُولُ المُسْلِمِينَ نَدِيًّا دون إِلزامٍ كَيْ يَخْرُجُوا لِمَصَادِرِهَا، وَكَانَ قَافْلَةً عَظِيمَةً، لَمْ يَقِنْ أَحَدٌ مِنْ قَرِيشٍ رِجَالًا وَنِسَاءً لَمْ يَسَاهِمْ فِيهَا بِنَصْبِ حَسْبٍ اسْتِطاعَتْهُ.

قالُوا: وَكَانَ فِيهَا قُرَبَةُ أَلْفِ بَعِيرٍ، وَهِيَ مَحْمَلَةٌ بِأَنْوَاعِ السُّلْعِ التَّجَارِيَّةِ، الَّتِي تَبَلُّغُ قِيمَةُ شَرائِهَا نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفِ دِينَارٍ.

وَحِينَ نَدِيَ الرَّسُولُ ﷺ الْمُسْلِمِينَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا قَالَ لَهُمْ: «هَذِهِ عِبْرُ قُرَيْشٍ، فِيهَا أَمْوَالُهُمْ، فَأَخْرُجُوهَا إِلَيْهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يُنْفِلُكُمُوهَا»^(١). فَانْتَدَبَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ خَفَّ لِلْأَمْرِ وَنَشَطَ لَهُ، وَلَمْ يَظْنُنَّ الْآخِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَلْقَى مَعَ مُشَرِّكِي قُرَيْشٍ حَرْبًا، أَعْدَوْهُمْ لَهَا جِيشًا مُسْتَكْمَلًا لِمَا يَلْزَمُ مِنْ عَدْدٍ وَعُدْدَةٍ وَمُؤْنَةٍ.

وَكَانَ عَدْدُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ انتَدَبُوا لِهَذَا الْلَّقَاءِ (٣١٣) ثَلَاثَمَائَةً وَثَلَاثَةً عَشْرَ رِجَالًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: (٣١٤) أَوْ (٣١٧) أَوْ (٣١٩) وَالْعَدْدُ الْآخِرُ جاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ.

وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الْخَرْجِ (١٧٠) وَمِنَ الْأَوْسِ (٦١) وَالْبَاقِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

وَكَانَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا وَفَرْسَانَ فَقْطَ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَلِلْزَبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلِلْمَقْدَادِ بْنِ عَمْرُو وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ.

وَخَرَجَ الْمُنْتَدِبُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِقِيَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ لِثَمَانِ لِيَالٍ خَلُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَدَفَعَ الرَّسُولُ اللَّوَاءَ الْعَامَّ لِمُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ وَكَانَ لَوَاءُ أَيْضًا.

وَقُسِّمَ الْجَيْشُ إِلَى كَتَبَتَيْنِ.

(١) يُنْفِلُكُمُوهَا: أي: يجعلها غنيمة سهلة لكم، فتصيبونها فَقَلًا دون قتال شديد.

١ - كتيبة المهاجرين، ودفع رايتها لعلي بن أبي طالب وكانت سوداء
يقال لها: العُقاب.

٢ - كتيبة الأنصار، ودفع رايتها لسعد بن معاذ وكانت سوداء أيضاً.

وجعل على قيادة الميمنة الزبير بن العوام.

وجعل على قيادة الميسرة المقداد بن عمرو.

وهما الفارسان الوحيدان في الجيش.

ولقلة الرواحل صار المسلمون يتناوبون الركوب، فيتعاقب الرجال
والثلاثة والأربعة على البعير الواحد، وكان نصيب الرسول ﷺ أن يتعاقب
الركوب مع «علي بن أبي طالب» و«مرثد الغنوبي»^(١) على جمل واحد،
فقالا: يا رسول الله، نحن نمشي عنك. فقال لهما: «ما أنتما بِأَقْوَى مِنِّي،
وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا».

لقد أعطى الرسول ﷺ بهذا المثل الكامل للقائد العادل الحكيم
الرحيم، الذي لا يؤثر نفسه على جُندِه بمزية لنفسه أو جسده، ولا يعفي
نفسه من عمل عام يشارك فيه جنوده، ولا يقبل إيثاراً يمكن أن يفسره سائر
الجند بالشخص والتميز.

هكذا فلتكن القيادة، وهكذا فليكن القادة.

وقصد الرسول ﷺ بمن معه من المسلمين بدرأً، لأنَّه مكان صالح
لترصد غير قريش القادمة من الشام في طريقها إلى مكة، حتى كان قريباً من
بدر، فنزل بالقوم، وجعل يتحسس أخبار مقدم العuir.

* * *

وبلغ أبا سفيان قائد قافلة قريش أنَّ محمداً والمسلمين معه يترصدون

(١) كان بدل مرثد «أبو لبابة» في أول الطريق قبل أن يرده الرسول إلى المدينة من الروحاء ليكون على أهلها.

القافلة لمصادرتها والاستيلاء عليها، منذ خروجه بها إلى الشام في أوائل الخريف، فأخذ حذره عند العودة بها من الشام.

واستطاع أبو سفيان أن يُدبر خطّة ينجي بها القافلة، ويبعد بها عن المواطن التي يتحمل أن تكون مواطن ترصد، ويدعو بها قريشاً لحماية القافلة وإنقاذها قبل فوات الأوان.

وقد اشتمل تدبيره على أمرين فيهما حذر ودهاء:

الأمر الأول: أنه استأجر ضمّضَ بن عَمْرٍ الغفاري، فبعثه مسرعاً إلى مكة، يُخْبِرُ قريشاً بأنَّ محمداً وجيشاً من المسلمين قد خرجوا لمصادرة القافلة، ويطلبُ منهم الخروج لحماية قافتلهم وإنقاذهما.

الأمر الثاني: أنه لَمَا أَحْسَنَ بُقْرُبَ جيش المسلمين من قافتله انحرف بها، وغير طريقه، ومشى في ساحل البحر، تاركاً مكان بدر على يساره، وكانت بدر محلَّ تجمُّع جيش المسلمين، وأسرع في المسير ونجا بالقافلة.

* * *

لَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ دَعَا لِلَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ رَبَّهُ أَنْ يَحْمِلُهُمْ وَيَكْسُوْهُمْ وَيَشْعُوْهُمْ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ وَاسْتَجَابَ دُعَاهُ.

روى أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثة وخمسة عشر، وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَّةٌ فَاحْمِلْهُمْ إِنَّهُمْ عُرَاءٌ فَاكْسِهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِياعٌ فَأَشْبِعُهُمْ» ففتح الله له، فانقلبوا وما منهم رجل إلا رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشعوا.

- ٥ -

تحسُّن المترصد، وتحسُّن الْحَذَر

١ - خرج من المسلمين رجالان هما: «بَسِّيْسُ بن عَمْرٍ» و «عَدِيُّ بن أبي الزَّغْبَاء» يتحسّسان الأخبار.

ومضيا حتى نزلا بدرأ، فأناخا إلى تل قريب من الماء، ثم أخذوا شنّاً لهما (رقاً بالياً) يستقيان فيه.

فسمعا جاريتين من جواري القوم النازلين على الماء، تطالب إحداهما الأخرى، بحق لها عندها، وتخاصمها في ذلك.

فقالت التي عليها الحق: إنما تأتي العير غداً أو بعد غدٍ، (تعني عير قريش) فأعمل لهم، ثم أفضيك الذي لك.

وكان مجدي بن عمرو الجهنمي على الماء، فقال لها: صدقت، ثم أصلح بينهما.

فتلقف المحسّسان من المسلمين (بسبيس وعدي) ما سمعاه، وركبا بعيريهما، وانطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بما سمعا.

٢ - وأقبل أبو سفيان بن حرب قائداً عير قريش، وتقدم العير حذراً، حتى ورد الماء نفسه.

فقال لمجدي بن عمرو: هل أحست أحداً؟

قال: ما رأيت أحداً أنكره، إلا أنني قد رأيت راكبين قد أناخا إلى هذا التل، ثم استقيا في شنّ لهما، ثم انطلقا.

فأتى أبو سفيان مُناхهما، فأخذ من أبعار بعيريهما، ففته فإذا فيه نوى التمر، فقال: هذه والله علائق يثرب.

فرجع إلى أصحابه سريعاً، فضرب وجه عيره عن الطريق، فأخذ بها إلى جهة ساحل البحر، وترك بدرأ بيسار، وانطلق مسرعاً، ونجا بالعير.

ولم يعثر المسلمون على أثر لغير قريش.

٣ - فركب الرسول ﷺ بنفسه، ومعه أبو بكر يتحسس الأخبار.

حتى وقف على شيخٍ من العرب يقال له: «سفيان الضمري».

فَسَأَلَ الرَّسُولُ عَنْ قَرِيشٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَا بَلَغَهُمْ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا أَخْبِرُكُمَا حَتَّى تُخْبِرَنِي مِمَّنْ أَنْتُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ.

فَقَالَ الشَّيْخُ: أَذَاكَ بِذَاكَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ الشَّيْخُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ صَدْقَ الَّذِي أَخْبَرَنِي، فَهُمْ الْيَوْمُ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، لِمَكَانِ الَّذِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ.

وَبَلَغَنِي أَنَّ قُرَيْشًا خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَنِي صَدِيقَيْ، فَهُمْ الْيَوْمُ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، لِمَكَانِ الَّذِي بِهِ قَرِيشَ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خَبْرِهِ قَالَ: مَمَّنْ أَنْتُمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ مِنْ مَاء، ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرَ.

فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ الشَّيْخُ يَقُولُ: مَا مِنْ مَاء؟ أَمْ مِنْ مَاء الْعَرَاقِ؟.

وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ.

٤ - فَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى مَاءِ بَدْرِ، يَتَحَسَّسُونَ لِهِ الْأَخْبَارَ، فِيهِمْ «عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» وَ«الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ» وَ«سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ».

فَوَجَدُوا عِنْدَ مَاءِ بَدْرٍ رَاوِيًّا (وَهِيَ الإِبْلُ الَّتِي يُسْتَقْنَى عَلَيْهَا الْمَاءُ) لِقَرِيشٍ، فِيهَا «أَسْلَمُ» غَلامُ بْنِ الْحَجَاجَ، وَ«عَرِيضُ بْنُ يَسَارٍ» غَلامُ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدٍ، فَأَتَوْا بِهِمَا، فَسَأَلُوهُمَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَصْلِي؟

فَقَالَا: نَحْنُ سَقاُةُ قَرِيشٍ، بَعْثَنَا نَسْقِيهِمْ مِنْ الْمَاءِ.

فَكَرِهَ الْقَوْمُ خَبَرَهُمَا، وَرَجَوْا أَنْ يَكُونَا لَأَبِي سَفِيَانَ، فَضَرَبُوهُمَا، فَلَمَّا
أَذْلَقُوهُمَا (أَيْ: بِالْغُوا فِي ضَرْبِهِمَا) قَالَ: نَحْنُ لَأَبِي سَفِيَانَ، فَتَرَكُوهُمَا.

وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ سَجْدَتِيهِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ: «إِذَا صَدَقَكُمْ
ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقاً وَاللَّهُ، إِنَّهُمَا لِقُرَيْشٍ».
ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ لَهُمَا: «أَخْبَرَانِي عَنْ قُرَيْشٍ؟».

قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ وَرَاءَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي تَرَى بِالْعَدْوَةِ الْفُصْوَى.

فَقَالَ لَهُمَا: «كَمْ الْقَوْمُ؟».

قَالَ: كَثِيرٌ.

قَالَ: «مَا عِدَّتُهُمْ؟».

قَالَ: لَا نَدْرِي.

قَالَ: «كَمْ يَنْحُرُونَ كُلَّ يَوْمٍ؟».

قَالَ: يَوْمًا تِسْعًا، وَيَوْمًا عَشْرًا.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الْقَوْمُ فِيمَا بَيْنَ التِّسْعِ مِائَةَ وَالْأَلْفِ».

ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «فَمَنْ فِيهِمْ مِنْ أَشْرَافٍ قُرَيْشٍ؟».

قَالَا: «عُبَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ» وَ«شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ» وَ«أَبُو الْبَحْتَرِيِّ بْنُ هَشَامَ»
وَ«حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ» وَ«نَوْفَلُ بْنُ حُوَيْلَدَ» وَ«الْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ بْنُ نَوْفَلَ»
وَ«طَعِيمَةُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلٍ» وَ«النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ» وَ«رَمَعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ» وَ«أَبُو
جَهْلٍ بْنُ هَشَامٍ» وَ«أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ» وَ«وَنْبِيَّةُ وَمُنْبِيَّةُ ابْنَ الْحَجَاجِ» وَ«سُهَيْلُ بْنُ
عَمْرُو» وَ«وَعْمَرُو بْنُ عَبْدِوُدَ».

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلْقَتْ إِلَيْكُمْ أَفْلَادَ
كَبِدِهَا».

وَتَحَقَّقَ الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ أَنَّ قَافْلَةَ الْعِيرِ أَفْلَتَتْ، وَأَنَّهُمْ إِنْ

أرادوا لقاء عدوهم فإنه ملاقون حرباً مع جيش قريش، وأنهم سيواجهون الفير، بعد أن نجت منهم العير.

وكان هذا خلاف ما كانوا يودون، وهو ما ذكره الله بقوله في سورة (الأنفال ٨) : ﴿وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تُكُونُ لَكُمْ، وَرُبِّيْدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِيْنَ (٧) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُوْنَ (٨)﴾ .

فأبان الله بهذا أنهم كانوا يودون الظفر بالقافلة غير ذات الشوكة، لكن الله يريد شيئاً آخر، هو أن يُظفر المؤمنين القلة بالانتصار على جيش قريش، كامل العدد والعدة، ليُحِقَّ الْحَقَّ بكلماته التي ينصر بها أولياءه على أعدائه، ويقطع بها دابر الكافرين، في هذه المعركة، التي تقوم في بدر بين المسلمين القلة ومشركي مكة، وتكون مقدمة لإحقاق الحق كلّه الذي بعث به محمداً نبيه ورسوله للناس أجمعين، وإبطال الباطل كلّه الذي ينصره المجرمون كلّ المجرمين في الأرض، ولو كرهوا ذلك وقاوموه بكل ما يستطيعون من قوة وحيلة.

وللدلالة على هذا المعنى الثاني قال الله عزّ وجل: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُوْنَ﴾ بعد قوله في الآية السابقة ﴿وَرُبِّيْدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِيْنَ﴾ .

* * *

- ٦ -

رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب في مكة^(١)

ورأت عاتكة بنت عبد المطلب، قبل قيام ضمّضم بن عمرو الغفارى مكة بثلاث ليالٍ لإبلاغ قريش رسالة أبي سفيان إليهم في شأن العير، رؤيا أفرغتها.

(١) اقتباساً من سيرة ابن هشام.

بعثت إلى أخيها العباس بن عبد المطلب فقالت له: يا أخي، والله لقد رأيت الليلة رؤياً أفظعتني (أي: جعلتنيأشعر بأنّ أمراً فظيعاً شنيعاً خطيراً سيحدث لأهل مكة) وتخوفت أن يدخل على قومك منها شرّ ومصيبة، فاكتمْ عنّي ما أحذّتك به.

قال لها العباس: وما رأيت؟

قالت: رأيت راكباً أقبل على بعير له، حتى وقف بالأبطن، ثم صرخ بأعلى صوته: ألا انفروا يا لغدر لمصارعكم في ثلاث.

يا لغدر: أي: يا أهل غدر، وغدر بضم الغين والدال جمع غدور.

قالت: فأرى الناس اجتمعوا إليه.

ثم دخل المسجد والناس يتبعونه، وبينما هم حوله مثل به بعيره على ظهر الكعبة، ثم صرخ بمثلها: ألا انفروا يا لغدر لمصارعكم في ثلاث.

ثم مثل به بعيره على رأس أبي قبيس (هو جبل أبي قبيس المشرف على الحرم المكي من جهة الصفا) فصرخ بمثلها.

ثم أخذ صخرة فأرسلها، فأقبلت تهوي، حتى إذا كانت بأسفل الجبل ارتفعت، فما بقي بيت من بيوت مكة، ولا دار إلا دخلتها منها فلقة.

قال العباس: والله إن هذه لرؤيا، وأنت فاكتميها، ولا تذكرها لأحد.

ثم خرج العباس فلقي الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكان له صديقاً، فذكرها له، واستكتمه إياها.

فذكرها الوليد لأبيه عتبة، ففسا الحديث بمكة، حتى تحدثت به قريش في أنديتها.

قال العباس: فخدوت لأطوف بالبيت، وأبو جهل بن هشام في رهط من قريش قعود يتحدّثون برأيا عاتكة، فلما رأني أبو جهل قال: يا أبا الفضل،

إذا فرغت من طوافك فأقبل إلينا، فلما فرغت أقبلت حتى جلس معهم،
فقال لي أبو جهل:

يا بني عبد المطلب، متى حدثت فيكم هذه النية؟

قال: قلت: وما ذاك؟

قال: تلك الرؤيا التي رأيت عاتكة.

قال: فقلت: وما رأيت؟

قال: يا بني عبد المطلب، أما رضيتم أن يتبنّا رجالكم، حتى تبنّا
نساؤكم؟ قد زعمت عاتكة في رؤيابها أنه قال: انفروا في ثلاثة، فستربصون
بكم هذه الثلاث، فإن يك حقاً ما تقول، فسيكون، وإن تمضي الثلاث ولم
يكن من ذلك شيء، نكتب عليكم كتاباً أكذب أهل بيته في العرب.

قال العباس: فوالله ما كان مني إليه كبير، إلا أنني جحدت ذلك،
 وأنكرت أن تكون رأت شيئاً. ثم تفرقنا.

فلما أمسيت لم تبق امرأة من بني عبد المطلب إلا أتنى، فقالت:
أقررت لهذا الفاسق الخبيث أن يقع في رجالكم، ثم قد تناول النساء وأنت
تسمع، ثم لم يكن منك غير (أي تغيير وإنكار) لشيء مما سمعت!!

قال العباس: فقلت: قد والله فعلتُ، ما كان مني إليه من كبير، وأيمُ
الله لأنصرَّن له، فإنْ عاد لا كفيناً.

قال: فغدوت في اليوم الثالث من رؤيا عاتكة، وأنا حديد مغضب أرى
أنني قد فاتني منه أمر أحب أن أدركه منه.

فدخلت المسجد فرأيته، فوالله إنني لأمشي نحوه أتعرضه، ليعود لبعض
ما قال فأقع به، وكان رجلاً خفيفاً، حديد الوجه، حديد اللسان، حديد
النظر.

إذ خرج نحو باب المسجد يشتَدُّ، فقلتُ في نفسي: مَا لَهُ لعنةُ اللهِ،
أَكُلُّ هذا فَرَقٌ مِنِّي أَنْ أَشاتِمُهُ؟!

وإذا هو قد سمع ما لم أسمع: صوت ضمضم بن عمرو الغفاري، وهو
يصرُخُ ببطن الوادي، واقفاً على بعيته.

* * *

- ٧ -

ضمضم بن عمرو الغفاري وإصاله رسالة أبي سفيان إلى قريش
حمل ضمضم بن عمرو الغفاري رسالة أبي سفيان إلى قريش، وركب
بعيره مسرعاً إلى مكة، فلما وصل مكة جَدَعَ أنفه، وحولَ رحلَهُ، وشقَّ
قميصه، وأخذ يصرُخُ ببطن الوادي:

يا عشر قريش، اللطِيمَةَ (تطلق اللطيمَةَ ويرادُ منها العبر المحمَلةَ بِرَأْ
وطيباً ونحو ذلك)، ولا يقال للغير لطيمَةَ ما لم تكن مَحْمَلَةً تجارةً وأموالاً).

ثم قال: أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمدٌ في أصحابه، لا
أرى أنكم تستطيعون إدراكها، الغوث الغوث.

* * *

- ٨ -

مشركو مكة يتجهَّزون للخروج لإنقاذ أموالهم ويخرجون
لِمَا سمع مشركو مكة رسالة أبي سفيان على لسان ضمضم تجهَّزوا
للحرب سراغاً، وأوعبوا، وكانوا بين رجلين: إما خارج بنفسه في التفير، وإما
باعت مكانه رجلاً.

لم يختلفْ من أشراف قريش أحد إلاً أبا لهب بن عبد المطلب، فإنه
بعث مكانه العاصي بن هشام بن المغيرة.

وحاول «أمّة بن خلف» أن يتخلّف، وكان شيخاً جسماً ثقيلاً. فأناه «عقبة بن أبي معيط» وهو جالس في المسجد بين ظهرياني قومه، بمجمّرة يحملها، فيها نارٌ وعُودٌ يتبخّر به، حتّى وضعها بين يديه، ثمَّ قال: يا أبا عليّ، استجمّر، فإنّما أنت من النساء.

قال له: قبِّحك الله وقبح ما جئت به.

ثمَّ تجهّز وخرج مع الناس.

ولم يبق من قريش بطن إلّا نفر منه ناس باستثناءبني عديّ بن كعب لم يخرج منهم رجل واحد.

خرجت قريش في أكثر من ألف مقاتل بقيادة أبي جهل بن هشام، وكانوا مجّهزين بكلّ ما استطاعوا من عدّة للقتال ومؤن ووسائل ترف ولهو، ومعهم الخمور والمعنويات والمعازف، وفي نفوسهم الصلف والكبر والبطر، والرغبة بمراءات الناس قوتهم ومكانتهم، حتّى تدوم لهم الهيبة في نفوس العرب.

وقد وصف الله حالّة قريش هذه للمؤمنين إذ يعظهم بقوله لهم في سورة (الأنفال) ٨: ﴿وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازُعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصْدُونَ عَنَّ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧)﴾.

فتَفَشَّلُوا: فتضعفوا. والفشل في اللغة: الضعف والكسل والتخاذل.

وتذَهَّب رِيحُكُم: الريع الدولة، والغلبة، والقوة، والنصرة.

بطراً: البطر هو الطغيان بالنعمة، وكراهيّة الشيء من غير أن يستحقّ الكراهيّة. وفعله بطر يُطرّ كفرح يفرح.

وسار جيش قريش إلى جهة بدر، على الطريق الذي يحتمل أن يعرض المسلمين فيه قافتلهم.

وَمُرُوا فِي طَرِيقِهِمْ عَلَى مَنَازِلِ الْغَفَارِيِّينَ، فَبَعَثَ «خَفَافُ الْغَفَارِيِّ» أَوْ أَبُوهُ «أَيْمَاء الْغَفَارِيِّ» إِلَى قَرِيشٍ حِينَ مُرُوا بِمَنَازِلِهِ ابْنًا لَهُ يَحْمِلُ لَهُمْ ذَبَابَةَ قَدْ أَهْدَاهَا لَهُمْ.

وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَحَبِّتُمْ أَنْ تُمْدِكُمْ بِسَلَاحٍ وَرِجَالٍ فَعَلَنَا.
فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ مَعَ ابْنِهِ: أَنْ وَصَلَّتُكُمْ رَحْمًا، قَدْ قَضَيْتُ الَّذِي عَلَيْكُمْ
فَلَعْمَرْيٌ لَئِنْ كُنَّا إِنَّمَا نُقَاتِلُ النَّاسَ فَمَا بَنَا مِنْ ضَعْفٍ عَنْهُمْ، وَلَئِنْ كُنَّا إِنَّمَا
نُقَاتِلُ اللَّهَ - كَمَا يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ - فَمَا لِأَحَدٍ بِاللَّهِ مِنْ طَاقَةٍ.

وَتَابَعَ جَيْشُ مُشَرِّكِيِّ قَرِيشٍ مَسِيرَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا قَرْبَ بَدْرٍ. وَكَانَ
مَنْزِلَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقَصْوَى مِنْ الْوَادِيِّ، وَرَاءَ كَثِيبِ الرَّمْلِ.

أَمَّا الْآبَارُ إِلَى مَاءِ بَدْرٍ فَتَقَعُ فِي الْعُدُوَّةِ الدُّنْيَا الْأَقْرَبِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى
جَهَةِ مَنْزِلِ الْمُسْلِمِينَ.

* * *

وَلَمَّا رَأَى أَبُو سَفِيَّانَ أَنَّهُ قَدْ نَجَا بِالْعِصْرِ، وَأَوْصَلَهَا إِلَى مَأْمَنِهِ، أُرْسَلَ إِلَى
قَرِيشٍ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتَمْنَعُوا عِيرَكُمْ وَرِجَالَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، فَقَدْ
نَجَّاهَا اللَّهُ فَارْجَعُوكُمْ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هَشَامَ بْنَ قَائِدٍ جَيْشِ قَرِيشٍ يَوْمَئِذٍ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ، حَتَّى
نَرْدَ بَدْرًا - (وَكَانَ بَدْرٌ مُوسَمًا مِنْ مَوَاسِيمِ الْعَرَبِ يَجْتَمِعُ لَهُمْ بِهِ سُوقٌ كُلَّ عَامٍ) -
فَنَقَيْمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً، فَتَنَحَّرُ الْجُزُّرُ وَنُطَعِّمُ الطَّعَامَ، وَنُسْقِي الْخَمْرَ، وَتَعْزَفُ عَلَيْنَا
الْقِيَانُ^(۱)، وَتَسْمَعُ بَنَا الْعَرَبُ وَيَمْسِيرُنَا وَجْمَعُنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَا بُنَانًا أَبَدًا
بَعْدَهَا، فَامْضُوا.

وَقَالَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقِ الثَّقْفِيِّ لِبَنِي زُهْرَةَ إِذْ كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ:
يَا بَنِي زُهْرَةَ، قَدْ نَجَّى اللَّهُ لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَخَلَّصَ لَكُمْ صَاحِبَكُمْ

(۱) الْقِيَانُ: الْإِمَاءَ الْمَغْنَيَاتِ.

«مَخْرَمَةُ بْنُ نُوقْلٍ» وَإِنَّمَا نَفَرْتُمْ لِتَمْنَعُهُ وَمَا لَهُ، فَأَجْعَلُوا لِي جُبْنَاهَا وَارْجَعُوا، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةُ لَكُمْ بِأَنْ تَخْرُجُوا فِي غَيْرِ مُنْفَعَةٍ، لَا مَا يَقُولُ هَذَا، يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ.

فَرَجَعُوا فَلَمْ يَشَهِدُ مَعْرِكَةً بَدْرَ زَهْرَىٰ وَاحِدًا، لَقِدْ أَطَاعُوهُ وَكَانَ فِيهِمْ مُطَاعًا، وَلَمَّا جَرِي لِقَرِيشٍ مَا جَرِي بَعْدَ فِي بَدْرٍ اغْتَبَطَتْ بَنُو زَهْرَةَ بِرَأْيِ الْأَحْسَنِ، فَلَمْ يَزِلْ فِيهِمْ مَعْظَمًا مُطَاعًا.

وَجَرِي حَوَارٌ بَيْنَ طَالِبٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبَيْنَ بَعْضِ قَرِيشٍ، فَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْنَا يَا بْنَى هَاشِمٍ، وَإِنْ خَرَجْتُمْ مَعَنَا، أَنْ هُوَكُمْ لَمَعْ مُحَمَّدًا، فَرَجَعَ طَالِبٌ إِلَى مَكَّةَ مَعَ مَنْ رَجَعَ وَلَمْ يَشَهِدْ بَدْرًا.

* * *

- ٩ -

لقاء على غير ميعاد

مِنْ عَجِيبِ التَّلَاقِ الَّذِي رَسَمَهُ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ، وَالَّذِي تَمَّ دُونَ تَوَاعِدٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُشْرِكِي قَرِيشٍ، أَنْ تَتَّجَهَ الْمُسَيْرَاتُ الْمُؤْمِنَةُ وَالْكَافِرَةُ تَلْقَاءً مَكَانَ بَدْرٍ.

هَذِهِ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَصْدُهَا مَصَادِرُهَا عَيْرٌ لَا مَوْاجِهَةَ النَّفِيرِ، وَتَلْكَ قَصْدُهَا نَجْدَةُ الْقَافِلَةِ الَّتِي نَجَتْ فَعَلًا بِتَحْوِيلِ خَطَّ الْمَسِيرِ، لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا.

وَاسْتَمْرَرَتِ الْمُسَيْرَاتُ تَتَقَارَبُانِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالآخَرِ، حَتَّىٰ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَرِيبًا مِنْ مَاءِ بَدْرٍ، هَذِهِ الْمُؤْمِنَةُ فِي الْعُدُوِّ الدُّنْيَا مِنْ جَهَةِ الْمَدِينَةِ وَالْدُّنْيَا إِلَى مَاءِ بَدْرٍ، وَهَذِهِ الْكَافِرَةُ فِي الْعُدُوِّ الْقَصْوَىٰ عَنْ مَاءِ بَدْرٍ إِلَى جَهَةِ مَكَّةَ، وَرَكِبَ الْعَيْرَ قَدْ انشَمَرَ إِلَى أَسْفَلِ، مُبْتَدِعًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى جَهَةِ مَكَّةَ، ظَافِرًا بِالنَّجَاهَةِ مِنْ طَالِبِيهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي بَيَانِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْأَنْفَالِ ٨) يَخَاطِبُ

المؤمنين: «إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوَّةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقُصُوْىِ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ. وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا». لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْمِي مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَةٍ. وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٢)».

الْعُدُوَّةُ: هي من الوادي شاطئه وطرفه. وهي المكان المرتفع وتجمع على: «عِدَاء» و«عَدَيَات».

* * *

- ١٠ -

الرسول ﷺ يستشير أصحابه

علم رسول الله ﷺ بإفلات القافلة ونجاتها، وبخروج جيش قريش ليتصدى للرسول ومن معه من المسلمين.

فرأى بحكمته القيادية العظيمة أن لا يُبَتِّ بأمر الاصطدام الحربي مع قريش، حتى يستشير الذين خرجوا معه من المسلمين، وقد كان خروجهم لمصادرة العير، لا لمقاتلة النفير القادمين من مكة بكبرهم وخیلائهم وعددهم وعدتهم، رغم أن الله عز وجل قد وعده إحدى الطائفتين بالظفر بها أو عليها، وإن قد أفلتت طائفة العير فقد تعین أن الوعد مقصود منه طائفة النفير.

إنَّه لموقف محرج للقائد، ولكن عرض الأمر على جمهور القوم واستشارتهم فيه هو السبيل الحكيم للخلاص منه، والقاء تبنته ومسؤولياته على الذين سيتحمّلون بأنفسهم أعباء القتال وما يستتبعه.

فجمع الرسول ﷺ المسلمين الذين خرجوا معه، وعرض عليهم الموقف العام الذي هم فيه، وأبان لهم أن العير التي خرجوا إليها قد أفلت، وأنهم الآن في مواجهة جيش مستعد للقتال. وقال لهم: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ».

فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال وأحسن القول، وأعلن الاستعداد لمواجهة العدو ومقاتلته، إذا رأى الرسول ﷺ ذلك.

ثم قام عمر رضي الله عنه فقال وأحسن القول، وأعلن الاستعداد الكامل لتنفيذ ما أراه الله.

ثم قام المقداد بن عمرو فقال: (يا رسول الله، امض لما أراك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ﴾).

ولكن: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغمام لجالتنا معك من دونه حتى تبلغه).
قال له رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له بخير.

برك الغمام: موضع بناحية اليمن، وقيل: هو أقصى حجر، وهو موضع كان يصعب الوصول إليه يومئذ.

وأبو بكر وعمر والمقداد كلهم من المهاجرين رضي الله عنهم.

وكره فريق من المؤمنين الذين خرجوا مع الرسول يومئذ مقاتلة جيش قريش، ورأوا أنهم لا قبل لهم بمواجهة عدوهم، وأنهم متورطون في معركة انتشارية، فكانهم يساقون إلى الموت وهم ينظرون، وجعل بعضهم يجادل رسول الله ﷺ في قضية عدم التكافؤ بين الفريقين، وقد أعلمهم الرسول وبعد الله له بالنصر، فتبين لهم الحق بمقتضى إيمانهم بالله وبصدق الرسول، لكن فارق القوة المادية ألقن نفوسهم، وأزاغ أبصارهم.

ولئن سكتت روایات السیرة عن ذکر حال هذا الفريق من المؤمنین، فإن الله عز وجل قد أثبته في كتابه، ليبقى مثلاً لمن يأتي بعدهم من المؤمنین، وليرعلموا أن فريقاً من أهل بدر قد حصل منهم كراهية لقاء العدو، ومجادلة الرسول في لقائهم، فكانهم يساقون إلى الموت وهم ينظرون، فقال

الله عَزَّ وجلَ في سورة (الأنفال ٨) خطاباً لرسوله: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنْ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارَهُونَ (٥) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَانَمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (٦)».

ويريد الرسول ﷺ أن يسمع من الأنصار بعد أن سمع أقوال كبار المهاجرين، فقال مُشِعراً بتكرير طلب المشورة عن مُراده: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ».

ولإنما يريد الرسول بهذا الخطاب الأنصار، لأنَّ عددهم هو العدد الأكبر في الذين خرجوا معه إلى بدر، ولأنَّ الأنصار حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله، إِنَّا بُرَاءٌ مِنْ ذَمَامِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي ذَمَّتِنَا، نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءُنَا وَنَسَاءُنَا.

فكان رسول الله ﷺ يتخوفُ أَلَا تكون الأنصار ترى عليها نَصْرَهُ إِلَّا مَمْنَنْ دَهْمَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وأنَّ لِيسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُسِيرُوهُمْ إِلَى عَدُوِّهِ خَارِجَ دِيَارِهِمْ.

فلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مَعاذَ: وَاللَّهِ لَكَانَكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قال: «أَجَلْ».

قال سعد: (قد آمنَنا بك وصدقناك، وشهَدْنَا أَنَّ ما جئتَ به هُوَ الْحَقُّ، وأعطَيْنَاكَ على ذلك عهودنا ومواثيقنا، على السَّمْعِ والطَّاعةِ، فَامْضِ يَا رسولَ اللهِ لِمَا أَرِدْتَ، فَنَحْنُ مَعَكَ، فَوَاللَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْبَتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكَرْهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوُّنَا غَدَّاً).

إِنَّا لَصَابِرُونَ فِي الْحَرْبِ، صَدُقُونَ فِي الْلَّقَاءِ، لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقْرُبُ إِلَيْنَا، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَاتِ اللَّهِ).

لصَّبْرُ في الحرب: أي: لصابرون في الحرب، قال أهل اللُّغة: **الصَّبْرُ** نقىض الجزع. صَبَر يَصْبِر صَبِراً فهو صابر وصبار وصَبِير وصبور. والأنثى صبور أيضاً بغير هاء. وجمعه صُبْرٌ.

صَدْقُ في اللقاء: أي ثابتون صامدون، وهو جمع مفردته صَدْقٌ، بفتح الصاد وسكون الدال، والصَّدْقُ هو الثَّبْتُ في اللقاء، والجمع صَدْقٌ.

إنَّها خطبة رائعة خطبها سعد، أثلجت قلب الرسول ﷺ، وسرَّته، ونشَطْته.

ثم قال الرسول ﷺ: «سِيرُوا، وَابْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهُ لَكَانَى إِلَآنَ أَنْظُرَ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ».

* * *

- ١١ -

ليلة العزم على القتال

استوثق الرسول ﷺ من عزم أصحابه الذين خرجوا معه للغير، على الاستجابة لمواجهة عدوهم، رغم كثرة عدهم وعدتهم، ثقة بوعد الله لهم بالنصر، وابتغاء مرضاته، وطلبًا لجنته، ورغبة في الاستشهاد في سبيله.

فعزم على الارتحال بهم والتزول عند ماء بدر في الوادي، حيث المكان الصالح عسكريًا للقاء العدو في معركة قتالية.

وبات المسلمين يتظرون أمر الرسول لهم بالارتحال، وقد رأوا أنهم مواجهون جيش قريش لا محالة، فألقى الله عليهم النعاس أمنة منه، حتى لا يكون التفكير في القتال مقلقاً لهم، مضعفاً لقواهم، شاداً لأعصابهم، إلا أنهم كانوا في قلة من الماء.

فباتوا ليتلهم نائمين مستغرقين في نومهم منقطعين عن كل تفكير بما هم عليه قادمون، وما هم له ملاقون، ليلاقوا عدوهم، وهم بكامل قواهم

الجسدية، وكان هذا معونةً من الله لهم، حتى أصبح كثير منهم في حالة جنابة، دليلاً على أنهم باتوا ونفوسهم مطمئنة فارغة مما يقلقها.

وأصبحوا بحاجة شديدة إلى الماء، ظماء، ويريدون أن يتظهروا للصلوة بالاغتسال من الجنابة أو بالوضوء.

فوسوس الشيطان لبعضهم: إنكم تزعمون أنكم أولياء الله، ومعكم رسوله، وأنتم لا تجدون ماء تتظهرون به لصلواتكم، ولا ماء تشربونه؟.

بعث الله مطرًا من السماء، حتى سال الوادي، فشربوا وتظهروا، وملؤوا منه أسيتهم.

وكان من معونة الله لهم في هذا المطر أن كان سبباً لأمرتين:

الأمر الأول: أن الأرض تلبدت بالماء من جهتهم، إذ كان الوادي من جهتهم ذهناً (أي: ليناً) بين التراب والرمل إذا أصابه الماء تلبد.

فسهل ذلك لهم الحركة، وثبت به أقدامهم حتى لا تغوص في الرمل والتراب اللين، ويُسر لهم الانتقال إلى ماء بدر بسرعة.

الأمر الثاني: أن الحال كان على عكس ذلك بالنسبة إلى جيش قريش، فقد استوحلت الأرض من جهتهم بالأمطار، فعاقتهم عن التحرك السريع، والانتقال إلى ماء بدر.

وامتنَ الله على المسلمين في معركة بدر بالنعاس وبالمطر، فقال عزَّ وجلَّ في سورة (الأنفال) ٨: «إِذْ يُعَشِّيْكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ، وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وَيُدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ، وَلَيُرِبِّطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ، وَيُبَثِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١١)».

١ - فكان النعاس لإلقاء الأمان في نفوسهم وصرف القلق عنهم.

٢ - وكان مطر السماء الذي أنزله الله:

أ - مُطهراً لمن كان بحاجة إلى الطهارة للصلوة.

ب - ومُدْهِبًا رِجْزَ الشَّيْطَانِ، وَالْمَرَادُ مِنَ الرِّجْزِ هُنَا أَقْذَارُ وَسَاوِسَهُ.

ج - وَمُقْوِيًّا لقلوبِهِمْ وَرَابِطًا عَلَيْهَا بِرِبَاطِ الثَّقَةِ بِاللهِ وَبِأَنَّهُ مُؤْيِدُهُمْ.

د - وَمُثْبِتًا لِأَقْدَامِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ التِّي لَبَدَهَا لَهُمْ .

* * *

- ١٢ -

ارتحال الرسول بال المسلمين شطر ماء بدر

وأَذْنَ المَنَادِي بِالنَّهُوضِ وَالْأَرْتَحَالِ، وَارْتَحَلَ الرَّسُولُ بِالْمُسْلِمِينَ تَجَاهَ ماء بدر، ليكونوا عند الماء يشربون منه كُلَّمَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ، وَلِيكونوا حِيثُ الْمَكَانِ الصَّالِحِ لِقَتَالِ الْعَدُوِّ.

وَكَانَ الْقُلُوبُ^(١) (= الآبار) بِبَدْرٍ فِي الْعُدُوِّ الدُّنْيَا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ .

وَسَارَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ، وَحَطَّ الرَّسُولُ رِحَالَهُ عِنْدَ أَدْنَى مَاءِ بَدْرٍ، وَحَطَّ الْمُسْلِمُونَ رِحَالَهُمْ فِي هَذَا الْمَنْزِلِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِشَاءً مِنْ لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الْحُبَّابُ بْنُ الْمَنَذِرِ يُشَيرُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِمَنْزِلٍ آخَرَ :

فَأَقْبَلَ الْحُبَّابُ بْنُ الْمَنَذِرِ بْنُ الْجَمْوحِ وَكَانَ صَاحِبُ رَأْيٍ حَصِيفٍ وَخَبِيرٍ فِي الْحَرْبِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ؟! أَمْتَزِلاً أَنْزَلَكَهُ اللهُ، لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأْخِرَ عَنْهُ؟ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟». .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ».

فَقَالَ الْحُبَّابُ: «فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِي أَدْنَى

(١) القلب: جمع قليب، والقلب البئر إلى الماء.

ماءٍ من القوم، فنزلَهُ، ثُمَّ نُغَوْرَ (أي: ندفن ونطمس) ما وراءهِ من القلب (= الآبار) ثُمَّ نبَني عَلَيْهِ حوضاً، فنملؤُهُ ماءً، ثُمَّ نقاتلَ القوم، فشربُ ولا يشربون».

قال رسول الله ﷺ: «لقد أشرتَ بالرأي».

فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أدى أدنى ماء من القوم نزلَ عليه، ثُمَّ أمر بالقلب (= الآبار) الأخرى فغُورت (= طمست) وبني حوضاً على القليب الذي نزلَ عليه، فملئه ماءً، ثُمَّ قذفوا فيه الآية، ليشرب جند المسلمين، وكان هذا العمل ليلاً.

وأعطى الرسول بهذا مثل القائد الحكيم الذي لا يستكبر عن قبول مشورة جاءت على خلاف ما كان قد رأى ونَفَدَ، ما دام الوقت صالحًا للتغيير إلى ما هو أحسن، ولا يُكْبِرُ عنده أن يرى أحدُ جنوده أحسن من رأيه، ويَتَّبعُ الرأي الأحسن.

سعد بن معاذ يشير ببناء عريشِ رسول:

وأقبل سعد بن معاذ إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا نبِيُّ اللهِ، أَلَا نبني لك عريشاً، تكونُ فيهِ، ونُعْدُ عِنْدَكَ رَكَابِيكَ، ثُمَّ نلقى عَدُونَا، إِنْ أَعْزَنَا اللهُ وأظْهَرْنَا عَلَى عَدُونَا، كَانَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَا، إِنْ كَانَ الْأُخْرَى، جَلَستُ عَلَى رَكَابِيكَ، فَلَحِقْتَ بِمَنْ وَرَاهُنَا، فَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْكَ أَقْوَامٌ يَا نبِيُّ اللهِ، مَا نَحْنُ بأشدَّ لَكَ حُبًّا مِنْهُمْ، وَلَوْ ظَنُوا أَنَّكَ تلقى حرباً مَا تَخَلَّفُوا عَنْكَ، يَمْنَعُكَ اللَّهُ بِهِمْ، يُنَاصِحُونَكَ، وَيَجَاهُونَ مَعَكَ؟».

فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له بخير.

ثم بُنِي لِرسول الله ﷺ عريش، وفق مشورة سعد بن معاذ، فكان فيه، وهو بمثابة غرفة القيادة أو غرفة العمليات والإدارة الحربية في المصطلحات الحديثة.

وكان مع الرسول في العريش أبو بكر رضي الله عنه لحراسته، ليس معه غيره فيه.

وقف سعد بن معاذ متوضحاً سيفه في نفر من الأنصار، على باب العريش، يحرسون الرسول ﷺ، حتى لا يدنو أحد من العريش.

وقد أشاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشجاعة أبي بكر رضي الله عنه، مستشهاداً بما كان من أبي بكر في قصة حراسة الرسول في عريش بدر. جاء في مسنن البزار^(١) أنَّ علياً رضي الله عنه خطب الناس فقال: «يا أيها الناس، من أشجع الناس؟».

قالوا: أنت يا أمير المؤمنين.

فقال: «أما إني ما بارزت أحداً إلا انتصرتُ^(٢) منه، ولكن هو أبو بكر، إنَّا جعلنا للنبي ﷺ عريشاً، فقلنا: من يكون مع رسول الله ﷺ لثلا يهوي إليه أحدٌ من المشركين، فوالله ما دنا منا أحدٌ إلا أبو بكر، شاهر بالسيف على رسول الله ﷺ، لا يهوي إليه أحد إلا أهوى إليه».

* * *

- ١٣ -

ارتحال جيش قريش في اتجاه ماء بدر
وارتحلت قريش حين أصبحت متوجهةً شطر ماء بدر، وأقبلت بكبرها
وخيلاتها وفخرها وعدتها وعدتها.
وصعدت الكثيب الفاصل، ثم صوبت منه إلى الوادي نحو قلب ماء
بدر.

فلما رآها رسول الله ﷺ تصوب مقبلةً نحو الوادي، قال: «اللَّهُمَّ هَذِهِ

(١) انظر محمد رسول الله: لمحمد الصادق عرجون ص ٣٤٠ من الجزء الثالث طبعة دار القلم.

(٢) يقال لغة: انتصف منه إذا استوفى حقه منه كاملاً.

قُرِيشٌ قد أقبلت بخيالها، وفخرها، تُحادِكَ، وتُكذِّبُ رسُولَكَ، اللَّهُمَّ فَنَصِّرْكَ
الَّذِي وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَحِنْهُمُ الْغَدَاءَ.

أَحِنْهُمُ الْغَدَاءُ: أي: اجعل هلاكهم وقت الغداعة، والَّحِينُ في اللُّغَةِ هُوَ
الهلاك.

ورأى رسول الله ﷺ عتبةً بن ربيعة في القوم على جملٍ له أحمر،
فقال: «إِنْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مِّنَ الْقَوْمِ خَيْرٌ فَعِنْدَ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، إِنْ
يُطِيعُوهُ يَرْشُدُوهُ».

نَزْوَلُ جَيْشِ قَرِيشٍ فِي الْوَادِي تَجَاهَ مَعْسَكِ الْمُسْلِمِينَ:

فَلَمَّا هَبَطُوا إِلَى الْوَادِي نَزَلُوا مُنْزَلًا مُوَاجِهًًا لِمَنْزِلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْبَلُوا
نَفْرًا مِنْهُمْ لِيَرْدُوا إِلَيْهِ الْمَاءَ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ حَوْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْبَلُوا لِيَشْرِبُوا مِنْهُ.
فَأَرْادُوا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُمْ» فَشَرَبُوا.
فَكَانَ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الشَّارِبِينَ أَنَّهُ مَا شَرَبَ مِنَ الْحَوْضِ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ
إِلَّا قُتِلَ، بِاسْتِثنَاءِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَسِّنَ
إِسْلَامَهُ.

لَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِي قُلُوبِهِ خَيْرًا فَحَمَّاهُ مِنَ الْقَتْلِ لِيُسْلِمَ فِيمَا بَعْدِهِ.

فَكَانَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي يَمِينِهِ قَالَ: لَا وَالَّذِي نَجَّانِي مِنْ
يَوْمٍ بَدْرٍ.

ثُمَّ مَنَعَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَرْدِ الْحَوْضِ، فَأَقْبَلَ الْأَسْدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَسْدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَكَانَ رَجُلًا شَرِسًا سَيِّدَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: (أَعَاهَدُ اللَّهَ لِأَشْرِبَنَّ
مِنْ حَوْضِهِمْ، أَوْ لَأَهْدِمَنَّهُ، أَوْ لَأُمُوتَنَّ دُونَهُ).

فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحَوْضِ، خَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، فَلَمَّا أَتَقَيَا
ضَرَبَهُ حَمْزَةُ بِسَيْفِهِ، فَبَتَّ قَدَّمَهُ بِنَصْفِ سَاقِهِ، فَطَارَتْ وَلَهَا طَنِينٌ.

فوق على ظهره تسبّب رجله دماً، ثم حبا إلى الحوض حتى اقتحم فيه، بريد أن يُبرأ يمينه، وأتبعه حمزة فضربه حتى قتله في الحوض.

* * *

- ١٤ -

عَمِيرُ بْنُ وَهْبِ الْجَمْحِيِّ يطوف حول معسكر المسلمين ليتعرف مقدار قوتهم

لَمَّا اطْمَأَنَّ جَيْشُ قَرِيشٍ فِي مَنْزِلِهِ، رَأَوْا أَنْ يَبْعُثُوا مِنْ يَسْطُلُعُ لَهُمْ،
لِيَقْدِرَ لَهُمْ بِنَظَرٍ عَدْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعَدْتَهُمْ.

فَبَعُثُوا عَمِيرَ بْنَ وَهْبٍ الْجَمْحِيِّ، وَقَالُوا لَهُ: احْزِرْ (أَيْ: قُدْرْ) لَنَا
أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ.

فَاسْتَجَابَ عَمِيرٌ بِفَرْسَةٍ حَوْلِ الْعَسْكَرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: (ثَلَاثَةٌ
رَجُلٌ، يَزِيدُونَ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُونَ، وَلَكُنْ أَمْهُلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ الْقَوْمَ كَمِينًا أَوْ
مَدَدًا).

فَانْطَلَقَ عَلَى فَرْسِهِ فِي الْوَادِي حَتَّى أَبْعَدَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ
فَقَالُوا: (مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَكِنِي قَدْ رَأَيْتُ - يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ - الْبَلَاءِ تَحْمِلُ
الْمَنَاهِيَا، نَوَاضِحُ يَثْرِبُ تَحْمِلُ الْمَوْتَ النَّاقِعَ، قَوْمٌ لَيْسَ مَعْهُمْ مَنْعَةٌ وَلَا مَلْجَأً إِلَّا
سُُيُوفُهُمْ، وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى يُقْتَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَإِذَا
أَصَابُوا مِنْكُمْ أَعْدَادَهُمْ فَمَا خَيْرُ الْعِيشِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَرَوُا رَأِيكُمْ).

* * *

- ١٥ -

آرَاءُ تُطْرُحُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لِلْكَفْفِ عن مِقَاتَلَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا سَمِعَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ مَا قَالَهُ عَمِيرُ بْنُ وَهْبٍ الْجَمْحِيِّ مَشِّيَ بَيْنَ

ال القوم محاولاً صرف الناس عن محاربة المسلمين ، فأتى عتبة بن ربيعة فقال له : يا أبا الوليد ، إنك كبير قريش وسيدها ، والمطاع فيها ، هل لك إلى أن لا تزال تذكر فيها بخير إلى آخر الدهر ؟

قال : وما ذاك يا حكيم ؟

قال : ترجع بالناس . . .

قال : قد فعلت . . فأت ابن الحنظلية (يعني أبا جهل . والحنظلية أمُه) فإني لا أخشى أن يُشجِّر (أي : يُثير الشجار والخصام) أمر الناس غيره . وتعهد عتبة بأن يتحمل دية عمرو بن الحضرمي الذي قتل المسلمين ، وما أصيب من ماله ، لأن أخيه عامر بن الحضرمي حليفه^(١) .

ثم قام عتبة بن ربيعة خطيباً ، فقال : (يا معاشر قريش ، إنكم والله ما تصنعون بأن تلقوا محمداً وأصحابه شيئاً ، والله إن أصبتموه لا يزال الرجل ينظر في وجه رجل يكره النظر إليه ، قتل ابن عممه ، أو ابن خاله ، أو رجلاً من عشيرته ، فارجعوا وخلوا بين محمد وبين سائر العرب ، فإن أصحابه فذاك الذي أردتم ، وإن كان غير ذلك الفاكم ولهم تعرضاً منه ما تُريدون) .

قال حكيم بن حزام : (فانطلقت حتى جئت أبا جهلاً ، فوجده قد ثلل (= أخرج) درعاً له من جرابها ، فهو يهياها . فقلت له : يا أبا الحكم ، إن عتبة أرسلني إليك بهذا وكذا للذي قال .

قال : (انتفح والله سحره^(٢) حين رأى محمداً وأصحابه . (أي : جبن ، والسحر الرثة ، وهذه العبارة تقال لمن عدا طوره وجاور قدره) .

كلا والله لا نرجح حتى يحكم الله بيننا وبين محمد . وما بعثة ما قال ،

(١) وكان ذلك في سرية عبد الله بن جحش .

(٢) لما بلغت عتبة مقالة أبي جهل فيه : «انتفح والله سحره» قال : سيعلم مصفر استه من انتفح سحره ، أنا ألم هو . مصفر استه : أي : داهنها بالطيب ، أي : الجبان محب الدعة ، أو هي شتيمة بأنه غمizer الرجلة .

ولكَنْه قد رأى أَنَّ مُحَمَّداً وأصحابه أكلة جزور، وفيهم ابْنُه فقد تخوَفُكُمْ عليه).

ثُمَّ بعث أبو جهل إلى عامر بن الحضرمي^(١) حليف عتبة يقول له: هذا حليفك ي يريد أن يرجع بالناس، وقد رأيت ثارك بعييك، فَقُمْ فانشد خُفَرَتَك (أي: اطلب من قريش الوفاء بعهدهم لكم) ومقتل أخيك.

فقام عامر بن الحضرمي فاكتشف ثم صرخ: واعْمِراه، واعْمِراه، فحمِيت الحرب، واشتَدَّ القوم، واجتمعوا على ما هم عليه من الشُّرّ، وأفسَدَ على الناس الرأي الذي دعاهم إليه عتبة.

ثُمَّ التَّسَّنَ عُتبَةَ بِيَضَّةَ يلبِسُهَا فِي رَأْسِهِ، وهي خوذة الحرب، فما وجدَ بِيَضَّةَ يدخلُ رَأْسَهُ فِيهَا لعظم هامته، فلَمَّا رأى ذلك تعمَّمَ بِيرِدِ لَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُعْتَجِراً.

* * *

- ١٦ -

التهيؤ للمواجهة

واصطف المسلمين، وأقبل رسول الله ﷺ يعدل صفوهم بِقُذْحٍ (سهم) كان في يده.

وكان ذلك يَوْمَ الجمعة، السَّابِعُ عَشَرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهجرة.

وَمَرَّ الرَّسُولُ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْمُهُ: «سَوَادُ بْنُ غَزِيَّة» حليف بني عدي بن التجار، فرأاه متقدماً على الصيف، فطعنَ في بُطْنِهِ بِالْقُذْحِ، وقال له: «اسْتُوْ يَا سَوَاد». _____

(١) هو أخو عمرو بن الحضرمي المقتول في سرية عبدالله بن جحش.

فقال: يا رسول الله، أوجعوني، وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقدّني
(أي: دعّني أقصّ منك).

فكشفَ رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال له: «استقد» فاقبل سواد فاعتنقه
فقبّل بطنه.

فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على هذا يا سواد؟».

قال: يا رسول الله، حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهودِ بك أن
يمس جلدي جلدك.
فدعاه رسول الله ﷺ بخير.

ولمّا أتمَّ الرسول تعديل الصنوف، رجع إلى العريش فدخله، ومعه فيه
أبو بكر الصديق، ليس معه فيه غيره.

- ١٧ -

نهى الرسول المسلمين عن قتل بعض أفراد من جيش قريش
ما تعرفه القيادة وتخطط له وتدبّره لا يعرفه عامة الناس، وأفراد الجند.
فقد يكون في جيش العدو أهل ولاء للقائد ولاتباعه، أو عيون له
استبقاهم في صف العدو، ليزودوه بالأخبار، وليخذلوا عنه ما استطاعوا، وليس
من مصلحة القيادة أن تُفعّل عن حقيقتهم لثلا يتسرّب الأمر إلى العدو فتفسد
الخطة، ويُصيّب أهل الولاء من العدو بلاء.

وقد يكون في صف العدو من له سابقة خير، ولا شرّ منه، ويمكن أن
يكون عنصراً مفيداً في المستقبل، فمن الخير أن تُصنَع له حماية مكافأة على
ما كان منه من خير.

لهذا ولنحوه نهى الرسول ﷺ المسلمين يوم بدر عن قتل بعض أفراد
في جيش قريش.

فقد روى ابن إسحاق عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «إِنِّي قد عرفتُ أَنَّ رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخْرَجوا كَرْهًا، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتلْه، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث ابن أسد فلا يقتلْه (واسمه: العاص) ومن لقي العباس بن عبد المطلب، عمَّ رسول الله ﷺ فلا يقتلْه، فإنَّه إِنَّما خَرَج مُسْتَكْرَهًا».

وكان الرسول ﷺ قد هاجر يوم هاجر وهو راضٍ عن عمّه العباس. قال أبو رافع - مولى رسول الله ﷺ - كنت غلاماً للعباس، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت، فأسلم العباس، وأسلمت أم الفضل، وأسلمتُ، وكان العباس يكتم إسلامه.

وبنوا هاشم آزروه ونصروه وتحمّلوا من أجله مقاطعة قريش لهم، وانحصروا في الشعب من أجله ثلاثة أعوام، حتى جهّدوا وأكلوا ورق الشجر.

وكان أبو البختري العاص بن هشام أكْفَ القوم عن رسول الله ﷺ وهو بمكة، وكان لا يؤذيه، ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممّن قام في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب.

وسمع المسلمون نهي الرسول عن قتل هؤلاء النفر، وغاب عن بعضهم أنَّ ما تعرفه القيادة ولا تريد أن تفصح عنه لا يعرفه عامة الناس.

فقال أبو حُذَيْفة بن عُبَيْدَة بن ربيعة: (أَنْتَلُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا وَعَشِيرَتَنَا وَنَرُوكُ العَبَّاسَ، وَاللَّهُ لَنِ لَقِيْتُه لِلْجِمَنَةِ السَّيْفَ).

فبلغت هذه الكلمة رسول الله ﷺ، فقال لِعُمَرَ بن الخطاب: «يا أبا حفص، أَيُضَربُ وَجْهُ عَمِّ رسول الله ﷺ بالسَّيْفِ».

قال عمر: يا رسول الله، دعني فلأضرب عنقه بالسيف، فوالله لقد نافق. فأبى رسول الله وغفر له ما بدر منه.

وقال عمر: والله إِنَّهُ لِأَوْلَ يَوْمٍ كُتَانِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي حَفْصٍ.
وتراجع أبو حذيفة عن مقالته، وتاب منها، وكان يقول: ما أنا بآمنٍ من
تلك الكلمة التي قلت يومئذ، ولا أزال منها خائفاً، إِلَّا أَنْ تَكْفُرَهَا عَنِي
الشهادة.

فُقِيلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا.

وأَمَّا أَبُو الْبَخْتَرِي العَاصِنِ بْنِ هَشَامَ فَقَدْ لَقِيَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَعرَكةِ:
الْمُجَذَّرُ بْنُ ذِيادَ الْبَلْوَى حَلِيفُ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَ الْمُجَذَّرُ لِأَبِي الْبَخْتَرِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ قَتْلِكَ.
وَكَانَ مَعَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ زَمِيلُهُ لَهُ (أَيْ: يَرْكِبُ مَعَهُ عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ) قَدْ
خَرَجَ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ جُنَاحَةُ بْنُ مُلِيَّحَةَ بْنُتْ زَهِيرٍ مِنْ بَنِي لِيَثٍ.

فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: وَزَمِيلِي؟

فَقَالَ لَهُ الْمُجَذَّرُ: لَا وَاللهِ مَا نَحْنُ بَتَارِكَيِّ زَمِيلِكَ، مَا أَمْرَنَا رَسُولُ
اللهِ ﷺ إِلَّا بِكَ وَحْدَكَ.

فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: لَا وَاللهِ، إِذْنُ لِأَمْوَانِنَّ أَنَا وَهُوَ جَمِيعًا، لَا تَتَحَدَّثُ
عَنِ نِسَاءِ مَكَّةَ أَنِّي تَرَكْتُ زَمِيلِي حَرَصًا عَلَى الْحَيَاةِ.
وَنَازَلَهُ الْمُجَذَّرُ وَقَاتَلَهُ حَتَّى قُتِلَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُجَذَّرَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ
جَهَدْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْسِرَ فَاتَّيْكَ بِهِ، فَأَبَيْ إِلَّا أَنْ يَقَاتِلَنِي، فَقَاتَلَنِي فَقُتُلْتُهُ).

* * *

- ١٨ -

بعد القتال

ثُمَّ بَدَأَ الْقَتَالُ بِالْمَبَارَزةِ، وَفَقَدَ التَّقْلِيدُ الْمُتَّبَعُ فِي الْحَرَبَ الْقَدِيمَةِ. فَخَرَجَ
مِنْ صَفَوفِ جَيْشِ قَرِيشٍ ثَلَاثَةَ:

١ - عُتبةً بن ربيعة متوسطاً.
٢ - وأخوه شيبة بن ربيعة.
٣ - وابنه الوليد بن عُتبة بن ربيعة. } عن يمين عتبة وشماله

فدعى عُتبة إلى المبارزة.

فخرج إليهم ثلاثة فتية من الأنصار، هم:

١ - عَوْفُ بْنُ الْحَارِثَ .
٢ - وَمَعْوَذُ بْنُ الْحَارِثَ . } وأمهما «عَفَرَاء»

٣ - ورجلٌ يقال: هو عبد الله بن رواحة.

فقال القرشيون: من أنتم؟

فقالوا: رهطٌ من الأنصار.

قالوا: مَا لَنَا بِكُمْ مِنْ حَاجَةٍ.

وقال عتبة حين انتسبوا: أكفاءٌ كرام، إنما يزيدُ قومنا.

ثم نادى منادي قريش: يا مُحَمَّدُ، أخرج إلينا أكفاءنا مِنْ قَوْمِنَا.

فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يا عبيدة بن الحارث.

وقُمْ يا حمزة.

وقُمْ يا عليّ».

فلماً قاموا وَدَنَوا مِنْهُمْ، قال طالبوا المبارزة من قريش: من أنتم؟

قال عبيدة: عَبِيْدَة.

وقال حمزة: حمزة.

وقال عليّ: عليّ.

قالوا: نَعَمْ، أكفاءٌ كرام.

فبارز عَبِيْدَةُ - وَكَانَ أَسْنَنَ الْقَوْمَ - عُتبةً بنَ رَبِيعَةَ.

وبارز حَمْزَةُ شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ.

وبارز عليُّ الْوَلِيدَ بنَ عُتبَةَ.

فَأَمَّا حِمْزَةُ فَلَمْ يُمْهَلْ شَيْئًا أَنْ قُتِلَهُ، وَأَمَّا عَلَيُّ فَلَمْ يُمْهَلْ الوليد أَنْ قُتِلَهُ، وَاخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَعُتْبَةُ بَيْنَهُمَا ضَرِبَتِينَ، كَلَاهُمَا أَثْبَتَ صَاحِبَهُ بِجَرَاحَةٍ لَمْ يَقُمْ مَعَهَا، وَكَرَّ حِمْزَةُ وَعَلَيُّ بِأَسْيَافِهِمَا عَلَى عُتْبَةَ فَدَفَقَ عَلَيْهِ (أَيْ : أَتَمَا قُتِلَهُ) وَاحْتَمَلَ عُبَيْدَةً وَنَقْلَاهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، وَمَاتَ بَعْدَ نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَالْمُسْلِمُونَ فِي طَرِيقِهِمْ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

* * *

- ١٩ -

التحام القتال

ثُمَّ تَرَاحَفَ الْجَيْشَانُ، وَدُنِيَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَقَادَ الرَّسُولُ الْمُعْرِكَةَ بِنَفْسِهِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَحْمِلُوا عَلَى عَذَوْهُمْ حَتَّى يَأْمُرُهُمْ، وَأَنْ يَصْدُلُوا هَجَمَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ مُرَابِطُونَ فِي مَوَاقِفِهِمْ، وَأَنْ يَنْضُحُوهُمْ بِالنَّبْلِ إِنْ أَحَاطُوا بِهِمْ.

فَقَالَ الرَّسُولُ لَهُمْ : «إِنَّ أَكْتَفَنَا كُمُّ الْقَوْمِ فَانْضُحُوهُمْ عَنْكُمْ بِالنَّبْلِ» أَيْ :
إِنَّ أَحَاطُوا بِكُمْ، فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ.

وَكَانَ شَعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ : أَحَدٌ، أَحَدٌ.

وَرُوِيَ «مِهْجَعُ» مُولِي عَمْرُ بْنِ الْخَطَابِ بِسَهْمٍ فُقِيلٍ، فَكَانَ أَوَّلَ فَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ.

وَرُوِيَ «حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ» أَحَدُ بَنِي عَدَيِّ بْنِ النَّجَارِ - وَهُوَ يَشْرُبُ مِنَ الْحَوْضِ - بِسَهْمٍ فَأَصَابَ نَحْرَهُ، فُقِتِلَهُ.

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَحَرَّضَهُمْ عَلَى قَتَالِ عَذَوْهُمْ بِصَدِيقٍ وَصَبِرٍ وَشَجَاعَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ - قُومُوا إِلَى جَهَنَّمَ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

فقال عَمِيرُ بْنُ الْحُمَّامَ، أخو بني سَلَمَةَ - وفي يده تمراتٌ يَأْكُلُهُنَّ - بَخٍ
بَخٍ، أَفَمَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَنِي هُؤُلَاءِ؟
ثُمَّ قَدَّفَ التَّمْرَاتِ مِنْ يَدِهِ، وَأَخْذَ سِيفَهُ، وَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

وقال «عوف بن الحارث»: يا رسول الله، مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ مِنْ عَبْدِهِ؟
(أي: ما يرضيه من عبده غاية الرضى).

قال: «عَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعُدُوِّ حَاسِرًا» فنزع عوف درعاً عليه فقدفها، ثُمَّ
أَخْذَ سِيفَهُ فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ.

وانصرفَ الرَّسُولُ صلوات الله عليه وسلم إِلَى الْعَرِيشِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ
غَيْرِهِ، وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ مَعَ كَتِيَّةِ الْحَرَاسَةِ يَحْرُسُ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى بَابِ
الْعَرِيشِ.

وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم يُنَاشِدُ رَبَّهُ مَا وَعَدَهُ مِنَ النَّصْرِ، وَيَقُولُ فِيمَا يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ الْيَوْمَ لَا تُعْبُدُ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبُدْ بَعْدَ
الْيَوْمِ أَبْدَأْ». .

وَبَالِغُ الرَّسُولَ فِي الْإِبْتَاهِ وَمَدَّ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى سَقَطَ رَدَاؤُهُ عَنْ
مَنْكِبِيهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَعْضُ مُنَاشَدَتِكَ رَبِّكَ، فَإِنَّ اللهَ مُنْجِزٌ لَكَ
مَا وَعَدَكَ، حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجَّتُ عَلَى رَبِّكَ، وَأَخْذَ رَدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى
مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ التَّزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ.

وَخَفِقَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم خَفْقَةً وَهُوَ فِي الْعَرِيشِ (أي: نَامَ نُومَةً يَسِيرَةً) ثُمَّ
انْتَبَهَ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَالَكَ نَصْرُ اللهِ، هَذَا جَبْرِيلُ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرْسِ
يَقُودَهُ، عَلَى ثَنَائِاهُ النَّقْعُ» أي: الغبار.

وَالتَّحْمُمُ الْجَيْشَانُ، وَاشْتَدَّ الْقَتَالُ، وَحَمِيَ الْوَطَيْسُ، وَانْدَفَعَ أَصْحَابُ
الرَّسُولِ بِبِسَالَةٍ مُنْقَطَعَةٍ النَّظِيرِ.

(١) وَرُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِ: بَخٍ بَخٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا
رجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ لَهُ: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا.

وقال أبو جهل يدعو الله: اللَّهُمَّ أقطعْنَا لِرَحْمٍ، وَأَتَانَا بِمَا لَا يُعْرَفُ فَأَحِنْهُ الْغَدَاةَ (أي: فأهلتك الغدأة).

فاستجابة الله دعاءه فكان مع قتلى المشركين، وأنزل الله بشأنه وبشأن أمثاله قوله في سورة (الأنفال) ٨: «إِنْ تَسْتَقْبِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ، وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعْدُ، وَلَئِنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئاً لَوْ كُثُرْتْ، وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» (١٩).

وأقبل رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من الحصباء، فاستقبل قريشاً بها، ثم قال: «شَاهِتِ الوجوه» ثم نَفَحَهُمْ بها، وأصابتهم الحصباء بتقدير الله، وقال الرسول لأصحابه شُدُّوا، واستحر القتل في المشركين، وأنزل الله في ذلك قوله في سورة (الأنفال) ٨: «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ، وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلَيْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنَاً، إِنَّ اللَّهَ سَيِّعَ عَلِيم» (١٧).

أي: وما أصبت من رمية إذ رميت ولكن الله هو الذي أصاب.

وشارك رسول الله في القتال، فقد روى الإمام أحمد بسنده عن علي قال: «لقد رأينا يوم بدرٍ ونحن نلوذ برسول الله ﷺ، وهو أقربنا من العدو، وكان من أشد الناس يومئذ بأساً».

وروى البخاري بسنده عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ خرج من العريش يوم بدر، وهو يشب في الدرع، ويقول: «سَيَهُزِّ الْجَمْعُ وَيُؤْلَوْنَ الدُّبُرَ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ» (١).

فاستجابة الله لرسوله استغاثته، فلماً المسلمين بالملائكة، وذكرت سورة الأنفال أن عددهم كان ألفاً، ليُلْقِو الرعب بأعدادهم في قلوب المشركين، وليثبتوا المؤمنين، وليطمئنوا قلوبهم، وأمّا ما كان من الملائكة من قتال فإنما كان قتالاً محدوداً جداً، وفي حدود قوى المقاتلين من الناس، لا بقوى ملائكة.

(١) القمر (٥٤) آية ٤٥ - ٤٦.

قال الله عز وجل في سورة (الأنفال ٨): «إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُكُمْ بِالْفِلِّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرًا، وَلَتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠)».

مُرْدِفِينَ: مُتَلَاحِقِينَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وقال فيها أيضاً: «إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَّعُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعَبَ، فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (١٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٣) ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ (١٤)».

وثبت في صحيح الأحاديث ما يدل على أن بعض الملائكة قد قاتل يوم بدر مع المؤمنين، تبيباً لقلوبهم، مقاتلة مشابهة لقتال الناس.

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: «يبنما رجل من المسلمين يشتَدُّ في أثر رجلٍ من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوتُ الفارس يقول: أقدِمْ حَيْزُوم (اسم فرس هذا الملك) فنظر إلى المشرك أمامه، فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًّا، فنظر إليه فإذا هُوَ قد خُطِمَ أنفه، وشُقَّ وجْهُه كضربة السُّوطِ، فاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ.

فجاء الأنصاريٌّ فحدثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ».

«فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين... إلى آخر الحديث».

خُطِمَ أَنفُهُ: أي: ضربُ أنفه، فكان على الأنف أثر من الضرب.

فاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ: أي: ظهر على أنفه ووجهه من أثر الضربة خضراء إلى السواد، وهذه تحدث من تجمُع الدَّم تحت الجلد، بسبب نزيف الأوعية الدموية.

وقال أبو داود عَمْرُو المازني : إِنِّي لَأَتَيْعُ رجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ ،
إِذْ وَقَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّ إِلَيْهِ سَيْفِي ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ قُدِّمَتْهُ غَيْرِي .
وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: «لم تضرب الملائكة في يوم
سوى يوم بدر، وكانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضرّبون».

وكان المشركون قد استشاطوا غضباً بعد مقتل عتبة بن ربيعة، وشيبة بن
ربيعة، والوليد بن عتبة، وكرروا على المسلمين كرهة رجل واحد، واحتدم
القتال، وبدأ الاضطراب والفشل في صفوف المشركون، واستبسّل المسلمون
في ملاحقةهم، وأخذت جموع المشركون في الفرار، وركب المسلمون
ظهورهم يأسرون ويقتلون، حتى تمت الهزيمة، وكتب الله النصر لأوليائه على
أهل الشرك، وكان يوم بدر يوم الفرقان.

وجاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبد المطلب أسيراً فقال العباس:
إِنَّ هَذَا وَاللهِ مَا أَسْرَنِي ، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا عَلَى
فَرْسٍ أَبْلَقَ ، وَمَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ .
فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله .

فقال الرسول له: «اسكت، فقد أيدك الله بملك كريم» .
وروى الطبرى بسنده عن علي قال: «نزل جبريل في ألف من
الملائكة، عن ميمونة النبي ﷺ وفيها أبو بكر، ونزل ميكائيل في ألف من
الملائكة، عن ميسرة النبي ﷺ وأنا فيها» .

— ٢٠ —

أحداث يوم بدر

١ - ظهر إبليس للمرءون يوم بدر مع جند من الشياطين، ومعه رايته،
وقد جاء إبليس في صورة «سراقة بن مالك بن جعشم المُذْلِجِي» وكان من
أشراف بني كنانة، وجاء جند إبليس من الشياطين معه في صورة ناس، يقول

سراقة عنهم : إنَّهُمْ رجَالٌ كَنَانَةٌ ، وَجَعَلَ إِبْلِيسَ الْمُتَمَثِّلَ بِصُورَةِ سَرَاقةَ يَشْجُعُهُمْ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : إِنِّي مَعَ قَوْمِيْ كَنَانَةٍ جَارٌ لَكُمْ .

روى الطبراني بسنده عن ابن عباس قال: جاء إبليس يوم بدر، في جند من الشياطين، معه رايته، في صورة رجل من بني مُذْلِجٍ، في صورة سراقة بن مالك بن جعْشُمْ .

فقال الشيطان للمرتدين: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإنني جار لكم.

فَلَمَّا اصْطَفَ النَّاسَ ، أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قُبْضَةً مِنَ التَّرَابِ ، فَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ ، فَوَلَوْا مُدَبِّرِينَ .

وأقبل جبريل إلى إبليس، فلما رأه، وكانت يده في يد رجل من المرتدين، انزع إبليس يده، فولى مدبراً هو وشيعته.

فقال الرجل: يا سراقة، تزعم أنك لنا جار؟

قال: (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعَقَابِ) وذلك حين رأى الملائكة.

وأنزل الله قوله في سورة (الأنفال) ٨: «وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ، وَقَالَ : لَا غَالِبٌ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ ، فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفَتَنَةَ نَكَصَ عَلَى عَقِيْبَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعَقَابِ (٤٨)» .

نكص: رجع القهري على قفاه هارباً، يقال: نكص ينكص وينكص نكوصاً.

٢ - لَمَّا بَدَأَتْ صَفَوفُ جَيْشِ قَرِيشٍ تَضَطَّرِبُ ، أَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ يَسْتَحْثِثُ قَوْمَهُ وَيَشْجُعُهُمْ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : لَا يَهْزَمُنَّكُمْ خَدْلَانُ سَرَاقةَ إِيَّاكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مَيْعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَلَا يَهُوَلْنَكُمْ قَتْلُ عَتَبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ

عجلوا، فواللاتِ والعزَّى لا نرجع حتَّى نقرِّنَهُم بالجَبَالِ.
ولا الفَيْنَ رجلاً منكُم قتلَ منهم رجلاً، ولكن خذوهُم أخذًا حتَّى
نُعرَفُهُم بسوء صنيعهم.

وتصدَّعَت صفوف المشركين، وبقي حول أبي جهل عصابة من قومه
تحمييه.

ثم انفرجت عنه العصابة، ورآه المسلمون يجول على فرسه، وأدركه
القضاء والقدر، على يدي اثنين من الفتىَان حديثي السنّ.

يقول عبد الرحمن بن عوف: إنَّى لفِي الصَّفَّ يوم بدر، إذ التفتُّ، فإذا
عن يميني وعن يساري فتيان حديثاً السنّ.

فكانَى لم آمنْ بمكانتهما، إذ قال لي أحدهما سرًّا من صاحبه: يا عَمَّ،
أرني أباً جهل.

فقلت: يا ابن أخي، فما تصنعُ به؟

قال: أَخْبَرْتُ إِنَّهُ يَسْبُ رسول الله ﷺ، والذِي نفسي بيده، لا يفارق
سودي سواده، حتى يموت الأعجل منا.

قال عبد الرحمن بن عوف: فتعجبت لذلك.

قال: وغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنسَب أن نظرت إلى أبي
جهل يجول في الناس.

فقلت: ألا تريانِ؟ هذا صاحبُكما الذي تسألاني عنه.

فابتدرأه بسيفيهما، فضرباه حتى قتله، ثمَّ انصرف إلى رسول الله ﷺ،
قال لهما: «أيَّكما قتله؟».

فقال كل واحد منهما: أنا قتله.

قال: «هل مسحتما سيفيكما؟».

فقالا: لا.

فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين فقال: «كلاكم قتله».

أما الفتىان اللذان قتلاه فهما الأنصاريان: «معاذ بن عمرو بن الجموح» و «معاذ بن عفرا» وفي رواية «معوذ بن عفرا» بدل معاذ بن عمرو.

أما معاذ بن عفرا فقد استشهد في بدر، فقضى رسول الله بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وروى البخاري عن عبدالله بن مسعود، أنه أتى أبا جهل وبه رقم يوم بدر.

قال أبو جهل: «هلْ أَعْمَدُ^(١) من رُجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟!».

وروى البخاري عن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل؟».

فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه أبا عفرا حتى برد، فأخذ بلحيته، فقال: أنت؟.. أبا جهل (أي: يا أبا جهل).

قال: وهل فوق رجل قتله قومه؟ أو قال: قاتلتموه؟.

وجاء في رواية عمرو بن ميمون عند الطبراني عن ابن مسعود قال: «ادركت أبا جهل يوم بدر صريعاً، فقلت: أي عدو الله، قد أحرزاك الله؟».

قال: وبما أحرزاني، من رجل قتله قومه؟!».

وجاء في حديث ابن عباس، عند ابن إسحاق والحاكم:

(١) جاء في لسان العرب لابن منظور ما يلي في تفسير مقالة أبي جهل: أَعْمَدُ من سِيد قومه: أي: أَعْجَب. قال أبو عبيد: معناه هل زاد على سيد قومه، هل كان إلا هذا، أي: إن هذا ليس بعار، ومراده بذلك أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك، وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه، وقال شمر: هذا استفهم، أي: أَعْجَبُ من رجلٍ قتله قومه؟ وقال ابن هشام: وأعَارَ على رجل قاتلتموه؟ وتأتي: (أَعْمَد) في اللغة بمعنى أَعْجَب.

قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمق، فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: أخراك الله يا عدو الله؟ قال: وبما أحزاني، هل أعمد من رجل قتلتهم.

وروى أن أبي جهل قال: لو غير أكابر قتلني، أي: لو غير زراع، لقد استكبر أن يقتله زراع.

وروى ابن إسحاق عن معاذ بن عمرو بن الجموح، قال: سمعت القوم يقولون: أبو الحكم لا يخلص إليه. وكان في مثل الحرجة (= الشجر الملتف) - أي: قد أحاط به من يحميه من قومه).

قال معاذ: فلما سمعتها جعلته من شأني، فصمدت نحوه، فلما أمكنني حملت عليه، فضربته ضربة أطنت قدمه (أي: أطارتها ولها طنين) بنصف ساقه، فوالله ما شبّهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيع من تحت مرضحة النوى حين يضرب بها.

قال: وضربي ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي، فتعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عامّة يومي وإنّي لأشعبها خلفي. فلما آذتني وضعت عليها قدمي، ثم تمطّيت بها عليها حتى طرحتها.

وقد عاش هذا البدرىي بعد ذلك حتى كان زمان عثمان.

وروى أن أبي جهل قال لعبد الله بن مسعود بعد أن وصل إليه وجرى ما جرى بينهما من حوار:

أخبرني لمن الدائرة اليوم؟

قال ابن مسعود: الله رسوله.

ووضع ابن مسعود رجله على عنق أبي جهل، فقال له: لقد ارتقيت مرتقاً صعباً يا رؤيسي الغنم^(١).

(١) كان ابن مسعود من رعاة الغنم في مكة.

ثم احتَرَّ ابن مسعود رأسَ أبي جهل، وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذا رأس عدو الله أبي جهل.

فقال: اللَّهُ الذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟ اللَّهُ الذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟.. اللَّهُ الذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟.. وكانت يَمْينَ رسول الله ﷺ.

ثم ألقى برأسه إليه، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. انطلق أرنيه».

قال ابن مسعود: فانطلقتنا فأريته إياه، فقال: هذا قرعون هذه الأمة.

وفي رواية يونس عن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ النبي ﷺ قال حين رأى أبا جهل صريعاً: الحمد لله الذي أعزَ الإسلام وأهله، ثلاثة.

٣ - وَحَدَثَ أَنَّ عبد الرحمن بن عوف يوم بدر وقد دارت الدائرة على قريش ومعه دروع قد استلبها، فهو يحملها، مرَّ بأميةَ بن خلف وابنه عليَّ بن أميةَ آخِذٍ بيده، وكان أمية في مكة صديقاً لعبد الرحمن بن عوف.

فنادى أمية عبد الرحمن باسمه الجاهلي: «يا عبد عمرو» فلم يجبه، فقال له: يا عبد الإله (الاسم الذي اصطلحا عليه بعد أن أسلم عبد الرحمن).
فأجابه: نعم.

قال أمية: هل لك فيَّ، فأنا خيرٌ لك من هذه الأدراع التي معك؟

ما رأيت كاليوم قط، أما لكم حاجة في اللَّبَنِ؟

يدعوه إلى أن يأسره، ليحمي نفسه من أن يقتله غيره من المسلمين، ويفتدي نفسه ببابلٍ كثيرة اللَّبَنِ، تكون ثروة لابن عوف الذي أسره.

قال عبد الرحمن بن عوف: نعم. وطرح الأدراع التي استلبها، وأخذ

أمية وابنه يمشي بهما أسيرين إلى رسول الله ﷺ.

وسائل أمية بن خلف عبد الرحمن: من منكم الرجل المعلم بريشة النعامة في صدره؟

قال عبد الرحمن: ذاك حمزة بن عبد المطلب.

قال أمية: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل.

قال عبد الرحمن بن عوف: فوالله إني لأقوذُهمَا، إِذْ رَأَهُ بِلَالٌ معي،
وكان أمية هو الذي يُعذّب بلاً بمكّة.

فقال بلال: رأس الكفر أمية بن خلف؟ لا نجوت إن نجا.

قلت: أي بلال، أسيري.

قال: لا نجوت إن نجا.

قلت: أتسمع يا ابن السوداء؟

قال: لا نجوت إن نجا، ثم صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله، رأس
الكفر أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا.

فأحاطوا به حتى جعلونا في مثل المسكة (المسكة = السوار أو
الخلخال، أي: حتى أحدقوا بنا وجعلونا في حلقة من الناس كالسوار) وأنا
أذب عنه.

قال عبد الرحمن: فأخلف رجل السيف (أي: سله) فضرب رجل ابنه
فوقع. وصاح أمية صيحة ما سمعت مثلها قط.

فقلت: انح بنفسك ولا نجاء بك، فوالله ما أغني عنك شيئاً، فهبرو هما
(أي: قطّعوهما بأسيافهم) حتى فرغوا منهمما.

فكان عبد الرحمن بن عوف يقول بعد ذلك: يرحم الله بلالاً، ذهبت
أدراعي، وفعبني بأسيري.

٤ - ومر عمر بن الخطاب بسعيد بن العاص، فقال له: إني أراك كأن في نفسك شيئاً، أراك تظنني قتلت أبيك، إني لو قتلتُه لم أعتذر إليك من قتله، ولكنني قتلت خالي العاص بن هشام بن المغيرة.

فاما أبوك فإني مررت به وهو يبحث بحث الثور برققه (أي: بقرنه) فحدث عنه، وقصد له ابن عمّه عليٌّ فقتله.

٥ - قال ابن إسحاق: وقاتل عَكاشةً بْنُ مِحْمَصَنَ الأَسْدِيَّ، يومَ بدر بسيفه حتى انقطع في يده.

فأتى رسول الله ﷺ فأعطاه جذلاً من حطب (أي: أصل شجرة ذهبت عنه الفروع) فقال له: «قاتل بهذا يا عَكاشة».

فلما أخذه من رسول الله ﷺ هزه فعاد سيفاً في يده طويل القامة، شديد المتن، أبيض الحديدية.

قاتل به حتى فتح الله تعالى على المسلمين.

وكان ذلك السيف يسمى «العون». ثم لم يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله ﷺ حتى قتل في حروب الردة، قتله طلحة بن خويلد الأسدي.

٦ - ونادى أبو بكر الصديق يوم بدر ابنه عبد الرحمن، وهو يومئذ مع المشركين، فقال له: أين مالي يا خبيث؟

قال عبد الرحمن:

لَمْ يَبْقَ غَيْرُ شِكَةٍ وَيَعْبُوبٍ وَصَارِمٍ يَقْتُلُ ضُلَالَ الشَّيْطَنِ

شِكَة: الشِّكَة هي السلاح.

وَيَعْبُوب: اليعوب الفرس الكثير الجري.

وَصَارِم: الصارم السيف القاطع.

٧ - ولما وضع المسلمون أيديهم على أهل الشرك يأسرون منهم، وكان رسول الله ﷺ في العريش، وسعد بن معاذ قائم على بابه يحرسه متواضعاً سيفه، رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد الكراهة لما يصنع الناس، فقال له: «والله لكأنك يا سعد تكره ما يصنع القوم؟».

قال سعد: أجل والله يا رسول الله، كانت أول وقعة أوقعها الله بأهل الشرك، فكان الإنخان في القتل بأهل الشرك أحب إلى من استبقاء الرجال.

وأنزل الله بشأن أسرى بدر مبيناً أن اتخاذ الأسرى لم يحن حينه بعد، ووجه اللوم على ذلك، فقال عز وجل في سورة (الأنفال) ٨: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٧).

حتى يُثخن: أي: حتى تكون له قوة قوية غالبة، وقواعد ثابتة راسخة.

٨ - ومر مصعب بن عمير أخيه أبي عزيز بن عمير، فرأاه أسيراً يشد يده أحد الأنصار، فقال مصعب للأنصاري: شد يديك به، فإن أمه ذات متع، لعلها تفديه منك.

فقال أبو عزيز لأخيه مصعب: أهذه وصائلك بي؟!

فقال له مصعب: إنه أخي دونك.

مبيناً له أن أخوة الإسلام أقوى من أحوج النسب.

٩ - أخذ جسد عتبة بن ربيعة ليُقذف في القليب الذي قذفت فيه أجساد طائفه من قتل المشركين، فنظر الرسول ﷺ في وجه ابنه أبي حذيفة، فإذا فيه حزن وكآبة، فقال له: يا أبي حذيفة، لعلك قد دخلك من شأن أبيك شيء؟.

فقال: لا والله يا رسول الله، ما شركت في أبي ولا مصرعه، ولكنني كنت أعرف في أبي رأياً وحلاً وفضلاً، فكنت أرجو أن يهديه ذلك إلى

الإسلام، فلما رأيت ما أصابه، وذكرت ما مات عليه من الكفر بعد الذي كنت أرجو له، أحزنني ذلك. فدعا له رسول الله بخير، وقال له خيراً.

- ٢١ -

حصاد المعركة

- ١ - حقَّ الله النصر العظيم الباهر للقلة المؤمنة على الكثرة الكافرة المستكبرة، وقتُل في هذه المعركة صناديد قريش.
 - ٢ - كان حصاد قتل المشركين سبعين رجلاً، وأسر منهم سبعون أسيراً.
 - ٣ - واستشهد من المسلمين فيها أربعة عشر رجلاً.
ستة من المهاجرين.
وثمانية من الأنصار.
 - ٤ - وفَرَّ من فَرَّ من المشركين مذعورين خائفين حيث وجدوا مفرّاً، لا يلوون على شيء، واتجهوا شطر مكة خزايا أذلاء.
 - ٥ - واجتمعت للMuslimين من عدوهم غنائم وأسلاب كثيرة.
 - ٦ - وأمر الرسول ﷺ بنقل قتلى المشركين من مصارعهم، ودفن جيفهم، ومواراة أجسادهم في باطن الأرض، بعد أن وقف على القتلى، وقال: «بئس العشيرة كتُم لنبيكم، كذَّبتموني وصدَّقوني الناس، وخذلتموني ونصرني الناس، وأخرجتموني وأوانني الناس».
- وروى البخاري عن أبي طلحة: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قَرِيشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ^(١) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ.

(١) طَوِي: البئر التي طويت والجمع أطواء.

وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاثة ليالٍ، فلما كان يبدِّل اليوم الثالث أمر براحته فشدَّ عليها رحْلُها، ثمَّ مشى واتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الرَّكْي^(١) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم:

«يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم إنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟».

قال: فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمدٍ بيده، ما أنت بأشمع لِمَا أقول مِنْهُمْ».

وعند أحمد ومسلم من طريق ثابت عن أنس أن الرسول نادى: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف وأبا جهل بن هشام، فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله، أنتدיהם بعد ثلاثة، وهل يسمعون؟ ويقول الله تعالى: «إنك لا تسمع الموتى» فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنت بأشمع لِمَا أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يجيبوا».

وعن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يُطْرُحُوا في القليب طرحو فيه، إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا ليحرّكونه، فترأيل^(٢) لحمه فاقروه، والقوا عليه ما غيبة من التُّراب والحجارة.

* * *

(١) الرَّكْي: البئر.

(٢) فترأيل لحمه: أي تفرق لحمه وتمزق.

وصول الأنبياء إلى المدينة ومكة

أولاً - البشائر :

أرسل رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، بشيرين يبشّران أهل المدينة بنصر المسلمين على جيش قريش.

وكان اليهود والمنافقون قد أرجفوا بأن النبي ﷺ قد قتل، فلما رأى أحد المنافقين زيد بن حارثة راكباً ناقة رسول الله القصواء، قال: قتل محمد، وهذه ناقته نعرفها، وهذا زيد لا يدرى ما يقول من الرعب، وجاء فلاماً (أي: منهراً).

وبلغ الرسولان نبأ النصر المبين، والظفر العظيم، فأحاط بهما المسلمون، يسمعون منها أنباء النصر، وعمت الفرحة، واهتزت أرجاء المدينة تهليلاً وتكتيراً.

وانطلق ملاً منهم إلى طريق بدر لاستقبال رسول الله ﷺ والغازين معه، وتهنّئهم بما أكرمه الله به من نصر على عدوهم.

وسار الرسول ﷺ بجيشه قافلاً إلى المدينة، ومعه الأسرى.

وحين وصل إلى الصفراء أمر بقتل «النصر بن الحارث» وكان حامل لواء المشركين يوم بدر، ومن عتاة مجرميهم، فضرب عنقه علي بن أبي طالب.

وحين وصل إلى عرق الظبية أمر بقتل «عقبة بن أبي معيط» وهو من عتاة مشركي قريش و مجرميها، وكان قد تولى بنفسه إيذاء الرسول ﷺ، فألقى سلا الجزور على رأسه وهو في الصلاة، وحاول خنقه برداهه، وكاد يقتله، وذكره النبي ﷺ بما كان منه حين اعترض على قتله دون الأسرى من قريش، وروي أنّ النبي ﷺ قال له: «لست من قريش، هل أنت إلا يهودي من أهل صفورية؟».

فقتله عاصم بن ثابت الأنباري، وقيل: علي بن أبي طالب.
ولما وصل إلى الروحاء تلقاهم المستقبلون من المسلمين بالتهنئة
والفرحة فقال سلمة بن سلامة من البدررين: ما الذي تهنتوننا به؟ فوالله إن
لقينا إلا عجائز صلعاً كالبُذْنَ.

فتبيّس رسول الله ﷺ، ثم قال: يا ابن أخي أولئك الملا.

وقال أَسَيْدُ بْنُ حُضِيرٍ: يا رسول الله، الحمد لله الذي أظفرك، وأقرَّ
عينك، والله يا رسول الله ما كان تخلُّفي عن بدر وأنا أظنَّ أنك تلقى عدواً،
ولكن ظنت أنها غير، ولو ظنتت أنه عدوٌ ما تخلَّفت.

فقال رسول الله ﷺ: صدقت.

ودخل الرسول المدينة مظفراً عزيزاً، وهابه كل عدو له في المدينة وما
حولها، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة، ويومئذ دخل عبدالله بن أبي بن
سلول وأصحابه في الإسلام منافقين.

ثانياً: وقع نبأ الهزيمة على أهل مكة:

كان أول من أخبر أهل مكة بمصاب قريش في بدر «الْحَيْسَمَانُ بْنُ
عبد الله الخزاعي».

وذلك أنه لما وصل إلى مكة فارأً قالوا له: ما وراءك؟

قال: قُتل عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو الحكم بن هشام،
وأمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، في رجال من زعماء قريش سماهم، وأخذ يُعذَّب أشراف
قريش.

فقال صفوان بن أمية وهو قاعد في الحجر: والله إن يعقل هذا: (أي):
قد فقد عقله) فسألوه عني.

فقالوا له: ما فعل صفوان بن أمية؟

قال: ها هو ذا جالس في الحجر، وقد والله رأيت أباه وأخاه حين قُتلا.

وقال أبو رافع: وكان أبو لهب قد تخلف عن بدر، فلما جاءه الخبر كتبه الله وأخزاه.

وكنت غلاماً للعباس، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت (أي: أهل بيت العباس) فأسلم العباس وكتم إسلامه، وأسلمت أم الفضل، وأسلمت ووجدنا في أنفسنا قوّة وعزّاً، وكنت رجلاً ضعيفاً أعمل الأقداح، أنحتها في حجرة زمزم.

فوالله إنني لجالس فيها أنتح أقداحي، وعندي أم الفضل جالسة، وقد سرّنا ما جاءنا من الخبر، إذ أقبل أبو لهب يجرُّ رجليه بشرٍ، حتى جلس على طُبُّ الحجرة، فكان ظهره إلى ظهري.

في بينما هو جالس إذ قال الناس: هذا أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قد قدم.

فقال أبو لهب: هلْمَ إِلَيْهِ، فعندهكَ لعمري الخبر.

قال: فجلس إليه والناسُ قيامٌ عليه.

فقال أبو لهب: يا ابنَ أخي، أخبرني كيف كان أمر الناس؟

قال: ما هو إلّا أن لقينا القومَ فمنحناهم أكتافنا، يقودوننا كيف شاءوا، ويأسروننا كيف شاءوا. وايم الله مع ذلك ما لُمْتُ الناس، لقينا رجالاً بيضاً على خيلٍ يُلْقِي بين السماء والأرض، واللهِ مَا تُلْقِي (= ما تُبقي) شيئاً، ولا يقومُ لها شيء.

قال أبو رافع: فرفعتُ طُبُّ الْحُجْرَةِ بيدي، ثمْ قُلْتُ: تلك واللهِ الملائكة.

فرفع أبو لهب يده فضرب بها وجهي ضربةً شديدة، وثارَرْتُهُ (أي: ثبت له) فاحتمني فضرب بي الأرض، ثمْ بَرَكَ علَيَّ يضربني، وكنت رجلاً ضعيفاً.

ف قامت أم الفضل إلى عمود من عماد الْحُجْرَةِ، فأخذته فضربته به ضربةً

فَلَعْتُ (أي: شَقَّتْ) فِي رَأْسِهِ شَجَّةً مُنْكَرَةً، وَقَالَتْ: اسْتَضْعَفْتُهُ أَنْ غَابَ عَنْهُ سَيِّدُهُ.

فَقَامَ مُولَّاً ذَلِيلًا، فَوَاللهِ مَا عَاشَ إِلَّا سَبْعَ لِيَالٍ حَتَّىٰ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْعَدَسَةِ (وَهِيَ قَرْحَةٌ قاتِلَةٌ كَالظَّاعُونَ) فَقَتَلَتْهُ.

وَنَاحَتْ قَرِيشٌ عَلَى قَتْلَاهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: لَا تَفْعَلُوا فِي لِيَلَّا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهِ فِيشَمْتُوا بِكُمْ.

* * *

- ٢٣ -

الغنائم

وَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي اقْتِسَامِ الْغَنَائِمِ الَّتِي غَنَمُوهَا فِي بَدْرٍ:

١ - فَقَالَ الشَّابُّ الَّذِينَ اندَعُوا يَتَّعَقِّبُونَ فَلُولُ الْمُشْرِكِينَ: نَحْنُ الَّذِينَ نَحَيْنَا الْعَدُوَّ عَنِ الْغَنَائِمِ وَهَزَمْنَا هُمْ، وَلَوْلَا مَا أَصَابَهَا مِنْ أَصَابَهَا.

٢ - وَقَالَ الَّذِينَ أَحاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ يَنافِحُونَ عَنْهُ: نَحْنُ الَّذِينَ خَفَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةً، فَاسْتَغْلَنَا بِهِ عَنِ جَمْعِ الْغَنَائِمِ.

٣ - وَقَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ، نَحْنُ الَّذِينَ اسْتَحْوذَنَا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ.

وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ بِشَأنِ الْغَنَائِمِ وَكِيفِيَّةِ تَقْسِيمِهَا:

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَجْمِعَ الْغَنَائِمَ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ فِي سُورَةِ (الْأَنْفَالِ) (٨): «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»: قُلْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَارَتَ بَيْنَكُمْ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١)﴾.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَّتُمْ بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْسِيرِ الْجَمْعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ (٤١) ﴿٤١﴾ .

يُوم الفرقان: هُوَ يُوم معركة بدرا.

واحتمل الرسول ﷺ معه الغنائم والأنفال وهو قافل بجيشه إلى المدينة،
وجعل عليها عبدالله بن كعب.

فلما خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، وقسم هنالك الغنائم
على المسلمين بالتساوي، بعد أن أخذ منها الخمس، كما أمر الله.

* * *

- ٢٤ -

الأسرى

لما بلغ الرسول ﷺ المدينة، فرق الأسرى بين أصحابه، وقال:
استوصوا بالأسرى خيراً، وعمل المسلمون بوصية الرسول بهم.

ثم استشار الرسول أصحابه بشأنهم:

١ - فقال أبو بكر: يا رسول الله، هؤلاء بنو العُمُّ، والعشيرة،
والإخوان، وإنّي أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوّةً لنا على
الكافر، وعسى أن يهدى لهم الله فيكونوا لنا عَضْداً.

فقال رسول الله: ما ترى يا ابن الخطاب.

٢ - فقال عمر بن الخطاب: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى
أن تمكّنني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه.

وأن تمكّن علياً من أخيه عقيل، فيضرب عنقه.

وأن تمكّن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه.

حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هواة للمشركين، وهؤلاء
صناديدهم، وأئمتهم، وقادتهم.

٣ - وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثیر الحطب،
فأدخلهم فيه، ثم أضرمه عليهم ناراً.

فدخل رسول الله ﷺ، ولم يرّ عليهم شيئاً، ومكث ساعة ثم خرج،
والصحابة ما بين قائل برأي أبي بكر، وسائل برأي عمر، وسائل برأي ابن
رواحة.

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَلْيَئِنْ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ الَّتِينَ
مِنَ الْلَّيْلِ».

وإِنَّ اللَّهَ لِيَشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحَجَارَةِ.
وإِنَّ مَثَلَكَ يَا أبا بَكْرٍ كَمَثَلَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ
عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» وَكَمَثَلَ عِيسَى قَالَ: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ،
وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».
وإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرَ كَمَثَلَ نُوحٍ قَالَ: «رَبٌّ لَا تَدْرِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ
الْكَافَرِينَ دِيَارًا» وَكَمَثَلَ مُوسَى قَالَ: «رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى
قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ».

أَنْتُمُ الْيَوْمَ عَالَةُ (أي: فُقراء) فَلَا يَقْلِتُنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنْقٍ».
فقال عبدالله بن مسعود: إِلَّا سُهْلَ بْنَ بِيضاء، فإِنِّي قد سمعته يذكر
الإسلام.
فسكت النبي ﷺ.

قال عبدالله: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء
من ذلك اليوم، حتى قال النبي ﷺ: «إِلَّا سُهْلَ بْنَ بِيضاء» فسرّي عنه.

ورجح النبي ﷺ رأي الصديق لما جُبِلَ عليه قلبه من الرأفة والرحمة،

و قبل أخذ الفداء مقابل إطلاق الأسرى.

و من كان له أو لذويه مالٌ افتدي بمال: بأربعة آلاف درهم فما دون ذلك ألف درهم.

و قبل الرسول فداء بعض الأسرى ممَّن كان يُحسِّن القراءة والكتابة، مقابل تعليميه عشرة غلمانٍ من غلمان المسلمين القراءة والكتابة.

و ممَّن الرسول على عدد من الأسرى دون فداء.

و ممَّن على ختنه أبي العاص على أن يخلّي سبيل ابنته زينب، فخلأها فهاجرت إلى المدينة، وقد تعرَّضت في هجرتها لأحداث مزعجة مؤلمة.

و وعدهم الله الأسرى الذين افتدوا أنفسهم بالتعويض عليهم إذا آمنوا وتابوا وأصلحوا ما في قلوبهم نحو الله ورسوله. وحدّر الذين يريدون الخيانة بعد الافتداء، بأن الله الذي أمكن منهم في بدر قادر على أن يُمْكِن منهم بعد أن يفتدوا أنفسهم من الأسر، فقال تعالى في سورة (الأنفال ٨) لرسوله محمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ: إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتُكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخْدَى مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧٠) وَإِنْ يُرِيدُوا حِيَاتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١) .

الفصل الثاني

فتح مكة البلد الحرام

- ١ -

التاريخ

خرج الرسول ﷺ من المدينة بعشرة آلاف من المسلمين متوجهًا لفتح مكة، في أواخر العشر الأول من شهر رمضان المبارك، من السنة الثامنة للهجرة، ولحق به ألفان أيضًا من القبائل المسلمة حول المدينة، فصار قوام الجيش اثنى عشر ألفاً.

ودخل مكة فاتحًا صباحًا في أواخر العشر الثاني من الشهر نفسه.

وقد جاءت روایات مختلفة في تحديد يوم الخروج ويوم الدخول، ومعظمها يقع في الأواخر من العشرين.

فشهر رمضان شهر الفتح العظيم لبلد الله الحرام، الذي كان مقدمة نصر الله وفتحه في مشارق الأرض ومغاربها.

عطاء النصر

حقَّ اللَّهِ فِي هَذَا الْخُرُوجِ الْوَعْدُ الَّذِي كَانَ وَعَدَ رَسُولَهُ بِأَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ آمِنِينَ مُطْمَئِنِينَ لَا يَخَافُونَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: سَتَأْتُنَّ الْبَيْتَ وَتَطْفَوُنَّ بِهِ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رَؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ، بَنَاءً عَلَى رَؤْيَا حَقَّ أَرَاهُ اللَّهُ إِيَاهَا، وَرَؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ كُلُّهَا حَقٌّ.

وَظَنَّ الْمُسْلِمُونَ حِينَ خَرَجُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجَرَةِ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ سَائِقِينَ مَعَهُمُ الْهَدِيِّ، أَنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُ تَحْقِيقِ الْوَعْدِ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَحَلَّلُوا يَوْمَئِذٍ فِي الْحَدِيبِيَّةِ، وَرَجَعُوا دُونَ أَنْ يَعْتَمِرُوا، وَجَرِيَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ قَرِيشَ صُلْحٌ الْحَدِيبِيَّةِ، الَّذِي جَاءَ عَلَى غَيْرِ مَا يَسِّرُ أَصْحَابُ الرَّسُولِ، لَكِنَّ التَّوْجِيهَ الرَّبَّانِيَّ كَانَ بِإِجْرَاءِ الصلحِ، وَكَانَ هَذَا الصلحُ مَقْدِمةً لِلفتحِ الْمُبِينِ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ سُورَةَ (الْفَتحِ ٤٨) فِي طَرِيقِ الْعُودَةِ مِنَ الْحَدِيبِيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ دُونَ أَنْ يَعْتَمِرُوا.

وَقَدْ افْتَحَهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُّبِينًا» (١). مُشِيرًا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذَا الصلحُ نَفْسُهُ هُوَ مَقْدِمةً لِلفتحِ مُبِينٌ سَيِّاتِيٌّ.

وَجَاءَ فِيهَا قَوْلُهُ: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا» (١٨) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٩).

فَأَعْطَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهَا النَّصْرَ وَعَدًا جَازِمًا سَيَتحقِّقُ حَتَّمًا، وَسَاقَهُ بِأَسْلُوبِ الْفَعْلِ الْمَاضِيِّ الَّذِي تَحَقَّقَ وَانتَهَى، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ قَضَاءٌ مَقْضِيٌّ لَا مَحَالَةَ.

وكانت هذه من معجزات القرآن الخبرية، التي تحدثت عن المستقبل، ثم جاء المستقبل على وفقها تماماً.

و جاء فيها أيضاً قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ مُّحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُّقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٢٧).

فأبان الله بهذه الآية لأصحاب الرسول ﷺ أنَّ ما كان يعدهم الرسول به من دخول المسجد الحرام والطواف بالبيت، قد كان مستندًا إلى رؤيا حقٍّ أراه الله إليها.

بيد أنَّ الرسول لم يكن قد حدد لهم أنَّهم دخلون في ذلك الوقت الذي خرج معهم به إلى المسجد الحرام معتمرين.

لكن الله عزّ وجلّ قد قضى لهم ما هو أعظم من مجرد دخول المسجد الحرام آمنين محلقينرؤوسهم ومقصرين، إنَّه قد قضى لهم فتحاً مبيناً قريباً.

وعلم ما لم يعلموا من أحداث المستقبل، ومن أسباب الفتح التي تخفي عليهم، فجعل من دون دخول المسجد الحرام آمنين صلحاً لا يسرُّ نفوسهم ونزاعات بطولاتهم في ظاهره، لكنه سبب عظيم لفتح قريب، الأمر الذي يصبح معه أنْ يُطلق على هذا السبب أنه فتح، فسبب الفتح المبين هو فتح مبين.

ثمَّ حَقَّ اللَّهُ وَعْدُهُ، فدخلوا المسجد الحرام في عمرة القضاء، بعد صلح الحديبية بسنة، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة.

- ٣ -

الأسباب الداعية

١ - كانت حالة الحرب قائمةً بين المسلمين ومشركي مكة بأسباب من

المشركين أنفسهم، سبق بيانها في الكلام عن غزوة بدر الكبri.

٢ - ثم جرى بين الفريقين صلح الحديبية، الذي رجع بموجبه الرسول ﷺ ومعه المعتمرون من المسلمين، دون أن يؤدوا عمرتهم، وتحلوا من إحرامهم باعتبارهم محصرین.

واشتمل هذا الصلح على البنود التالية:

البند الأول: إيقاف الحرب بين الفريقين مدة عشر سنوات من تاريخ الصلح.

البند الثاني: من أتى رسول الله ﷺ من قريش ومن معهم في عهد الصلح مسلماً بغير إذن ولئه فعلَّ الرسول أن يُرده إليهم.

البند الثالث: من أتى قريشاً ومن معهم في عهد الصلح مرتدًا عن الإسلام لم يُرده إلى المسلمين.

البند الرابع: أنَّ بين الفريقين المتعاهدين عيَّنةً مكفوفة.

العيَّنةُ في اللُّغةِ: وعاءٌ منْ جلدٍ يكونُ فيها المتعاء، وجمعها عيَّابٌ، وعيَّبٌ. والعيَّنةُ ما يُجعلُ فيه الثياب، والعيَّنةُ زَبَيلٌ = زنبيل من جلد يُنقل فيه الزرع المحصور إلى الجررين في لغة همدان.

مَكْفُوفَةً: أي: مُشَرَّحةً مشدودةً. والتشريح الخياطة المتباudeة. ويقال لُغَةً: كَفَّتُ الثوب، أي: خُطْتُ حاشيته، وهي الخياطة الثانية بعد الشَّل.

والتعبير بالعيَّنة المكافوفة كناية عن حفظ ما بين الفريقين وعدم إظهاره.

فهل المراد طي القلوب ما تعاقدوا عليه واتفقوا عليه من الصلح دون إخلال به، وتنقية الصدور من الغل والغش.

أو كف مسببات الشر، وعدم إخراج شيء منها.

احتمالان أوردهما أهل اللُّغة، ويظهر لي ترجيح المعنى الثاني، أي:

ما بیننا من عداء وخلاف وخصام نکفه بعهد الصلح هذا، ونبقیه داخل الصدور، لا تجعل شيئاً منه يندفع إلى الظاهر بقولِ أو عمل، كشتائم أو شعر هجاء، أو أي شيء آخر ينم عن عداء.

كما يقول الخصم إذا اصطلحا على المهادنة: ونطوي صفحة الماضي.

البند الخامس: أَنَّه لَا إِسْلَالٌ وَلَا إِغْلَالٌ.

لا إسلام: الإسلام في اللغة السرقة الخفية، وانتزاع البعير وغيره في جوف الليل من بين الإبل، أو من بين ما هو من نوعه. وإعانة الإنسان غيره على ذلك. والإسلام الغارة الظاهرة.

ولا إغلال: الإغلال في اللغة الخيانة، والسرقة.

فتضمن هذا البند المصالحة على منع الخيانة، والسرقة الظاهرة، والخفية التي تكون إسلاماً، ومنع الغارة الظاهرة، ومنع الإعانة على شيء من ذلك.

البند السادس: من أحب من قبائل العرب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل فيه.

ولمَا علم الناس بهذا البند من بُنود الصلح أسرعت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وقد كانوا في الجاهلية معبني هاشم في حلفهم، وكانوا أهل نصح رسول الله ﷺ.

وأسرع بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم.

وكان بين خزاعة وبيني بكر إحن وضغائن وترات ودماء قديمة.

فشملهما عقد الصلح، وصار واجباً على المسلمين نصرة خزاعة إذا عدَا عليهم بنو بكر أو قريش، وواجباً على قريش نصرةبني بكر إذا عدَتْ

عليهم خزاعة أو المسلمين، لأنَّ على كُلِّ فريق أن ينصر من دخل معه في العقد والعقد، بموجب هذا البند.

البند السابع: أن يرجع محمدٌ ومن معه من المسلمين عاهم هذا دون أن يُؤدُّوا عمرتهم، فلا يدخلوا مكة ولا يطوفوا بالبيت، فإذا كان العامُ القابل خرجت قريش عن مكَّةً، وأخلتها فدخلها محمدٌ صلوات الله عليه وآله وسلامه والمسلمون معه، فأدوا عمرتهم، وأقاموا بمكَّةً ثلاثةً، ليس معهم من السلاح إلَّا سلاح الراكب، وهي السيفُ مُعْمَدَةً في قُرْبِها.

٣ - ثُمَّ عدا بعض البارِئين على خُزَاعَة التي دخلت في عقد الرسول وعهده، عَذْرًا ونَفْضًا لِلْعَهْدِ وَالْعَقْدِ، وَبَيْتُهُم في ديارهم وعلى مياهم وهم آمنون، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح والرجال حُفْيَةً، وظاهروهم على خُزَاعَة.

ونقضت قريش ومن معها في عقد الصلح عَقْدَهُمْ وَعَهْدَهُمْ الذي تم بينهم وبين الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، بهذا العمل الغادر، وأحلَّت الرسول والمسلمين و خُزَاعَة من الوفاء بعْقَدِهِمْ وعَهْدِهِمْ لِقُرْيَاشٍ وبني بكر.

وعاد الفريقان بذلك إلى حالة الحرب، وكان على الرسول والمسلمين أن ينصروا خُزَاعَة، وينتقموا لها من قريش وبني بكر.

ويظهر أنَّ الوحي أبلغ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ما كان من قريش من نقض العهد، فعزم على غزوها، دون أن يخبر الناس، حتَّى أقرب الناس إليه، فأمر عائشة أم المؤمنين أن تجهَّزه، ولا يعلم أحد بالأمر.

فدخل عليها أبو بكر، فقال لها: ما هذا الجهاز؟

فقالت: والله لا أدرِي.

قال: والله ما هذا زمانٌ غزوَتْي الأصفر، فَأَيْنَ يَرِيدُ رَسُولُ اللهِ؟

قالت: والله لا أعلم.

وكان هذا قبل أن يصل إلى المدينة خبر نقض قريش عهدها بنحو ثلاثة أيام.

ويبدو أن أم المؤمنين عائشة أنبأت الرسول ﷺ بما جرى بينها وبين أبيها، فأعلمها بالأمر، وأذن لها بأن تخبر أباها، وذلك جمعاً بين الروايات، وهو ما ذكره الزرقاني.

٤ - وخرج عمرو بن سالمٌ الخزاعي في أربعين من قومه إلى المدينة، يستنصر رسول الله ﷺ، ويستتجزه الوفاء بموجبات العقد والعهد، فقال الرسول له: «نصرت يا عمرو بن سالم».

بعد أن أنسد عمرو رجأً بين يديه يَسْتَصِرُّ فيه، وهو ثمانية أبيات.
وجاء في رواية أن الذي قدم إلى الرسول مستنصرًا هو بُدَيلُ بن ورقاء.
وقد يُجمع بين الروايتين بأن بُدَيلًا جاء بعد عمرو بن سالم.
وروى الواقدي أنَّ الرسول ﷺ قال لعائشة: «لقد حَدَثَ يا عائشة في خَزَاعَةَ أَمْرًا».

قالت: أَتَرَى قُريشاً تَجْتَرِئُ عَلَى نَفْضِ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ وَقَدْ أَفْتَاهُمُ السِيفَ؟

قال: «يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ لِأَمْرٍ أَرَادَهُ اللَّهُ».

قالت: يا رسول الله، خَيْرٌ؟

قال: «خَيْرٌ».

وفي حديث أم المؤمنين ميمونة عند الطبراني في الصغير، أنها قالت: بات عندي رسول الله ﷺ ليلةً، فقام ليتوضأ إلى الصلاة، فسمعته يقول في مُتَوَضِّئه: «لَبِيكَ، لَبِيكَ، نُصْرَتْ، نُصْرَتْ، نُصْرَتْ».

فلما خرج قلت له: سمعتَك تقول في مُتَوَضِّئك: «لَبِيكَ» ثلاثةً،

و «نصرت» ثلاثة، كأنك تكلم إنساناً، فهل كان معك أحد؟
فقال: «هذا راجزبني كعب يَسْتَضْرِبُني، وَيَزْعُمُ أَنْ قريشاً أعاشرت
عليهم بني بكر».

يشير بهذا إلى الرجز الذي أنشده فيما بعد بين يديه عمرو بن سالم
الخزاعي يستنصره على بني بكر وقريش، وهي من أنباء الغيب التي جاءه
العلم بها، قبل حدوثها.

قالت ميمونة: فاقمنا ثلاثة، ثم صلى النبي ﷺ الصبح في الناس،
فسمعت الراجز ينشد:

يَا رَبَّ إِنِّي نَاسِدُ مُحَمَّداً حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتَلَدَ
حتى آخر الأبيات الشامية.

وجاء في حديث ابن عمر عند ابن عائذ، أن ركب خزاعة لما أخبروا
الرسول بما كان من بني بكر وقريش قال لهم: «فَمَنْ تُهَمَّكُمْ وَظِنَّتُمْ؟» أي:
على من توقعون تهمنكم وظنتكم.

قالوا: بني بكر.

قال: «أَكَلُّهَا؟».

قالوا: لا، ولكن بُنُو نفاثة، ورأسمهم نوفل.

قال: هذا بطن من بني بكر، وأنا باعث إلى أهل مكة فسائلهم عن هذا
الأمر، ومُخِيرُهم في خصالٍ ثلاثة.

بعث إليهم يُخَيِّرُهم بين:

١ - أَنْ يَدُوا قتلى خزاعة. (أي: يدفعوا دية قتلى خزاعة).

٢ - أو يَرْؤُوا من حِلْفِ بني نفاثة.

٣- أَوْ يُبَدِّلُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ. (أَيْ: فَيَتَحَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ مِنِ الالْتَزَامِ بعْدَهُ وَعَهْدِهِ). .

فاجتمعت رؤوس قُريش للتشاور فيما عرض عليهم رسول الله ﷺ .
فتعجل «قرظة بن عمرو» من بين القوم فقال: (لَا نَدِي، وَلَا نَبِرٌ،
ولكُنْ نَبِذْ إِلَيْهِ عَلَى سَوَاءٍ).

ورجع مبعوث رسول الله ﷺ بما سمع منهم، فأخبر به رسول الله ﷺ .
ثم ندمت قريش على ما كان منها، إِذْ تَخَوَّفَتْ مِنَ الانتقامِ وَغَزَوَ
الرسول لها في بلدها.

وأرادت أن تدارك الأمر مع الرسول، فاتقق كبراؤها على أن يُرسلوا
زعيمهم «أبا سفيان بن حرب» إلى الرسول في المدينة، فيوثق معه عَقدُ
الهُدْنَةِ، ويستزيد في ملتها.

وقال الرسول ﷺ لأصحابه: «كَانَكُمْ بَأْيَ سُفِيَّانَ قَدْ جَاءَ يَقُولُ: جَدِّ
الْعَهْدِ، وَزِدْ فِي الْمَدَّةِ». وهو راجع بسخطة.

- ٤ -

قريش تسعي لتجديد العهد وتوثيقه

فقدم أبو سفيان المدينة، ودخل على ابنته أم المؤمنين أم حبيبة، فأقبل
ليجلس على فراش النبي ﷺ فطوطه عنه.

قال لها: يا بُنْيَةً، ما أدرِي، أرَغَبْتِ بِي عَنْ هَذَا الْفَرَاشِ أَمْ رَغَبْتِ بِهِ
عَنِّي؟

قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نجس.

قال: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكِ بَعْدِي شَرًّا.

ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَهُ فِيمَا هُوَ قَادِمٌ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ شَيْئًا.

ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَكُلُّ الرَّسُولَ فِي الْأَمْرِ، فَأَبَى الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ.

ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لِقَرِيشٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَانَ عُمَرُ أَشَدَّ النَّاسِ وَطَلَّاً عَلَيْهِ، وَأَعْنَفَ رَدًّا، وَقَالَ لَهُ: إِنَّا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرْ لِجَاهِدِكُمْ بِهِ.

ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعِنْهُ زَوْجُهُ فَاطِمَةُ، وَابنَهُمَا الْحَسَنُ، غَلامٌ يَدِيبٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَاسْتَعْطَفَ عَلَيَّ، وَسَأَلَهُ بِالرَّحْمَنِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: يَا عَلَيَّ، إِنَّكَ أَمْسَى الْقَوْمَ بِي رَحْمًا، وَإِنِّي قَدْ جَثَتْ فِي حَاجَةٍ، فَلَا أَرْجِعُنَّ كَمَا جَثَتْ خَاتِبًا، إِشْفَعْ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ. فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ: وَيَحْكُمْ يَا أَبَا سَفِيَّانَ، لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَكْلُمَهُ فِيهِ.

فَالْتَّفَتَ أَبُو سَفِيَّانُ إِلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ الرَّسُولِ يَسْتَعْطِفُهَا، وَقَالَ لَهَا: يَا بَنْتَ مُحَمَّدٍ، هَلْ لِكِ أَنْ تَأْمُرِي بُنْيَّكِ هَذَا، فَيُجِيرُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونُ سَيِّدُ الْعَرَبِ إِلَى آخرِ الدَّهْرِ؟

فَقَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ مَا يَلْغَى بُنْيَيْ ذَاكَ أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يُجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَادَ أَبُو سَفِيَّانُ زَعِيمُ قَرِيشٍ إِلَى مَكَّةَ خَاتِبًا، لَمْ يَنْلِ شَيْئًا مَمَّا قَدِمَ مِنْ أَجْلِهِ.

وَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قَرِيشٍ قَالُوا لَهُ: مَا وَرَاءَكَ؟

قَالَ: جَثَتْ مُحَمَّدًا فَكَلَمَهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا. ثُمَّ جَثَتْ ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خَيْرًا. ثُمَّ جَثَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَوَجَدَتْهُ أَدْنَى الْعُدُوِّ (أَوْ

أعدى العدو). ثم جئت علياً فوجدته ألين القوم، وقد أشار علياً بشيءٍ صنعته، فوالله ما أدرى هل يعني ذلك شيئاً أم لا؟

قالوا: وَبِمَ أَمْرَكَ؟

قال: أمرني أن أجير بين الناس، ففعلت.

قالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟

قال: لا.

قالوا: ويلك، إن زاد الرجل على أن لعب بك، فما يغنى عنك ما قلت.

قال: لا والله ما وَجَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ.

- ٥ -

استئناس الرسول برأي أبي بكر وعمر فيما عزم عليه في نفسه

روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي مالك الأشجعي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج من بعض حُجَّرِه، فجلس عند بابها - وكان إذا جلس وحده لم يأتِه أحدٌ حتى يدعوه - فقال ﷺ: «ادْعُ لِي أبا بكر». .

فجاء، فجلس بين يديه، فناجاه طويلاً، ثم أمره فجلس عن يمينه. ثم قال: «ادْعُ لِي عمر». .

جلس فناجاه طويلاً، فرفع عمر صوته فقال: يا رسول الله، هُمْ رأس الكفر، هُمُ الظِّنَّ زعموا أَنَّك ساحر، وأَنَّك كاهن، وأَنَّك كذاب، وأَنَّك مُفتر.

ولم يدع شيئاً مما كانوا يقولونه إلَّا ذكره، فأمره فجلس عن شماله ثم دعا الناس فقال لهم: «أَلَا أَحَدُكُمْ بِمِثْلِ صَاحِبِيْكُمْ هُذِينَ؟».

قالوا: نعم يا رسول الله. فأقبل بوجهه على أبي بكر فقال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَلِينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّهْنِ لِلْمِيلِ».

ثم أقبل بوجهه على عمر فقال: «إِنَّ نُوحًا كَانَ أَشَدَّ فِي اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحَجَرِ، وَإِنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ عُمَرَ، فَتَجَهَّزُوا، وَتَعَاوِنُوا».

فتبعد الناس أبا بكر، فقالوا: إِنَّا كَرِهْنَا أَن نَسْأَلَ عَمَّا نَاجَاكَ بِهِ
رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تأْمُرُني في غَزِيفَةٍ؟».

قلت: يا رسول الله، هم قومُك، حتى رأيت أنه سيطعني.

ثم دعا عمر، فقال عمر: هم رأس الكفر، حتى ذكر له كل سوء كانوا
يقولونه.

وايُمُ اللَّهُ، لا تَذَلُّ الْعَرْبُ حَتَّى يَذَلَّ أَهْلُ مَكَةَ، وَقَدْ أَمْرَكُمْ بِالْجِهَازِ
لِتَغْزِيَ مَكَةَ».

هذه الرواية تدل على أنَّ عرض الرسول على الصَّاحِبِينَ كان عرض
استئناس بالرأي، لا عرض مشاوره، وأنَّ عزم الرسول على غزو مكة قد سبق
ذلك.

والأمارات تدل على أنَّ التوجيه لغزوها كان بمحض من الله.

- ٦ -

التَّجَهِيزُ لِلْخُرُوجِ شَطَرُ مَكَةَ لِفَتحِهَا

كان من عادة الرسول ﷺ في قيادته الحربية، أنَّه إذا أراد التوجيه لجهةٍ
ما ورَى بغيرها، ليُبَاغِطَ عدوه مباغته، وليخفِي الأمر عن عيون العدو
وجواسيسه.

إِلَّا أَنْهُ حِينَ أَرَادَ فَتْحَ مَكَةَ خَالِفَ عَادَتْهُ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَتَجَهُوا
لِلْخُرُوجِ، وَصَرَّحَ لَهُمْ بِالْجَهَةِ الَّتِي يَرِيدُ التَّوْجِهُ لَهَا، وَالْتَّجَاءُ إِلَى اللَّهِ دَاعِيًّا
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ خُذِ الْعَيْنَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ نَبْغَثَهَا فِي بِلَادِهَا».

وَفِي رَوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خُذْ عَلَى أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ، فَلَا يَرَوْنَا
إِلَّا بَغْتَةً، وَلَا يَسْمَعُونَ بِنَا إِلَّا فَلْتَةً» وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكُتْمَانِ.

وَيَبْدُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قد صَرَّحَ بِمَقْصِدِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، لَأَنَّ فَتْحَ مَكَةَ
حَدَّثَ خَطِيرًا جَدًّا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ، لِيَسْتَعْدُ كُلُّ الْقَادِرِينَ مِنْهُمْ
لَاكْتَسَابَ شَرْفِ الْمَسَاهِمَةِ فِيهِ، وَإِنْقَاذَ بَلْدَ اللَّهِ مِنْ سُلْطَانِ الشَّرِكِ، وَتَطْهِيرِهِ
مِنْ رَجْسِ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا فِيهِ.

وَاسْتِجَابَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ دُعَاءَهُ، فَعَمِّيَ الْأَخْبَارُ عَنْ قُرَيْشٍ، وَكَشَفَ لِرَسُولِهِ
خِيَانَةَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، قَبْلَ أَنْ تَصُلَ رسالَتِهِ إِلَى قُرَيْشٍ، كَمَا سَيَّأَتِي
بِيَانَهُ.

وَأَنْذَدَ الرَّسُولُ الْحَيْطَةَ مُخَافَةً تَسْرُبِ الْأَخْبَارِ إِلَى أَهْلِ مَكَةَ فَأَقَامَ الرَّقَبَاءَ
عَلَى الْأَنْقَابِ (وَهِيَ الْطَّرِيقُ فِي الْجَبَالِ) وَجَعَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، وَأَمَرَ
أَصْحَابَ الْأَنْقَابِ أَنْ لَا يَدْعُوا أَحَدًا يَمْرُّ بِهِمْ يَنْكِرُونَهُ إِلَّا رُدُوهُ.

— ٧ —

سَرِيَّةُ إِيَّاهُ لِتَحْوِيلِ نَظَرِ الْعُدُوِّ

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ إِذَا الْمُسْلِمُونَ يَتَجَهُّزُونَ لِفَتْحِ مَكَةَ، وَهُمْ يَرَاعُونَ
الْكُتْمَانَ وَالسُّرِّيَّةَ، بَعْثَ الرَّسُولَ اللَّهَ ﷺ سَرِيَّةً مِنْ ثَمَانِيَّةِ رِجَالٍ بِقِيَادَةِ أَبِي
قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَيِّ، إِلَى بَطْنِ أَصْمَمْ، وَهُمْ قَوْمٌ تَقْعُدُ مَنَازِلَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ بُرُدٍّ مِنْ
الْمَدِينَةِ.

وَكَانَ ذَلِكَ مَعَ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانِ الَّذِي خَرَجَ الرَّسُولُ فِي نَحْوِ الْعَاشرِ
مِنْ لَفْتَحِ مَكَةَ، وَسَارَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ حِيثُ وَجَهَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمَّا بَلَغَهَا

خروجه بال المسلمين لفتح مكة لحقت به.

ويَعْثُ هذِهِ السرِّيَةِ يُوَهِّمُ الْعَرَبَ أَنَّهَا بَعْثَةٌ اسْتِكْشافِيَّةٌ، وَطَلِيعَةٌ لِجِيشِ الرَّسُولِ الْقَادِمِ شَطَرَ الْجَهَةِ الَّتِي انْطَلَقَتِ إِلَيْهَا، فَتَسِيرُ بِذَلِكَ الْأَخْبَارِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَيُظْلِلُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمْ قَارِئًا لَا يَسْتَعْدُ لِلْمَوْاجِهَةِ، حَتَّى إِذَا فَاجَأَهُمْ مُبَاغِتَةً لِجِيشِ الْعَرَمَمِ، لَمْ يَجِدْ بُدُّا مِنِ الْإِسْتِسْلَامِ، إِذْ يَرِي نَفْسَهُ عَاجِزًا عَنِ الْمَقْاومَةِ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْفَتْحِ، وَتُحْمَى الدَّمَاءُ، وَلَا تُسْتَحْلِلُ الْحَرَمَاتُ فِي بَلْدَ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَتَبْقَى لَهُ مَهَابُتُهُ وَمَكَانَتُهُ، وَيَظْلِلُ بَيْنَ النَّاسِ مُعَظَّمًا أَبَدَ الدَّهْرِ. وَهَذِهِ الْخَطَّةُ خَطْهَةُ حُكْمَةٍ وَرِشْدٍ.

- ٨ -

خيانة حاطب

وَلَمَّا أَجْمَعَ الرَّسُولُ ﷺ الْمَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ، كَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ كِتَابًا إِلَى قَرِيشٍ، يَخْبُرُهُمْ فِيهِ بِالَّذِي عَزَمَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ فِي السِّيرِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً، وَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا (= أَجْرًا) عَلَى أَنْ تُبْلُغَ قَرِيشًا، فَجَعَلَتْهُ فِي رَأْسِهَا، وَفَتَلَتْ عَلَيْهِ قَرْونَهَا (= ضَفَافِيَّ شَعْرُهَا) ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فِي اتِّجَاهِ مَكَّةَ.

وَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا صَنَعَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ. فَبَعْثَ «عَلَيٰ بْنَ طَالِبٍ» وَ«الْزِبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ» وَ«الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرُو» وَ«أَبَا مَرْئِدَ الْغَنْوِيِّ» وَ«عَمَّارًا» وَ«طَلْحَةً» كَمَا جَاءَ فِي جَمْلَةِ رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ وَابْنِ إِسْحَاقِ وَغَيْرِهِمْ، وَاقْتَصَرَتْ كُلُّ رِوَايَةٍ عَلَى بَعْضِهِمْ. وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَهُمْ: «انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا (رَوْضَةُ خَاخَ)»^(١) فَإِنَّ بَهَا ظَعِينَةً^(٢) مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَخُذُوهُ مِنْهَا».

(١) رَوْضَةُ خَاخَ: مَكَانٌ عَلَى بُعدِ بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْبَرِيدُ يَقْدُرُ تَقْرِيْبًا بِنَحْوِ ٢٢١٧٦ مِتْرًا.

(٢) ظَعِينَةُ الْهَوْدِجِ: الظَّعِينَةُ الْهَوْدِجُ عَلَى النَّاقَةِ أَوِ الْجَمَلِ لِرَكْوبِ النَّسَاءِ.

قال عليٌ رضي الله عنه: «فَانْطَلَقْنَا تَعْادِي بَنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ.

فَقُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ.

قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ.

فَأَنْخَنَاهَا، فَالْتَّمَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا.

فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُنْقِيَنَّ الثِّيَابَ.

فَلَمَّا رَأَتِ الْجَدَّ قَالَتْ: أَعْرِضْ. فَأَعْرَضَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا (أَيْ:

مِنْ لَفَائِفِ شَعْرِهَا).

قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا بِهِ:

مِنْ حَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، وَسَمِّيَّ مِنْهُمْ: سَهِيَّلًا، وَصَفْوَانَ، وَعَكْرَمَةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبعضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالسِّيرِ إِلَيْهِمْ».

وَنَصَّ الْكِتَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِيِّ كَمَا يَلِي:

أَمَا بَعْدُ، يَا مَعْشِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَكُمْ بِجَيْشٍ كَاللَّيلِ، يَسِيرُ كَالسَّلِيلِ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ، لَوْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَحْدَهُ لَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّهُ مُنْجِزٌ لَهُ مَا وَعَدَهُ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا، فَقَالَ لَهُ: «يَا حَاطِبَ، مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا؟».

فَقَالَ حَاطِبٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصِقاً فِي قُرَيْشٍ، لَيْسَ لِي فِي الْقَوْمِ أَصْلٌ وَلَا عِشِيرَةً، وَكَانَ مِنْ مَهَاجِرِي مِنْ لَهُمْ قَرَابَاتٍ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكُ مِنَ النِّسْبَةِ فِيهِمْ أَنْ أَتَخْذَ عِنْهُمْ يَدًا، يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي، وَلَا رَضِيَّ بِالْكُفْرِ بَعْدِ الإِسْلَامِ.

فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقْتُكُمْ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا».

قال عمر: يا رسول الله، دعْنِي أَصْبِرْ عَنْقَهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ نَافِقَ.

فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ إِلَى أَصْحَابِ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالُوا: «أَعْمَلُوا مَا شَاءْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

ففاضت عيناً عمر وقال: الله ورسوله أعلم.

لقد راعى الرسول له مأثرة شهوده بدرًا، فعفا عنه رغم أنَّ الذي بدر منه قد كان أمراً عظيمًا، وهو في أعراف الحكم العسكري من قبيل الخيانة العظمى.

وأنزل الله بمناسبة ما كان من حاطب، قوله عزَّ وجَلَّ في سورة (المتحنة ٦٠): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاءَ، تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ، يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَأَبْتَغَيْتُ مَرْضَاتِي، تُسْرِعُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ. وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ سَبِيلٍ (١) إِنْ يَقْفُوكُمْ يُكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيُبَسِّطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَالْسَّيْئَتُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكُفُرُونَ (٢) لَنْ تَفْعَلُوكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُفْصِلُ بَيْنَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣)».

والذي دفع عمر رضي الله عنه إلى أن يقول للرسول ﷺ: «يا رسول الله، دعْنِي أَصْبِرْ عَنْقَهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ نَافِقَ»:

١ - أنَّ طبيعة عمر ومزاجه الرغبة السريعة في الأخذ بالعقاب الصارم، دون النظر في أعداء المسيئين، ومحفَّفات جرائمهم، وسابقاتهم الصادقة في الخير.

٢ - أنَّه رأى في موالة الكفار سرًّا، وهو بين المسلمين يجاهد جهادهم، نوعاً من النفاق في السلوك، يتضمَّن خيانة عظمى للرسول

وللمسلمين، قد تجلب للمسلمين أضراراً خطيرة كبرى للأمة في حربها مع عدوها، وهذه يستحق عليها القتل عقاباً، ولو لم يستحق عليها القتل للردة عن الإسلام.

لذلك قال الرسول ﷺ له: «وما يُدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

ففي هذا إشعار ضمني بأن جريمة حاطب يستحق عليها عقوبة القتل، إلا أن سابقه في بدر سابقة خير عظيم من شأنها أن تخفف عنه العقوبة، وهذه السابقة تتضمن صدقه في قتال قريش الذين صانعهم الآن سراً، إذ أنه الضغط تجاه عاطفته نحو أهله الذين في مكة، فهما تتكافآن في نظر القائد الإداري الحكيم.

ولا أرى أنه قد كان وارداً في ذهن عمر أن الرجل قد نافق في أصل الدين مرتدًا عنه سراً، بعد أن قال حاطب: «ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا رضي بالكفر بعد الإسلام».

وقال الرسول بعد أن سمع منه مقالته: «أما إنَّه قدْ صَدَقَكُمْ، ولا تَقُولوا له إلَّا خِيَراً».

- ٩ -

تحرّك الجيش سطراً مكة

وأمر الرسول ﷺ أصحابه بأن يتجهزوا للخروج، فلماً أتموا جهازهم، تجمّع له منهم عشرة آلاف، من مهاجرين وأنصار، بأدواتهم الحربية، ومؤنهم، ومركباتهم من الخيل والإبل.

ثم أرسل إلى من كان من القبائل المسلمة حول المدينة يدعوهن للخروج، فتلاحق منهم بالجيش ألفان، من قبائل (أسلم، ومُزينة، وجُهينة، وغفار، وسليم).

وعقد الرسول الألوية والرايات ودفعها إلى أمراء الكتاب وزعماء القبائل، وقاد الجيش، وسار به متوكلاً على الله، واثقاً من نصره وفتحه، متوجهاً به شطر مكة.

واستخلف على المدينة «أباهم كلثوم بن حبيب الغفاري».

وكان خروجه في شهر رمضان، والناس صائمون.

وعند ابن إسحاق أنَّ الخروج قد كان لعشر مُضيئِنَ من شهر رمضان، فقام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكَدِيدِ (اسم مكان في الطريق إلى مكة) أفتر.

وثبت في الصحيح أنَّ المسلمين خرجوا من المدينة صباحاً، ثمَّ نزلوا منزلًا في وسط الطريق، فقال لهم الرسول ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ».

فرغُهم بأن يُفطروا دون إلزام، ثمَّ لَمَّا صار بينهم وبين مكة نحو ليلة قال لهم: «إِنَّكُمْ مُصَبَّحُو عَدُوكُمْ، وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا».

فأمرهم بالفطر أمر إلزام، فكان عزيمة، ليكون ذلك قُوَّةً لهم على مواجهة عدوهم.

ولمَّا وصل الرسول ﷺ بجيشه المسلمين إلى (الجُحْفَة)^(١) لقيه أعممه العباس بن عبد المطلب مُعْنِي إسلامه، ومهاجراً بعياله إلى المدينة، وكان قبل ذلك مقيناً بمكة على سقايته، ورسول الله عنه راض، ووجد الرسول متوجهاً لغزو مكة فعاد معه.

ولمَّا وصل الرسول ﷺ بجيشه المسلمين إلى (الأبواء) لقيه ابن عمه: «أبو سفيان المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب» وابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب «عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم».

(١) الجُحْفَة: قرية مدرسة، كانت في مكان قريب من «رابغ» اليوم.

فَالْتَّمَسَا مُقَابِلَتَهُ، فَكَلَمْتَهُ «أُمُّ سَلَمَةٍ» فِيهِمَا، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّكَ، وَابْنُ عَمِّكَ وَصِهْرِكَ»^(١) وَقَالَتْ لَهُ: «لَا يَكُونُنَّ أَشَقَّ النَّاسِ بِكَ». قَالَ: «لَا حَاجَةٌ لِي بِهِمَا، أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَتَّكَ عِرْضِي، وَأَمَّا ابْنُ عَمِّي وَصَهْرِي، فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ»^(٢).

وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ، وَكَانَ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ أَبِي سَفِيَّانَ بْنَيًّا لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَأْذَنَنَّ لِي، أَوْ لَا تَحْذَنْ بِيَدِي بُنَيًّا هَذَا، ثُمَّ لَنْذَهَنَّ فِي الْأَرْضِ حَتَّى نَمُوتَ عَطْشًا وَجَوْعًا.

وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ فَرْقًا لَهُمَا، وَأَذْنَ لَهُمَا فَلْقِيَاهُ وَأَسْلَمَا.

وَرُوِيَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَابْنِ عَمِّهِ أَبِي سَفِيَّانَ الْمُغِيرَةَ بْنَ الْحَارِثَ: أَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَلَ لَهُ مَا قَالَ إِخْرَوْ يُوسُفَ لِيُوسُفَ: ﴿قَالُوا: تَالَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ سُورَةُ (يُوسُف) ٩١.

فَإِنَّهُ لَا يَرْضِي أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلًا.

فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو سَفِيَّانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُتَرِّبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

فَأَنْشَدَهُ شِعْرًا قَالَ فِيهِ:

لَعْمَرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رَأْيَةً
لِتَغْلِبَ خَيْلَ الْلَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَالْمُذْلِجِ^(٣) الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلَةً
فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدِي

(١) الصَّهْرُ: القرابة، وزوج البنت والأخت، ومثلهما العمّة، فإنما أن تكون أم سلمة قصدت وابن صهرك زوج عمتك، أو قصدت وهو صهرك أي قرابتكم.

(٢) قال له في مكة: فوالله لا أؤمن بك، حتى تخذل إلى السماء سلماً، ثم ترقى فيه، ثم تأتيك أربعة من الملائكة يشهدون لك، إلى غير ذلك من أقواله، وفيه أنزل الله (٩٣ - ٩٠) من سورة الإسراء.

(٣) المُذْلِجُ: الماشي في الدلجة، وهي ظلمة الليل الشديدة.

هَدَانِي هَادِ غَيْرُ نَفْسِي فَدَلَّنِي عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرَّدٍ^(۱)
فُضِربَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ طَرَدْنِي كُلَّ مُطَرَّدٍ».

قالوا: وقد حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّسُولِ حَيَاةً مِنْهُ، ثُمَّ أَحْبَبَ الرَّسُولَ، وَقَالَ فِيهِ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حَمْزَةَ.
وَتَابَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسِيرَ بِجِيشِهِ شَطَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَ مَكَّةَ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، لَقَدْ عَمِّيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ.
وَلَمَّا بَلَغَ مَاءَ الْكَدِيدِ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ.

ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلَ عَشَاءَ بِمَرَّ الظَّهْرَانَ (هُوَ وَادِي فَاطِمَةَ الْيَوْمِ) فَحَطَّ الرَّحْلَ، وَحَطَّ الْجَيْشُ مَعَهُ رَحَالَهُمْ.

وَأَشْعَلَ الْمُسْلِمُونَ نِيرَانَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَكَانَتْ نِيرَانًا كَثِيرًا مُرْهِبةً لِمَنْ يَرَاها فِي الْلَّيلِ، وَدَالَّةً عَلَى أَنَّ الْجَيْشَ عَظِيمٌ، وَهُدُفُونَ الرَّسُولَ مِنْ ذَلِكَ إِلَقاءِ الرَّعْبِ فِي قُلُوبِ طَلَائِعِ قُرَيْشٍ، حَتَّى يَسْتَسِلِّمُوا، وَيَدْخُلَ الرَّسُولُ بِجِيشِ الْمُسْلِمِينَ مَكَّةَ دُونَ حَرْبٍ، حَمَيَا لِلدمَاءِ، وَحَرَمًا لِلْبَلْدِ الْحَرَامِ، وَلِبَيْتِ اللَّهِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ.

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ: وَاصْبَاحَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيُسْتَأْمِنُوهُ، إِنَّهُ لَهَلَّكُ قُرَيْشٌ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

- ۱۰ -

محاولة عم الرسول العباس أن يجد وسيلة ينصح بها أهل مكة أن يستأمنوا

خاف العباس على مَكَّةَ وَأَهْلَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ فَتْحُ الرَّسُولِ لَهَا عَنْوَةً وَقَهْرًا بِالْحَرْبِ.

(۱) المُطَرَّدُ: المكان الذي ينفي إلىه المطرد.

فخرج على بغلة الرسول ﷺ البيضاء ليلاً، بعد أن حطَّ المسلمون
رحالهم، وأودعوا نيرانهم.

ويُحَدَّثُ عن نفسه فيقول كما جاء في سيرة ابن هشام:

فجلستُ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فخرجت عليها حتى جئتُ
الأراك. قلت: لعلي أجد بعض الحطابة، أو صاحب لَبَنِ، أو ذا حاجة،
يأتي مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بمِكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيُسْتَأْمِنُوهُ، قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلُوهَا عَلَيْهِمْ عَنْهَا.

قال: فوالله إِنِّي لَأَسِيرُ عَلَيْهَا، وَأَتَمْسُ مَا خَرَجْتُ لَهُ، إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ
«أَبِي سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ» و«بُدْيَلَ بْنَ وَرْقَاءَ» وَهُمَا يَتَرَاجِعُانَ (أي: يتحاوران
ويتبادلان الكلام، وكان معهما حكيم بن حزام).

وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيراناً قطًّا ولا عسكراً.

ويقول بُدْيَل: هذه والله خُرَاعَةُ حَمَشْتَهَا^(١) الحرب (أي: ألهبتها غضباً
رغبة الحرب، لتأخذ ثارها منبني بكر وقريش التي آزرتهم).

ويقول أبو سفيان: خُرَاعَةُ أَذْلُّ وَأَقْلُّ مَنْ أَنْ تَكُونُ هَذِهِ نِيرَانُهَا
وعسْكُرُهَا.

قال: فعرَفْتُ صوَّتَهُ، قلت: يا أبا حنظلة (هذه كنية أبي سفيان) فعرف
صوتي.

قال: أبو الفضل؟

قلت: نعم.

قال: ما لك فداك أبي وأمي؟

(١) تقول لغة: حَمِشَ الشَّرُّ إِذَا اشْتَدَّ. وَأَحْمَشَهُ إِذَا اسْتَهَرَ الشَّرُّ فِيهِ. وَأَحْمَشَهُ إِذَا أَغْضَبَهُ. وَاحْتَمَشَ
وَاسْتَهَمَشَ إِذَا التَّهَبَ غَضِبًا. وَأَحْمَشَ قَوْمَهُ إِذَا أَغْضَبَهُمْ وَحَرَّضَهُمْ عَلَى الْقَتْلَ. وَاحْمَشَتِ النَّارُ
إِذَا أَلْهَبَهَا، وَاحْتَمَشَ الدِّيْكَانُ إِذَا قُتِلَ.

قلت: ويحك يا أبا سفيان، هذا رسول الله ﷺ في الناس، واصبحَ قُريشِ والله.

قال: فما الحيلة فداك أبي وأمي؟

قلت: والله لشن ظفر بك ليضرَّنَ عنقك، فاركب في عَجْزٍ هذه البغة، حتى آتي بك رسول الله ﷺ فأستأمنه لك.

فركب خلفي ورجع صاحباه، فجئت به، كلَّما مررت بناً من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟

فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها، قالوا: عمُّ رسول الله ﷺ على بغلته، حتى مررت بناً عمر بن الخطاب، فقال: من هذا؟ وقام إليَّ.

فلمَّا رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال: أبو سفيان عدوُ الله! الحمدُ لله الذي أمكن منك بغير عقدٍ ولا عهْدٍ.

ثمَّ خرج يشتَّدُ نحو رسول الله ﷺ، وركضَتُ البغله، فسبقتُه بما تسبِّقُ الدابةُ البطيءُ الرَّجُلُ البطيءُ.

فاقتَحَمتُ عن البغله، فدخلتُ على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عمر. فقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيان، قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فدعْنِي فلأضرِّبُ عنقه.

قال العباس: فقلت: يا رسول الله، إني قد أجرتُه، ثمَّ جلست إلى رسول الله ﷺ، فأخذتُ برأسه، فقلت: والله لا يناديه الليلَةَ دوني رجل، فلمَّا أكثرَ عَمْرُ في شأنه، قلت: مهلاً يا عَمَر، فوالله أن لو كان منبني عديَّ بن كعب ما قلت هذا، ولكنَّك قد عرفتَ أَنَّه من رجال بني عبد مناف.

فقال عمر: مهلاً يا عَبَّاس، فوالله لإسلامك يومَ أسلمتَ كان أحبُّ إلى من إسلام الخطاب لو أسلم، وما بي إلَّا أَنِّي قد عرفتَ أَنَّ إسلامك كان أحبُّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب لو أسلم.

فقال رسول الله ﷺ: «إذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبحت فأنتي به».

قال العباس: فذهب به إلى رحلي، فبات عندي، فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رأه قال له: «ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أنه لا إله إلا الله؟».

قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك!، والله لقد ظننت أنه لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى عنّي شيئاً بعد.

قال الرسول: «ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله؟».

قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك!، أما هذه والله فإن في النفس منها حتى الآن شيئاً.

قال العباس: قلت له: ويحك أسلم، وواشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله قبل أن تُضرِّب عنقك.

فشهد شهادة الحق فأسلم.

قال العباس: قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً.

قال الرسول: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن».

فأعطى الرسول ﷺ أهل مكة بذلك الأمان إذا أخلوا طرقاتها، ولم يتعرّضوا للجيش الفاتح.

فلما ذهب أبو سفيان لينصرف، قال رسول الله ﷺ: «يا عباس، احبسه في مضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنده الله فيراها» (أي: عند

أنف الجبل - وعند البخاري : عند حَطْمِ الجبل ، وهو موضع ضيق تزاحم فيه الخيل حتى تكاد يحطم بعضها بعضاً .

فخرجت به حتى حَبَسَهُ بمضيق الوادي ، حيث أمرني رسول الله ﷺ
ومررت القبائل على راياتها ، كلما مررت قبيلة قال : يا عباس من هذه ؟

فأقول : سليم . فيقول : ما لي ولسليم . ثم تمر القبيلة ، فيقول : يا عباس ، من هؤلاء ؟ فأقول : مُزينة . فيقول : ما لي ولمزينة . حتى نفذت القبائل ، ما تمر بي قبيلة إلا يسألني عنها ، فإذا أخبرته بهم قال : ما لي ولبني فلان .

حتى مرَّ الرسول ﷺ في كتبته الخضراء^(١) ، فيها المهاجرون والأنصار ، لا يُرى منهم إلا الحدق من الحديد .

فقال أبو سفيان : سبحان الله يا عباس من هؤلاء !

قلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار .

قال : ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة ، والله يا أبا الفضل ، لقد أصبح مُلْكُ ابن أخيك الغداة عظيماً .

قلت : يا أبا سفيان ، إنها النبوة .

قال : فنعم إذن .

وجاء في رواية عن غير العباس ، لم يوردها ابن هشام :

وسمع أبو سفيان «سَعْدَ بْنَ عُبَادَة» وقد كان يحمل راية الأنصار يقول له : يا أبا سفيان ، اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحلُّ الكعبة ، اليوم أذلُّ الله قريشاً .

(١) وصفها بالخضراء لكثر ظهور الحديد فيها ، والعرب تسمى الأسود المختلط بغيرة أخضر . وتسمى الأسمر من ألوان الناس أحضر .

فَلِمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبْيَ سَفِيَانَ، قَالَ أَبُو سَفِيَانَ لَهُ: «أُمِرْتَ بِقَتْلِ قَوْمِكَ؟».

قَالَ الرَّسُولُ: لَا.

قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟

قَالَ الرَّسُولُ: مَا قَالَ؟

قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: قَالَ: «الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمُ تُسْتَحْلِ الْكَعْبَةُ، الْيَوْمُ أَذْلَّ اللَّهَ قَرِيشًا» وَقَالَ أَبُو سَفِيَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَنْشَدْتَ اللَّهَ فِي قَوْمِكَ، فَأَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلْتَهُمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا سَفِيَانَ، كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَعْظِمُ اللَّهَ فِي الْكَعْبَةِ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ، الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَرْحَمَةِ، الْيَوْمُ يُعَزِّزُ اللَّهَ فِيهِ قَرِيشًا».

وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَأَخْذَ لَوَاءَ الْأَنْصَارِ مِنْ يَدِهِ، فَجَعَلَهُ فِي يَدِ ابْنِهِ قَيْسٍ. انتَهَى الرِّوَايَةُ.

وَقَالَ الْعَبَّاسُ: فَقَلَّتْ لِأَبِي سَفِيَانَ النَّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ.

فَانْطَلَقَ أَبُو سَفِيَانَ إِلَى قَرِيشٍ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ، صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (يَا مُعْشَرَ قَرِيشٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَمْ يَكُنْ بِهِ، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ).

فَقَامَتْ إِلَيْهِ زَوْجُهُ هَنْدُ بْنَتُ عَتْبَةَ فَأَخْذَتْ بِشَارِبِهِ، فَقَالَتْ: «اقْتُلُوا الْحَمِيمَ الدَّسِيمَ الْأَحْمَسَ، فَبُحْ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ».

[شَبَهَتْهُ بِالْحَمِيمَ: وَهُوَ زَقُّ السَّمْنِ، وَوُصُفِتْ بِالْأَحْمَسِ لِأَنَّهُ كَثِيرُ الْلَّحْمِ سَمِينًا، فَالْأَحْمَسُ السَّمِينُ كَثِيرُ الْلَّحْمِ].

قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: وَيَلْكُمْ لَا تَغْرِنُكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَكُمْ مَا

لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن.

قالوا: قاتلَكَ اللهُ، وما تُغْنِي عَنَّا دارُكَ؟!

قال: ومنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ.

فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

- ١١ -

دخول الرسول وجيش المسلمين مكة

وَدَخَلَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ الْفَاتِحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا وَصَلَ الرَّسُولُ إِلَى ذِي طُوْيِّ، أَوْقَفَ رَاحْلَتَهُ وَكَانَ مُعْتَجِرًا (= متعتماً بعمامة دون نؤابة) بِشَقَّةِ بُرْدِ حِبَرَةِ حَمْرَاءِ.

وَطَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ خَضْوَعًا لِلَّهِ، وَذُلَّا وَشَكَرَا لَهُ، حِينَ رَأَى مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، حَتَّى كَادَ عُثْنَوْنَهُ^(١) يَمْسُّ وَاسْطَةَ رَحْلِهِ^(٢)، وَلَمْ يَأْخُذْهُ مَا يَأْخُذُ الْفَاتِحِينَ مِنْ تَعَظُّمٍ وَاسْتَكْبَارٍ، وَعُلُوٍّ فِي الْأَرْضِ وَطَغْيَانٍ، وَاسْتَبَاحَةٍ لِكُلِّ شَيْءٍ دُونَ رَحْمَةٍ وَلَا ابْتِغَاءٍ لِلْخَيْرِ.

بَلْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَاتَّحَ مَتَوَاضِعًا لِلَّهِ، بَرَّا رَحِيمًا، جَوَادًا كَرِيمًا، سَمِحًا رَؤُوفًا، عَفُوا عَطُوفًا.

وَكَانَ شَعَارُ الْمَهَاجِرِينَ يَوْمَئِذٍ: «يَا بْنَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وَشَعَارُ الْخَرْجِ: «يَا بْنَى عَبْدِ اللَّهِ» وَشَعَارُ الْأَوْسِ: «يَا بْنَى عَبِيدِ اللَّهِ».

وَفِي مَوْقِفِهِ بِذِي طُوْيِّ وَزَعَ جَيْشَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَعَهْدٍ إِلَى أَمْرَاءِ الْجَيْشِ: أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَقْاتِلُوا إِلَّا مِنْ قَاتِلِهِمْ، بِاسْتِثنَاءِ نَفْرٍ سَمَّاهُمْ، فَأَمْرَ بِقَتْلِهِمْ، وَإِنْ وُجِدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

(١) الْعُثُنَوْنُ: مَا نَبَتَ مِنَ الْلَّحْيَةِ عَلَى الدَّنْقَنِ وَتَحْتَهُ سِفْلَا.

(٢) وَاسْطَةُ الرَّحْلِ: مَا بَيْنَ قَادِمَهُ وَآخِرَتِهِ، وَالرَّحْلُ هُوَ الْمَرْكَبُ الَّذِي يُوْضَعُ عَلَى الْبَعِيرِ.

● فَقِسْمٌ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَفِيهِ قَبَائِلُ أَسْلَمَ، وَسُلَيْمَ، وَغَافَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَقَبَائِلُ أُخْرَى مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ.

وَأَمْرَ الرَّسُولِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ بَمْنَ مَعِهِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، مِنْ كُدَىٰ.

● وَقِسْمٌ عَلَيْهِ الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَامَ، وَكَانَ مَعَهُ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، رَايَةُ الْكَتِيَّةِ الْخَضْرَاءِ، وَأَمْرَهُ الرَّسُولُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ كَدَاءَ، وَأَنْ يَغْرِزَ رَأْيَتَهُ بِالْحَجَّوْنَ، وَلَا يَبْرَحَ حَتَّىٰ يَأْتِيهِ.

● وَقِسْمٌ عَلَيْهِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَاحَ، وَكَانَ مَعَهُ الْحُسْرُ، وَهُمُ الْمُشَاهَةُ، أَوْ الْمُشَاهَةُ الَّذِينَ لَا دَرْوَعَ لَهُمْ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذْ بَطْنَ الْوَادِي، وَيَنْصَبَ لِمَكَّةَ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِطْنُ الْوَادِي هُوَ مِنَ الْحَجَّوْنِ إِلَى جَهَةِ الْمَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مُرْدِفًا وَرَاءَهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَضُرِبَتْ لَهُ هُنَالِكَ قُبَّتُهُ، وَأَعْلَاهَا يَوْمَئِذٍ مَا بَيْنَ الْحَجَّوْنِ إِلَى مَسْجِدِ الْفَتْحِ، مَقَابِلَ مَبْنَى الْبَرِيدِ الْمَرْكَزِيِّ الْآنِ، وَيَقْعُدُ بَيْنَهُمَا مَسْجِدُ الْجَنِّ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفَتْحِ) وَيُرْجِعُ فِيهَا (أَيْ : يُرَدَّ وَيُعِيدُ).

وَدَخَلَ مِنْ دَخْلِ مَكَّةِ أَهْلَ دُورِهِمْ وَأَغْلَقُوا أَبُوابِهِمْ لِيَأْمُنُوا، وَدَخَلَ مِنْ دَخْلِهِمْ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَوَاجِهِ الْمُسْلِمُونَ جِيشًا مَحَارِبًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، بِاسْتِثْنَاءِ حَدَّثِ صَغِيرٍ ضَعِيفِ الشَّائِنِ، قَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَتِيَّتِهِ بِسُرْعَةٍ، وَفَرَّ الْفَلُولُ إِلَى بَيْوَتِهِمْ لِيَأْمُنُوا.

وَذَلِكَ أَنَّ «صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ» وَ«عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهَلٍ» وَ«سَهْيَلَ بْنَ عَمْرُو» شَدَّوَا عَنْ عُقَلَاءِ قَوْمِهِمْ وَسَادَةِ قَرِيشٍ، فَجَمَعُوا نَاسًا أَوْبَاشَا بِالْخَدْنَمَةِ، وَلَحِقَّ بِهِمْ «حِمَاسُ بْنُ قَيْسَ بْنِ خَالِدٍ» أَخُو بْنِي بَكْرٍ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُعِدُّ سَلَاحًا لِقتالِ مُحَمَّدَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَرَبَّصُوا بِالْخَدْنَمَةِ لِعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فَتَةً مُنْحَازَةً عَنْ كَثَافَةِ الْجَيْشِ فَيَقْاتِلُونَهَا.

وَحَدَّثَ أَنْ شَدَّ «كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ» و«وَخْنَيْسُ بْنُ خَالِدٍ» مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَجَالِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُتِلَا بِأَيْدِي الْأَوْبَاشِ.

فَعَلِمَ خَالِدٌ بِمَا حَدَّثَ فَأَذْنَ لِمَنْ مَعَهُ أَنْ يَقْاتِلُوا دِفَاعًا عَنْ أَنفُسِهِمْ، فَالْتَّقَوْا بِالْأَوْبَاشِ الْمُجَتَمِعِينَ لِقَاتَلَهُمْ بِالْخَدْمَةِ، فَكَانَتْ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مُنَاوَشَةً، وَحَدَّثَ اشْتِبَاكٌ يُسِيرٌ، قُتِلَ فِيهِ مِنْ جَنْدِ الْمُسْلِمِينَ «مَسْلَمَةُ بْنُ الْمَيْلَاءِ الْجَهَنْيِيُّ» بَعْدَ أَنْ كَانَ خَالِدٌ قَدْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ الْقَتْالِ، وَصَبَرَ عَلَى الْمُتَصَدِّيِّينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى قُتِلُوا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ قَاتِلِهِمْ، فَقَاتَلَهُمْ جَنْدُ خَالِدٍ.

وَعِنْ أَبْنَ هَشَامٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُمْ إِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، أَوْ ثَلَاثَةَ عِشَرَ رَجُلًا.

وَرُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ الْأَوْبَاشِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا لِقَتْالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «إِهْتَفْ لِي بِالْأَنْصَارِ».

فَهَتَّفَ بِهِمْ، فَجَاءُوهُمْ فَأَطَافُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قَرِيشٍ وَأَتَبِاعِهِمْ؟» ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى «اَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا، حَتَّى تَوَافُنِي بِالصَّفَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا نَشَاءُ أَنْ نَقْتُلَ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا قُتْلَنَا.

فَجَاءَ أَبُو سَفِيَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِيَحْتُ خَضْرَاءَ قَرِيشٍ، لَا قَرِيشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

فَلَمَّا رَأَتْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ أَنَّهَا تُعَرَّضُ نَفْسَهَا لِمُعْرَكَةِ اِنْتِحَارِيَّةٍ وَلَمْ يَمْهُزْهُمْ، لَا تَلْوِي عَلَى شَيْءٍ، وَدَخَلَتْ فُلُولُهُمْ الْبَيْوْتَ، وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْأَبْوَابَ، وَطَارَ صَوَابُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فَانْطَلَقُوا إِلَى أَعْلَى التَّلَلِ وَرَؤُوسِ الْجَبَالِ، فَرَآهُمْ «حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ» و«أَبُو سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ» فَصَاحَا بِهِمْ وَهُمْ يَفِرُّونَ: (يَا

معشر قريش، علام تقتلون أنفسكم، من دخل داره فهو آمن، ومن وضع سلاحه فهو آمن).

يجعل المنهزمون يُسرعنون، ويقتلون الدور، ويغلقون أبوابها، ويطردون السلاح في الطرق، فيأخذة المسلمين.

وفَرْ (صفوان، وعكرمة، وسَهِيل) الذين جمعوا أخلاطهم في الخدمة لقتال المسلمين. وفَرْ حَمَاسُ بن قيس الذي لحق بهم، ودخل على امرأته منهزاً، وقال لها: أغلقي الباب.

فقالت له تُعيّره وتُلُومُه: فأينَ مَا كنَتْ تقول؟ تُشير بذلك إلى قوله لها قبل خروجه: والله إني لأرجو أن أخدمك ببعضهم.

فقال لها مُعذراً:

إِنَّكِ لَوْ شَهَدْتِ يَوْمَ الْخَدْمَةِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانُ وَفَرَّ عَكْرَمَةُ
وَأَبْوَيْزِيدَ قَائِمٍ كَالْمُوتَمَةِ وَاسْتَقْبَلَتْهُمْ بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ^(١)
يَقْطَعُنَ كُلُّ سَاعِدٍ وَجُمْجُمَةُ ضَرْبًا فَلَا يُسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَةُ^(٢)
لَهُمْ نَهِيَتْ خَلْقَنَا وَهُمْ هَمَّةُ لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَةً^(٣)

وانتهى أمر الأوباش بسرعة، وكفَ المسلمين عن القتال.

ورُويَ أنَّ الرسول ﷺ دعا خالداً فسأله: «لِمَ قاتَلْتَ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عن القِتَالِ؟».

قال: يا رسول الله، هم بَدَؤُونَا بالقتال، وقد كففت يدي ما استطعتُ.

قال رسول الله ﷺ: «قضاء الله خير».

(١) أبو يزيد: هو سهيل بن عمرو، وقد سهل همزة (أبن) ليستقيم الوزن.
والموتنة: فسرها ابن إسحاق راوي الحادثة بالأسطوانة. أي هو واجم ثابت لا حركة له. ولم
أجدها في اللسان، إنما وجدت فيه: (الأئمة) وهي شجرة تشبه شجرة الزيتون.

(٢) الغمغمة: أصوات مختلطة غير مفهومة.

(٣) النهيت. والهمّة: صوتان يصدران من الصدر.

ونزل الرسول ﷺ يوم الفتح في القبة التي صُرّبت له في الحجّون، فاستراح بها بعض الوقت.

وقال له أسامي بن زيد: أين تنزل غداً يا رسول الله؟

قال له: «وهل ترك لنا عقيلٌ من رباعٍ أو دور؟». رواه البخاري.

وكان عقيل بن أبي طالب قد باعها فيما باع.

وقال الرسول ﷺ، كما جاء في رواية أخرى عند البخاري: «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف^(١) بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر».

أي: حيث تحالفوا أن لا يبايعوابني هاشم، ولا ينادحونهم، وكانوا قد حصرورهم في الشعب.

(تقاسموا): من القسم وهي اليمين التي حلفوا عليها.

وأبي الرسول ﷺ أن ينزل في بيت أحد، وقال: «لا أنزل في البيوت».

وترك الرسول ﷺ المجاهدين معه يوم الفتح، ليستجحُّوا، ويأخذوا قليلاً من الراحة، إثر النصب الذي نصبوه في رحلة الجهاد.

ونهض الرسول ﷺ من قبته في الحجّون، ومعه خلق كثير من المهاجرين والأنصار، قد أحاطوا به، ودخل المسجد الحرام، ومعهم جمهور من أسلم من أهل مكة يومئذ، ومن لم يسلم.

فأقبل الرسول إلى الكعبة، فاستلم الحجر الأسود، ثم طاف بالبيت على راحلته سبعاً، يستلم الركن بمحجن^(٢) في يده.

قالوا: وكان في يده قوس، وحول البيت ثلاثة وستون صنماً،

(١) الخيف: هو ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفاع عن مسلك الماء، ويطلق على الناحية. وخيف بني كنانة كان تجاه شعب أبي طالب، عند منحدر الجبل.

(٢) بمحجن: بعضاً موجة.

مشدودة بالرّصاص، فجعل يطعن كلا منها بقوسه، ويقول: «جاء الحقُّ وَرَهقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا».

«جاء الحقُّ وَمَا يُبَدِّيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

فتتساقط الأصنام على وُجوهها أو أقفائتها، فما أشار إلى صنم منها لوجهه إلاًّ وقع لقفاه، ولا أشار إلى قفاه إلاًّ وقع لوجهه.

فلمَّا أتَمَ الرسول ﷺ طوافه، دعا «عثمان بن طلحة» سادن الكعبة، فأخذ منه مفتاحها، فأمر بفتح بابها ففتح له، فدخلها، فرأى في داخلها صوراً للملائكة وغيرهم، ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يُستقيسان بالأزلام، فقال: «قاتلهم اللهُ، والله ما استقسما بها قطّ».

وقال: «جَعَلُوا شِيخَنَا يَسْتَقِسُمُ بِالْأَرْلَامِ، مَا شَأْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَرْلَامُ؟» «مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَكِنَّ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

ورأى في الكعبة تمثَال حمامٍ من عيدان، فكسره بيده ورماه، وأمر بالصور فطمسَتْ.

ثمَّ أغلق عليه باب الكعبة ليخلو بربه في عبادة وصلاة، وكان معه فيها «أساميَّ بن زيد» و«بلال». فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب، وتقدم حتى إذا كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع وقف. وجعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، إذْ كان سقف البيت يومئذ على ستة أعمدة.

ثمَّ صَلَّى حيث وقف، ثمَّ دار في البيت، وكبَرَ في نواحيه، ووَحَّدَ اللهَ.

ثمَّ وقف على باب الكعبة، وقد اجتمع في المسجد خلقٌ كثير، وقد استكفُوا له (أي: وقفوا ينظرون إليه من بعيد)، وقد وضعوا أكفَّهم على

جباههم ليساعدهم ذلك على النظر، ولعلَّ الشمس كانت تجاه وجههم فخطب الناس يومئذ فقال فيما ذكر ابن إسحاق: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شريك له، صدق وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحزَابَ وَحْدَهُ».

أَلَا كُلُّ مُثْرَةٍ (أي: من مفاخر الجاهلية) أَوْ دَمٌ أَوْ مَالٌ يُدَعَى فَهُوَ تَحْتَ قَدْمَيِّ هَاتَيْنِ، إِلَّا سَدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِ.

أَلَا وَقَتْلُ الْخَطَّافِ شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَاءِ، فِيهِ الدَّيَّةُ مُغَلَّظَةٌ، مِائَةٌ مِنِ الْإِيلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نُخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظُّمَهَا بِالآباءِ.

النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَانْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَاوَرُفُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ (١٣)». يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟».

قالوا: خيراً، أخْ كريمٌ، وابنُ أخٍ كريمٌ، وقدْ قَدَرْتَ.

فقال ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ أخِي يُوسُفَ: «لَا تُثْرِيبُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» اذهباوا فأنتم الطلقاء».

قال موسى بن عقبة: (وانصرفَ الرَّسُولُ ﷺ إلى زمم، فاطَّلعَ فيها، فدعَا بماءٍ فشربَ منه وَتَوَضَأَ، والنَّاسُ يبتدرُونَ وَضَوءَهُ، والمُشرِكونَ يَعْجِبونَ من ذلك ويقولون: «مَا رَأَيْنَا مَلِكًا قَطُّ، وَلَا سَمِعْنَا بِهِ مِثْلَ هَذَا»).

وَأَخْرَ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمئِذٍ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ مُلْصِقاً بِالْبَيْتِ).

ثُمَّ جَلَسَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

(١) سورة (الحجرات) ٤٩.

رضي الله عنه، ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلٰى الله عليك.

فقال رسول الله ﷺ: «أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؟».

فَدُعِيَ له، فقال له النبي ﷺ: «هَالَّكَ مِفْتَاحُكَ يَا عُثْمَانُ، الْيَوْمَ يَوْمٌ بِرٌّ وَوَفَاءً».

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ: «خُذُوهَا يَا بْنَى شَيْبَةَ خَالِدَةَ، لَا يُنْزَعُهَا عَنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ».

وَأَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «إِنَّمَا أُعْطِيْكُمْ مَا تُرْزَعُونَ، لَا مَا تَرْزَعُونَ».

أَيْ: مَا تَبْذِلُونَ فِيهِ مَعْرُوفًا لِلنَّاسِ بِالسَّقَايَةِ، لَا مَا تَنَالُونَ بِهِ مِنَ النَّاسِ مَالًا بِالْحِجَابَةِ.

ثُمَّ اتَّقَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى خَيْفٍ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْدَ مُنْحَدِرِ الْجَبَلِ الْمُقَابِلِ لِلشَّعْبِ.

وَقَضَى الْمُسْلِمُونَ يَوْمَهُمْ وَلِيَلَتْهُمْ يَهْلَلُونَ، وَيُكَبِّرُونَ، وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُونَهُ، وَيَذْكُرُونَهُ، وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى مَا وَهَبُوهُمْ مِنْ فَتْحٍ مِبْيَنٍ، وَصَارُوا يَتَبَادِلُونَ التَّهَانِيَّ، وَيَكْثُرُونَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تَعْبُدًا وَشَكْرًا.

رَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ دُخُولِ النَّاسِ مَكَّةَ، لَيْلَةُ الْفَتْحِ، لَمْ يَزَالُوا فِي تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ، وَطَوَافٍ بِالْبَيْتِ حَتَّى أَصْبَحُوهَا».

- ١٢ -

في اليوم التالي ل يوم الفتح

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَدْرُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، عَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هُذِيلٍ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَدَهُ بِمَا هُوَ

أهله، ثم قال: «يا أئيّها النّاس، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهِيَ حَرَامٌ مِّنْ حَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا» (أي: ولا يقطع بها شجراً).

لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيْ، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِيْ، وَلَمْ تَحِلْ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ، غَضِبًا عَلَى أَهْلِهَا، إِلَّا ثُمَّ رَجَعَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمُ كَحِرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ.

فَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَاتَلَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَلَهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحِلْهَا لَكُمْ».

وَعِنْ الْبَخَارِيِّ زِيَادَةً: «لَا يُفَرِّصُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ خَلَاهَا، وَلَا تَحِلْ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

الْخَلَى: الرَّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ، وَخَلَى الْخَلَى وَاخْتَلَاهُ إِذَا جَزَّهُ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بدَّ مِنْهُ لِلْدُفْنِ وَالْبَيْوتِ.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ».

الْإِذْخَرُ: حَشِيشَ طَيْبِ الرَّبِيعِ.

ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، ارْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ عَنِ الْقَتْلِ، فَلَقَدْ كُثِرَ الْقَتْلُ إِنْ نَفَعَ، لَقَدْ قَتَلْتُمْ قَتِيلًا لِأَدِينَهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِيْ هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنِ:

● إِنْ شَاءُوا فَدَمْ قَاتِلِهِ.

● وَإِنْ شَاءُوا فَعَقْلَهُ».

فَعَقْلَهُ: أَيْ: فَدِيَتُهُ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَفَعَ دِيَةً ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَتْهُ خُرَّاعَةً لِأَهْلِهِ مِنْ
هُذَيْلٍ .

- ١٣ -

وقائع متناشرة

١ - قالت «أم هانىء هند ابنة أبي طالب» أخت علي رضي الله عنهمَا: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فرّ إلى رجلان من أحماصي، منبني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي.

فدخل عليّ عليّ بن أبي طالب أخي، فقال: «والله لا قاتلُنَّهُمَا».

فأغلقت عليهما باب بيتي، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجده يغسل من جفنة إن فيها لأثر العجين، وفاطمة ابنته تستره بشوشه، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوسح به، ثم صلى ثماني ركعاتٍ من الصحن، ثم انصرف إلىي، فقال: «مرحباً وأهلاً يا أم هانىء، ما جاءتك؟».

فأخبرته خبر الرجلين وخبر عليّ فقال: «قد أجرنا من أجرتِ، وأمنا منْ
آمنتِ، فلا يقتلُنَّهُمَا».

قال ابن هشام: هما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية بن
المغيرة^(١).

٢ - وروى البخاري بسنده عن أم هانىء هند بنت أبي طالب: أن رسول الله ﷺ اغتسل في بيتها يوم الفتح، ثم صلى ثماني ركعاتٍ من الصحن. وأنها قالت: لم أر أرضاً صلّى صلاة أخف منها، غير أنه يُتم الركوع والسجود.

ولا بد أن يكون هذا في غير اليوم الأول للفتح، ويطلق يوم الفتح على

(١) لا بد أن يكونا من أهدر الرسول دمهما، ولو ذلك لما احتاجا إجارتها.

اليوم الأول وعلى الذي بعده، جمعاً بين الحادثة الأولى والثانية.

٣- لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، ثم خرج الرسول، تخلف بلال داخل الكعبة، فدخل عبدالله بن عمر على بلال فسألة:

أين صلّى رسول الله ﷺ؟ ولم يسأله كم صلّى.

فكان ابن عمر بعد ذلك إذا دخل البيت فعلَ كما فعل الرسول ﷺ، فصلّى في المكان الذي صلّى فيه.

٤- وروي أنَّ الرسول ﷺ دخل الكعبة في بعض أيام الفتح ومعه بلال، وحان وقت صلاة الظهر، فأمر بلالاً أن يؤذن، فاذن للصلوة.

وكان ببناء الكعبة من قريش: «أبو سفيان بن حرب، وعتاب بن أسيد، والحارث بن هشام».

فقال عتاب بن أسيد: لقد أكرم الله أسيداً (أي: أباه) لا يكون سمع هذا، فيسمع منه ما يغطيه (كبير جاهلي عن أن يؤذن جبشي على الكعبة).

فقال الحارث بن هشام: أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعه.

فقال أبو سفيان: لا أقول شيئاً، لو تكلمت لأنجبرت عني هذه الحصى.

فخرج عليهم النبي ﷺ فقال: «قد علمت الذي قلتُم، ثم ذكر ذلك لهم».

فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحدٌ كان معنا، فنقول: أخبرك.

٥- وأراد «فضالة بن عمير بن الملوح الليشي» قتل النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت أيام الفتح.

فلما دنا منه رسول الله قال له: «أفضالة؟».

قال: نعم فضالة يا رسول الله؟.

قال له: «مَاً كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ؟».

قال: لَا شَيْءَ، كُنْتُ أَذْكُرُ اللَّهَ.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى صَدْرِ فَضَالَةَ، فَسَكَنَ قَلْبُهُ.

ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى صَدْرِ فَضَالَةَ، فَسَكَنَ قَلْبُهُ.

فَكَانَ «فَضَالَةُ» يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنْ صَدْرِي، حَتَّىٰ مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

قال «فضالة»: فرجعت إلى أهلي، فمررتُ بامرأة كنتُ أتحدثُ إليها.

فقالت: هَلْمَ إِلَى الْحَدِيثِ.

فقلت: لا.

وَابْعَثْ فَضَالَةَ يَقُولُ:

قَالَتْ: هَلْمَ إِلَى الْحَدِيثِ قَتَلْتُ: لَا يَأْبَى عَلَيْكَ اللَّهُ وَالإِسْلَامُ
لَوْ مَا رَأَيْتُ مُحَمَّداً وَقَبِيلَهُ بِالْفَتْحِ يَوْمَ تَكَسُّرِ الْأَصْنَامِ
لَرَأَيْتِ دِينَ اللَّهِ أَضْحَى بَيْنَ وَالشَّرْكِ يَغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامِ

٦ - وكان «صفوان بن أمية بن خلف» من رؤوس الذين حملوا أشد العداء للرسول، وكان قد دفع عمير بن وهب لقتل الرسول ﷺ في المدينة بعد بدر، وكشف الرسول ﷺ لعمير تامره مع أمية، مع أنه لم يكن معهما أحد فأسلم.

وكان قد حرض أوباش قريش على قتال المسلمين يوم الفتح، فرأى أنه مقتولٌ مَهْدُورُ الدَّمِ.

فخرج فاراً يريد جدة ليركب منها إلى اليمن.

فقال عمير بن وهب: يا نبي الله، إن صفوان بن أمية سيد قومه، وقد خرج هارباً منك، ليقذف نفسه بالبحر، فأنمنه صلى الله عليه.

قال رسول الله ﷺ: «هو آمن».

قال عمير: يا رسول الله فاعطني آيةً يعرف بها أمانك.

فأعطاه رسول الله ﷺ عمامته التي كان متعمماً بها معتجراً إذ دخل مكة فاتحاً.

فخرج عمير بها وانطلق حتى أدركه وهو يريد أن يركب في البحر، فقال له: يا صفوان، فداك أبي وأمي، الله الله في نفسك أن تهلكها، وهذا أمان من رسول الله ﷺ قد جئتكم به.

قال صفوان: ويحك، أغرب عنِي فلا تكلمني، فإنك كذاب.

قال عمير: فداك أبي وأمي، أفضل الناس، وأبر الناس، وأحل الناس، وخير الناس، ابن عمك، عزه عزك، وشرفه شرفك، ومملكته مملكتك.

قال صفوان: إنني أخاف على نفسي.

قال عمير: هو أحلم من ذاك وأكرم.

فرجع صفوان مع عمير، فلما وقعا على رسول الله ﷺ، قال صفوان: إن هذا يزعم أنك أمتنى.

قال رسول الله ﷺ: «صدق».

قال صفوان: فاجعلني فيه بالخير شهرين.

قال الرسول له: «أنت بالخير فيه أربعة أشهر».

ثم أسلم «صفوان بن أمية» وكان الرسول ﷺ يتآلف قلبه، ويعطيه مع من يعطي من المؤلفة قلوبهم، وكان نصيه في العطاء مع الذين بلغ نصيبيهم مائة من الإبل.

وكانت زوجته «فاختة بنت الوليد» قد أسلمت، فلما أسلم صفوان أقرّها الرسول عنده على النكاح الأول.

٧ - ولماً أهدر الرسول ﷺ دم عكرمة بن أبي جهل، فـ قاصداً
اليمن، حتى وصل إليها.

وكانت امرأته «أم حكيم بنت الحارث» قد أسلمت، فـ طلبت الأمان
لزوجها عكرمة بن أبي جهل، من الرسول ﷺ، فأمّنه.

فـ لحقت به إلى اليمن، فـ جاءت به، فأسلم، وأقرّهما على النكاح الأول.
ورُوي أنَّ الرسول ﷺ لما رأه مقبلاً عليه، نَهضَ قائماً وقال له: مرحباً
بمن جاء مسلماً مهاجراً.

ثم سـأـلـ الرسـوـلـ ﷺ أـنـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ مـاـ كـانـ مـنـهـ، فـاستـغـفـرـ لـهـ.

فـ كانـ مـنـ الـقـادـةـ، وـمـنـ أـبـطـالـ الـفـتوـحـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ.

٨ - وكان من أمر «هند بنت عتبة بن ربيعة، زوجة أبي سفيان بن حرب»
أنَّها اختفت أيام الفتح الأولى، ثم جاءت إلى النبي ﷺ وأعلنت إسلامها،
فعـفـعـ الرـسـوـلـ ﷺ عـنـهاـ.

فـ قـالـتـ: وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، مـاـ كـانـ عـلـىـ ظـهـرـ الـأـرـضـ أـهـلـ خـبـاءـ أـحـبـ
إـلـيـ أـنـ يـذـلـلـوـاـ مـنـ أـهـلـ خـبـائـكـ، ثـمـ أـصـبـحـ يـوـمـ مـاـ أـهـلـ خـبـاءـ أـحـبـ إـلـيـ أـنـ
يـعـزـزـوـاـ مـنـ أـهـلـ خـبـائـكـ.

٩ - ولماً رأـيـ أـهـلـ مـكـةـ ماـ كـانـ مـنـ عـفـوـ الرـسـوـلـ ﷺ عـنـهـمـ، وـإـكـرـامـهـ
لـهـمـ، دـخـلـوـاـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ أـفـواـجـاـ، رـجـالـاـ، وـنسـاءـ، أـحـرـارـاـ وـعـبـيدـاـ، وـتـتـابـعـ
الـنـاسـ بـعـدـهـمـ يـدـخـلـوـنـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ أـفـواـجـاـ، فـكـانـ فـتـحـ مـكـةـ فـتـحـاـ لـلـإـسـلـامـ
عـظـيـماـ.

١٠ - وـجـلـسـ الرـسـوـلـ ﷺ عـلـىـ الصـفـاـ لـبـايـعـ النـاسـ، فـتـوـافـدـ النـاسـ
عـلـيـهـ بـيـاعـونـهـ رـجـالـاـ، وـنسـاءـ، كـبـارـاـ وـصـغـارـاـ، أـحـرـارـاـ وـعـبـيدـاـ، وـبـدـأـ بـمـبـاـعـةـ الرـجـالـ:
فـبـايـعـهـمـ عـلـىـ إـسـلـامـ وـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ فـيـمـاـ اـسـطـاعـوـاـ.
وـلـمـاـ فـرـغـ مـنـ مـبـاـعـةـ الرـجـالـ بـايـعـ النـاسـ دـوـنـ أـنـ يـصـافـحـ أـيـاـ مـنـهـنـ:

فبایعهُنَّ علیٰ أَن لا يُشْرِكُنَ باللهِ شیئاً، ولا يُسْرِقُنَ، ولا يُزْنِنَ، ولا يَقْتُلُنَ أولاً دهْنَ، ولا يَأْتِنَ بِهَتَانٍ يُفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ، ولا يُعْصِيْنَ فِي مَعْرُوفٍ.

وكان بين المبايعات «هند بنت عتبة» وكانت متقبة متحففة فلما قال النبي : «ولا يسرقن» قالت «هند» : يا رسول الله ، إِنَّ أَبا سفيان رجل صحيح ، لا يعطيني ما يكفيني ويكتفي بي ، فهل على من حرج إِذَا أَخْذَتُ ماله بغير علمه؟

قال النبي ﷺ لها : «خُذِي ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف». ولما قال الرسول في مبايعته النساء : «ولا يزنن» قالت هند : وهل تزني الحرمة؟

وعرفها الرسول ﷺ من صوتها فقال لها : «إِنَّك لَهَنْدُ بُنْتُ عَتَبَةَ؟» .

قالت : نعم ، فاعْفْ عَمَّا سلف عَفَا اللَّهُ عَنْكَ.

١١ - وروى البيهقي عن ابن مسعود أنَّ رجلاً كَلَمَ رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فأخذته الرُّعدة ، فقال له ﷺ : «هَوْنَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا أَبْنَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ» .

القديد : هو اللحم المجفف بالشمس مع الملح .

١٢ - وروى ابن سعد أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الكعبة وأبو سفيان بن حرب جالس في المسجد ، فقال أبو سفيان في نفسه : ما أدرى بم يغلبني محمد؟

فأتاه النبي ﷺ ، فضرب صَدْرَهُ وقال له : «بِاللهِ نَغْلِبُكَ» .

قال أبو سفيان : أَشَهُدُ أَنَّكَ رسول الله .

١٣ - وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس ، وروى ابن سعد عن أبي إسحاق السُّبِيعِيَّ : قالوا : رأى أبو سفيان رسول الله ﷺ يمشي ، والناس

يطئون على عقبه، فقال: لو عاودت هذا الرجل القتال، وجمعت له جماعاً.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب في صدره فقال: «إذا يُخزيك الله».

قال أبو سفيان: أتوب إلى الله، وأستغفره، ما أَيْقَنْتُ أَنَّكَ نَبِيٌّ إِلَّا
الساعة، إِنِّي كُنْتُ لَا حَدُّثُ نفسي بذلك.

١٤ - جاء في مرسى يحيى بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح الله له مكة فتحاً
مبيناً، وهي بلده، وموطنه، ومولده، وأحب بلاد الله إليه، وتم له الأمر، رأى
الأنصار ذات يوم قد علا من الصفا حتى يرى الكعبة، فرفع يديه، وجعل
يحمد الله ويذكره، ويدعو بما شاء الله له أن يدعوه في تضرع وخشوع،
وكانوا مجتمعين تحته في سفح الصفا، فقال بعضهم لبعض:

أَتَرَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقْيِمَ بِهَا، أَمْ
يَرْجِعُ إِلَيْنَا؟

فلما فرغ من دعائه أخبره الوحي بما قالوا، فتوجه الرسول صلى الله عليه وسلم لهم
وقال: «ماذا قلتم؟».

قالوا: لا شيء يا رسول الله.

فلم يزل يتلطف بهم حتى أخبروه بما قالوا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَعَادُ اللَّهِ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

وروى الإمام مسلم والإمام أحمد وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعل منه حتى يرى البيت، فرفع يديه وجعل يحمد الله تعالى ويذكره، ويدعو بما شاء الله أن يدعوه، والأنصار تحته، فقال بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورقة
بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فليس أحد

من الناس يرفع طرفه إليه. فلما قُضي الوحي قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار». .

قالوا: لَبِّيك يا رسول الله.

قال صلوات الله عليه: «فَلَتُمْ، أَمَا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةً في قُرْيَتَهِ، وَرَأْفَةً بِعُشِيرَتِهِ».

قالوا: قُلْنَا ذَلِكَ يا رسول الله.

قال: «ما اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هاجرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَعْذِرَنَّكُمْ، وَيُصَدِّقَنَّكُمْ».

وقد تضمنت هذه الرواية أنهم قالوا: «أَمَا الرَّجُلُ» وأنَّ الرَّسُولَ ﷺ عاتبهم على هذه الكلمة، وقال لهم: «ما اسْمِي إِذَا؟» وأنه زجرهم على سوء الأدب في الحديث عنه بقوله: «كَلَّا» وأنه أبان لهم وصفه الذي كان يجب أن يصفوه به بقوله: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» لذلك أقبلوا إليه يبكون ويعتذرون عن مقالتهم.

وبعد ذلك طمأنهم فقال لهم: «هاجرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

ورأى الزرقاني الجمع بين الروايتين بأنَّ فريقاً منهم قال المقالة الأولى، وفريقاً منهم قال المقالة الثانية. على أنَّ رواية أبي هريرة هي الواردة في الصحيح.

البَابُ الثَّامِنُ
فِقْهُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي الصِّيَامِ

من كتب أربابها

و فيه أربعة فصول :

الفصل الأول : فقه الصيام على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

الفصل الثاني : فقه الصيام على مذهب الإمام مالك بن أنس.

الفصل الثالث : فقه الصيام على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

الفصل الرابع : فقه الصيام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

الفصل الأول

فقه الصيام على مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت
رضي الله عنه

ولد سنة (٨٠) ومات ببغداد سنة (١٥٠) هجرية

من كتاب

متن نور الإيضاح

تأليف الفقيه الحنفي
الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

كتاب الصوم

هو الإمساك نهاراً عن إدخال شيء عمداً أو خطأ بطنًا أو ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لوجوب أدائه وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام ويُشترط لوجوب أدائه الصحة من مرضٍ وحيضٍ ونفاسٍ والإقامة ويُشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية والخلو عما ينافيه من حيضٍ ونفاسٍ وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة والله أعلم.

فصل: ينقسم الصوم إلى ستة أقسام:

فرضٌ وواجبٌ ومسنونٌ ومندوبٌ ونفلٌ ومكروهٌ أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفلٍ وأما المنسنون فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهرٍ ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الأفضل وصلتها وقيل تفريقتها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالستة كصوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام

وأحبه إلى الله تعالى وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما المكره فهو قسمان مكره تنتزهاً ومكره تحرىماً الأول كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيددين وأيام التشريق وكه إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت ويوم الـتـيـرـوـز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته وكه صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلًا حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكه صوم الـدـهـر.

فصلٌ فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط أما القسم الذي لا يشترط فيه تعين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والمنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى ويصح أيضًا رمضان بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرًا أو مريضاً في الأصح ويصح أداء رمضان بنيّة واجب آخر لمن كان صحيحاً مقیماً بخلاف المسافر فإنه يقع عمّا نوافه من الواجب واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان ولا يصح المنذور والمعین زمانه بنية واجب غيره بل يقع عمّا نوافه من الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفلٍ وصوم الكفارات بأنواعها والمنذور المطلق قوله: إن شفتي الله مريضي فعلي صوم يومٍ فحصل الشفاء.

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غمَّ الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غمَّ الهلال وكه فيه كل صومٍ إلا صوم نفل جزم به بلا تردید بينه وبين صومٍ آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزاً عنه ما صامه وإن ردَّ فيه ما صيام وفطر لا يكون صائماً وكه صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتى العامة بالتلوم يوم الشك ثم الإفطار إذا ذهبَ وقت النية

ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتى والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكّن من ضبط نفسه عن التردّد في النّية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورُدّ قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقّنه هلال شوّال وإن أفتر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطراه قبل ما ردّه القاضي في الصحيح وإذا كان بالسماء علّة من غيم أو غبار أو نحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان أثنياً أو رقيقاً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدّعوى وشرط لهلال الفطر إذا كان بالسماء علّة لفظ الشهادة فلا بدّ من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح وإذا تم العدد بشهادة فردٍ ولم ير هلال الفطر والسماء مصححة لا يحل له الفطر واختلف الترجيح إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علّة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الأضحى كالفطر ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرّتين غير محدودين في قذف وإذا ثبت في مطلع قطّر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وأكثر المشايخ ولا عبرة برؤيه الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو اللّيلة المستقبلة في المختار.

باب ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً وإن كان للناسِ قدرة على الصوم يذكّره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوّة فالالأولى عدم تذكيره أو أنزل بنظر أو فكر وإن أداه النّظر والتفكير أو أدهن أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه أو احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة أو صب في إحليله ماء أو دهناً أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مراراً إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً

وابتلعه وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمة الله أو ذر عه القيءٌ وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فيه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمةٍ من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعمًا في حلقة.

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفاره مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفاره وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء وإن كان متننا إلا إذا دود وأكل الشحوم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمهها إلا أن يمضغ قمحه فتلاشت وابتلاع حبة حنطة وابتلاع حبة سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني مطلقاً والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما وأكله عمداً بعد غيبة أو بعد حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال أو بعد دهن شاريته ظاناً أنه أفتر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفاره وتجب الكفاره على من طاوعت مكرهاً.

فصل في الكفاره وما يسقطها عن الذمة

تسقط الكفاره بطريق حيض أو نفاس أو مرض مبيح للfast في يومه ولا تسقط عن من سوفر به كرهاً بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفاره تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً يغدّيهم

ويعشيهم غداءً وعشاءً مشبعين أو غداءين أو عشاءً وسحوراً أو يعطي كل فقير نصف صاع من بُرٌّ أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكبير ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخلل التكبير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية.

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً إذا أكل الصائم أرزاً نيناً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحًا كثيراً دفعه أو طيناً غير أرماني لم يعتد أكله أو نواة أو قطناً أو كاغداً أو سفرجلًا لم يدرك ولم يُطبخ أو جوزة رطبة أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو احتقن أو استعط أو أوجر بحسب شيء في حلقه على الأصح أو قطر في أذنه دهناً أو ماء في الأصح أو داوي جائفة أو آمة بدءاً ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يتلعله بصنعه أو أفتر خطاً بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أفتر مكرهاً ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفترت خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوبة أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسياً ثم جامع عماداً أو أكل بعد ما نوى نهاراً ولم يبيت نيتها أو أصبح مسافراً فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعدما أصبح مقىماً فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع أو أفتر يظن الغروب والشمس باقية أو أنزل بوطه ميتة أو بهيمة أو بتغخيد أو بتبطين أو قبلة أو لمس أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وُطئت وهي نائمة أو قطّرت في فرجها على الأصح أو أدخل أصبعه مبلولة بما أو دهن في ذبره أو أدخلته في فرجها الداًخِل في المختار أو أدخل قُطْنة في ذبره وغيّها أو في فرجها الداًخِل أو أدخل حلقه دخاناً بصنعيه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه

وكان قدر الحمضة أو نوى الصوم نهاراً بعدهما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته من النهار أو أغمي عليه ولو جميع الشهر إلا أنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاوه بإيقافه ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح.

فصل: يجب الإمساك بقيمة اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء إلا الآخرين.

فضل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضمضة بلا عنبر ومضغ العلك والقبلة وال المباشرة إن لم يأْمَنْ فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم قبلة وال المباشرة مع الأمان ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسوال آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء السحور وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء

ولحامِلِ ومرضِ خافت نقصان العقل أو ال�لاك أو المرض على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً والخوف المعتبر ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه ال�لاك وللمسافر الفطر وصومه أحب إن لم يضره ولم تكن عامة رفقةه مفتردين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفتردين فالأفضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذرها بمرضٍ

وسفرٍ ونحوه كما تقدّم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط التّتابع في القضاء فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه ويجوز الفطر لشّيخٍ فانِ وعجزه فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من برٍ كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه لاشتعاله بالمعيشة يفطر ويُفدي فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقبله ولو وجبت عليه به كفارة يمين أو قتلٍ فلم يجد ما يكفر به من عتقٍ وهو شيخٌ فانِ أو لم يضم حتى صار فانياً فلا يجوز له الفدية لأنَ الصوم هنا بدلاً عن غيره ويجوز للمُتَطَرُّع الفطر بلا عذرٍ في روايَةِ الضيافة عذرٌ على الأظهر للضييف والمضييف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفتر على أي حال عليه القضاء إلَّا إذا شرع متطلعاً في خمسة أيامٍ يومي العيد وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية والله أعلم.

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة ونحوهما

إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروطٍ أن يكون من جنسه واجبٌ وأن يكون مقصوداً وأن يكون ليس واجباً فلا يلزم الوضوء بنذرته ولا سجدةُ التّلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصحُ بالعتق والاعتکاف والصلوة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرطٍ وُجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب فطّرها وقضاؤها وإن صامها أجزاءً مع الحرمَةِ وألغينا تعين الزمان والمكان والدّرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذر صوم شعبان وتُجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكَّةَ والتَّصْدِيق بدرهمٍ عن درهمٍ عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وإن علق النذر بشرطٍ لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه.

الفصل الثاني

فقه الصيام على مذهب
الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

رضي الله عنه

ولد سنة (٩٥) وتوفي سنة (١٧٠) هجرية

وهو من كتابين

أولاً: من مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي.
ثانياً: من كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف العلامة ابن عبد البر النمرى القرطبي.

أولاً :

من مختصر خليل

للعلامة الشيخ خليل بن إسحق المالكي
في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

صححه وعلق عليه
الشيخ طاهر أحمد الزواوي
من علماء طرابلس الغرب

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤيه عدلين، ولو بصحو بمصرٍ، فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذباً، أو مستفيضةً، وعم إن نقل بهما عنهما، لا يُنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره، وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته، والمختار، وغيرهما^(١)، وإن أفطروا فالقضاء والكفارة، إلا بتأويل فتاوىلان، لا بمنجم^(٢) ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح، وفي تلفيق شاهد أوّله ولاخر آخره، ولزومه^(٣) بحكم المخالف بشاهد تردد، ورؤيته نهاراً للقابلة، وإن ثبت نهاراً أمسك، والإل كفر إن انتهك، وإن غيّمت ولم ير فصيحته يوم الشك، وصييم عادةً وتطوعاً وقضاءً وكفارة، ولنذر صادف لا احتياطاً. وندب إمساكه ليتحقق، لا لتركية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطربٍ، فلقادمٍ وطء زوجةٍ ظهرت، وكف لسانٍ، وتعجيل فطر وتأخير سحورٍ، وصوم بسفر، وإن علم دخوله بعد الفجر، وصوم عرفة إن لم يحجَّ، وعشر ذي الحجة وعاشوراء، وتأسوعاء، والمحرم ورجب، وشعبان، وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه، وتعجيل القضاء وتتابعةٌ: كُلٌّ صومٍ لم يلزم تتابعةٌ، وبذلة بكصومٍ تمنع إن لم يضق الوقت،

(١) أي غير العدل ومرجو قبول الشهادة، وهو الفاسق، فعليه أن يرفع رؤيته للحاكم أيضاً.

(٢) ويحرم تصديق خبره لقول رسول الله ﷺ «من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل

على محمد ﷺ».

(٣) أي وفي لزومه إلخ.

وفدية لهرم، وعطش، وصم ثلاثة من كل شهر، وكراه كونها البيض، كستة من شوال، وذوق ملح وعلك ثم يمجه، ومداواة حفر زمه^(١) إلا لخوف ضرر. ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع قبلة، وفكرا؛ إن علمت السلام، وإن حرمت. وحجامة مريض فقط، وتتطوع قبل نذر أو قضاء، ومن لا يُمكّنه رؤية ولا غيرها - كأسير - كمل الشهور. وإن التبست وظن شهراً صامه، وإن تخير، وأجزا ما بعده بالعد لا قبلة. أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد. وصحته مطلقاً بنية مبيتة أو مع الفجر. وكفت نية لما يجب تتابعة لا مسرود ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما، لا إن انقطع تتابعه بكم رض، أو سفر، وبنقاء. ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة، ومع القضاء إن شكت، وبعقل وإن جن ولو سنتين كثيرة أو أغمى يوماً أو جللاً أو أفلة ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه. وبترك جماع، وإخراج مني، ومذيء، وقيء، وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع، أو حلق؛ وإن من أنف، وأذن، وعين، وبخور، وقيء، وبلغم^(٢) أمكن طرحه مطلقاً، أو غالباً من مضمضة أو سواك. وقضى في الفرض مطلقاً، وإن بصل في حلقة نائماً، كمجامعة نائمة، وكأكله شاكاً في الفجر، أو طرا الشك، ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل، وإن احتاط؛ إلا المعين لمرض، أو حيس أو نسيان. وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت^(٣)؛ إلا لوجه كوالد، وشيخ وإن لم يحلفا، وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب، وجهل في رمضان فقط: جماعاً^(٤)، أو رفع نية نهاراً أو أكلأ أو شرباً بضم فقط وإن باستياك بجوزاء، أو منيا وإن بإدامة فكري، إلا أن يخالف عادته على المختار، وإن أمنى بتعمد نظره، فتاویلان: بإطعام ستين مسكيناً لكل مدد، وهو الأفضل، أو صيام شهرين، أو عتق رقبة كالظهار، وعن أمه وطئها، أو زوجة أكرهها نيابة، فلا يصوم ولا

(١) الحفر - بفتح الحاء والفاء - فساد أصول الأسنان، وتكره مداواته نهاراً إن لم يخف ضرراً.

(٢) المعتمد في البلغم أنه لا يفتر ولو بلعه بعد أن وصل إلى طرف اللسان.

(٣) لو حلف رجل على آخر بطلاق البت أن يفتر في الصوم النفل فأفتر وجب عليه القضاء.

(٤) جماعاً وما عطف عليه مقاعيل تعمد، في قوله: وكفر إن تعمد.

يعتق عن أمهه، وإن أسر كفَرَت ورجعت - إن لم تصم - بالأقل من الرُّقبة. وكيل الطَّعام ، وفي تكفيه عنها إن أكرها على القبلة حتى أنزلها تأويلاً. وفي تكبير مكره رجلٍ ليجامع قوله، لا إن أفتر ناسياً، أو لم يغسل إلا بعد الفجر، أو تسحر قربه، أو قدم ليلاً، أو سافر دون القصر، أو رأى شوًالاً نهاراً فظنُوا الإباحة؛ بخلاف بعيد التأويل، كراء ولم يقبل، أو أفتر لحمي ثم حمً، أو لحيض ثم حصل، أو حجامة، أو غيبة. ولزوم معها القضاء إن كانت له. والقضاء في التطوع بموجبها. ولا قضاء في غالب قيٌّ أو ذباب أو غبار طريق، أو دقيق، أو كيل، أو جبس لصانعه، وحُقْنَةٌ من إحليل، أو دهن جافة، ومنيٌّ مستنكح، أو مذبي، ونزع مأكل أو مشروب أو فرج طلوع^(١) الفجر. وجاز سواك كل النهار، ومضمضة لعطش، وإصباح بجنابة، وصوم دهر^(٢) وجمعة فقط^(٣) وفطر بسفر قصرٍ شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه، وإنما قضى ولو تطوعاً، ولا كفارة؛ إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله، وبمرض خاف زياته، أو تماديته. ووجب إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى: كحامل، ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتًا على ولديهما، والأجرة في مال الولد، ثم هل في مال الأب، أو مالها؟ تأويلاً. والقضاء بالعدد، بزمٍ أبيع صومه غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاياه، وفي وجوب قضاء القضايا

(١) أي وقت طلوع الفجر.

(٢) قوله: وصوم دهر، أي وجاز صوم دهر. وهذا لا يتفق مع قول رسول الله ﷺ «لا صام من صام الأبد مرتين» رواه البخاري. قال الحافظ في الفتح: والى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويبح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويبح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم.

(٣) قوله: وجمعة فقط، أي وجاز إفراد يوم الجمعة بالصيام، وهذا أيضاً لا يتفق مع قول رسول الله ﷺ «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» أخرجه مسلم. إلا أن يوافق ذلك عادة له لأن كان يصوم يوماً ويغتر يوماً لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «لاتخروا ليلة الجمعة بقیام من بين الليالي، ولا تخروا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» أخرجه مسلم. قال النووي قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

خلافٌ، وأدب المفتر عمدًا إلَّا أن يأتِي تائِبًا، وإطعام مُدْهٌ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لمفْرِطٍ في قضاء رمضان لمثْلِه عن كُلِّ يومٍ لمسكينٍ، ولا يُعتَدُ بالزائد إن أمكن قضاوته بشعban؛ لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده، ومنذوره، والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نِيَّةٍ، كشهرٍ، فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال، وابتداء سنة، وقضى ما لا يصح صومه في سنة؛ إلَّا أن يُسمِّيها، أو يقول هذه وينوي باقيها فهو، ولا يلزم القضاء بخلاف فطراه لسفر. وصيحة القدوم في يوم قُدُومِه؛ إن قدم ليلةً غير عيدٍ، وإلَّا فلا، وصيام جمعةٍ إن نَسِيَ اليوم على المختار ورابع النَّحر لنادره، وإن تعيناً لا سابقَيه؛ إلَّا لُمَتَّمٌ، لا تتبع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج أو نواه، ونذرًا لم يجز عن واحدٍ منهما، وليس لمرأة يحتاج لها زوجٌ طَوْعٌ بلا إذنٍ.

ثانياً :

من كتاب الكافي

تأليف

شيخ الإسلام العلامة

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

باب على من يجب الصيام، وذكر حد البلوغ الذى يوجب الفرائض والحدود

يجب الصيام على كل محتلم، أو حائض من النساء الأحرار والعييد المسلمين إذا كانوا غير مغلوب على عقولهم بإبطاق الجنون والعته، والتوصس، وكان مالك يجعل إبطاق الجنون، كالأغماء والحيض، فقال: من أغمى عليه في شهر رمضان أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم، ولم يقض الصلاة، وهذا عندي، والله أعلم، في المعجون الذي يجن ثم يفيق ويعترى به ذلك حيناً بعد حين، فهذا الذي يشبه أن يكون كالغمى عليه، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في من بلغ وهو مجتون مطبق فمكث سنين، ثم أفاق: أنه يقضي صيام تلك السنين، ولا يقضى الصلاة كالحائض سواء، وقال ابن حبيب إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخمس ونحوها، وأما ما طال عدده من السنين مثل العشر والخمس عشرة، فإن ذلك لا قضاء عليه، هكذا فسره ابن حبيب وهو غير معروف عن مالك، ولا له في النظر حظ أيضاً لأن مثل هذا من التحديد لا يثبت إلا بتوقيف، والمحفوظ عن مالك فيمن بلغ معجونةً أو صحيحًا، ثم جن بعد بلوغه وأتى عليه رمضان في حال جنونه ثم صح وبرئ أن القضاء لازم له في صومه خاصة.

وقال عبد الملك بن عبد العزيز: إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه وإن بلغ صحيحاً ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه، ثم أفاق فعليه القضاء، وقال أبو عمر: والذي أقول به إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم كما ثبت عن النبي ﷺ، ولا صيام على واحد منهما إذا كان في رمضان في تلك الحال حتى يفيق المجنون ويحتلم الصبي، وعلى هذا أكثر الرواية، ولا يجب الصيام، ولا الصلاة ولا سائر فروض الأبدان على من لم يكن بالغاً.

وقد البلوغ عند مالك رحمة الله في الرجال الاحتلام، أو الإناث أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلماً، وقد البلوغ في النساء الحيض أو الاحتلام أيضاً، أو الإناث أو العمل، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في الأغلب.

وقد روی عن مالك: أن الحدود لا تقام إلا بالإناث، ما لم يحتلم الرجل أو تحيسن المرأة، أو يبلغ أحدهما من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه حيئذاً الحد، إذا أتى ما يجب فيه الحد، وقال أصيغ بن الفرج أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكاً يقول: العمل عندنا على حدث عمر بن الخطاب: (لو جرت عليه الموسي لحدته) قال أصيغ: قال لي ابن القاسم: وأحب إلى أن لا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإناث والبلوغ، قال أصيغ والذي نقول به إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض، خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه إلى وأحسنه عندي لأنه يسهم فيه في الجهاد لمن حضر القتال، واحتاج بحديث ابن عمر، إذ عرض عليه يوم الخندق، وكان ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة^(١).

قال أبو عمر رحمة الله: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده،

(١) حديث ابن عمر: متفق عليه بين الشعدين. اهـ من بلوغ المرام ص ١٧٨ ط سلفية.

وعدم منه الاحتلام أو جحده فالعمل فيه على ما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواتي.

وقال عثمان في غلام سرق: «انظروا فإن كان قد اخضر مثراه فاقطعوه» وقال عطيه القرطي: عرض رسول الله ﷺ بنى قريطة، فكل من أبنت منهم قتلها بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينجب منهم استحياء، فكنت فيما لم ينجب فتركني، وكان سعد بن معاذ قد حكم فيهم أن يقتل مقاتلهم، وتسبي ذراريهم، فقال له رسول الله ﷺ «لقد حكمت فيهم بحكم الله»^(١) وقد اختلف في السن التي من بلغها غير محتمل، ولم ينجب حكم له بحكم الاحتلام فقيل سبع عشرة سنة، وقيل ثمانى عشرة سنة وقيل ما هو أكثر من ذلك مما يكثر، وقيل: خمس عشر سنة، وممن قال بهذا عبد الله بن وهب وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي والشافعي، وجماعة من أهل المدينة وغيرهم، ولم يفرق هؤلاء بين الحدود، ووجوب الفرائض، ويستحب أهل العلم، أن يؤمر الغلام، والجارية بالصيام إذا أطافاه، ويؤمر بالصلاحة ابن سبع سنين ويضرب عليها ابن عشر. ومن أسلم، أو بلغ أو ثاب إليه عقله في بعض رمضان صام ما بقي منه دون ما مضى، فإن كان ذلك في بعض النهار، لم يقض ذلك اليوم إلا في الاختيار.

* * *

باب ما يوجب الصيام وحكم النية فيه

لا يجب صيام شهر رمضان إلا باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، إن لم ير الهلال قبل ذلك، فإن رئي الهلال وجب الصيام، ولا يقبل في رؤية الهلال لرمضان إلا من يقبل في هلال شوال، وذلك: رجلان عدلان، فأكثر ولا يقبل

(١) حديث عطيه القرطي، رواه الأربع، وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيفيين وحديث سعد بن معاذ ذكره ابن القيم في عرضه للقصة بطولها في زاد المعاد ج ٢/٧٣.

في ذلك شهادة النساء، ولا العبيد، فإن كانت السماء مغيمة فلا خلاف عند مالك وأصحابه، أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان، في مصر جامع كان ذلك أو غير مصر، وإن كانت السماء صافية، لا حائل دون منظر الهلال، فيها، فزعم رجلان عدلان أنَّهما رأياه بمصر جامع، فقد قيل: يحکم بشهادتهما على الناس بالصيام كما يحکم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام، وقد قيل إن انفرادهما في الصحو، دون الناس بما زعماه موضع ظنة، ولا تقبل شهادة ظنين.

ومن قال هذا من أصحاب مالك وغيرهم يقول: إنه لا يقبل في الصحو إلَّا الجم الغفير والعدد الكثير، وإنما يقبل الرجال في علة الغيم وشبهه، والأول تحصيل مذهب مالك، وهو المشهور عنه، وعليه العمل. وإذا رأى الهلال في مدينة أو بلد، رؤية ظاهرة، أو ثبتت رؤيته بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر، وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة، وقال في الشهادة: لا يلزم ذلك إلَّا أهل البلد الذين ثبتت عندهم الشهادة بحکم حاكمهم بذلك عليهم، إلَّا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم الصيام، هذا تحصيل المذهب عند المالكين البغداديين وقد قيل: لكل بلد رؤية أهله، لا يكلفون غير ذلك وقد قيل فيما نأى وبعد عن البلدان إذا ثبتت الشهادة نهاراً، لزم الناس الكف عن الأكل وقضوا يوماً، وإن كان ذلك لهلال شوال، وجب الفطر، وصلاة العيددين قبل الزوال، والهلال يرى قبل الزوال أو بعده سواء هو لليلة القابلة، ولذلك لا يفتر من رأى هلال شوال نهاراً، ويجب فيمن رأى هلال رمضان نهاراً.

ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن أفتر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطراه متعمداً، ومن رأى هلال شوال وحده أفتر سراً خوفاً من التهمة وذرية لأهل البدع ولا يجوز صوم شهر رمضان إلَّا بأن يبيت له الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية وكذلك كل صوم واجب، وغير واجب،

لـ «إنما الأعمال بالنيات» فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلّا بنية، مقدمة قبل طلوع الفجر، ولم يستحب مالك إلزام التبییت في كل ليلة من رمضان، وقال: يجزئه التبییت في أول ليلة منه لأن النية تتعقد على صومه من أول يوم من أيامه، إلّا أن المسافر، والجائض والمریض، إذا أفتر أحدهم بعثة سفر، أو مرض أو حیض ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان قد عقد لها لصوم رمضان، في أوله، ويلزمه أن يجرد النية لما بقي منه، وكل صوم متصل مثل صيام الظهار، أو كفارة القتل، أو صيام كفارة الفطر عمداً في رمضان، أو صيام شهر أو أيام متتابعة في نذر، فتجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك.

وكذلك من كانت عادته صوم يوم الاثنين، والخميس، ونحو ذلك وجملة مذهبه أن ما لم يكن معيناً وجوبه من الصيام لم يصح إلّا بنية من الليل، وما كان وجوبه في وقت بعينه وكان يعمله قبل وقته، أو بدخول وقته صام، واستغنى عن التبییت.

والتبییت عندنا في الفريضة والنافلة سواء، على حسب ما قدمنا من أصل المذهب، ومن أصحاب مالك وأهل المدينة من يرى التبییت واجباً في كل ليلة من كل سفر، واجب في السفر، والحضر، وقد روي ذلك أيضاً عن مالك، وقول مالك في المعمى عليه يقضي بصحة هذه الرواية عنه، والأول تحصیل مذهبة. ومن نوى بصوم رمضان التطوع لم يجزه، مسافراً كان أو حاضراً، وكذلك لو نواه عن صيام شهر عليه نذراً لم يجزه عن رمضان، ولا عن نذرها، ولا يصوم في رمضان غيره، ومن كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه، حتى دخل رمضان آخر فصام هذا عن ذلك، ففيها لمالك ثلاثة أقوال، أحدها، أنه يجزئه عن هذا وعليه قضاء ذلك، والآخر أنه عن ذلك، وعليه قضاء هذا، والثالث أنه لا يجزئه عن واحد منها، وعليه على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفترطاً، وقد قيل: إنه يکفر بإطعام ستين مسکيناً

لأنه كالمفطر عامداً، قال ذلك بعض أصحاب مالك وهو قول لا وجه له ولا سلف لقائله.

وأما الأسير الذي تلتبس عليه الشهور، فإذا انكشف له أنه صام رمضان بقصد منه إليه، إن صادفه أجزاء وإن صام بعده أو صام قبله لم يجزه فإن كان ذلك سنين لم يجزه صوم السنة الأولى، وإن كان شعبان في الثانية، قضى عن الأول، وهكذا في كل سنة أجزاء صومه وقضى يوم الفطر من كل شهر، ولو صام الأسير غيره قاصداً إلى شهر رمضان بنيته، واجتهاده، لم يجزه.

* * *

باب صوم المسافر، والمريض ومن له عذر بإغماء أو غيره

ليس للمسافر أن يفطر إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة، وقد تقدم ذكر المسافة في كتاب الصلاة، وكذلك إن نوى الإقامة وهو مسافر أربعة أيام فصاعداً صام، والمسافر مخير في الصوم أو الفطر فإن صام في السفر أجزاء، والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه، ولا يجوز أن يصوم متطوعاً في سفره، ويترك الفرض في رمضان. ولا يفطر المسافر حتى ينهض مسافراً، ولا يجوز لأحد أن يبيت الفطر وهو حاضر لسفره في غده، ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزمه التبییت كل ليلة، ومن أصبح صائماً ثم خرج مسافراً فلا يفطر، فإن أفطر، وذلك في رمضان، فعليه القضاء، لا غير، وقد قيل: والکفارة، وليس ذلك بالقوى في أثر ولا نظر، والذي عليه جمهور العلماء أن لا کفارة عليه، وإنما عليه القضاء لا غير، وإن كان متطوعاً فلا شيء عليه، وإن أفطر قبل أن يخرج لعزمته على سفره، فعليه القضاء، والکفارة، وقد قال عبد الملك بن الماجشون: لا کفارة في هذه أيضاً، وذكر أن أنساً فعله، وأن الحسن أفتى به، ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائماً فليست له أن يفطر، وإن أفطر فعليه القضاء لا غير، رواه ابن أبي أويس عن مالك، وقد قيل: عليه القضاء، والکفارة، رواه ابن القاسم، والأول أصح

عندى وبه أقول لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخير وهو على أصله، وهو متأول في فطره، وقال المغيرة وعبد الملك إن أفتر لجماع فعلية الكفار، وإن أفتر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة. ولا يفتر المريض حتى تصيبه مشقة غير محتملة، وليس لذلك حد، والله أعلم. ويعذر بالعذر، ولو تحامل المريض فضام في الحال التي له أن يفتر فيها أجزاءه.

ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر فشرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر، وهو قادر على صيامها، فإنه إذا أفتر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مداءً لكل مسكون بمد النبي ﷺ، ولو مات قبل أن يقضى تلك الأيام أحبت للورثة أن يطعموا عنه لذلك إذا فرط أن يوصي وليس ذلك عليهم بواجب وعليه واجب أن يوصي بذلك، ولو كان معدوراً بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر لم يكن عليه شيء.

ولا يصوم في نذر، ولا في غيره، وسواء كان الميت ولد أو لم يكن.

وقضاء رمضان متتابعاً أحب إلينا، وإن فرقه أجزاءه.

والاحتلام لا يفسد الصوم، والحيض يفسده، وإن حاضت المرأة في بعض النهار بطل صومها، ولزمهها قضاء يومها، ومن أصبح جنباً في رمضان، أو أصبحت وقد طهرت من الليل من حيضتها فنوى كل واحد منها الصوم قبل أن يغتسل لم يضر ذلك صومهما عند مالك، وابن القاسم، وقال عبد الملك: إذا طهرت العائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، في يومها يوم فطر لأنها في بعضه غير ظاهر وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه، هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك، ثم قال: وقال محمد بن مسلم إذا فرطت في الغسل حتى طلع الفجر صامت ذلك اليوم وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل، ففترطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم

يجزها صومها، وقال محمد بن مسلمة في هذه تصوم وتقضي . هكذا ذكر ابن الجلاب عنهمَا، وال الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك ، وابن القاسم وعليه أكثر أصحاب مالك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك إذا ظهرت امرأة ليلاً في رمضان ، فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده صامت وقضت ذلك اليوم . ولا ترك المستحاضة الصوم إلّا في الأيام التي لها أن ترك فيها الصلاة ، والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، وليس على المسافر المفتر في سفره إذا قدم بلدـه في بعض النهار أن يكف عن الطعام ، وكذلك الحائض تظهر في يوم من رمضان ، بعد الفجر ، ولو قدم مسافر في رمضان ، فوجـد امرأته قد ظهرت كان له وطئـها إن شـاء ، ومن عجز عن الصيام بـكـبر أفترـ ، وأطـعم عن كل يوم مدـ قـمـحـ ، إنـ كانـ قـوـتهـ ، إلـلـاـ فـمـنـ قـوـتهـ ماـ كـانـ بـمـدـ النبي ﷺ ، وذلك عند مالك استحبـابـ وعندـ غيرـهـ إيجـابـ ، والـحامـلـ كالـمـريـضـ تـفـطـرـ ، وـتقـضـيـ ، ولوـ أـطـعـمـتـ معـ ذـلـكـ كـانـ أـحـسـنـ ، وـذـلـكـ إـذـ خـشـيـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ ، أوـ عـلـىـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ ، وـلـمـ تـطـقـ الصـومـ ، وـأـمـاـ الـمـرـضـ إـذـ خـافـتـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ فـإـنـهـاـ تـفـطـرـ ، وـتقـضـيـ الأـيـامـ التـيـ أـنـظـرـتـهـاـ ، وـتـطـعـمـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـدـاـ لـمـسـكـيـنـ مـعـ الـقـضـاءـ ، وـهـوـ أـعـدـ الـأـقاـوـيلـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ . وـمـنـ أـغـمـيـ عـلـىـ نـهـارـهـ كـلـهـ أوـ أـكـثـرـهـ فـيـ رـمـضـانـ ، لـمـ يـجـزـهـ عـنـ مـالـكـ صـومـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـ قـبـلـ الفـجـرـ أوـ بـعـدـ الفـجـرـ .

وـمـنـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ يـسـيرـاـ مـنـ يـوـمـهـ أـجـزـأـهـ صـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، وـسـوـاءـ أـيـضاـ كـانـ إـلـغـمـاءـ الـيـسـيرـ قـبـلـ الفـجـرـ أوـ بـعـدـهـ ، وـقـدـ قـيـلـ : إـنـ إـغـمـاءـهـ إـنـ كـانـ قـبـلـ الفـجـرـ ، وـلـمـ يـفـقـ حـتـىـ طـلـعـ الفـجـرـ لـمـ يـجـزـهـ يـسـيرـاـ كـانـ أوـ كـثـيرـاـ ، وـقـدـ قـيـلـ : إـنـ إـلـغـمـاءـ بـعـدـ الفـجـرـ لـمـ بـيـتـ الصـومـ لـمـ يـضـرـهـ يـسـيرـاـ كـانـ أوـ كـثـيرـاـ ، وـهـذـاـ أـولـىـ بـالـصـوـابـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، وـكـلـ ذـلـكـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ إـلـلـاـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، فـإـنـهـ شـرـطـ فـيـ إـلـغـمـاءـ أـنـ إـنـ اـتـصـلـ بـمـرـضـ قـبـلـهـ أوـ بـعـدـهـ ، إـلـلـاـ فـهـوـ كـالـنـائـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . اـهـ .

* * *

باب ما يحرم على الصائم، ويفسد صومه، وما لا يفسده

معنى الصيام في الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وذلك فرضه. وستته: أن يجتنب الصائم قول الزور، والغيبة، والختن، وما لا يصلح من القول والعمل. ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو مجتهداً متاؤلاً في نهار رمضان، فليس عليه إلّا القضاء وكذلك كل صوم واجب، وإن كان متطوعاً فلا شيء عليه، وقد قيل: إن جامع ناسياً في شهر رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، قاله عبد الملك ورواه عن مالك، والأول تحصيل مذهبة.

والاحتلام من الرجال والنساء لا يفسد الصيام، والحيض إذا طرأ على الصوم أفسده، ولا يصح الصوم معه، وتقضيه الحائض بعد طهرها، ومن أكل أو شرب أو جامع عامداً ذاكراً لصومه، فإن كان صومه تطوعاً، فعليه القضاء، وكذلك كل صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفتر فيه عامداً، وإنما فيه الإثم والمعصية. وإن كان ذلك في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، والكفارة في ذلك عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أي هذه الثلاثة فعل أحراه واستحب مالك الإطعام في ذلك.

والإطعام ستون مداً لستين مسكيناً بمد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا أقل ما يجزئه من الإطعام ، وإن أطعم مداً ونصفاً، أو مدین للكل مسكين فحسن، ولا يزيد على مدین بمد النبي ﷺ، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً طعام الستين مسكيناً، ولا يجزئه أن يكرر الأيام على مسكين واحد ستين يوماً، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، وجائز أن يطعم أولئك المساكين بأعيانهم في كفارة أخرى عن يوم آخر قريب أو بعيد، وسواء جامع في الفرج أو دون الفرج إذا أنزل، وكذلك إذا قبل عامداً أو لمس عامداً فأنزل، والتقاء الختتين يوجب الكفارة، ويفسد الصوم أنزل أو لم ينزل، وكذلك إذا غابت الحشمة في فرج آدمي أو بهيمة من قبل أو دبر عامداً في رمضان، فعليه القضاء مع الكفارة، وإن جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة أيضاً عن نفسها مع القضاء، ولا تجزئهما كفارة واحدة عند مالك

وأصحابه وإن أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها، كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه، هذا تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه، وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها، لأنها لا كفارة عليها وقد سقطت عنها بإكرابها وعليه مع ذلك القضاء، والعبد والأمة لا يكفران إلا بالصوم، قال مالك: ولو ملكا شيئاً فأطعما منه رجوت أن يجزئهما، ولا فرق عند مالك وأصحابه بين المفتر عاماً بأكل أو شرب، أو جماع في وجوب الكفارة التي ذكرنا مع القضاء.

واختلف قوله وقول أصحابه فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمداً، أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقليل عليه القضاء والكفارة، وقيل عليه قضاء دون كفارة، وقيل لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئاً من الأكل والشرب وإن قل عاماً ذاكراً لصومه وهذه أصحابها، وقال سحنون: إنما يكفر من بيت الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضى استحباباً، وكل من لزمته الكفارة فالقضاء عليه واجب، لا تسقطه عنه الكفارة، وسواء كانت عتقاً أو إطعاماً أو صيام شهرين، وإن أفتر في يومين أو أيام عاماً فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل الوطء الثاني أم لا.

ومن أفتر في رمضان ناسياً ثم أكل في يومه ذلك، أو جامع متعمداً، فإن كان متاؤلاً فيقضي ولا كفارة، وإن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأة وتهاوناً، فعليه الكفارة مع القضاء، وقد كان يجب على أصل مالك: أن لا يكفر، لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفتر يقضي يومه ذلك، فأي حرمة هتك، وهو مفتر، وعند غير مالك: ليس بمفتر كل من أكل ناسياً لصومه، وقال عبد الملك: من أكل ناسياً أو شرب، ثم أكل متعمداً في يومه ذلك فلا كفارة عليه وإن جامع عاماً في يومه ذلك كفر، ففرق بين الأكل هنا والجماع، وهو خلاف أصل مالك، وخروج إلى قول الشافعي.

ومن أفتر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضايه ويستحب أن يتمادى فيه للاختلاف، ثم يقضيه، ولو أفتره عاماً ثم لم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكته كما يكف عنه

الصائم ها هنا، إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لِإفطاره عاماً، وأما الكفارة فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلماء، قال مالك: ليس على من أفتر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم، هذا يعني قوله في موته، وكذلك روى ابن القاسم عنه في كتاب الظهار من المدونة، وروى عنه في غير ذلك الموضع من كتبه أن من أفتر في قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابن القاسم يفتى به، ثم رجع عنه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ما يدل على أن من كان عليه يوم من رمضان قد كان أفتره عمداً ثم أفتره في قصائه عمداً أن عليه يومين كالحج، ولو كان فطره بعذر أو إباحة لم يكن عليه إن أفتره في قصائه عمداً إلّا يوم واحد، وذلك أنه قال ابن القاسم: إذا صام الرجل يوماً متطوعاً، ثم أفتر من غير عذر، كان عليه قضاوته ثم إن أفتر أيضاً كان عليه قضاء يومين.

قال: فأما الذي يفتر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ثم يقضي صيامه فيفتر يوماً من أيام القضاء عمداً فإنما عليه أن يقضي يوماً مكانه ثم إن أفتر عمداً في قضاء كان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجه بإصابة أهله، وحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان، قال أبو عمر: وقد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يصح القياس على أصل مختلف فيه.

والصواب عندي، والله أعلم أنه ليس عليه في الوجهين إلّا قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه ما أراد من قصائه، كان عليه أن يأتي به يوماً سالماً حتى يصح له قضاوته.

وكل ما وصل إلى الجوف من وجور، أو سعوط، أو حقنة، أفتره وعليه في ذلك كله القضاء لا غير، وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب، وهو عندنا الصواب، لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق، والجوف. ومن استقاء عمداً فعليه القضاء لا غير، ومن ذرعه القيء

فلا شيء عليه إذا لم يزدري شيئاً من ذلك إلى جوفه. ومن ابتلع حصاة أو نواة عامداً، فعليه القضاء لا غير، وقال المتأخرون من المالكين: إن القضاء في مزدري الحصاة عامداً، وفي المستقيء عامداً استحباب، لأن الحصاة والقيء ليسا بطعم، والصيام إنما هو المنع من الطعام والشراب والجماع، وقال بعضهم عليه القضاء والكفارة لأنه مفتر عامداً، والذي مضى عليه السلف وجمهور العلماء والخلفاء فيمن قاء عامداً أنه قد أفتر عامداً وعليه القضاء.

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام قاء، فأفطر^(١) وقال ابن عمر: ومن استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، وروي مثل ذلك من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومن كانت عادته أن يصل الكحل إلى حلقه فلا يكتحل، وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخاف عليه من التطرف إلى الجماع، والإإنزال، فإن قبل وسلم فلا شيء عليه، ومن قبل وأمذن فعليه القضاء، والقضاء أيضاً هنا استحباب، ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين لكافارة فطر رمضان أو كفارة ظهار أو قتلٍ، فأفطر فيها يوماً استائف الصيام من أوله إلا أن تكون امرأة فتحيض، أو تنفس فإن لها أن تبني إذا وصلت ذلك بظهرها، وكذلك المريض إذا وصل الصيام أول استطاعته عليه فإن لم يفعل استائف، وكذلك من أفتر ناسياً.

* * *

(١) حديث أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال الشوكاني: قال معدان بن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبي الدرداء أخبرني ذكره، فقال: صدق أنا صبيت عليه وضوءه، قال ابن منه إسناد صحيح متصل، قال الترمذى: جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذلك قال أحمد، قال البيهقى: هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، وكأنه كان عليه السلام صائماً متطوعاً.

باب ما لا يجوز صومه من الأيام

لا يجوز صوم يوم الفطر، ولا يوم الأضحى لأحد من الناس وكذلك أيام التشريق إلا أن الممتنع إذا لم يجد هدياً وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، ولم يصمها قبل يوم النحر رخص له مالك وأصحابه في صيام أيام التشريق، وقد قيل: لا يجوز صومها لأحد، كالفطر والأضحى سواء لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها^(١).

وال الأول قول مالك، وهو الأولى لأنها من أيام الحج، وقد قال الله عزوجل: «فضيام ثلاثة أيام في الحج»^(٢)، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول ابن شهاب، وعروة، ولا يتطوع أحد بصوم أيام مني وهي أيام التشريق، وذكر يوسف بن عمر قولين فيمن أفتر في النذر ناسياً، هل يجب عليه الإمساك أو يجوز له أكله، فيصومه عند مالك من نذرها، أو نذر صيام ذي الحجة، ومن كان عليه صيام متتابع فمرض ثم صح، وقوى على الصيام في ذلك اليوم، فإنه يصومه ويبني به على صيامه الذي صامه في الظهار، أو القتل ولا يقضى فيه رمضان، ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه، تطوعاً، فاما مع الشك فلا.

* * *

(١) حديث النهي عن صيام أيام التشريق رواه مسلم عن نبيثة الهذلي، أن النبي قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل. وروى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي. ١ هـ من بلوغ المaram / ١٤٢ ط سلفية. وفي متنقى الأخبار لابن تيمية عن كعب بن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام مني أيام أكل وشرب» رواه أحمد ومسلم.

(٢) هو جزء الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

باب جامع النذر

من نذر صوم سنة بعينها لم يصم يوم الفطر ولا أيام النحر الثلاثة ولا قضاء عليه في ذلك كما لا يكون عليه قضاء رمضان وقد قيل إنه إن لم ينو أن لا قضاء عليه قضاها، والأول هو الصحيح وبه أقول، وقيل إنه إن نوى أن يقضيها قضاها وإلا فلا وهذا أيضاً ليس بشيء لأنه لو تعمدتها بالنذر ما لزمه شيء لأن صومها معصية ولا نذر في معصية وهو إذا نوى قضاءها فقد نذر صومها وهو أشبه عندي من قول من قال إذا نوى قضاءها فكأنه نذر أيام عددها. ومن نذر صوم شهر بعينه غير رمضان ولم يصمه كان عليه قضاوه ولا كفارة عليه غير ذلك فإن مرضه لم يقضه. وقد روى المدنيون عن مالك أن الفطر في النذر كالفطر في التطوع سواء ومن نذر صيام سنة بغير عينها ولم ينوها متصلة صام اثنى عشر شهراً بالأهلة، وإن لم يتبدئ من أول الشهر أتمه ثلاثة يوماً فإن أراد أن يصومها متابعة الشهور وهو المستحب له لم يعتد بصوم رمضان من ذلك. ومن نذر صوم يوم يجوز صيامه فعليه أن يصومه وإن لم يجز صيامه لم يصمه ولم يكن عليه بذلك شيء من كفارة ولا غيرها ولو نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها لم يكن عليه قضاوه وفي هذا اختلاف كثير والمحترم ما قلت لك. وكان مالك يجيز لمن نذر صوم اليوم الثالث من أيام التشريق أو نذر صوم يوم ذي الحجة أو جعل على نفسه صوم يوم ما عاش فصادف ذلك اليوم أنه يصومه ويبيتنيء فيه أيضاً صوم التتابع ولا يقضي عنده فيه يوماً من رمضان أحد ولا يصومه تطوعاً. وأما غير مالك من علماء أهل المدينة وغيرهم فإنهم يأبون من صيام ذلك اليوم في كل حال لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام مني ولم يخص أولها من آخرها، ومن نذر صوم يوم بغير عينه كرجل جعل عليه يوماً فأفطره بعدر أو بغير عذر قضاه ولو كانت امرأة قضت ما وافى ذلك من أيام حيضتها. ولو نذر صوم يوم بعينه فمرضه فلا شيء عليه، إلا أن يكون نوى القضاء فإن فرط فيه فعليه القضاء وكذلك لو كانت امرأة نذرت

صيام يوم بعينه ما عاشت، فمُرِضَتْ فيه، أو حاضرتْ فإنه لا قضاء عليها فيما أفطرته من حِضْن أو مرض إلَّا أن تكون نوت قضاهاه وقيل تقضيه إلَّا أن تكون نوت أن لا قضاء عليها والأول أصح إن شاء اللَّهُ.

* * *

باب صيام التطوع

جائزة عند مالك صيام الدهر لمن قوي عليه إذا أفطر الأيام التي لا يجوز صيامها، ذكر ابن عبد الحكم عنه قال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول اللَّه ﷺ عن صيامها، وجائزة صيام يوم الجمعة وغيره من أيام الجمعة، وجائزة صيام يوم عرفة وفطحه للحجاج أفضل للقوة على الدعاء وصيام عاشوراء مرغوب فيه مندوب إليه وكذلك الترغيب والفضل في صوم يوم عرفة بغير عرفة، ومن تطوع بالصوم وأصبح صائمًا لزمه الإتمام، فإن أفطر متعمداً فعليه القضاء وإن أفطر بعذر مرض أو حِضْن أو نسيان فلا شيء عليه، وعلى الناسي الكف في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع. وصوم يوم الاثنين والخميس يستحب لما جاء فيها، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر حسن ولم يعرف مالك صيام الأيام البيضاء ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وأنكر صيام ست من صدر شوال إنكاراً شديداً، ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر وتطوع بالصوم في السفر ثم أفطر فعن مالك فيها روایتان إحداهما يقضى والأخرى لا يقضى وهو القياس والاحتياط أن يقضى.

* * *

باب جامع في الصيام

ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والنهر الواجب صومه هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، فإذا استيقن الصائم مغيبها حل له الفطر فإن ظن أن الشمس قد غربت بغيره فأفطر ثم ظهرت الشمس، فعليه القضاء، ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء، إلَّا أن يكون الأغلب

عليها غروبيها، ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسى سواء لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئاً حتى يتبيّن له طلوع الفجر، ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر أو بعده وهو يظنه ليلاً ثم علم لم يلزمه عند مالك صوم ذلك اليوم وأفطره وقضى يومه الذي كان عليه لا غير. والليل كله موضع للأكل والشرب والجماع لمن شاء، ومن أفتر في شهرى التتابع لمرض أو حيض أو نسيان أو اجتهد جاز له البناء وإن أفتر لسفر لزمه الابتداء، وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه يوم النحر وأيام التشريق ابتدأ ولو صام ولم يتمدّه ولكنه جهل فابتداً صيام الشهرين المتابعين في ذي الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق وبينى، وقد استحب له هنا الابتداء ولو صام شعبان ورمضان لكتفارته وفرضه لم يجزه صوم رمضان عن واحد منها وقضى ثلاثة أشهر شهراً لرمضان وشهري التتابع، لأن رمضان لا يصوم فيه غيره، وقد تقدم هذا المعنى في باب حكم النية في الصيام في هذا الكتاب، وقد قيل إنه يقضي شهري التتابع فقط ويجزئه رمضان. ومن أصبح صائماً ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر أنه قضاه أتم صومه ولم يجز له فطره عند ابن القاسم وقياس قول مالك عند سائر أصحابه أن له أن يفتر إن شاء إلا أنه يستحب له صومه كما استحب لمن شاء صيام يوم الاثنين فأصبح صائماً يوم الأحد يظنه الاثنين له ذلك، قال مالك يمضي على صيامه فإن شاء صام يوم الاثنين وإن شاء ترك ولا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش الضعف عن تمام صومه والأثار المرفوعة مضطربة متعارضة ولا يجب أن يقضي بفطر من لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع إلا بدليل لا معارض له ولا منازع ولا بأس بالسواك للصائم في النهار كله عند مالك إذا كان السواك يابساً ويكرهه إذا كان رطباً لثلا يصل منه إلى الحلق طعم وغير مالك يكرهه بالعشى لخلوف فم الصائم ولا يفرق القائلون بذلك بين الرطب وال yabس لأنه ليس بطعم، وقد بينا معنى قول مالك وغيره في كتاب التمهيد والاستذكار. والحمد لله .

الفصل الثالث

فقه الصيام على مذهب
الإمام محمد بن إدريس الشافعي

رضي الله عنه

ولد سنة (١٥٠) بغزة وتوفي بمصر آخر يوم
من رجب سنة (٢٠٤) هجرية

من كتاب
روضة الطالبين

للإمام العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
ولد سنة ٦٣١ هجرية وتوفي سنة ٦٧٦ هجرية
رحمه الله تعالى

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثة، أو رؤية هلاله، فمن رأى الهلال بنفسه^(١) لزمه الصوم. ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان، لزمه. وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه. وقيل: يلزم بقول الواحد قطعاً. والثاني: لا بد من اثنين. فإن قلنا: لا بد من اثنين، فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه. ولا بد من لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القضاء، ولكنها شهادة حسية، لا ارتباط لها بالدعوى، وإن قبلنا الواحد، فهل هو بطريق الرواية، أم الشهادة؟ وجهان. أصحهما: شهادة، فلا يقبل قول العبد والمرأة. نص عليه في «الأم». وإذا قلنا: رواية، قbla. وهل يتشرط لفظ الشهادة؟ قال الجمهور: هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة. وقيل: يتشرط قطعاً. وإذا قلنا: رواية، ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان. أحدهما: أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي، والثاني وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون: القطع بأنه لا تقبل. وقال الإمام، وابن الصباغ

(١) في هامش الأصل ما نصه، قال المفتاح: فيه أن ما ذكروه من ثبوته هو ما نص عليه الشافعي في القديم، ومعظم كتبه في الجديد، كما قاله النووي في «شرح المذهب» لكن الأذرعي في «شرح المنهاج» والأسنوي في «المهمات» وابن النحو في «التنبيه» ذكروا أن الشافعي نص في «الأم» في أول كتاب الصيام، على قبول الواحد أولاً، وأنه قال بعده: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. وحكم الأسنوي وابن النحو على مقتضى ذلك برجوع الشافعي عن الأول، وبيان القول بقبول الواحد، خلاف مذهب الشافعي، لكون الثاني هو المتأخر من قوله. ورأيت أيضاً البليقني صرح برجوع الشافعي كما ذكروه.

تفریعاً على أنه رواية: إذا أخبره موثوق به بالرؤى، لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي، وقالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقاد صدقه. ولم يفرعوه على شيء. ومن هؤلاء، ابن عبادان، والغزالى في «الإحياء» وصاحب «التهذيب». واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعاً. ولكن إن اعتربنا العدد، اشتربطنا العدالة الباطنة، وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور. ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصححة أو مغيبة.

فرع

إذا صمنا بقول واحد تفریعاً على الأظهر، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فهل نفطر؟ فيه وجهان. أصحهما عند الجمهور: نفطر، وهو نصه في «الأم». ثم الوجهان جاريان، سواء كانت السماء مصححة، أو مغيبة. هذا مقتضى كلام الجمهور. وقال صاحب «العدة» وحکاه صاحب «التهذيب»: الوجهان إذا كانت السماء مصححة، فإن كانت مغيبة، أفترنا قطعاً ولو صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فإن كانت مغيبة، أفترنا قطعاً، وإن كانت مصححة، أفترنا أيضاً على المذهب الذي قطع به الجماهير، ونص عليه في «الأم» وحرملة. وقال ابن الحداد: لا نفطر، ونقل عن ابن سريح أيضاً. وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال: لو شهد اثنان على هلال شوال، ولم نر الهلال، والسماء مصححة بعد ثلاثين، قضينا أول يوم أفترناه، لأنه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه، لأن الكفارة تسقط بالشبهة، وعلى المذهب: لا قضاء.

فرع

هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين كالحدود، لأنه من حقوق الله تعالى، وأصحهما: القطع بشبهة كالزكاة وإتلاف حصر المسجد، وإنما القولان في الحدود المبنية على

الإسقاط. فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول، فإن اعتبرنا العدد في الأصول، فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات، ولا مدخل فيه للنساء والعيبي، وإن لم نعتبر العدد، فإن قلنا: طريقه الرواية، فوجهان. أحدهما: يكفي واحد كرواية الأخبار، والثاني: لا بد من اثنين. قال في «التهذيب»: وهو الأصح، لأنه ليس بخبر من كل وجه، بدليل أنه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال، فعلى هذا، هل يشترط إخبار حرين ذكررين، أم يكفي امرأتان أو عبادان؟ وجهان. أصحهما: الأول، ونazar الإمام في أنه لا يكفي قوله: أخبرني فلان عن فلان على قولنا: روایة. وإذا قلنا: طريقه الشهادة، فهل يكفي واحد، أم يشترط اثنان؟ وجهان. وقطع في «التهذيب» باشتراط اثنين.

فرع

لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم، الصوم عليه، ولا على غيره. قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر، لا يلزم الصوم به على الأصح. وأما الجواز، فقال في «التهذيب»: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم، ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ وجهان. وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال. وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج، والفال، والقاضي الطبرى. قال: فلو عرف بالنجوم، لم يجز الصوم به قطعاً. ورأيت في بعض المسودات، تعددية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم.

فرع

إذا قبلنا قول الواحد في الصوم، قال في «التهذيب»: لا نوقع به الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه.

فرع

لا يثبت هلال شوال، إلّا بعدلين، وقال أبو ثور: يقبل فيه قول واحد.
قال صاحب «التقريب»: ولو قلت به لم أكن مبعداً.

فرع

إذا رأي هلال رمضان في بلد، ولم يُر في الآخر، فإن تقارب البلدان، فحكمهما حكم البلد الواحد، وإن تباعدان، فوجهان. أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه. أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم: أن التباعد: أن تختلف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان. والتقارب: أن لا تختلف، كبغداد، والكوفة، والري، وقزوين. والثاني: اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه. والثالث: التباعد مسافة القصر. وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالى، وصاحب «التهذيب» وادعى الإمام الاتفاق عليه.

قلت: الأصح: هو الأول، فإن شك في اتفاق المطالع، لم يجب الصوم على الذين لم يروا، لأن الأصل عدم الوجوب. والله أعلم.

ولو شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم يُر فيه الهلال يومه الأول، واستكمل ثلاثين، فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه، لزمه أن يصوم معهم على الأصح، لأنه صار من جملتهم، والثاني: يفطر، لأنه التزم حكم الأول، وإن قلنا: يعم الحكم جميع البلاد، لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن كان عندهم حال البلد الأول بقوله، أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول، ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد رئي فيه، فعيدهوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عمنا الحكم، أو قلنا: له حكم البلد المنتقل إليه عيده معهم، وقضى يوماً. وإن لم نعمم الحكم وقلنا: له حكم المنتقل منه، فليس له الفطر. ولو رأى الهلال في بلد فأصبح معيناً، فسارت به السفينة إلى بلد في حد العد، فصادف أهلها صائمين، فقال

الشيخ أبو محمد: يلزم إمساك بقية النهار إذا قلنا: لكل بلد حكمه. واستبعد الإمام والغزالى إيجابه. وتتصور هذه المسألة في صورتين: إحداهما: أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يبروه. والثانية: أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم. وإمساك بقية اليوم في الصورتين، إن لم نعمم الحكم كما ذكرنا. وجواب الشيخ أبي محمد، كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه، فهو مبني أيضاً على أن للمنتقل حكم المنتقل إليه. وإن عمنا الحكم، فأهل البلد المنتقل إليه إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد، فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين. وقد سبق بيانه في صلاة العيد. وإن اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما، وشهادا في المنتقل إليه، فهذا عين الشهادة برؤيا الهلال في اليوم الثلاثين في الصورة الأولى. وأما الثانية، فإن عمنا الحكم جميع البلاد، لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على ذلك التفصيل، فإن قبلوا، قضوا يوماً. وإن لم نعمم الحكم، لم يلتفت إلى قولهما. ولو كان الأمر بالعكس، فأصبح صائماً، فسارت به السفينة إلى قوم عيدوا، فإن عمنا الحكم، وقلنا: له حكم المنتقل إليه، أفطر، وإن، لم يفطر. وإذا أفطر، قضى يوماً، إذ لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

فرع

إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين، فهو لليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال، أو بعده.

فصل

لا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب. ولا يشترط النطق بلا خلاف. وتجب النية لكل يوم، فلو نوى صوم الشهر كله، فهل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية؟ المذهب: أنه يصح، وبه قطع ابن عبدان، وتردد فيه الشيخ أبو محمد. ويجب تعين النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم

رمضان، والذدر، والكفار، وغيرها. ولنا وجه حكاه صاحب «اللتمة» عن الحليمي: أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقة، وهو شاذ. وكمال النية في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. فاما الصوم وكونه عن رمضان، فلا بد منها بلا خلاف، إلا وجه الحليمي. وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى، ففيها الخلاف المذكور في الصلاة. وأما رمضان هذه السنة، فالذهب: أنه لا يشترط. وحکی الإمام في «اشترطه» وجهاً وزيفه. وحکی صاحب «التهذيب» وجهين في أنه يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر، أم يكفي فرض رمضان؟ والصواب ما تقدم. فإنه لو وقع التعرض لليوم، لم يضر الخطأ في أوصافه. فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد أنه يوم الاثنين، أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقد أنها سنة ثلاثة، وكانت سنة أربع، صح صومه، بخلاف مالو نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين، أو رمضان سنة ثلاثة في سنة أربع، فإنه لا يصح، لأنه لم يعين الوقت. ثم إن لفظ الغد، أشهر في كلام الأصحاب في تفسير التعين، وهو في الحقيقة ليس من حد التعين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت. ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعين في القضاء، والكفار. وأما صوم التطوع، فيصح بنية مطلق الصوم، كما في الصلاة.

فرع

قال القاضي أبو المكارم في «العدة»: لو قال: أتسحر لأقوى على الصوم، لم يكف هذا في النية. ونقل بعضهم عن «نوادر الأحكام» لأبي العباس الروياني: أنه لو قال: أتسحر للصوم، أو أشرب لدفع العطش نهاراً، أو أمتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر، كان ذلك نية للصوم. وهذا هو الحق إن خطر بياله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها، لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا، فقد قصده.

فرع

تبينت النية شرط في صوم الفرض، فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد، لم يصح. ولو نوى مع طلوع الفجر، لم يصح على الأصح. ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل على الصحيح، ولا تبطل بالأكل والجماع بعدها على المذهب. وحكي عن أبي إسحاق بطلازها، ووجوب تجديدها. وأنكر ابن الصباغ نسبة هذا إلى أبي إسحاق، وقال الإمام: رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج، وأشهد على نفسه. فإن ثبت أحد هذين، فلا خلاف في المسألة، ولو نوى ونام وانتبه والليل باقٍ، لم يجب تجديد النية على الصحيح. قال الإمام: وفي كلام العراقيين تردد في كون الغفلة كالنوم، وكل ذلك مطرح.

فرع

يصح صوم النفل بنية قبل الزوال. وقال المزن尼 وأبو يحيى البليخي: لا يصح إلّا من الليل، وهل يصح بعد زوال؟ قولان. أظهرهما وهو المنصوص في معظم كتبه: لا يصح. وفي حرملة: أنه يصح.

قلت: وعلى نصه في حرملة: يصح في جميع ساعات النهار. والله أعلم.

ثم إذا نوى قبل الزوال، أو بعده وصححته، فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه، أم من وقت النية؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: أنه صائم من أول النهار. كما إذا أدرك الإمام في الركوع، يكون مدركاً لثواب جميع الركعة. فإذا قلنا بهذا، اشترط جميع شروط الصوم من أول النهار، وإذا قلنا: يثاب من حين النية، ففي اشتراط خلو الأول عن الأكل والجماع وجهان. الصحيح: الاشتراط، والثاني: لا، وينسب إلى ابن سريج، وأبي زيد، ومحمد ابن جرير الطبرى. وهل يشترط خلو أوله

عن الكفر والحيض والجنون، أم يصح صوم من أسلم، أو أفاق، أو طهرت من الحيض صحوة؟ وجهان أصحهما: الاشتراط.

فرع

ينبغي أن تكون النية جازمة، ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غداً إن كان من رمضان، فله حالان.

الأول: أن لا يعتقده من رمضان، فينظر، إن ردّ نيته فقال: أصوم غداً عن رمضان إن كان منه، وإنما مفطر، أو فأنا متطوع، لم يقع صومه عن رمضان إذا بان منه، لأنه صام شاكاً. وقال المزني: يقع عن رمضان. ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان، وإنما فهو مفطر، أجزاء، لأن الأصل بقاء رمضان. ولو قال: أصوم غداً من رمضان، أو تطوعاً، أو أصوم، أو أفتر، لم يصح صومه لا في الأول ولا في الآخر. أما إذا لم يردد نيته، بل جزم بالصوم عن رمضان، فلا يصح صومه، لأنه إذا لم يعتقده من رمضان، لم يتأتَ منه الجزم بصوم رمضان حقيقة، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به. وعن صاحب «التفريج» حكاية وجه: أنه يصح.

الحال الثاني: أن يعتقد كونه من رمضان، فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يُشير ظناً، فلا اعتبار به، وإن استند إليه، بأن اعتمد قول من يثق به، من حر، أو عبد، أو امرأة، أو صبيين ذوي رشد، ونوى صومه عن رمضان، أجزاء إذا بان من رمضان. فإن قال في نيته والحالة هذه: أصوم عن رمضان، فإن لم يكن من رمضان، فهو تطوع، فظاهر النص: أنه لا يصح صومه إذا بان من رمضان، للتردد. وفيه وجه: أنه يصح، لاستناده إلى أصل. ورأى الإمام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم. ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يُشير ظناً، بناء الأمر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل السابق.

ومنها: إذا حكم الحكم بشهادة عدلين، أو واحد، إذا جوزناه، وجب الصوم، ولا يضر ما قد تبقى من الارتياب.

ومنها: المحبوس إذا اشتبه عليه رمضان، فاجتهد، صام شهراً بالاجتهد. ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهد وإن وافق رمضان. ثم إذا اجتهد فصوم شهراً، فإن وافق رمضان، فذاك، وإن تأخر عنه، أجزاء قطعاً، ويكون قضاء على الأصح، وعلى الثاني : أداء.

ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً ورمضان تاماً. إن قلنا: قضاء، لزمه يوم آخر، وإن قلنا: أداء، فلا، كما لو كان رمضان ناقصاً. وإن كان الأمر بالعكس، فإن قلنا: قضاء، فله إفطار اليوم الآخر. وإن قلنا: أداء، فلا، وإن وافق صومه شوالاً، حصل منه تسعة وعشرون إن كمل، أو ثمانية وعشرون إن نقص، فإن جعلناه قضاء، وكان رمضان ناقصاً، فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضي يوماً على التقدير الثاني. وإن كان رمضان كاملاً، قضى يوماً على التقدير الأول، ويوبئ على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداءً، فعليه قضاء يوم بكل حال. وإن وافق ذا الحجة، حصل منه ستة وعشرون يوماً إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص. فإن جعلناه قضاء، وكان رمضان ناقصاً، قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني. وإن كان كاملاً، قضى أربعة على التقدير الأول، وخمسة على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداءً، قضى أربعة بكل حال. وهذا مبني على أن صوم أيام التشريق لا يصح بحال، فإن صححتنا صومها لغير الممتنع، فذو الحجة كشوال. أما إذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان، فينظر، إن أدرك رمضان بعد بيان الحال، لزمه صومه بلا خلاف. وإن لم يَبْنِ الحال إلا بعد مضي رمضان، فطريقان. أشهرهما: على قولين. الجديد الأظهر: وجوب القضاء، والقديم: لا قضاء، والطريق الثاني: القطع بوجوب القضاء. فإن بان الحال في بعض رمضان، فطريقان. أحدهما: القطع بوجوب قضاء ما مضى. وأصحهما: أن في إجزاء الخلاف فيما إذا بان بعد مضي جميع رمضان.

فرع

إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع في الليل، فإن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض، أو معتادة عادتها أكثر الحيض، وهو يتم بالليل، صح صومها. وإن كانت عادتها دون أكثره، ويتم بالليل، فوجهان. أصحهما: يصح، لأن الظاهر استمرار عادتها. وإن لم يكن لها عادة، ولا يتم أكثر الحيض في الليل، أو كان لها عادات مختلفة، لم يصح.

فرع

إذا نوى الانتقال من صوم إلى صوم، لم ينتقل إليه، وهل يبطل صومه، أم يبقى نفلاً؟ وجهان. وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه. قلت: الأصح: بقاوئه على ما كان.
واعلم أن انقلابه نفلاً على أحد الوجهين، إنما يصح في غير رمضان، وإلا، فرمضان لا يقبل التفل عندنا ممن هو من أهل الفرض بحال. والله أعلم.

فرع

لو قال: إذا جاء فلان، خرجت من صومي، فهل يخرج عند مجبيه؟ وجهان. فإن قلنا: يخرج، فهل يخرج في الحال؟ وجهان. والمذهب: لا يبطل في الحالين، كما سبق بيانه في صفة الصلاة.

فرع

لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات، وهي أنواع منها: الجماع، وهو مفطر بالإجماع.

ومنها: الاستمناء، وهو مفطر.

ومنها: الاستقاءة، فمن تقىً عمداً، أفطر. ومن ذرعه القيء، لم يفطر. ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقىً عمداً، فالأصح: أن نفس الاستقاءة مفطرة كالإنزال، والثاني: أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل. فلو تقىً منكوساً، أو تحفظ، فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، ففي فطره الوجهان. قال الإمام: فلو استقاء عمداً، أو تحفظ جهده، فغلبه القيء ورجمع شيء، فإن قلنا: الاستقاءة مفطرة بنفسها، فهنا أولى، وإنما فهو كالبالعة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه.

فرع

من المفترات دخول شيء في جوفه - وقد ضبطوا الداخل المفتر بالعين الواثلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. وفيه قيود، منها الباطن الواثل إليه. وفيما يعتبر به وجهان. أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواثل إليه من غذاء أو دواء. والأول هو المواقف ل الكلام الأكثرين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواثل إليه. وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلق، أفطر. وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والأمعاء والمثانة، مما يفطر الوصول إليه، حتى لو كان على بطنه جائفة، أو برأسه مأمومة، فوضع عليها دواءً فوصل جوفه أو خريطة دماغه، أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة، وسواء كان الدواء رطباً أو يابساً. ولنا وجه: أن الوصول إلى المثانة لا يفطر، وهو شاذ. والحقيقة تفتر على الصحيح. وقال القاضي حسين: لا تفتر، وهو غريب. والسعوط إن وصل الدماغ، فطر. وما جاوز الخيشوم في الأسعاط، فقد حصل في حدّ الباطن وداخل الفم والأنف إلى متنه الغلصمة. والخيشوم له حكم الظاهر من

بعض الوجوه، حتى لو خرج إليه القيء وابتلع منه نخامة، أفتر، ولو أمسك فيه شيئاً، لم يفطر، ولو نجس، وجب غسله، وله حكم الباطن من حيث إنه لو ابتلع منه الريق لا يفطر، ولا يجب غسله على الجنب.

فرع

لا يأس بالاكتحال للصائم، سواء وجد في حلقه منه طعمًا، أم لا، لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق. ولو قطر في أذنه شيئاً فوصل إلى الباطن، أفتر على الأصح عن الأكثرين، كالسعوط، والثاني: لا يفطر كالاكتحال، قاله الشيخ أبو علي، والقاضي حسين، والفوراني. ولو قطر في إحليله شيئاً لم يصل إلى المثانة، فأوجه. أصحها: يفطر، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشمة، أفتر، وإنما، فلا. ولا يفطر الفصد والحجامة، لكن يكرهان للصائم. وقال ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا: يفطر بالحجامة.

فرع

لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه السكين فوصلت مخه، لم يفطر، لأنه لا يعدّ عضواً مجوفاً. ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب المسام، لم يفطر، لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثراً في باطنه. ولو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكين جوفه، أفتر، سواء كان بعض السكين خارجاً، أو لم يكن. وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز، أفتر بوصول الطرف الوacial، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر. وحكمي الحناطي وجهاً فيمن أدخل طرف خيط في دبره أو جوفه، وبعضه خارج: أنه لا يفطر.

فرع

لو ابتلع طرف خيط بالليل، وطرفه الآخر خارج، فأصبح كذلك، فإن تركه لم تصح صلاته، وإن نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه. فينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل، فإن لم يتطرق ذلك، فالأصح: أن يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبتلعه، والثاني: يتركه محافظة على الصوم، ويصلحي على حاله.

قلت: ويجب إعادة الصلاة على الصحيح. والله أعلم.

فرع

من قيود المفطر وصوله بقصد، فلو طارت ذبابة إلى حلقه، أو وصل غبار الطريق، أو غربلة الدقيق إلى جوفه، لم يفطر. فلو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه، قال في «التهذيب»: لم يفطر على الأصح. ولو ربطت المرأة ووطئت، أو طعن أو أوجر بغير اختياره، لم يفطر. ونقل الحناطي وجهين فيما إذا أوجر بغير اختياره، وهذا غريب. فلو كان مغمىً عليه فأوجر معالجة وإصلاحاً له، وقلنا: لا يبطل الصوم بمجرد الإغماء، ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان. أصحهما: لا يفطر. ونظير الخلاف إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب، هل تجب الفدية؟

فرع

ابتلاع الريق لا يفطر بشروط.

أحدها: أن يتممحض الريق، فلو اختلط بغيره وتغير به، أفتر بابتلاعه، سواء كان الغير ظاهراً، كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه، أو نجساً كمن دميت لثته وتغير ريقه، فلو ذهب الدم، وابيض الريق، ولم يبق تغير، هل يفطر بابتلاعه؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: يفطر، لأنه

نجس لا يجوز ابتلاعه. وعلى هذا، لو تناول بالليل شيئاً نجساً، ولم يغسل فمه حتى أصبح، فابتلع الريق، أفتر.

الشرط الثاني: أن يتلعله من معدنه، ولو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو بغيره وابتلعله، أفتر. ولو أخرج لسانه وعليه الريق، ثم رده وابتلعل ما عليه، لم يفطر على الأصح. ولو بل الخياط الخيط بالريق، ثم رده إلى فيه على ما يعتاد عند الفتل، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل، فلا بأس، وإن كانت وابتلعلها، فوجهان. قال الشيخ أبو محمد: لا يفطر، كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة. وقال الجمهور: يفطر، لأنها لا ضرورة إليه، وقد ابتلعله بعد مفارقته معدنه. وخص صاحب «التممة» الوجهين بما إذا كان جاهلاً تحريم ذلك، قال: فإن كان عالماً، أفتر بلا خلاف.

الشرط الثالث: أن يتلعله على هيئته المعتادة، فإن جمعه ثم ابتلعله، فوجهان أصحهما: لا يفطر.

فرع

النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم، فلا تضر، وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، نظر، إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم، أو ارتدت إليه ثم ابتلعلها، أفتر. وإن قدر على قطعها من مجرها، فتركها حتى جرت بنفسها، فوجهان حكاهما الإمام، أوفقاً^(١) لكلام الأئمة: أنه يفطر لقصيره.

فرع

إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسبق إلى دماغه، فالذهب: أنه إن بالغ فيما، أفتر، وإن لا، فلا. وقيل: يفطر مطلقاً

(١) في الأصل: أوفقاً.

وقيل: عكسه. هذا إذا كان ذاكراً للصوم، فإن كان ناسياً، لم يفطر بحال. وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسته، كسبقه في المضمضة، والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة. ولو سبق الماء عند غسل تبرد، أو من المضمضة في المرة الرابعة، قال في «التهذيب»: إن بالغ، أفتر، وإنما فهو مرتب على المضمضة، وأولى بالإفطار، لأنه غير مأمور به.

قلت: المختار في المرة الرابعة، الجزم بالإفطار كالبالغة، لأنها منهي عنها. ولو جعل الماء في فمه لا لغرض، فسبق، فقيل: يفطر. وقيل بالقولين. ولو أصبح ولم ينوم صوماً، فتمضمض ولم يبالغ، فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم طروع، صح على الأصح. قال القاضي حسين في «فتاویه»: إن قلنا: هذا السبق لا يفطر، صح، وإنما، فلا. قال: والأصح: الصحة في الموضعين. والله أعلم.

فرع

إذا بقي طعام في خلل أسنانه، فابتلعه عمداً، أفتر. وإن جرى به الريق بغير قصد، فنقل المزنی: أنه لا يفطر. والرابع: أنه يفطر. وقيل: قولان والأصح حملهما على حالتين، فحيث قال: لا يفطر، أراد به ما إذا لم يقدر على تمييزه ومجهه. وحيث قال: يفطر، أراد به ما إذا قدر فلم يفعل وابتلعه. وقال إمام الحرمين والغزالی: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة [فهو] كغبار الطريق، وإنما أفتر لتصصيره، كالبالغة في المضمضة. وللائل أن ينزعهما في الحاقه بالبالغة التي ورد النص بكراهتها، وأن ماء المبالغة أقرب إلى الجوف.

فرع

المني إن خرج بالاستمناء، فطر، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة، لم يفطر، وإن خرج ب المباشرة فيما دون الفرج، أو لمس أو قبلة، أفتر، هذا

هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحکى إمام الحرمين عن شیخه: أنه حکى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل، فأنزل. قال: وهو عندي كسبق ماء المضمضة، فإن صاجعها متجرداً، فكالمبالغة في المضمضة.

فرع

تکرہ القبلة لمن حرکت شهوتہ ولا يأْمُن على نفسه، وهي کراهة تحريم على الأصح، والثاني: کراهة تزییه، ولا تکرہ لغيره، ولكن الأولى تركها.

فرع

لو اقتلع نخامة من باطنہ ولفظها، لم یفطر على المذهب الذي قطع به الحناطی وكثیرون. وحکى الشیخ أبو محمد فيه وجیهن. ثم إن الغزالی جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر. ووجهه لائح، فإن المهملة تخرج من الحلق، والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة، لكن يشیء أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضاً.

قلت: المختار أن المهملة أيضاً من الظاهر، وعَجَبَ کونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق، ولم یضبوطه بالهاء أو الهمزة، فإنهما من أقصى الحلق. وأما المعجمة، فمن أدنى الحلق، وهذا معروف مشهور لأهل العربية. والله أعلم.

فرع

قدمنا أنه لا یفطر بالإيجار مكرهاً على المذهب، فلو أکرہ على الأكل، لم یفطر على الأظهر. ويجري الوجھان فيما لو أکرہت على

الوطء، أو أكره الرجل، وقلنا: يتصور إكراهه، ولكن لا كفارة وإن حكمنا بالفطر للشبه. وإن قلنا: لا يتصور الإكراه، أفتر، ولزمه الكفارة. وإن أكل ناسياً، فإن كان قليلاً، لم يفطر قطعاً، وإن كثر، فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسياً.

قلت: الأصح هنا: أنه لا يفطر. والله أعلم.

وإن أكل جاهلاً بكونه مفطراً، فإن كان قريباً عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك، لم يفطر، وإنما فطر. ولو جامع ناسياً، لم يفطر على المذهب. وقيل قولان: كجماع المحرم ناسياً. ولو أكل ظاناً غروب الشمس، فبانت طالعة، أو ظن أن الفجر لم يطلع، فبأن طالعاً، أفتر على الصحيح المنصوص، وبه قال الجمهور. وقيل: لا يفطر فيهما، قاله المزن尼 وابن خزيمة من أصحابنا. وقيل: يفطر في الأولى دون الثانية لتفصيره في الأولى.

فرع

الأحوط للصائم، أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد أو غيره، جاز له الأكل على الصحيح. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفاياني: لا يجوز، لقدرته على اليقين بالصبر. وأما في آخر الليل، فيجوز الأكل بالاجتهاد دون الظن. فلو هجم في الطرفين، فأكل بلا ظن، فإن تبين الخطأ، فحكمه ما سبق في الفرع قبله، وإن تبين الصواب، استمرت صحة الصوم، إن لم يبن الخطأ ولا الصواب، فإن كان ذلك في آخر النهار، وجب القضاء، وإن كان في أوله، فلا قضاء استصحاباً للأصل فيهما. ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد، وقلنا: لا يجوز الأكل، كان كمن أكل بالاجتهاد.

قلت: والأكل هجوماً بلا ظن حرام في آخر النهار قطعاً، وجائز في أوله. وقال الغزالى في «الوسيط»: لا يجوز، ومثله في «التممة»، وهو

محمول على أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين، بل الأولى تركه. وقد صرَّح به الماوردي والدارمي وخلافه بأنَّه لا يحرِّم على الشاك الأكل وغيره، ولا خلاف في هذا القول، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ...﴾ (البقرة: ١٨٧). وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما «كُلُّ مَا شَكَّتْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ» والله أعلم.

فرع

إذا طلع الفجر وفي فيه طعام، فليلفظه، ويصح صومه، فإن ابتلعه،
أفطر فلو لفظ في الحال، فسبق شيء إلى جوفه بغير اختياره، فوجهاه
مخرّحان من سبق الماء في المضمضة.
قلت: الصحيح: لا يفطر. والله أعلم.

ولو طلع وهو مجتمع، فتنزع في الحال، صح صومه، نص عليه في
«المختصر» ولهذه المسألة ثلاثة صور.
أحدها: أن يحس بالفجر وهو مجتمع، فتنزع بحيث يوافق آخر نزعه
الطلوع.

والثانية: يطلع الفجر وهو مجتمع، ويعلم بالطلوع في أوله، فينزع
في الحال.

والثالثة: أن يمضي زمن بعد الطلوع، ثم يعلم به. أما هذه الثالثة،
فليست مراده بالنص، بل يبطل فيها الصوم على المذهب، ويجيء فيها
الخلاف السابق فيمن أكل ظاناً أن الصبح لم يطلع، فبان خلافه، فعلى
المذهب: لو مكث في هذه الصورة، فلا كفارة عليه، لأن مكثه مسبق
ببطلان الصوم. وأما الصورتان الأوليان، فمرادتان بالنص، فلا يبطلان
الصوم فيما. وفي الثانية منها وجه شاذ: أنه يبطل. وأما إذا طلع الفجر
وعلم بمجرد الطلوع، فمكث، فيبطل صومه قطعاً، ويلزمه الكفارة على

المذهب. وقيل: فيهما قولان. ولو جامع ناسياً ثم تذكر فاستدام، فهو كالماكث بعد الطلوع. فإن قيل: كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به؟ فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين. أحدهما: أنها مسألة علمية على التقدير، ولا يلزم وقوعها. والثاني: أنا تبعدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له. فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل القمر، فترصد ب بحيث لا حائل، فهو أول الصبح المعتبر.

قلت: هذا الثاني هو الصحيح، بل إنكار تصوره غلط. والله أعلم.

فصل في شروط الصوم

وهي أربعة:

الأول: النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض ولا النساء.

الثاني: الإسلام، فلا يصح صوم كافر أصلياً كان أو مرتدًا، ويعتبر الشرطان في جميع النهار. فلو طرأ الحيض أو ردة، بطل صومه.

والثالث: العقل، فلا يصح صوم المجنون. فلو جن في أثناء النهار، بطل صومه على المذهب. وقيل: كالإغماء. ولو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف. وقال أبو الطيب بن سلمة، والأصطخري: لا يصح صومه. ولو نوى من الليل، ثم أغمي عليه، فالذهب: أنه إن كان مفيناً في جزء من النهار، صح صومه، وإنما، فلا، وهذا هو المنصوص في «المختصر» في باب الصيام. وفيه قول: إنه تشترط الإفافة من أول النهار. وفي قول: يبطل بالإغماء ولو لحظة في النهار كالحيض، ومنهم من أنكر هذا القول. وفي قول مخرج: أنه لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم. وفي قول خرجه ابن سريح: تشترط الإفافة في طرف النهار، ومنهم من قطع بالمذهب،

ومنهم من قطع بالقول الثاني. ولو نوى بالليل، ثم شرب دواءً فرال عقله نهاراً، فقال في «التهذيب» إن قلنا: لا يصح الصوم في الإغماء، فهنا أولى، وإنما فوجهان. والأصح: أنه لا يصح، لأنَّه بفعله. قال في «التممة»: ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار، لزمه القضاء، وإن صحا في بعضه، فهو كالإغماء في بعض النهار. وأما الغفلة، فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق.

الشرط الرابع: الوقت القابل للصوم. وأيام السنة كلها - غير يومي العيددين، وأيام التشريق، ويوم الشك - قابلة للصوم مطلقاً. فأما يوماً العيددين، فلا يقبلانه. وأما أيام التشريق، فلا تقبل على الجديد. وقال في القديم: يجوز للممتنع، وللعادم للهدي، صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج. فعلى هذا، هل يجوز لغير الممتنع صومها؟ وجهان. الصحيح وبه قال الأكثرون: لا يجوز.

وإذا جوزنا لغير الممتنع، فهو مختص بصوم له سبب من واجب أو نفل. فأما ما لا سبب له، فلا يجوز عند الجمهور من ذكر هذا الوجه. وقال إمام الحرمين: هو كيوم الشك، وهذا القديم هو الراجح دليلاً، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب والله أعلم.

وأما يوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان، ويجوز صومه عنقضاء، أو نذر، أو كفارة. ويجوز إذا وافق ورداً صومه تطوعاً بلا كراهة. وقال القاضي أبو الطيب: يكره صومه عما عليه [من] فرض. قال ابن الصباغ: هذا خلاف القياس، لأنَّه إذا لم يكره فيه ماله سبب من التطوع، فالفرض أولى. ويحرم أن يصوم فيه تطوعاً لا سبب له، فإن صامه، لم يصح على الأصح. وإن نذر صومه، ففي صحة نذر هذه الوجهان. فإن صححنا، فليصم يوماً غيره، فإن صامه، خرج عن نذره. ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان، إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم. وأما

إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصححة، أو طبق الغيم، هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه لأبي محمد البافى - بباب المودة وبالفاء - إن كانت السماء مصححة ولم يُر الهلال، فهو شك. وفي وجه لأبي طاهر: يوم الشك: ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح، فإن شهد عبد، أو صبي، أو امرأة، فقد ترجح أحد الجانبين، فليس بشك. ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلتها، وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته. فقال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك. وقال غيره: ليس بشك. وقال إمام الحرمين: إن كان في بلد يستقل أهله بطلب الهلال، فليس بشك، وإن كانوا في سفر، ولم تبعد رؤية أهل القرى، فيحتمل أن يجعل يوم الشك.

قلت: الأصح: ليس بشك. والله أعلم.

فصل في سنن الصوم

من سنن الصوم، تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وأن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء. وقال الروياني: يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى حلاوة أخرى^(١)، فإن لم يجد، فعلى الماء. وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. ويسن السحرور، وأن يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك. والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح، وهو ظاهر نص الشافعى رحمه الله، والثاني: كراهة تنزيه. وحقيقة الوصال: أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول شيئاً بالليل. والجود والإفضال مستحب في جميع الأوقات، وفي رمضان آكد. والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه، والمدارسة به، وهو أن يقرأ على غيره،

(١) في الأصل: آخر.

ويقرأ غيره عليه. ويسن الاعتكاف فيه، لا سيما في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر. ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها، ويكتف نفسه عن الشهوات، فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه. وأن يترك السواك بعد الزوال، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس، بشرط أن يحتذر عن ابتلاء شيء منه أو من رطوبته. ولنا وجه: أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل، ليكون أبعد من الرياء، قاله القاضي حسين، وهو شاذ. ويستحب تقديم غسل الجناة عن الجماع والاحتمام على الصبح. ولو ظهرت العائض ليلاً، ونوت الصوم، ثم اغتسلت في النهار، صح صومها. والسنة أن يقول عند فطراه: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترط» وأن يفطر الصائمين معه، فإن عجز عن عشائهم، أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما. ويستحب أن يحتذر عن الحجامة، والعلك، والقبلة، والمعانقة، إذا لم نحرّمها. وذوق الشيء، ومضغ الطعام للطفل، وكل ذلك لا يبطل الصوم.

فصل

في میحات الفطر في رمضان وأحكامه

فالمرض والسفر، مبيحان بالنص والإجماع، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، فله الفطر وإن كان مقيماً صحيح البدن. ثم شرط كون المرض مبيحاً، أن يجهده الصوم معه، فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم. ثم المرض إن كان مطيناً، فله ترك النية بالليل، وإن كان يُحَمِّ وينقطع، نظر، إن كان محموماً وقت الشروع، فله ترك النية، وإن، فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار، أفترط. وشرط كون السفر مبيحاً، كونه طويلاً ومبيناً. ولو أصبح صائماً، ثم مرض في أثناء النهار، فله الفطر. ولو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر، لم يجز له فطر ذلك اليوم. وقال المزنني: يجوز، وبه قال غيره من

أصحابنا. فعلى الصحيح: لو أفتر بالجماع، لزمه الكفارة. ولو نوى المقيم بالليل، ثم سافر ليلاً، فإن فارق العمران قبل الفجر، فله الفطر، وإنما، فلا. ولو أصبح المسافر صائماً، ثم أقام في أثناء النهار، لم يجز له الفطر على الصحيح. ونقل صاحب «الحاوي» عن حرمته: أن له الفطر. ولو أصبح المريض صائماً، ثم برأ في النهار، فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه. وطرد صاحب «المذهب»^(١) فيه الوجهين، ولعله الأولى. ولو أصبح صائماً في السفر، ثم أراد الفطر، جاز. وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب «المذهب»^(٢): أنه لا يجوز. وإذا قلنا بالمذهب، ففي كراهة الفطر وجهان.

قلت: هذا الاحتمال الذي ذكراه، نص عليه الشافعي رضي الله عنه في «البوطي» لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر. وقد صح الحديث^(٢) والله أعلم.

واعلم، أن للمسافر الصوم والفطر. ثم إن كان لا يتضرر بالصوم، فهو أفضل، وإنما، فالفطر أفضل. وذكر في «التتمة»: أنه لو لم يتضرر في الحال، لكن يخاف الضعف لو صام، أو كان سفر حج، أو غزو، فالفطر أولى. وقد تقدم أصل هذه المسألة في صلاة المسافر.

فرع في أحكام الفطر

كل من ترك النية الواجبة عمداً أو سهواً، فعليه القضاء. وكذا كل من أفتر، لكن لو كان إفطاره يوجب الكفارة، ففيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى. وما فات بسبب الكفر الأصلي، لا قضاء فيه، ويجب القضاء على المرتد. والمسافر، والمريض إذا أفتر، قضيا. وما فات بالإلاغماء، يجب

(١) وفي نسخة «التهذيب».

(٢) روى مسلم عن عبدالله بن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عصفان، ثم دعا بإياده فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفتر حتى دخل مكة.

قضاؤه، سواء استغرق جميع الشهر، أم لا، لأنه نوع مرض، بخلاف الجنون. ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام، ولا يجوز عليهم الجنون. وعن ابن سريج: أن الإغماء إذا استغرق، فلا قضاء. وما فات بالحيض والنفاس، وجب قضاؤه، ولا يجب على الصبي والمجنون صوم، ولا قضاء، سواء استغرق الجنون النهار، أو الشهر، أم لا. وحكي قول شاذ: أن الجنون كالإغماء، فيجب القضاء. وقول: أنه إذا أفاق في أثناء الشهر، لزمه قضاء ما مضى من الشهر. هذا في الجنون المطلق، أما إذا ارتد ثم جن، أو سكر ثم جن، ففي وجوب القضاء وجهان. ولعل الظاهر: الفرق بين اتصاله بالردة، وبين اتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة.

فرع

لا يجب التتابع في قضاء رمضان، لكن يستحب.

فصل في الإمساك تشبههاً بالصائمين

وهو من خواص رمضان، كالكافرة، فلا إمساك على متعد بالفطر في نذر أو قضاء. ثم من أمسك تشبههاً، ليس في صوم، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه، ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظوراً، لزمه الفدية، ولو ارتكب الممسك محظوراً، لا شيء عليه سوى الإثم. ثم الإمساك يجب على كل متعد بالفطر في رمضان، سواء أكل أو ارتد، أو نوى الخروج من الصوم وقلنا: يخرج. ويجب على من نسي النية من الليل.

فرع

لو أقام المسافر أو برأ المريض اللذان يباح لهما الفطر في أثناء النهار، فلهمَا ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يصبحا صائمين وداما عليه إلى زوال العذر، فقد تقدم في

الفصل السابق أن المذهب: لزوم إتمام الصوم.

الثاني: أن يزول بعدهما أفطرا، فلا يجب الإمساك، لكن يستحب. فإن أكلا، أخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان، ولهم الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة، بأن كانت صغيرة، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم. وحکى صاحب «الحاوي» وجهين، في أن المريض إذا أفتر، ثم برأ، هل يلزم الإمساك؟ قال: أوجبه البغداديون دون البصريين. والمذهب: ما قدمنا.

الثالث: أن يصبحا غير ناوين، ويزول العذر قبل أن يأكلا، فإن قلنا في الحال الأول: يجوز الأكل، فهنا أولى، وإنما، وفي لزوم الإمساك وجهان. الأصح: لا يلزم.

فرع

إذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، فقضاؤه واجب، ويجب إمساكه على الأظهر. قال في «التنمية»: القولان، فيما إذا كان أنه من رمضان قبل الأكل، فإن بان بعده، فإن قلنا: هناك لا يجب الإمساك، فهنا أولى، وإنما، فوجهان. أصحهما: الوجوب.

فرع

إذا بلغ صبي، أو أفاق مجنون، أو أسلم كافر، في أثناء يوم من رمضان، فهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه أوجه. أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: يلزم الكافر دونهما، لتفصيره، والرابع: يلزم الكافر والصبي، لتفصيرهما دون المجنون. وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثناءه؟

أما الصبي فينظر، إن بلغ صائماً، فالصحيح: أنه يلزم إتمامه ولا

قضاء. فلو جامع بعد البلوغ فيه، لزمته الكفاره. وفيه وجه حکي عن ابن سريج: أنه يستحب إتمامه، ويجب القضاء، لأنه لم ينـو الفرض. وإن أصبح مفطراً، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: لا قضاء، لعدم تمكـنه، والثاني: يلزمـه القضاء، كمن أدرك جـزءاً من وقت الصلاة.

وأما المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، فالذهب: أنهما كالصبي المفتر، فلا قضاء على الأصح. وقيل: يقضي الكافر دون المجنون، وصححـه صاحب «التهذيب». قال الأصحاب: الخلاف في القضاء في هؤلاء الثلاثة، متعلق بالخلاف في إمساكـهم تشبـهاً. ثم اختلفوا في كيفية تعلـقه، فقال الصيدلاني: من أوجب التشبه، لم يوجـب القـضاء، ومن يوجـب القـضاء، لا يوجـب التـشبه. وقال غيره: من أوجب القـضاء، أوجب الإمسـاك، ومن لا، فلا. وقال آخرون: من أوجب الإمسـاك، أوجب القـضاء، ومن لا، فلا.

فرع

الحائض والنفساء، إذا طهرتا في أثناء النهار، الذهب: أنه لا يلزمـهما الإمسـاك. ونقل الإمام الـاتفاق عليهـ. وحـکـي صـاحـب «المعتمـد»: طردـ الخـلـافـ فيـهـماـ.

فصل

أيام رمضان متعينة لصومـهـ، فـللـمرـيضـ والمـسـافـرـ، التـرـخصـ بالـفـطـرـ، ولـهـماـ الصـيـامـ عنـ رـمـضـانـ، وليـسـ لـهـماـ الصـومـ فيـهـ عنـ فـرـضـ آخرـ، ولاـ تـطـوـعاـ. وهـكـذاـ قـطـعـ بـهـ الأـصـحـابـ، وحـکـيـ إـمامـ الـحرـمـينـ خـلـافـاـ فيـمـنـ أـصـبـحـ فيـ يـوـمـ منـ رـمـضـانـ غـيرـ نـاوـيـ، فـنـوـىـ التـطـوـعـ قـبـلـ الزـوـالـ، قـالـ: قـالـ الـجمـاهـيرـ: لاـ يـصـحـ. وـقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ: يـصـحـ. قـالـ: فـعـلـيـ قـيـاسـهـ يـجـوزـ لـمـسـافـرـ التـطـوـعـ بـهـ.

فصل

تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام ثم به لأجل الصوم، وفي الضابط قيود.

منها: الإفساد، فمن جامع ناسياً، لا يفطر على المذهب، فلا كفارة. وإن قلنا: يفطر، ففي لزوم الكفارة وجهان. أصحهما: لا تلزم، لعدم الإثم.

ومنها: كونه من رمضان، فلا كفارة بآفساد التطوع، والتندر، والقضاء، والكفارة. وأما المرأة الموطوعة، فإن كانت مفترضة بحيض أو غيره، أو صائمة، ولم يبطل صومها، لكونها نائمة مثلاً، فلا كفارة عليها، وإن مكنت طائعة صائمة، فقولان. أحدهما: يلزمها كفارة، كما يلزم الزوج، لأنها عقوبة، فاشتركا فيها كحد الزنا. وأظهرهما: لا يلزمها، بل تجب على الزوج. فعلى الأول: لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفترضاً، أو لم يبطل صومه لكونه ناسياً، أو استدخلت ذكره نائماً، لزتمتها الكفارة، ويعتبر في كل واحد منهما حاله في اليسار والإعسار. وإذا قلنا بالأظهر، فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة، ولا يلاقيها الوجوب، أو هي عنه وعنها ويتحملها عنها؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه، وربما قيل: وجهان. أصحهما: الأول.

ويترفع عليهما صور.

إحداهما: إذا أفطرت بزنا، أو وطء شبهة، فإن قلنا بالأول، فلا شيء عليها، وإن، فعليها الكفارة، لأن التحمل بالزوجية. وقيل: تلزمها قطعاً.

الثانية: إذا كان الزوج مجنيوناً، فعلى الأول: لا شيء عليها، وعلى الثاني: وجهان. أصحهما: تلزمها، لأنه ليس أهلاً للتحمل، كما لا يكفر عن نفسه، والثاني: يجب في ماله الكفارة عنها، لأن ماله صالح للتحمل. وإن كان مراهقاً، فكالمجنون. وقيل: هو كالبالغ تخرجاً من قولنا: عمد عمد،

وإن كان ناسياً أو نائماً، فاستدخلت ذكره، فكالمجنون^(١).

الثالثة: إذا كان مسافراً والزوجة حاضرة، فإن أفتر بالجماع بنيه الترخص، فلا كفارة عليه. وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح. وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً ثم جامعاً. وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة، فهو كغيره. وحكم التحمل، كما سبق. وحيث قلنا: لا كفارة، فهو كالمجنون. وذكر أصحابنا العراقيون: فيما لو قدم المسافر مفطراً، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة، أن الكفارة عليها، إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، لأنها غرته، وهو معذور، ويشبه أن يكون هذا تفريعاً على قولنا: لا يتتحمل المجنون، وإنما، فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون.

قلت: قال صاحب «المعايضة»: فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال. أحدها: تلزمـهـ الكـفـارـةـ دونـهـ،ـ والـثـانـيـ:ـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ عـنـهـمـ،ـ والـثـالـثـ:ـ تـلـزـمـ كلـ واحدـ كـفـارـةـ،ـ وـيـتـحـمـلـ الزـوـجـ ماـ دـخـلـهـ التـحـمـلـ منـ العـتـقـ وـالـإـطـعـامـ.ـ فإذاـ وـطـئـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ فـيـ يـوـمـ،ـ لـزـمـهـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ كـفـارـةـ فـقـطـ عـنـ الـوـطـءـ الـأـوـلـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ بـسـبـبـ باـقـيـ الـوـطـاتـ،ـ وـيـلـزـمـهـ عـلـىـ الثـانـيـ،ـ أـرـبـعـ كـفـارـاتـ،ـ كـفـارـةـ عـنـ وـطـهـ الـأـوـلـ عـنـهـ وـعـنـهـ،ـ وـثـلـاثـ عـنـهـنـ لـاـ تـبـعـضـ،ـ إـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ يـوـجـدـ تـحـمـلـ الـبـاقـيـ،ـ وـيـلـزـمـهـ عـلـىـ الثـالـثـ خـمـسـ كـفـارـاتـ،ـ كـفـارـاتـانـ عـنـهـ وـعـنـهـ بـالـوـطـءـ الـأـوـلـ،ـ وـثـلـاثـ عـنـهـنـ.ـ قـالـ:ـ وـلـوـ كـانـ لـهـ زـوـجـتـانـ،ـ مـسـلـمـةـ وـذـمـيـةـ،ـ فـوـطـهـمـاـ فـيـ يـوـمـ،ـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ:ـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ بـكـلـ حـالـ.ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ:ـ إـنـ قـدـمـ وـطـءـ الـمـسـلـمـةـ،ـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ،ـ إـلـاـ،ـ فـكـفـارـتـانـ،ـ وـعـلـىـ الثـالـثـ:ـ كـفـارـتـانـ بـكـلـ حـالـ،ـ لـأـنـهـ إـنـ قـدـمـ الـمـسـلـمـةـ،ـ لـزـمـهـ كـفـارـتـانـ عـنـهـ وـعـنـهـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ لـلـذـمـيـةـ شـيـءـ.ـ إـنـ قـدـمـ الـذـمـيـةـ،ـ لـزـمـهـ لـنـفـسـهـ كـفـارـةـ،ـ ثـمـ لـلـمـسـلـمـةـ أـخـرىـ.ـ هـذـاـ كـلـامـ،ـ وـفـيـهـ نـظـرـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) في الأصل: كالمجنون.

الرابعة: إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، اعتبرنا حالهما جمِيعاً، وقد تتفق، وقد تختلف. فإن اتفق، نظر، إن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام، أجزأا المخرج عنها، وإن كانا من أهل الصيام لكونهما معسرين أو مملوكيْن، لزم كل واحد صوم شهرين، لأن العبادة البدنية لا تتحمل. وإن اختلف حالهما، فإن كان أعلى حالاً منها، نظر، إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الإطعام، فوجهان. الصحيح وبه قطع العراقيون: أنه يجزئ الإعتاق عنهما، لأن من فرضه الصوم أو الإطعام، يجزئه العتق، إلا أن تكون أمة، فعليها الصوم، لأن العتق لا يجزئ عنها. قال في «المهدب»: إلا إذا قلنا: العبد يملك بالتمليك، فإن الأمة كالحررة المعسرا.

قلت: هذا الذي قاله في «المهدب» غريب، والمعروف، أنه لا يجزئ العتق عن الأمة. وقد قال في «المهدب» في باب العبد المأذون: لا يصح إعتاق العبد، سواء قلنا: يملك، أم لا، لأنه يتضمن الولاء، وليس هو من أهله. والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يجزئ عنها، لاختلاف الجنس. فعلى هذا، يلزمها الصوم إن كانت من أهله. وفيمن يلزم الإطعام إن كانت من أهله، وجهان. أحدهما: على الزوج. فإن عجز، ثبت في ذمته إلى أن يقدر، لأن الكفارة على هذا القول، معدودة من مؤن الزوجة الواجبة^(١) على الزوج، والثاني يلزمها وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام. قال الأصحاب: يصوم عن نفسه ويطعم عنها. ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة: يجزئ العتق عن الصيام، أن يجزئ هنا الصيام عن الإطعام. أما إذا كانت أعلى حالاً منه، فينظر، إن كانت من أهل الإعتاق، وهو من أهل الصيام، صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر، وإن كانت من أهل الصيام، وهو من أهل الإطعام، صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه.

(١) في الأصل: الزوجة الواجبة.

واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا: لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها،
مستثنى عن الضابط.

فرع

تجب الكفارة بالزنا، وجماع أمه، واللواط، وإتيان البهيمة، وسواء أُنزل أم لا، وفي البهيمة والإيتان في الدبر وجه، وهو شاذ منكر. ولو أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل، والشرب، والاستمناء، والمبashرات المفضية إلى الإنزال، فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، هذا هو المذهب الصحيح المعروف. وفي وجه قاله أبو خلف الطبرى وهو من تلامذة القفال: تجب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به. وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن أبي هريرة: أنه يجب بالأكل والشرب، كفارة فوق كفارة الحامل والمريض، ودون كفارة المجامع. وهذا وجهاً غلط. وذكر الحناطي، أن ابن عبد الحكم، روى عنه وجوب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأُنزل، وهذا شاذ.

فرع

إذا ظن أن الصبح لم يطلع، فجامع، ثم بان خلافه، فحكم الإفطار سبق، ولا كفارة لعدم الإثم، قال الإمام: ومن أوجب الكفارة على الناسي بالجماع، يقول مثله هنا لتقصيره في البحث. ولو ظن غروب الشمس، فجامع، فبان خلافه، ففي «التهذيب» وغيره: أنه لا كفارة، لأنها تسقط بالشبهة. وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإنما فتوجب الكفارة وفاءً بالضابط المذكور لوجوب الكفارة. ولو أكل الصائم ناسياً، فظن بطلان صومه، فجامع، فهل يفطر؟ وجهان. أحدهما: لا، كما لو سُلم من الظاهر ناسياً وتكلم عامداً، لا تبطل صلاته. وأصحهما وبه قطع الجمهور: يفطر، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه.

وعلى هذا، لا كفارة لأنه وطء وهو يعتقد أنه غير صائم، وعن القاضي أبي الطيب: أنه يتحمل وجوبها، لأنه ظن لا يبيح الوطء. ولو أفتر المسافر بالزنا مترخصاً، فلا كفارة، لأنه وإن أثم بهذا الوطء، لكنه لم يأثم به بسبب الصوم، فإنَّ الإفطار جائز له. ولو زنا المقيم ناسياً للصوم، وقلنا: الصوم يفسد بالجماع ناسياً، فلا كفارة على الأصح، لأنه لم يأثم بسبب الصوم، لأنه ناسٍ له.

فرع

من رأى هلال رمضان وحده، لزمه صومه. فإن صامه فأفتر بالجماع، فعليه الكفارة. ولو رأى هلال شوال وحده، لزمه الفطر، ويخفيه لثلا يتهم، وإذا رؤي رجل يأكل يوم الثلاثاء من رمضان بلا عذر، عزُّر. فلو شهد أنه رأى الهلال، لم يقبل، لأنه متهم في إسقاط التعزير، بخلاف ما لو شهد أولاً فردتشهادته، ثم أكل، لم يعزُّر.

فرع

لو أفتر بجماع، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم، فلا كفارة للجماع الثاني، لأنه لم يفسد صوماً. ولو جامع في يومين أو أيام، فعليه لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول، أم لا.

فرع

لو أفسد صومه بجماع، ثم أنشأ سفراً طويلاً في يومه، لم تسقط الكفارة على المذهب. وقيل: كما لو طرأ المرض. ولو جامع، ثم مرض، فقولان. أظهرهما: لا تسقط الكفارة. وقيل: لا تسقط قطعاً. ولو طرأ بعد الجماع جنون، أو موت، أو حيض، فقولان. أظهرهما: السقوط. والمسألة في الحيض مفرعة على أن المرأة إذا أفترت بالجماع، لزمتها الكفارة.

فرع

كمال صفة الكفار، مستقى في كتاب «الكافارات». والقول الجملي ، أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار، فيجب عتق رقبة. فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسبيكيناً . وهل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده بالجماع؟ فيه ثلاثة أوجه. وقيل: قولان، وجه. أصحهما: يلزم. والثاني: لا، والثالث: إن كفر بالصيام، لم يلزم، وإنما لزم. قال الإمام: ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها كفارة. وهل تكون شدة الغلمة عذرًا في العدول عن الصيام إلى الإطعام؟ وجهان. أصحهما: أنها عذر، وبه قطع صاحب «التهذيب»، وهو مقتضى كلام الأكثرين، ورجح الغزالي المتن.

فرع

لو كان من لزمه هذه الكفارة فقيراً، فهل له صرفها إلى أهله وأولاده؟ وجهان. أحدهما: يجوز، لحديث الأعرابي المشهور^(١). وأصحهما: لا يجوز، كالزكاة وسائر الكفارات. وأما قصة الأعرابي، فلم يدفع إلى أهله عن الكفارة.

فرع

إذا عجز عن جميع خصال الكفارة، فهل تستقر في ذمته؟ قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، ثلاثة أضرب. ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد، كزكاة الفطر. فإذا عجز وقت الوجوب، لم تثبت في ذمته. وضرب يجب بسبب على جهة البدل، كجزاء الصيد، فإذا عجز وقت وجوبه، ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة. وضرب يجب بسبب لا على جهة

(١) رواه الشیخان، وأصحاب «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

البدل، ككفارة الجماع، واليمين، والقتل، والظهار، ففيها قولان. أظهرهما: يثبت في الذمة عند العجز، فمتى قدر على إحدى الخصال، لزمته. والثاني: لا يثبت.

فصل في الفدية

وهي مَدٌّ من الطعام، لكل يوم من أيام رمضان. وجنسه جنس زكاة الفطر. فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح. ولا يجزئ الدقيق والسويق، كما سبق. ومصرفها، الفقراء أو المساكين. وكل مَدٌّ منها ككفارة تامة. فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد، بخلاف أ Maddad الكفار، فإنه يجب صرف كل مَدٌّ منها إلى مسكيين، وتجب الفدية بثلاثة طرق.

الأول: فوات نفس الصوم، فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضائه، فله حالان. أحدهما: أن يموت بعد تمكنه من القضاء، سواء ترك الأداء بعدر أم بغيره، فلا بد من تداركه بعد موته. وفي صفة التدارك قولان. الجديد: أنه يُطعم من تركته عن كل يوم مد. والقديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمها. فعلى القديم: لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها، جاز كالحج. ولو استقل به الأجنبي، لم يجزه على الأصح. وهل المعتبر على القديم الولاية، أم مطلق القرابة، أم تشترط العصوبية، أم الإرث؟ توقف فيه الإمام وقال: لا نقل فيه عندي. قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره، وجدت الأشيء اعتبار الإرث.

قلت: المختار، أن المراد مطلق القرابة. وفي « صحيح مسلم »: أن النبي ﷺ قال لامرأة تصوم عن أمها⁽¹⁾ وهذا يبطل احتمال العصوبية. والله أعلم.

(1) ونص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأفاصم عنها؟ قال: «رأيت لو كان على أمك دين قضيتها، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يقض عنه ولية، ولا يسقط عنه بالفدية. ونقل البوطي: أن الشافعي رحمه الله قال في الاعتكاف: يعتكف عنه ولية. وفي رواية: يطعم عنه. قال صاحب «التهذيب»: ولا يبعد تخرير هذا في الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مد. وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف، فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته. هكذا ذكره الإمام عن رواية شيخه قال: وهو مشكل، فإن اعتكاف لحظة، عبادة تامة.

قلت: لم يصحح الإمام الرافعي واحداً من الجديد والقديم في صوم الولي، وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فإن المشهور في المذهب: تصحيح الجديد. وذهب جماعة من محققين أصحابنا، إلى تصحيح القديم، وهذا هو الصواب. بل ينبغي أن يجزم بالقديم، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنة. والحديث الوارد بالإطعام، ضعيف، فيتعين القول بالقديم. ثم من جوز الصيام، جوز الإطعام. والله أعلم.

وحكم صوم الكفارة والنذر، حكم صوم رمضان.

الحال الثاني: أن يكون موته قبل التمكّن من القضاء، بأن لا يزال مريضاً، أو مسافراً من أول شوال حتى يموت، فلا شيء في تركته ولا على ورثته.

قلت: قال أصحابنا: ولا يصح الصيام من أحد في حياته بلا خلاف، سواء كان عاجزاً أو غيره. والله أعلم.

فرع

الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة، لا صوم عليه. وفي وجوب الفدية عليه، قولان. أظهرهما: الوجوب. ويجري القولان

في المريض الذي لا يرجى برؤه. ولو نذر في خلال العجز صوماً، ففي انعقاده وجهان.

قلت: أصحهما: لا ينعقد. والله أعلم.

وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ، فكان معسراً، هل تلزمه إذا قدر؟
قولان، كالكفارة. ولو كان ريقاً فعنت، ففيه خلاف مرتب على المعسر،
وال الأولى: بأن لا تجب، لأنه لم يكن أهلاً. ولو قدر الشيخ على الصوم بعدهما
أفطر، فهل يلزمه الصوم قضاة؟ نقل صاحب «التهذيب»: أنه لا يلزم، لأنه
لم يكن مخاطباً بالصوم، بل كان مخاطباً بالفدية، بخلاف المغضوب إذا حج
عنه غيره، ثم قدر، يلزمـهـ الحـجـ فيـ قولـ، لأنـهـ كانـ مـخـاطـباـ بهـ. ثم قال
صاحب «التهذيب» من عند نفسه: إذا قدر قبل أن يفدي، فعلـيهـ أنـ يـصـومـ،
وإنـ قـدـرـ بـعـدـ الفـدـيـةـ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ كـالـحـجـ، لأنـهـ كانـ مـخـاطـباـ بالـفـدـيـةـ عـلـىـ
توهـمـ أـنـ عـذـرـهـ غـيرـ زـائـلـ، وـقـدـ بـانـ خـلـافـهـ.

واعلم أن صاحب «الستمة» في آخرين نقلوا خلافاً في أن الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم، ثم ينتقل إلى الفدية بالعجز، أم يخاطب بالفدية أبداً؟ وبنوا عليه^(١) الوجهين في انعقاد نذره.

الطريق الثاني: لوجوب الفدية ما يجب لفضيلة الوقت، وذلك في صور.

فالحامل والمريض، إن خافتا على أنفسهما، أفترضا وقضتا، ولا فدية كالمرتضى. وإن لم تخافا من الصوم، إلا على الولد، فلهمما الفطر وعليهما القضاء. وفي الفدية أقوال. أظهرها: تجب، والثاني: تستحب، والثالث: تجب على المريض دون الحامل. فعلى الأظهر: لا تتعدد الفدية بتنوع الأولاد على الأصح، وبه قطع في «التهذيب». وهل يفرق بين المريض

(١) في الأصل: وبنوا على الوجهين.

ولدها، أو غيره، بإجحارة أو غيرها؟ قال في «الستمة»: لا فرق، فتفطر المستأجرة وتندي. كما أن السفر لما أفاد الفطر، يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره. وقال الغزالى في «الفتاوى»: المستأجرة لا تفطر، ولا خيار لأهل الصبي.

قلت: الصحيح قول صاحب «الستمة» وقطع به القاضي حسين في «فتاویه» فقال: يحل لها الإفطار، بل يجب إن أصر الصوم بالرضيع. وفدية الفطر، على من تجب؟ قال: يتحمل وجهين، بناءً على ما لو استأجر للتمتع، فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان. قال: ولو كان هناك مراضع، فأرادت أن ترضع صبياً، تقرباً إلى الله تعالى، جاز الفطر لها. والله أعلم. ولو كانت الحامل أو المرضع، مسافرة أو مريضة، فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر، فلا فدية عليها. وإن لم تقصد الترخص، ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين في فطر المسافر بالجماع

فرع

إذا أفطر بغير الجماع عمداً في نهار رمضان، هل تلزمه الفدية مع القضاء؟ وجهان. أصحهما: لا.

فرع

لو رأى مشرفاً على الهاك بغرق أو غيره، وافتقر في تخلصه إلى الفطر، فله ذلك، ويلزمه القضاء، وتلزمه الفدية على الأصح أيضاً، كالمرضع.

قلت: قوله: فله ذلك، فيه تساهل. ومراده: أنه يجب عليه ذلك، وقد صرّح به أصحابنا. والله أعلم.

الطريق الثالث: ما يجب لتأخير القضاء، فمن عليه قضاء رمضان،

وآخره حتى دخل رمضان السنة القابلة، نظر، إن كان مسافراً أو مريضاً، فلا شيء عليه، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى. وإن لم يكن، فعليه مع القضاء لكل يوم مد. وقال المزنبي: لا تجب الفدية. ولو آخر حتى مضى رمضانان فصاعداً، فهل تكرر الفدية؟ وجهان. قال في «النهاية»: الأصح، التكرر. ولو أفتر عدواناً، وألزمناه الفدية، فأخر القضاء، فعليه لكل يوم فديتان، واحدة للفطار، وأخرى للتأخير. هذا هو المذهب. وقال إبراهيم المروذى: إن عدتنا الفدية بتعدد رمضان، فهنا أولى، وإنما فوجهان. وإذا أخر القضاء مع الإمكان، فمات قبل أن يقضى وقلنا: الميت يطعم عنه، فوجهان. أصحهما: يخرج لكل يوم من تركته مدان. والثاني قاله ابن سريح: يكفي مد واحد. وأما إذا قلنا: يصوم عنه، فصوم الولي، فيحصل تدارك أصل الصوم، ويفدي للتأخير، وإذا قلنا بالأصح وهو التكرر، فكان عليه عشرة أيام، فمات، ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام، أخرج من تركته خمسة عشر مداً، عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. ولو أفتر بلا عذر، وأوجبنا به الفدية فأخر حتى دخل رمضان آخر، ومات قبل القضاء، فالذهب وجوب ثلاثة أمداد. فإن تكررت السنون، زادت الأمداد. وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأنّى فيه قضاء جميع الفائت، فهل يلزم في الحال الفدية عملاً لا يسعه الوقت، أم لا يلزم إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً، فتلف قبل الغد، هل يحيث في الحال، أم بعد مجيء الغد؟ ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان، ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحث المحرم.

قلت: إذا أخر الشيخ الهرم المدّ عن السنة الأولى، فالذهب أنه لا شيء عليه. وقال الغزالى في «الوسط»: في تكرر مدّ آخر للتأخير وجهان. وهذا شاذ ضعيف. وإذا أراد الشيخ الهرم إخراج الفدية قبل دخول رمضان،

لم يجز، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر من يوم من رمضان، أجزاءً عن ذلك اليوم. وإن أدتها قبل الفجر، ففيه احتمالان حكاهما في «البحر» عن والده، وقطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب. قال الإمام الزيادي: ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد. وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة. والله أعلم.

باب

صوم التطوع

من شرع في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، لم يلزمها الإتمام، لكن يستحب. فلو خرج منها، فلا يجب القضاء، لكن يستحب، ثم إن خرج لعذر، لم يكره، وإن كره على الأصح. ومن العذر، أن يعزز على من ضيقه امتناعه من الأكل. ولو شرع في صوم القضاء الواجب، فإن كان على الفور، لم يجز الخروج منه، وإن فوجهان. أحدهما: يجوز، قاله القفال، وقطع به الغزالى، وصاحب «التهذيب» وطائفة. وأصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع الروياني في «الحلية» وهو مقتضى كلام الأكثرين، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر، فلزم إتمامه، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت. وأما صوم الكفار، فما لزم منه بسبب محروم، فهو كالقضاء الذي على الفور. وما لزم بسبب غير محروم، كقتل الخطأ، فهو كالقضاء الذي على التراخي. وكذا النذر المطلق. وهذا كله مبني على المذهب، وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وعلى التراخي. فال الأول: ما تعدد فيه بالإفطار، فيحرم تأخير قضائه. قال في «التهذيب»: حتى يحرم عليه التأخير بعد السفر. وأما الثاني: فما لم يتعد به، كالافطر بالحيض والسفر والمرض، فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة المقبلة. وقال بعض أصحابنا العراقيين: القضاء على التراخي في المتبعي وغيره.

فصل

صوم التطوع، منه ما يتكرر بتكرر السنين، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور، ومنه ما يتكرر الأسبوع. فمن الأول، يوم عرفة، فيستحب صومه لغير الحجيج، وينبغي للحجيج فطره. وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم. فإن كان شخص لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج، ففي «التممة» أن الأولى له الصوم. وقال غيره: الأولى أن لا يصوم بحال.

قلت: قال البغوي وغيره: يوم عرفة، أفضل أيام السنة. وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الطلاق» التصريح بذلك مع غيره، في تعليق الطلاق على أفضل الأيام. والله أعلم.

ومنه يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع. وفيه معنيان. أحدهما: الاحتياط حذراً من الغلط في العاشر. والثاني: مخالفة اليهود، فإنهم يصومون العاشر فقط. فعلى هذا، لو لم يصم التاسع معه، استحب أن يصوم الحادي عشر.

ومنه ستة أيام من شوال، والأفضل، أن يصومها متتابعة متصلة بالعيد.

ومن الثاني: أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

قلت: هذا هو المعروف فيها. ولنا وجه غريب حكاه الصimirي، والماوردي، والبغوي، وصاحب «البيان»: أن الثاني عشر، بدل الخامس عشر، فالاحتياط صومهما. والله أعلم.

ومن الثالث: يوم الاثنين والخميس. ويكره إفراد الجمعة بالصوم، وإفراد السبت.

فرع

أطلق صاحب «التهذيب» في آخرين أن صوم الدهر مكروره. وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف منه ضرراً، أو فوت به حقاً، كره. وإنما، فلا. والمراد: إذا أفتر أيام العيد والتشريق. ولو نذر صوم الدهر، لزم وكانت الأعياد و[أيام] التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثنأة. فإن فرض فوات بعذر أو بغيره، فهل تجب الفدية لما أحلّ به من النذر بسبب القضاء؟ قال أبو القاسم الكرخي: فيه وجهان، وقطع به في «التهذيب»: بأن لا فدية. ولو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر، لم ينعقد. ولو لزمه صوم كفارة، صام عنها وفدى عن النذر. ولو أفتر يوماً من الدهر، لم يمكن قضاؤه، ولا فدية إن كان بعذر، وإنما فتوجب الفدية. ولو نذرت المرأة صوم الدهر، فللزوج منعها، ولا قضاء ولا فدية، وإن إذن لها، أو مات فلم تصم، لزمها الفدية.

قلت: ومن المسنون، صوم عشر ذي الحجة، غير العيد، والصوم من آخر كل شهر. وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان، الأشهر الحرم، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب. وأفضلها: المحرم، ويليه المحرم^(١) في الفضيلة، شعبان. وقال صاحب «البحر»: رجب أفضل من المحرم، وليس كما قال. قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم طوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه. وممن صرخ به: صاحبا «المهذب» و«التهذيب»، والله أعلم.

* * *

(١) في مخطوطية الظاهرية: الحرم.

الفصل الرابع

فقه الصيام على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

ولد سنة (١٦٤) ببغداد ومات بها سنة (٢٤١) هجرية

من كتاب

الكافي

تأليف

شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي

كتاب الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا^١
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة ١٨٣)، وعن أبي هريرة قال: بينما
رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟
قال: «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة
المفروضة، وتصوم رمضان» متفق عليه.

ولا يجب إلا بشروط أربعة:

الإسلام: فلا يجب على كافر أصلٍي ولا مرتد.

والعقل: فلا يجب على مجنون.

والبلوغ: فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة. وقال بعض
أصحابنا: يجب على من أطاقه، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال
رسول الله ﷺ: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر
رمضان»، وأنه يعاقب على تركه، وهذا هو حقيقة الواجب والمذهب الأول،
لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» وأنه عبادة
بدنية، فلم يلزم الصبي كالحج، وحديثهم مرسل، ثم يحمل على تأكيد
الندب. كقوله: «غسل الجمعة واجب على كل محظىٍ لكن يؤمر بالصوم إذا
أطاقه ويضرب ليعتاده كالصلاحة، فإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي
في أثناء الشهر؛ لزمه صيام ما يستقبلونه، لأنهم صاروا من أهل الخطاب

فيدخلون في الخطاب به ولا يلزمهم قضاء ما مضى ، لأنه مضى قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاوئه كرمضان الماضي ، وإن وجد ذلك منهم في أثناء نهار؛ لزمهم إمساك بقيته وقضاؤه . وعنه: لا يلزمهم ذلك ، لأنه نهار أبيح لهم فطر أوله ظاهراً وباطناً فلم يلزمهم إمساكه ، كما لو استمر العذر ، ولأنهم لم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه ، فأشبه ما لوزالت أعدارهم ليلاً . ظاهر المذهب الأول ، لأنهم أدركوا جزءاً من وقت العبادة فلزمهم قضاوئها كما لو أدركوا جزءاً من وقت الصلاة ، ويلزمهم الإمساك لحرمة رمضان كما لو قامت البينة بالرؤبة في أثناء النهار ، وإن بلغ الصبي وهو صائم ، لزمه إتمام صومه رواية واحدة ، لأنه صار من أهل الوجوب فلزمه الإتمام . كما لو شرع في صيام تطوع ثم نذر إتمامه . قال القاضي : ولا يلزم قضاؤه لذلك ، وقال أبو الخطاب يلزمه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصلاة .

الشرط الرابع: الإطاقه. فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصوم ، ولا المريض المأيوس من برئه لقول الله تعالى : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (البقرة ٢٨٦) . وعليه أن يطعم لكل يوم مسكتناً لقول الله تعالى : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (البقرة ١٨٤) . قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكتناً ، والحامل والمريض إذا خافتا على أولادهما أنفطتا وأطعمنا . رواه أبو داود . فإن لم يكن له فدية فلا شيء عليه ، للأية الأولى .

فصل

ومن لزمه الصوم لم يبع له تأخيره إلا أربعة .

أحدها: الحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر ، وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم لما ذكرنا من الآية ، وإن أفترتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض .

الثاني: الحائض والنفاس لهما الفطر، ولا يصح منها الصيام لما ذكرنا في باب الحيض، والنفاس كالحيض فنقيسه عليه، ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم أفسده، وإن انقطع دمها ليلاً فنوت الصوم، ثم اغتسلت من النهار؛ صح صومها، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم. متفق عليه. وهذه في معناه.

الثالث: المريض له الفطر وعليه القضاء لقول الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» (البقرة ١٨٥). والمبيح للفتر: ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والأصبع ونحوه فلا يبيح الفطر، لأنه لا ضرر عليه في الصوم. ومن أصبح صائماً ففرض في النهار فله الفطر، لأن الضرر موجود، وال الصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع، أو شبق يخاف أن تشق أنثياء ونحو ذلك، فله الفطر ويقضي، لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض. ومن فاته الصوم لإغماءه فعليه القضاء، لأنه لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ولا تثبت الولاية على صاحبه، فهو كالمريض؛ ومن أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه، لأن الصوم الإمساك ولا ينبع ذلك إليه، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه، لوجود الإمساك فيه، وإن نام جميع النهار صح صومه، لأن النائم في حكم المتتبه، لكونه يتبعه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه.

الرابع: السفر الطويل المباح يبيح الفطر، للآية، ولا يباح الفطر لغيره لما ذكرنا في القصر، ولا يفتر حتى يترك البيت وراء ظهره لما ذكرنا في القصر، وللمسافر أن يصوم ويفطر، لما روى حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» متفق عليه. والفتر أفضل: لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه. وأنه من رخص السفر المتفق عليها، فكان أفضل كالقصر.

ولو تحمل المريض والحامل والمريض الصوم، كره لهم وأجزأهم

لأنهم أتوا بالأصل فأجزأهم كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً. ومن سافر في أثناء النهار أبيح له الفطر، لما روي عن أبي بصرة الغفاري: أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب قيل: ألسنت ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل. رواه أبو داود. ولأنه مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمريض، وعنه: لا يباح، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعوا فيها غالب حكم الحضر كالصلاحة، وإن نوى الصوم في سفره فله الفطر لذلك، ولما روى جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه. فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن الناس صاموا فقال «أولئك العصاة» رواه مسلم، قوله أن يفطر بما شاء، وعنه: لا يفطر بالجماع، فإن أفطر به ففي الكفارة روایتان. أصحهما: لا تجب، لأنه صوم لا يجب المضي فيه، فأشبهه التطوع. وإذا قدم المسافر وبريء المريض وهو صائمان لم يبح لهما الفطر، لأنه زال عذرهما قبل الترخيص أشبه القصر، وإن زال عذرهما أو عذر الحائض والنساء وهم مفطرون في الإمساك روایتان، على ما ذكرنا في الصبي ونحوه. ومن أبيح له الفطر لم يكن له أن يصوم غير رمضان، فإن نوى ذلك لم يصح، لأنه لم ينو رمضان ولا يصلح الزمان لسواه.

فصل

ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء:

كمال شعبان ثلاثين يوماً، لأنه تيقن به دخول رمضان.

ورؤية الهلال، لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه. ويقبل فيه شهادة الواحد وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة اثنين، لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسقوا فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه النسائي. وقال أبو بكر: إن كان الرائي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين، لأنهم يعاينون ما عاينه، وإن كان في سفر فقدم، قبل قوله وحده، وظاهر المذهب: الأول. اختاره الخرقى وغيره لما روى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود. وأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة فقبل من واحد، كوقت الصلاة، والعبد كالحر، لأنه ذكر من أهل الرواية والفتيا، فأشبه العر. وفي المرأة وجهان. أحدهما: قبل قولها، لأنه خبر ديني فقبل خبرها به كالرواية، والثاني: لا يقبل، لأن طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال.

الثالث: أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وفيه ثلاثة روايات.

إحداهن: يجب الصيام، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له». متفق عليه. يعني: ضيقوا له العدة من قوله، «ومن قدر عليه رزقة» أي: ضيق عليه، وتضيق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً، وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له.

والثانية: لا يصوم، لقوله في الحديث الآخر «إن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً» حديث صحيح. وقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم. حديث صحيح. وأنه شك في أول الشهر، فأشبه حال الصحو.

الثالثة: الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطروا، لقوله عليه

السلام : «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضحون»
رواه أبو داود^(١).

فصل

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لأنه ثبت ذلك من رمضان، وصومه واجب بالنص والإجماع، ومن رأى الهلال فرد شهادته لزمه الصوم، لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته» فإن أفطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة، وأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة، كما لو قبلت شهادته.

ولا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين، لحديث عبد الرحمن بن زيد،
ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر
الشهور، ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك، ولا يفطر إذا رأه وحده
لما روي أن رجلين قدموا المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً
فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر.
قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأموم وقد رأيت الهلال. وقال
الآخر: أنا صائم. قال ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس
صيام. فقال للذى أفتر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. رواه سعيد. وأنه
محكوم به من رمضان، أشبه الذي قبله، فإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثة
يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، لقول النبي ﷺ: «إإن غم عليكم فصوموا ثلاثة
ثم أفطروا» حديث حسن. وإن صاموا لأجل الغيم فلم يروا الهلال لم
يفطروا، لأنهم إنما صاموا احتياطاً للصوم، فيجب الصوم في آخره احتياطاً.
وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال فيه وجهان:

(١) الحديث الذي عند أبي داود: «وَفَطَرْكُمْ يَوْمَ تَنْفَرُونَ وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ» والرواية التي أثبّتها المصطفى رواها الدارقطني وفي سندّها الواقدي وهو ضعيف.

أحدهما: لا يفطرون. لقول النبي ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» ولأنه فطر مستند إلى شهادة واحد فلم يجز، كما لو شهد بهلال شوال.

والثاني: يفطرون، لأن الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً وقد ثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء أصلاً، ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.

فصل

ومن كان أسيراً، أو في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت عليه الشهور فإنه يصوم شهراً بالاجتهاد، لأنه اشتبه عليه وقت العبادة فوجب العمل بالتحري، كمن اشتبه عليه وقت الصلاة، فإن لم ينكشف الحال فصومه صحيح، لأنه أدى فرضه باجتهاده، أشبه المصلي يوم الغيم. وإن انكشف الحال فبان أنه وافق الشهر أجزاءه، لأنه أصاب في اجتهاده، وإن وافق بعده أجزاءه، لأنه وقع قضاء لما وجب عليه فصح، كما لو علم، وإن بان قبله لم يجزئه لأنه صام قبل الخطاب، أشبه المصلي قبل الوقت، وإن صام بغير اجتهاد، أو غلب على ظنه أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه وإن وافق، لأنه صام مع الشك فأشبه المصلي شاكاً في أول الوقت.

فصل

وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ (سورة البقرة ١٨٦). وقال النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستبطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق» حديث حسن. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ه هنا وأدبر النهار من ه هنا وغابت الشمس أفتر الصائم» متفق عليه،

ويجوز الأكل والشرب إلى الفجر للآية والخبر. وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنباً صح صومه، لأن الله تعالى لما أذن في المباشرة إلى الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يصوم جنباً. وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغسل ويصوم. متفق عليه. وإن أصبح وفي فيه طعام أو شراب فلفظه لم يفسد صومه وإن طلع الفجر وهو يجامع فاستدام فعليه القضاء والكافرة، لأن استدامه الجماع جماع، وإن نزع فكذلك في اختيار ابن حامد والقاضي، لأن النزع جماع كالإيلاج. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه تارك للجماع، وما علق على فعل شيء لا يتعلق على تركه. وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

باب النية في الصوم

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بنية من الليل للكل يوم، لما روت حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود، وأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية من الليل لكل يوم كالقضاء ونحوه، وعنه: تجزئ النية في أول رمضان لجميعه، لأنه عبادة واحدة، والأول: المذهب، لأن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالأخر، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر فأشباه أيام القضاء، وفي أي وقت من الليل نوى أجزاء للخبر، ولأن الليل محل النوم فتخصيص النية بجزء منه يفوت الصوم، ومن أكل أو شرب بعد النية، لم تبطل نيته لأن إباحة الأكل والشرب إلى الفجر دليل على أن نيته لم تفسد به.

فصل

ويجب تعين النية للكل صوم يوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غداً من رمضان، أو من كفارته أو من نذرها، وعنه: لا يجب تعين النية لرمضان،

لأنه يراد للتمييز، وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه، والأول أصح، لأنه صوم واجب فافتقر إلى التعين كالقضاء، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرض ولا فهو نفل، أو نوى نفلاً أو أطلق النية، صح عند من لم يوجب التعين، لأنه نوى الصوم ونيته كافية، ولا يصح عند من أوجبه، لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم. وإن نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ولا فلا، لم يصح على الروايتين، لأنه شك في النية لأصل الصوم، ولا يفتقر مع التعين إلى نية الفرض، لأنه لا يكون رمضان إلا فرضاً، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك لأن رمضان للصبي نفل، ومن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله، لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد الكل لفوات الشرط.

فصل

ويصح صوم التطوع بنية من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء» قلنا: لا قال: «إني إذا صائم» رواه مسلم، ولأن في تجويز ذلك تكثيراً للصوم، لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سومن في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وفي أي وقت نوى من النهار أجزاء في ظاهر كلام الخرقى، لأنه نوى في النهار، أشبه ما قبل الزوال. واختار القاضى أنه لا يجزئ بنية بعد الزوال، لأن النية لم تصحب العبادة في معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب. قال أحمد: من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا جمع من الليل كان له يومه. فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصوم من وقت النية لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى». وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار، لأن صوم بعضه لا يصح.

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

يحرم على الصائم الأكل والشرب للآية والخبر، فإن أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله، لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة، لأنه أكل. وإن استعطت أفسد صومه، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياله. وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوي جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوي مأمومة بما يصل إليه، أنفطر، لأنه إذا بطل بالسعيוט دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأبطل الصوم ما يصل إليه كالأخر. وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أنفطر، لأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، ويخرج أجزاؤه في نخاعته، وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالحيل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر، نص عليه، وإن أقطر في إحليله شيئاً أو أدخل ميلاً لم يبطل صومه، لأن ما يصل المثانة، لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحاً فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً، وإن ابتلع ما بين أسنانه أنفطر، لأنه واصل من خارج يمكن التحرز عنه فأشبه اللقبة.

فصل

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه، وغربلة الدقيق، وغبار الطريق، والذبابة تدخل في حلقه، لا يفطر، لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن جمع ريقه ثم ابتلعته لم يفطر؛ لأنه يصل من معده، أشبه ما لو لم يجمعه، وفيه وجه آخر: أنه يفطره، لأنه يمكن التحرز منه. وإن ابتلع النخامة ففيها روایتان. إحداهما: يفطر لأنها من غير

الفم، أشبه القيء. والثانية لا يفطر لأنها لا تصل من خارج وهي معتادة في الفم، أشبه الريق. ومن أخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، ومن أخرج درهماً من فمه ثم أدخله وبلغ ريقه لم يفطر، لأنه لا يتحقق ابتلاع البول الذي كان عليه، ولذلك لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسوّك بالعود الرطب، ولا بخارج لسانه ثم إعادةه. ولو سال فمه دماً أو نخرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر، لأن الفم في حكم الظاهر، وإن أخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من النجس أفطر وإلا فلا.

فصل

ومن استقاء عمداً أفطر، ومن ذرعه فلا شيء عليه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فليقض» حديث حسن. وإن حجم أو احتجم أفطر، لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والممحوم»، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، وقال أحمد: حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان^(١).

فصل

وتحرم المباشرة للآية، فإن باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد، لما روي عن عمر قال: قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال: «رأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم قلت: لا بأس قال: فمه؟» رواه أبو داود. شبه القبلة بالمضمضة لأنها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القبلة، ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه يخرج عن غير اختياره.

(١) وحديثهما: «أفطر الحاجم والممحوم».

وإن جامع ليلاً فأنزل نهاراً لم يفطر، لأن مجرد الإنزال لا يفطر كالاحتلام، وإن كرر النظر فأنزل فسد صومه، لأنه إنزال عن فعل في الصوم أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس، وإن صرف بصره فأنزل لم يفطر لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن أزل بالفكر لم يفطر لذلك، وإن استمني بيده فأنزل أفتر، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه القبلة، وسواء في هذا كله المني والمذمي، لأنه خارج تخلله الشهوة انضم إلى المباشرة به فأفتر به كالمعنى، إلا في تكرار النظر لا يفطر، إلا بإنزال المني في ظاهر كلامه، لأنه ليس ب مباشرة.

فصل

وما فعل من هذا ناسياً لم يفطره، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاء» متفق عليه، وفي لفظ: «فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله تعالى» فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، وإن فعله مكرهاً لم يفطر، لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء». فنقيس عليه ما عداه، وإن فعله وهو نائم لم يفطر، لأنه أبلغ في العذر من الناسي، وإن فعله جاهلاً بتحريمه أفتر، لأن النبي ﷺ قال: «أفتر الحاجم والممحوم» في حق رجلين رآهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم، وأنه نوع جهل فلم يعذر به، كاجهل بالوقت. وذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر، لأن الجهل عذر يمنع النائم^(١) فيمنع الفطر كالنسيان، وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر، لأنه واصل بغير اختياره ولا تعديه فأشبه الذباب الداخل حلقه وإن بالغ فيهما فوصل الماء ففيه وجهاً أحدهما: لا يفطر، لأنه بغير اختياره. والثاني: يفطر لأن النبي ﷺ نهى عنه لقيط بن صبرة، حفظاً للصوم، فدل على أنه يفطره، وأنه تولد بسبب منهي عنه، فأشبه الإنزال عن مباشرة، وإن زاد على الثلاث

(١) يمنع النائم: عبارة غير مفهومة المراد. ويظهر أن فيها تغييراً من خطأ الناسخ.

فيهما فوصل الماء، فعلى الوجهين، وإن أكل يظن أن الشمس قد غابت ولم تغرب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، فأنطر، لما روي عن حنظلة قال: كنا بالمدينة في رمضان وفي السماء سحاب، فظننا أن الشمس قد غابت فأنطر بعض الناس، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: من أنظر فليقض يوماً مكانه. ولأنه أكل ذاكراً مختاراً فأنطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

فصل

وعلى من أنظر القضاء، لقوله ﷺ: «من استقاء فليقض» ولأن القضاء يجب مع العذر فمع عدمه أولى، وعليه إمساك يومه لأنه أمر به في جميع النهار فمخالفته في بعضه لا تبيح المخالفة في الباقى. ولو قامت البينة بالرؤية بعد فطره فعليه القضاء والإمساك لذلك. ولا تجب الكفارة بغير الجماع، لأن النبي ﷺ لم يأمر بها المجتمع ولا المستقيم، ولأن الإيجاب من الشرع ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه، لأنه أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر محظوراته، ويتعلق به اثنا عشر حكماً.

فصل

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل عليه القضاء والكافارة، لما روى أبو هريرة أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال له رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فسكت النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى رسول الله بعرق تمر فقال: «أين السائل خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقري مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيته أفقري مني يا رسول الله؟ حتى بدت أنني أباً فقال: «أطعمه أهلك»

متفق عليه. وسواء في هذا وطء الزوجة والأجنبية، والحبة والميّة، والأدمة والبهيمة، والقبل والدبر، لأنّه وطء في فرج موجب لغسل أشباه وطء الزوجة، ولأنّه إذا وجّب التكبير بالوطء في المحل المملوك فيما عداه أولى، ويتحتمل أن لا تجب الكفارة بوطء البهيمة لأنّه محل لا يجّب الحد بالوطء فيه أشباه غير الفرج، وفي الجماع دون الفرج إذا أنزل روایتان. إحداهما: تجّب به الكفارة، لأنّ النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الواقع. والثانية: لا تجّب، لأنّه مباشرة لا يفطر بغیر إنزال فأشبه القبلة، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج، لما بينهما من الفرق، وإنما لم يستفصله النبي ﷺ لأنّه فهم منه الواقع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال. وتتجّب الكفارة على الناسي والمكره، لأنّ النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن حاله. وعن أحمد: كل أمر غالب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره. فيدخل فيه الإكراه والنسوان، لقول النبي ﷺ: «عفواً لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه النسائي. وقياساً على سائر المفطرات. وقال ابن عقيل: إن كان الإكراه إلقاء - مثل أن استدخلت ذكره وهو نائم أو مغلوب على نفسه - فلا كفارة عليه، لأنّه لا فعل له. وفي فساد صومه احتمالان، وإن كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء، لأنّ الانتشار من فعله ولا كفارة عليه لعذرها.

فصل

وفي وجوب الكفارة على المرأة روایتان. إحداهما: تجّب، لأنّها إحدى المتواطئين فلزمتها الكفارة كالرجل.

والثانية: لا تلزمها، لأنّ النبي ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة، ولأنّه حقّ مال يتعلّق بالوطء من بين جنسه فاختص بالرجل كالمهر. فإنّ كانت ناسية أو مكرهة فلا كفارة عليها رواية واحدة، لأنّها تعذر بالعذر في الوطء ولذلك لا تحد إذا أكرهت على الزنا بخلاف الرجل، والحكم في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور، ولا تجّب الكفارة بالوطء في غير رمضان، لعدم حرمته الزمان.

فصل

ومن لزمه الإمساك في رمضان فعليه الكفارة كوطء الصائم. ومن جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض أو جن أو سافر؛ لم تسقط الكفارة عنه، لأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة، كما لو لم يطرأ عذر. وإن وطئ ثم وطئ قبل التكثير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بلا خلاف، لأنها عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكثير فلم تجب أكثر من كفارة كالحج، وإن كان ذلك في يومين ففيه وجهان. أحدهما: تجزئه كفارة واحدة لأنه جزاء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها فتدخلاً كالحدود وكالتي قبلها. والثاني: تلزمته كفارتان اختاره القاضي، لأنه أفسد صوم يومين بجماع فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين، فإن كفر عن الأول فعليه للثانية كفارة وجهها واحداً، لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثانية حكمه كسائر الكفارات.

فصل

والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع بإطعام ستين مسكيناً للخبر، وعنده: أنها على التخيير بين الثلاثة، لما روی عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. رواه مسلم ومالك في «الموطأ» وأو للتحvier، والأول المذهب، لأن الحديث الأول أصح وهو متضمن للزيادة، وإن عجز عن الأصناف كلها سقطت، لأن النبي ﷺ أمر الذي أخبره بحاجته إليها بأكلها، ويحتمل أن لا تسقط، لأن النبي ﷺ دفع إليه المكتل وأمره بالتكفير بعد إخباره بعجزه، والأول أولى، لأن الإسقاط آخر الأمرين فيجب تقديميه.

باب القضاء

يجوز تفريق قضاء رمضان، لقول الله تعالى: «فعدة من أيام آخر» (سورة البقرة ١٨٣)، وهذا مطلق يتناول التفريق، وروى الأثر بإسناده عن محمد بن المنكدر^(١) أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه، قالوا: نعم يا رسول الله قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم» والمتابع أحسن، لأنه أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف. ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان آخر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه. ولا يجوز تأخيره لغير عذر أكثر من ذلك، لأنه لو جاز لأنخرته عائشة، ولأن تأخيره غير مؤقت إلحاقاً له بالمندوبات، فإن آخره لعذر فلا شيء عليه، لأن فطر رمضان يباح للعذر فغيره أولى، وسواء مات أو لم يمت، لأنه لم يفرط في الصوم فلم يلزمه شيء، كما لو مات في رمضان، وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مسكوناً، لأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفارة، كالشيخ الهرم وإن فرط فيه حتى مات قبل رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم مسكون، لأن ذلك يروى عن ابن عمر. وإن مات المفترط بعد أن أدركه رمضان آخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه، نص عليه، لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه فصار كالموتى من غير تفريط. وقال أبو الخطاب: عليه لكل يوم فقيران لأن كل واحد يقتضي كفارة، فإذا اجتمعا وجبا بها كفارتان، كما لو فرط في يومين. ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلوة،

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله الهذير بن العزي القرشي التميمي، توفي سنة ١٣٠ هـ.

وعنه: لا يجوز، لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج، والأول أصح، لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام، ولا يكره قضاوته في عشر ذي الحجة، لأن عمر كان يستحب القضاء فيها، ولأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم. وعنه: يكره، لأن علياً كرهه، ولأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى الله تعالى فاستحب توفيرها على التطوع.

باب ما يستحب وما يكره

ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإنه سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم» متفق عليه. ويستحب للصائم السحور، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه ويستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار، لما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخرروا السحور وعجلوا الفطور» من المسند. ويستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى الماء، لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء، وهذا حديث حسن، ولا بأس بالسواد، لأن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوق وهو صائم، وهذا حديث حسن. وهل يكره بالعود الرطب، على روایتين. إحداهما: لا يكره، لأنه يروى عن عمر وعلي وابن عمر، والأخرى: يكره، لأنه لا يؤمن من أن يتحلل منه أجزاء تفطره.

فصل

ونكره القبلة لمن تحرك شهوته، لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روایتان. إحداهما: يكره، لأنه لا يؤمن حدوث

شهوة، والأخرى: لا يكره، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان أملك لأربه، وقد روي عن أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ. والذي نهاه شاب. رواه أبو داود. والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها. ويكره أن يذوق الطعام، فإن فعل فلم يصل إلى حلقه شيء لم يضره، وإن وصل شيء فطره، ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء، فاما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه، إلا أن لا يبلغ ريقه، فإن بلعه فوجد طعمه في حلقه فطره، وإن وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقه ففيه وجهاً. أحدهما: يفطره كالكحل. والثاني، لا يفطره، لأن مجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مراتره في حلقه لم يفطره، ويكره الغوص في الماء لثلا يدخل مسامعه، فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق، لأنه حصل بفعل مكروه، فاما الغسل فلا بأس به، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغسل.

فصل

ويكره الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفتر بينهما، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى» متفق عليه. فإن آخر فطره إلى السحر جاز، لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» أخرجه البخاري.

باب صوم التطوع

وهو مستحب لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، الصيام

جنة، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرجهما، إذا أنظر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه». متفق عليه. وأفضلهم ما روى عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» متفق عليه.

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه. ويستحب أن يجعلها أيام البيض، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وهذا حديث حسن. ويستحب صوم الاثنين والخميس، لما روى أسامة: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس. رواه أبو داود. ويستحب الصيام في المحرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم، وهذا حديث حسن. ويستحب صيام عشر ذي الحجة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام، قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع بشيء من ذلك». وهذا حديث حسن صحيح. وصوم يوم عرفة كفارة ستين وهو التاسع من ذي الحجة، وصوم عاشوراء كفارة سنة، وهو العاشر من المحرم، لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». وقال في صيام يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده» رواه مسلم. ولا يستحب لمن بعرفة أن يصوم، ليتقوى على الدعاء، لما روى ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصم، ومع أبي بكر فلم يصم، ومع عمر فلم يصم، ومع عثمان فلم يصم، فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. حديث حسن. ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما

صام الدهر، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» رواه مسلم.

فصل

ويكره إفراد الجمعة بالصيام. لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه. وإفراد يوم السبت بالصوم، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» وهذا حديث حسن صحيح. فإن صامهما معاً لم يكره لحديث أبي هريرة، ويكره إفراد أعياد الكفار بالصوم لما فيه من تعظيمها والتشبه بأهلها، ويكره صوم الدهر، لما روى أن النبي ﷺ قيل له: فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر» حديث حسن. ولأنه يشبه التبتل المنهي عنه. ويكره إفراد رجب بالصوم، لما فيه من تشبهه برمضان، وقد روى عن خرشة قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام - يعني في رجب - ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه، ثم يقول: صوموا منه وأفطروا. وروى سعيد بن منصور أوله بمعناه ولم يقل فيه: «صوموا منه وأفطروا» وقال أصحابنا: يكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحيحاً، ويحتمل أنه محرم، لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ. والمعصية حرام. وكذلك استقبال رمضان باليوم واليومين، لقول النبي ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فليصممه» متفق عليه. وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين. وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان» وهذا حديث حسن فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفي الفضيلة جمعاً بينهما.

فصل

ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع، فإن صامهما فقد عصى ولم يجزئه عن فرض، لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون من نسكم. متفق عليه. ولا يجوز صيام أيام التشريق، لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» رواه مسلم. وفي صيامهما للفرض روایتان. إحداهما: يحرم لهذا الحديث. والثانية: يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة أنّهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصومن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري. وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لأنّه في معناه.

فصل

ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضاء عليه، وعنده: عليه القضاء، لأنّه عبادة فلزمت بالشرع كالحج، والأول: المذهب، لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءتنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال ما هو؟ قلت: حيس ، قال: «هاتيه» فجئت فأكل ثم قال «قد كنت أصبحت صائمًا» رواه مسلم. ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعاً، لا يلزمـه إتمامـه، وإن خرج منه لم يلزمـه قضاـءه، كما لو اعتقادـه من رمضان فـبان من شعبـان، وإن كان الصوم مـكروـهاً فالـفطر منه مستـحبـ، لما روى عن جويرية بنتـ الحارثـ أنـ النبي ﷺ دخلـ عليها يومـ الجمعةـ وهي صـائمـةـ فقالـ: «أصـمتـ أمسـ؟» «قالـتـ: لاـ»: قالـ: «أـتـريـدـينـ أـنـ تصـومـيـ غـداـ» قـلتـ: لاـ قالـ: «فـأـفـطـريـ» أـخـرـجهـ البـخـارـيـ ومـسـلـمـ. وـسـائـرـ التـطـوـعـاتـ منـ الـصـلاـةـ وـالـاعـتـكـافـ وـغـيرـهـماـ كـالـصـومـ، إـلـاـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ، وـعـنـهـ: أـنـ الـصـلاـةـ أـشـدـ فـلاـ يـقطـعـهـاـ، وـمـاـلـ إـلـيـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـجـوـزـجـانـيـ، لـأـنـ الـصـلاـةـ ذـاتـ إـحـلـالـ وـإـحـرـامـ فـأـشـبـهـتـ الـحـجـ، وـالـمـذـهـبـ الـأـوـلـ، لـأـنـ مـاـ جـازـ تـرـكـ جـمـيعـهـ جـازـ تـرـكـ بـعـضـهـ

الصدقه، والحج والعمره يخالفان غيرهما، لأنه يمضي في فاسدهما فلا يصح القياس عليهم. ومن دخل في واجب كقضاء أو نذر غير معين أو كفارة، لم يجز له الخروج منه، لأنه تعين بدخوله فيه، فصار كالمعين، فإن خرج منه لم يلزمـه أكثر مما كان عليه.

فصل

ويستحب تحرـي ليلة القدر، لقول الله تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر» (سورة القدر ٣)، وهي في رمضان، لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن، وأنه أنزلـه في شهر رمضان، فيدلـ على أنها في رمضان. وأرجـاه الوتر من ليالي العشر الأواخر، لقول رسول الله ﷺ: «من كان متحرـها فليتحرـها في السبع الأواخر» وفي لفـظ «فاطلـبواها في العشر الأواخر في الوتر منها» متفـق عليهـ. وقال أبي بن كعب: إنـها ليلة سبع وعشرين، وأمارتها تطلع الشـمس في صـبيحة يومـها بيضاء ليس لها شـعاعـ. فعدـنا وحفظـناـ. هذا الحديث صحيحـ، أخرـجه مسلمـ إلى قولهـ: «شعـاعـ» فـهـذا أـصـحـ عـلامـاتـهاـ، وقد روـيـ عنـ النبيـ ﷺـ أنهاـ لـيلـةـ بـلـجـةـ سـمـحةـ لاـ حـارـةـ ولاـ بـارـدـةـ تـطـلـعـ الشـمـسـ صـبـيـحـتـهاـ بيـضـاءـ لاـ شـعـاعـ لهاـ، منـ «الـمـسـنـدـ»، وروـيـ أبوـ سـعـيدـ عنـ رسولـ اللهـ ﷺـ أنهـ قالـ: «قدـ أـرـيـتـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ ثـمـ أـنـسـيـتـهاـ وـقـدـ رـأـيـتـنيـ أـسـجـدـ فيـ صـبـيـحـتـهاـ فـيـ مـاءـ وـطـيـنـ» قالـ أبوـ سـعـيدـ: فـأـمـطـرـتـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ، وـكـانـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ عـرـيـشـ فـوـكـفـ الـمـسـجـدـ، فـأـبـصـرـتـ عـيـنـايـ رسولـ اللهـ ﷺـ، اـنـصـرـفـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ جـهـتـهـ وـأـنـفـهـ أـثـرـ المـاءـ وـالـطـيـنـ منـ صـبـيـحـةـ إـحدـىـ وـعـشـرـينـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـالـحـدـيـثـانـ يـدـلـانـ عـلـىـ أـنـهـ تـنـتـقـلـ فـيـ لـيـالـيـ الـوـتـرـ منـ الـعـشـرـ، لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ عـلـامـتـهاـ فـيـ لـيـلـةـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـهـدـ فـيـ لـيـالـيـ الـوـتـرـ منـ الـعـشـرـ كـلـهـ، وـيـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ لـعـلـهـ يـوـافـقـهـ، وـيـدـعـوـ بـمـاـ روـيـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـتـ: ياـ رـسـولـ اللهـ إـنـ وـاقـفـتـهـ فـبـمـ أـدـعـوـ؟ قـالـ: «قـوليـ اللـهـمـ إـنـكـ عـفـوـ تـحـبـ العـفـوـ فـاعـفـ عـنـيـ» رـوـاهـ التـرمـذـيـ وـقـالـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
٩	مقدمة الكتاب
١١	تعريفات
١١	تعريف الصيام
١٢	تعريف رمضان
١٣	(الباب الأول) : الصيام في القرآن . وفيه ثلاثة فصول :
١٥	الفصل الأول : الصيام عن الكلام في قصة مريم وعيسي عليهما السلام
١٥	آيات قصة مريم من سورة (مريم)
١٧	مفاهيم قرآنية حول ابلاء مريم
١٩	قصة مريم عليها السلام اقتباساً من القرآن
٣٣	الفصل الثاني : تدبر آيات الصيام الذي فرض الله علينا في القرآن
٣٣	آيات الصيام من سورة البقرة
٣٤	١ - (يا أيها الذين آمنوا)
٣٧	٢ - (كتب عليكم الصيام)
٣٩	٣ - (كما كتب على الذين من قبلكم)
٤٢	٤ - (لعلكم تتقون)
٤٨	إشكال ودفعه
٥٠	٥ - (أياماً معدودات)
٥١	٦ - (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)
	٧ - (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير

٥٨	لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾
٦٢	٨ - ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾
٦٤	نظرة حول ما جاء في القرآن من وصف للقرآن
٨٢	إشكال ودفعه حول نزول القرآن في ليلة القدر من شهر رمضان ونزوله في الواقع منجماً
٨٤	٩ - ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾
٨٥	رؤية الهلال وكيف تثبت رؤيته ووسائل العلم بدخول الشهر
٨٨	صيام يوم الشك
٩٠	١٠ - ﴿وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
٩٢	١١ - ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، وَلْعُلَمَّاعُوكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾
٩٣	إشكال نحوي وتخریجه حول عطف ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ...﴾
٩٥	١٢ - ﴿وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَنِ، فَلَيُسْتَجِيبُوْلِي، وَلَيُؤْمِنُوا بِي، لَعَلَّهُمْ يَرْشِدُونَ﴾
٩٩	١٣ - ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ... إِلَى آخر الآية (١٨٧)﴾
٩٩	من أمثلة نسخ السنة بالقرآن
١٠٢	حكمة التكليف المشدّد ثم التخفيف
١٠٨	نظرة قرآنية حول ابتعاد ما عند الله
١١٤	نظرة عامة لاستعمال كلمة (الحدود) في القرآن
١١٩	الفصل الثالث: فضائل الصيام في القرآن
١١٩	الصيام من كبريات أعمال الخير
١٢٠	من فضائل الصيام جعله فدية لبعض الأعمال
١٢٧	(الباب الثاني): فضائل الصيام وشهر رمضان في السنة. وفيه فصلان:
١٢٩	الفصل الأول: فضائل الصيام في السنة
١٢٩	حديث: «كُلْ عَمَلَ ابْنَ آدَمَ يَضَعِفُ لَهُ...»
١٣٨	حديث: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانُ...»
١٣٩	الفصل الثاني: فضائل شهر رمضان في السنة

١٤٥	١ - شهر تصفيـد الشياطين
١٤٩	٢ - شهر فتح أبواب السماء
١٤٩	٣ - شهر فتح أبواب الجنة
١٥٠	٤ - شهر تغلـق أبواب جهـنـم
١٥٠	٥ - شهر فتح أبواب الرحمة، والعتق من النار
١٥٣	٦ - شهر المغفرة لمن صامه ولمن قامه ولمن قام ليلة القدر فيه
١٥٥	الاجتماع في المساجد لصلة التراويف
١٥٦	٧ - شهر الصبر
١٥٩	٨ - شهر الجود والمواساة
١٦٠	٩ - شهر القرآن
١٦٤	١٠ - شهر تربية الإرادة والإخلاص لله في العمل
١٦٦	١١ - شهر تربية مكارم الأخلاق
١٦٩	١٢ - شهر الرسالة الإسلامية
١٧٠	١٣ - عمرة في رمضان تعذر حجـة
١٧٢	١٤ - شهر الدعاء المستجاب
١٧٣	الدعـاء من أـهم عـناصـر العـبـادـة
١٧٧	١٥ - شهر ليلة القدر
	تفسير سورة القدر، ومقـدمة آيات سورـة الدخـان
١٨٤	إخـفاء لـيلـة الـقدـر ومـظـان التـماـسـها
١٨٤	حـكـمة إـخفـاء لـيلـة الـقدـر
١٨٨	جمـلة صـفـات لـيلـة الـقدـر
١٨٩	ما ورد في السـنة حول صـفة لـيلـة الـقدـر المـادـية
١٩٠	ما ورد في السـنة حول تحـديـد لـيلـة الـقدـر
١٩٣	ما ورد في السـنة حول نـزـول الـمـلـاـثـة لـيلـة الـقدـر
١٩٣	الـدـعـاء لـيلـة الـقدـر وـفـي لـيـاليـ العـشـر الـأـخـرـ من شـهـر رـمـضـان
١٩٤	الـاجـتـهـادـ فيـ العـبـادـةـ وـالـاعـتـكـافـ فيـ رـمـضـانـ لاـ سـيـماـ العـشـرـ الـأـخـرـ مـنـه
١٩٧	ثـوابـ الـاعـتـكـافـ
١٩٧	١٦ - شهر زـكـاةـ الـفـطـرـ
١٩٩	(الـبـابـ الثـالـثـ) : أحـكـامـ الصـيـامـ فيـ السـنـةـ

٢٠١	الفصل الأول: أهلية التكليف: العقل والبلوغ
٢٠٣	صوم من هم دون التكليف
٢٠٥	الفصل الثاني: ما يفطر الصائم وما لا يفطره. ما أجمع عليه، وما اختلف فيه
٢٠٥	المفطرات التي نزل بها القرآن
٢٠٦	الجماع في الصيام
٢١٨	من أصبح جنباً وهو صائم
٢٢٠	إذا فعل الصائم شيئاً من المفطرات ناسياً
٢٢١	القيء في الصيام
٢٢٤	الحجامة للصائم
٢٢٧	الاكتحال للصائم
٢٢٨	القبلة للصائم
	أقوال الفقهاء في الكحل والحقنة وما يُقْطَر في الإحليل ومداواة المأمومة
٢٣١	والجائفة للصائم
٢٣٤	أمور لا حرج منها في الصوم
٢٣٩	الفصل الثالث: أحكام نية الصيام وقطع الصوم في الفرض والنفل
٢٣٩	نية الصيام
٢٤٢	قطع صوم النفل
٢٤٧	الفصل الرابع: سنن وآداب للصائم
٢٤٧	المسألة الأولى: يُسَن تعجيل الفطر وتأخير السحور
٢٥٠	المسألة الثانية: يسن الإفطار على تمر أو على حَسَوَاتٍ من ماء
٢٥٢	المسألة الثالثة: يسن أن يدعوا الصائم بدعاء الإفطار
٢٥٢	المسألة الرابعة: التسحر ولو بلقمة
٢٥٥	الفصل الخامس: أحكام القضاء
٢٥٥	وجوب القضاء على من أفتر في رمضان بغير عذر شرعي
٢٥٨	قضاء الصيام عن البيت
٢٦٢	وجوب القضاء على من أفتر في رمضان بغير عذر شرعي
	بحث في قضاء ما ترك عمداً من فرائض العبادات، وفي قيام بعض
٢٦٢	ال المسلمين به عن بعض
٢٧٧	الفصل السادس: الصيام المستون

٢٧٩	صيام الأشهر الحرم ..
٢٨٢	صيام داود عليه السلام، وهو صيام يوم وفطر يوم ..
٢٨٢	صيام الاثنين والخميس ..
٢٨٣	صيام أيام الليالي البيضاء أو ثلاثة أيام من كل شهر ..
٢٨٦	صيام يوم عرفة لغير الحاج وما قبله من شهر ذي الحجة ..
٢٨٨	صيام ست من شوال ..
٢٨٩	صيام يوم عاشوراء وشهر الله المحرم ..
٢٩٣	الصيام في شهر شعبان ..
٢٩٧	الفصل السابع: صيام ممنوع وأمور على خلاف السنة ..
٢٩٩	القضية الأولى: الوصال في الصيام ..
٣٠٤	القضية الثانية: صيام الدهر ..
٣٠٧	القضية الثالثة: صيام يوم الشك، واستقبال رمضان بيوم أو يومين ..
٣١٠	القضية الرابعة: صوم يومي الفطر والنحر وأيام التشريق ..
٣١٣	القضية الخامسة: تخصيص يوم الجمعة بصوم نفل مطلق ..
٣١٧	القضية السادسة: صيام النصف الثاني من شعبان ..
٣١٨	القضية السابعة: صيام يوم عرفة في عرفة للحجاج ..
٣٢٠	القضية الثامنة: الحائض والنفساء لا تصومان فرضاً ولا نفلاً ..
٣٢٣	(الباب الرابع): زكاة الفطر ..
٣٢٣	الأحاديث الواردة في زكاة الفطر ..
٣٢٩	ما يستفاد منها ..
٣٣٥	أقوال الفقهاء ..
٣٣٩	(الباب الخامس): العيد ..
٣٤١	١ - مقدمة ..
٣٢٢	٢ - العيد في الإسلام ..
٣٤٧	٣ - صلاة العيد ..
٣٥٤	٤ - حول اجتماع العيد والجمعة ..
٣٥٦	٥ - وقت صلاة العيد ..
٣٥٧	٦ - سنن وآداب ..
٣٦١	(الباب السادس): كلمات بأفكار وعظات ..

٣٦٣	١ - مع إطلالة شهر رمضان
٣٦٧	٢ - مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصوم
٣٦٨	٣ - المُرأي
٣٦٨	٤ - التوقيت بالأشهر القمرية
٣٧١	٥ - قبل رحيل الشهر العظيم
٣٧١	٦ - العيد
٣٧٧	٧ - ماذا بعد رمضان؟
٣٧٩	(الباب السابع) : أمجاد رمضانية
٣٨١	الفصل الأول : غزوة بدر
٤٣٩	الفصل الثاني : فتح مكة البلد الحرام
٤٨١	(الباب الثامن) : فقه المذاهب الأربعة
٤٨٣	الفصل الأول : فقه الصيام على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه
٤٩٣	الفصل الثاني : فقه الصيام على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه
٥١٩	الفصل الثالث : فقه الصيام على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه
٥٦١	الفصل الرابع : فقه الصيام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه